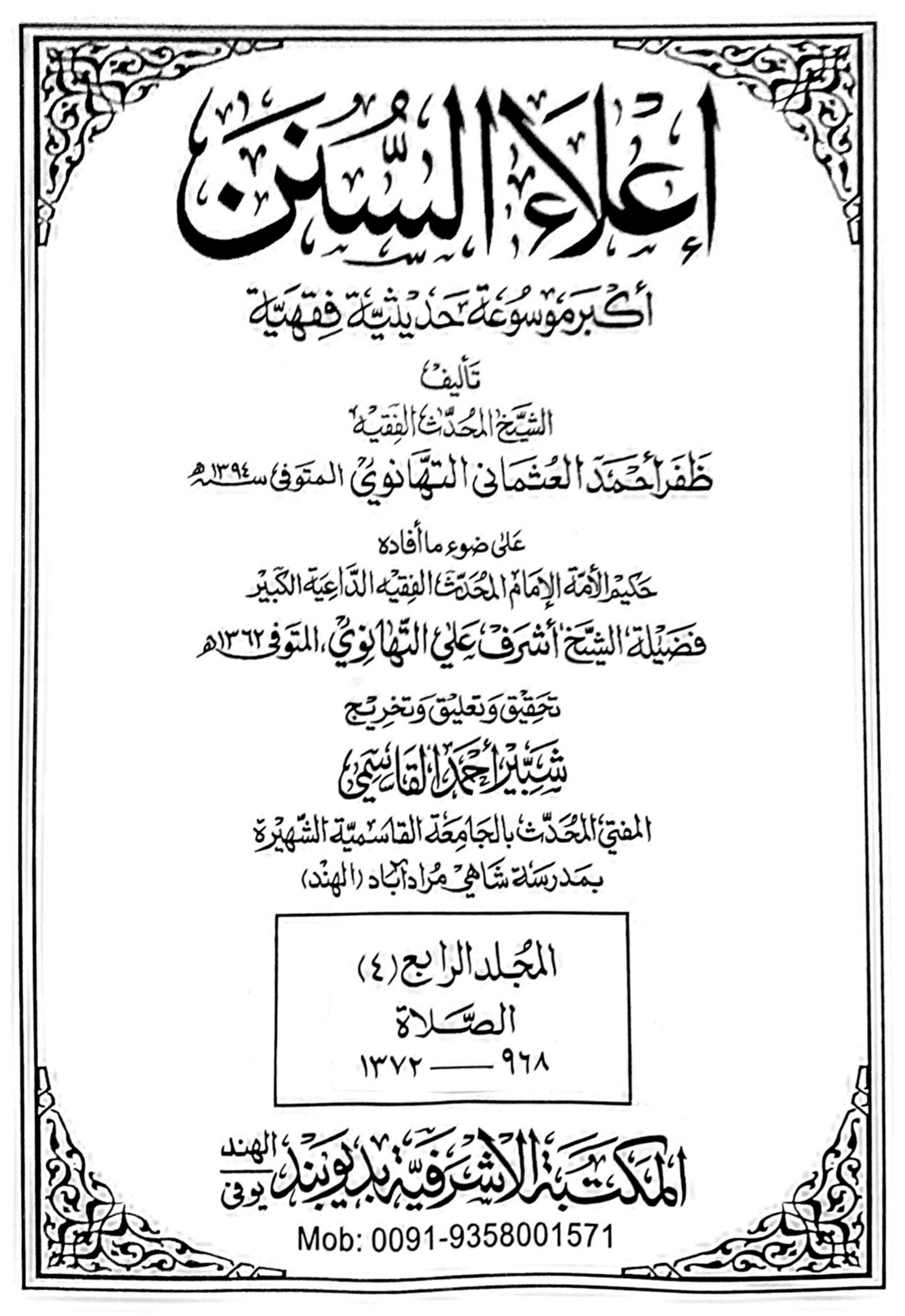


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الرابع (٤)

الصلاة

٩٦٨ ــــ ١٣٧٢

المكتبة الأشرفية بديوبند يوفي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوَابُ القراءة

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

٩٦٨ - عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله،

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: في الآية دلالة على وجوب الجهر صراحة؛ لأنه تعالىٰ قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ (*١) والأمر أصله للوجوب إلا إذا وجد صارف ولم يوجد، فثبت وجوب مطلق الجهر بها.

بَاب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

٩٦٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، النسخة الهندية ٢/ ٦٨٦، رقم: ٤٥٣٦، ف: ٤٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٦.

وأخرجه الطبراني في تفسيره من وجه آخر، سورة الإسراء، تحت تفسير الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧/ ٥٨٤ـ ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، باب ولا تجهر بصلاتك الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٧، تحت رقم الحديث: ٤٥٣٦، ف: ٤٧٢٢.

(*١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

ومن جاء به، فقال الله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبو القرآن ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾. أخرجه إمام المحدثين البخاري (٢/ ٦٨٦) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٠٧): وفي رواية الطبري ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا، فيسمعك المشركون، فيؤذونك. ﴿ولا تخافت بها﴾ أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أي طريقا وسطا اهـ. وهو صحيح أو حسن على قاعدته قلت: وقد رجح الطبري (٥/ ١٢٥) حديث ابن عباس على جميع ما روي في تأويل هذه الآية، قال: لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجا، اه.

وقال الطبري (١٥/ ١٢٥) (*٢) لو لا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿لاتجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك في الصلاة التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار لأنها عجماء، "ولا تخافت بصلاتك" التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنها يجهر بها. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها لا تجهر بجميعها ولا تخافت بكلها: فكان ذلك وجها غير بعيد من الصحة، اه ملخصا. قال الحافظ في الفتح بعد بيان قوله المذكور، وقد أثبته بعض المتأخرين قولا اه (٨/ ٣٠٨) (*٣).

قلت: فلما كان هذا الوجه ثابتا منقولا من أصحاب التفسير فالآية تكفي لإيجاب الجهر والإسرار جميعا إذا ضم إليها الأحاديث الآتية المفسرة لمحل الجهر والإسرار من الصلوات ولله الحمد.

(*٢) قاله الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، رقم الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٧/ ٥٨٩.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل قبيل تفسير سورة الكهف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٥١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٥٣٧، ف: ٤٧٢٣.

٩٦٩ - حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ قال: السبيل بين ذلك الذي سن له جبرئيل من الصلاة التي عليها المسلمون. أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (١٥/ ١٢٥) ورجاله ثقات. وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم مولى عمر عده وأباه السيوطي من قدماء المفسرين. قال: وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة اهـ (إتقان ٢/ ١٩٧) قلت: وهذا القول من جنس الإخبار بما لا يدرك بالرأي فهو محمول على السماع حتما.

قوله: "حدثني يونس إلخ". قلت: هذا مع أثر ابن عباس بعده يؤيد الوجه الذي مال إليه الطبري في تأويل هذه الآية أن معناها لا تجهر بكلها، ولا تخافت بجميعها، واجعل بين ذلك سبيلا أي الجهر في بعضها، والإسرار في بعضها، وهذا هو الذي سن له جبرئيل من الصلاة التي عليها المسلمون كما سيأتي.

قال المحقق في الفتح تحت قول صاحب الهداية: ويجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي في الأخريين هذا هو المتوارث ما نصه: يعني إنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج فيه إلى أن ينقل فيه نص معين هذا (١/ ٢٨٣) (*٤).

---

٩٦٩ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، تحت رقم الآية: ١١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/ ٥٨٨.

وفي سنده عبدالرحمن بن زيد، عده السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" من قدماء المفسرين، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، طبقة التابعين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ٤/ ٢٤٢.

(*٤) فتح القدير مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١- ٣٣٣، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨١-٢٨٣.

٩٧٠ - لم أجد رقم الحديث: ٩٧٠ في نسخة من النسخ الثلاثة بل هو قد سقط عن متن الأصل ١٢. شبير أحمد القاسمي عفا الله عنه.

٩٧١ - عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ لا تجعلها كلها جهرا ﴿ولا تخافت بها﴾ قال: لاتجعلها كلها سرا. أخرجه ابن أبي حاتم (كذا في الدرالمنثور ٤/ ٢٠٨) ويظهر من الإتقان (٢/ ١٩٦) للسيوطي أن ابني جرير وأبي حاتم لا يخرجان في تفسيريهما عن ابن عباس شيئا بطريق ضعيفة جدا بل إنما هو ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر، وإنما نقلناه اعتضادا.

وقال ابن قدامة في المغني: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اهـ (١/ ٦١٠) (*٥).

قلت: وإذا ضممنا هذا التوارث إلى هذه الآية انتجت وجوب الجهر في الجهرية حتما، ووجوب الإسرار في السرية أيضا على تأويل، وقد ذهب بعض الحنفية إلى ما مال إليه الطبري في تأويل هذه الآية، قال في الكفاية: "والأصل أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه فأنزل الله تعالىٰ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (*٦) أي لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء

---

٩٧١ - ذكره السيوطي في الدرالمنثور في التفسير المأثور، سورة الإسراء، تحت تفسير رقم الآية: ١١٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦.

والذي ذكره السيوطي عن ابن جرير وأبي حاتم، ذكره في الإتقان في علوم القرآن، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٤/ ٢٣٨.

(*٥) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، مسألة: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٧٠، رقم السألة: ١٨٦.

(*٦) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

٩٧٢- عن الزهري قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك. أخرجه أبوداؤد في مراسيله (دراية، ص: ٩١).

في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لأنهم كانوا رقودا (نائمين). وجهر بالجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين، فبقيت هذه السنة؛ لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب اهـ (١/٢٨٣) وكذا في العناية مختصرا (*٧).

قوله: "عن الزهري قال سن رسول الله ﷺ الخ" قال في تدريب الراوي: "إذا قيل عند التابعي: "يرفعه" أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل" اهـ (ص: ٦٤) (*٨).

قلت وسائر الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة" كذا، وأمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أمر فلان بكذا" ونحوه، ويدخل فيه أيضا ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي، فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل، أي مرفوع معنى ومرسل لفظا، فافهم.

---

٩٧٢ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله مطولا، باب ماجاء في تخفيف الصلاة (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/ ٧٢٤، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ٩٣، رقم: ٤١ ـ ونقله الحافظ في الدراية على هامش الهداية مختصرا، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٨.

(*٧) الكفاية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويجهر بالقراءة الخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣. وذكره محمد بن محمود البابرتي فى العناية مختصرا، فصل في القراءة (مع فتح القدير) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١-٣٣٢.

(*٨) تدريب الراوي، النوع السابع الموقوف، الثالث من الفروع، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٢٦٨.

قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهري وإن كانت عندهم ضعيفة، فقد تأيد بما سيأتي بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقا كما ذكرناه في المقدمة.

والمراد بالسنة في قول الزهري الطريقة المسلوكة في الدين، فإن السنة المصطلحة لم تكن هناك، فلا ينافي الوجوب. قال في البدائع: فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة والعيدين والترويحات، ويجب عليه المخافتة فيما يخافت، وإنما كذلك لأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة لهم تقديرا كأنهم قرأوا. وثمرة الجهر تفوت في صلاة النهار؛ لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعة في خلال الكسب والتصرف، والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل، فلا يكون الجهر، مفيدا، بل يقع تسبيبا إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز، بخلاف صلاة الليل، لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل، وبخلاف الجمعة والعيدين؛ لأنه يؤدي في الأحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك، فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب والتأمل؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن، وكادوا يلغون فيه، فخافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة، كالرمل في الطواف، ونحوه؛ ولأنه واظب على المخافتة فيها في عمره، فكانت واجبة؛ ولأنه وصف صلاة النهار بالعجماء وهي

....

٩٧٣- عن الحسن قال: لما جاء بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه يعني الصلوات خلى عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم "الصلاة جامعة" ففزعوا لذلك، فاجتمعوا، فصلى بهم

التي لا تبين، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها، وكذا واظب على الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة اه (١/ ١٦٠-١٦١) (*٩).

فإن قلت: قوله: "كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها في الابتداء" ينافي ما مر في مرسل الحسن أن جبرئيل عليه السلام علمه صلاة النهار بإخفاء القراءة فيها، وهذا يؤذن بأن صلاة النهار منذ شرعت لم تشرع إلا بالإخفاء.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن الإخفاء فيها لم يكن حتما في أول الأمر فاختار ﷺ الجهر في جميع الصلوات، فلما آذاه الكفار، ونزل قوله تعالىٰ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية عاد إلى ما علمه جبرئيل من إخفاء القراءة في صلاة النهار، والجهر فيما عداها، واستقر الأمر على ذلك، والله تعالىٰ أعلم- هذا، ولم أقف على أثر يدل صراحة على جهره ﷺ في جميع الصلوات ابتداء اللّٰهم إلا أن يستنبط عما ورد في سبب نزول "ولا تجهر بصلاتك" الآية فافهم.

قوله: "عن الحسن إلخ" قلت: دلالته على إخفاء القراءة في الظهر والعصر

---

٩٧٣ - أورده أبوداؤد في مراسيله، باب ماجاء في الصلاة (مع سنن أبي داؤد) النسخة الهندية ٢/ ٧٢٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ٧٧-٧٨، رقم: ١٢. قوله: "فيه حديثان مرسلان إلخ" قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل فى القراءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وقال في آخره: إن مرسل الحسن أصح.

(*٩) انتهى كلام الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، فصل أما الواجبات الأصلية في الصلاة الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ١٦٠-١٦١.

نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، وجبرئيل عليه السلام بين يدى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقيه نودي فيهم "بالصلاة جامعة" فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبى الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر في الظهر قال: ثم أضرب عنهم حتى إذا غابت الشمس نودى فيهم الصلاة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية، رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وايتطأ نودي فيهم "الصلاة جامعة" فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب قال: فباتوا وهم لايدرون يزادون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم "الصلاة جامعة" فاجتمعوا الذلك فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية، ويطيل فيهما القراء ة، جبريل بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل". أخرجه أبوداؤد في مراسيله (ص: ٣-٤).

وقال الزيلعي (١/ ٢٢٧): فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبوداود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري إلى قوله: وذكرهما عبدالحق في أحكامه من جهة أبي داؤد، وقال: إن مرسل الحسن أصح اهـ قلت: ومرسل الزهري قد تأيد به فهو أيضا حسن.

والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، والجهر فيما عداها ظاهرة، وقد مر دليل الوجوب فيهما، وسيأتي له بقية فانتظر.

....

٩٧٤- عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. الحديث رواه الإمام البخاري (١/ ١٠٦).

٩٧٥- عن أبي معمر قال: قلنا لخباب رضي الله عنه: أكان رسول الله

قوله: "عطاء أنه سمع أبا هريرة إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا. فالصحابة رضي الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ، وأخفوا عنا كل ما أخفاه عنهم. وهذا دليل مواظبته ﷺ على ذلك.

قال في العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ الحديث (*١٠) فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت اه ملخصا (١/ ٢٨٣) (*١١).

قوله: عن أبي معمر إلخ" قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٤) (*١٢) قوله:

٩٧٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٦.

٩٧٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٩، ف: ٧٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠١.

(*١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١٠٦/١، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢، وقد مر في المتن برقم: ٩٧٣.

(*١١) ذكره محمد بن محمود البابرتي في العناية (مع فتح القدير) كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١.

(*١٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٦، تحت رقم الحديث: ٧٥١، ف: ٧٦٠.

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري (١/ ١٠٧).

"باضطراب لحيته". فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: "كان يسمعنا الآية أحيانا" (*١٣) قوي الاستدلال اهـ.

وقال فيه أيضا (٢/ ٢١١) (*١٤) وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك (أي القراءة في الظهر والعصر ١٢) تارة، وينفي القراءة أخرى، وربما أثبتها، أما نفيه فرواه أبوداؤد وغيره من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس أنهم دخلوا عليه، وقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولىٰ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به، وأما شكه فرواه أبوداؤد أيضا والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ انتهى (*١٥).

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا عن من شك، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٣، ف: ٧٦٢.

(*١٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر، بقراءة صلاة الفجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٤، ف: ٧٧٣.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٨-٨٠٩.

٩٧٦- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى. رواه البخاري (١/ ١٠٧).

٩٧٧- وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا يا رسول الله!

إمامك اقرأ ما قل أو كثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما اه (*١٦).

قلت: وليس فيه إثبات القراءة فيهما عن النبي ﷺ نعم، يظهر منه أن ابن عباس كان يرى القراءة فيهما بعد، فلعله رجع إلى ما روى خباب وأبو قتادة وغيرهما أنه ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر سرا (*١٧) وصح ذلك عنده. والله أعلم.

قوله: "عن أبي قتادة إلخ" دلالته على إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة. وقوله: "ويسمعنا الآية أحيانا" سيأتي بيانه.

قوله: "وكيع عن الأوزاعي إلخ" قلت: دلالته على وجوب إخفاء القراءة في

٩٧٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٧٠، ف: ٧٧٨.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب إسماع الإمام الآية في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٦.

٩٧٧- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩. وأورده شمس الدين السخاوى في المقاصد الحسنة، حرف الصاد، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٤٢٦، رقم: ٦٢٨. وأورده ابن قدامة في المغني، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٧٢، رقم المسألة: ١٨٦.

(*١٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٥١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٦٦، رقم: ١١٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢١. وانتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٣، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*١٧) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/ ١٠٣، رقم: ٢٨٥٧.

إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر". رواه الإمام أبوبكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٤) قلت: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة، والإرسال حجة عندنا كالإسناد. وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبي هريرة قاله السخاوي في المقاصد (ص: ١٦٢) وابن قدامة في المغني (١/ ٦١١).

صلاة النهار ظاهرة حيث أمر ﷺ بزجر من يجهر بها، وهو يدل بمفهومه على وجوب الجهر في الجهرية بالأولى لما قد علمت في كلام صاحب البدائع أن القراءة من أركان الصلاة، والأصل في الأركان أن تؤدى على سبيل الشهرة دون الإخفاء فكان الواجب إظهارها في جميع الصلوات، كسائر الأركان، وإنما أخفى في بعضها لعارض انتشار قلوب المأمومين في صلاة النهار أو لإيذاء الكفار بالجهر فيها، فلما كان الإخفاء واجبا فيما خافت فيه النبي ﷺ مع كونه قد شرع بعارض كان الجهر فيما جهر فيه ﷺ أولى بالوجوب لكونه أصلا، لا سيما وقد دلت الآية على وجوب الجهر وهو قوله تعالىٰ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فقوله تعالىٰ ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ يستدعي وجوب نفس الجهر خاليا عن الإفراط والتفريط فيه كما تقدم، وتأيد ذلك بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، ومواظبة الخلفاء، والصحابة، والتابعين بأسرهم على ذلك، ولا يخفى أن المواظبة على فعل دليل الوجوب، إذا قارنت بالإنكار على تركه كما ذكرناه عن البحر في الجزء الثاني من الكتاب، وقد علمت أن الإنكار على ترك الإسرار فيما يسر به يستدعي الإنكار على ترك الجهر في الجهرية أيضا لكونه أصلا، وقد ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة، فثبت على ترك الجهر بالأولى۔ وبهذا يظهر سخافة ما قاله بعض الناس: إن وجوب الإخفاء في صلاة النهار ثابت بالنص ولم يثبت وجوب الجهر في الجهرية بدليل سوى المواظبة وهي لا تكفى للوجوب عندي، وهو مذهب الجمهور من أهل الأصول اه (١٨✱).

(١٨✱) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع مختصرا، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، النسخة القديمة كراتشي ١/ ١١١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، وذكر ابن نجيم المصري مثله في البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٥.

٩٧٨- أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وزيلعي (١/ ٢٢٧).

قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري ثقة من رجال الجماعة، كذا في التهذيب (٦/ ٣٧٣).

٩٧٩- أخبرنا ابن جريح قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ١/ ٢٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات. وهذا مما لا يدرك بالرأي، فقول التابعي فيه مرفوع مرسل حكما كما ذكرناه في الحاشية.

ولم يتنبه لدقيقة نبهناك عليها أن وجوب الإخفاء في السرية يستلزم وجوب الجهر في الجهرية بالأولى.

وغفل أيضا عن قوله تعالىٰ: ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ الدال صراحة على طلب الجهر.

قوله: أخبرنا معمر إلخ.

قوله: "أخبرنا ابن جريح الخ" قلت: هذا وإن كان من قول التابعي فهو مما لا يقال

---

٩٧٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٣، رقم: ٤٢٠١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٥، رقم: ٤٢١٢. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١، النسخة الجديدة ٢/ ٤.

وفي سنده عبدالكريم الجزري، وثقه جماعة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٧٦، رقم: ٤٢٧٩.

٩٧٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٩٣، رقم: ٤٢٠٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٥، رقم: ٤٢١١. وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢.

٩٨٠- عن أبي عبدالله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾ رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.

بالرأي، ولا مجال للقياس فيه، فيحمل على السماع كما قدمنا، لا سيما وقد تأيد بمرسل يحيى بن أبي كثير قالوا: يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر" (*١٩) وتأيد أيضا بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار، فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له" غير صحيح إلا أن يراد أن رفعه حقيقة باطل، فيصح. والله أعلم.

قوله: "عن أبي عبدالله الصنابحي إلخ" دلالته على الإسرار في أخيرة المغرب ظاهرة، وهو يدل أيضا على أن إسماع القريب المدني أذنه إلى فيه ليس بجهر، بل هو من الإخفاء.

حد الجهر والإخفاء:

قال في الهداية: ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة إلخ (١٠٦/) (*٢٠).

---

٩٨٠ - أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٠.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١٠٩، رقم: ٢٦٩٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٢٧٠١.

(*١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩.

(*٢٠) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٧، ومكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٤.

....

وفي الحاشية نقلا عن النهاية ما نصه: وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى إذنه، لكن يشترط أن يكون مسموعا في الجملة حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه سمع اه (٢١*).

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا. ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى النفسات. أفاده في الفتح اه (ص: ١٤٧) (٢٢*).

وفي الهداية أيضا: وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ اه (١/ ١٠) (٢٣*).

قلت: ويؤيده ما أخرجه الطبري في تفسيره حدثني مطر بن محمد، نا قتيبة ووهب ابن جرير قالا: نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: لم يخافت من أسمع أذنيه اه (١٥/ ١٢٥) (٢٤*).

(٢١*) انظر هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٧، رقم الحاشية: ١٣، وانظر النهاية شرح الهداية، كتاب الصلاة، فصل: في القراءة، وزارة التعليم للمملكة العربية السعودية ١/ ٣٧٧.

(٢٢*) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٥٣. في صحيح مسلم عن طريق قتادة هكذا الصحيح المسلم، صلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/١٨٥، رقم: ٤٥١، وليس هكذا في البخاري عن قتادة.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٨.

(٢٣*) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١١٧، ١١٨، والمكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢٤*) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة بني إسرائيل الآية: ١١٠، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧/ ٥٨٩.

....

قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا مطر بن محمد فلم أجد من ترجمه، ولكن الطبري ذكره في موضع الاحتجاج فهو ممن يحتج به، وأيضا فله سند آخر رجاله معروفون، قال الطبري: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبدالرحمن، نا شعبة عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن عبدالله مثله. وفي هذا الأثر دلالة على أن الإخفاء يحصل بحركة اللسان، وتصحيح الحروف بدون إسماع نفسه، ومن أسمع أذنيه لم يخافت، والله أعلم.

واستدل في السعاية للقول الأول بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عنكم الحديث، فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير وحد السر إسماع نفسه (حاشية الهداية ١/ ١٠٦) (٢٥*).

قال المحقق في الفتح: وفي المحيط: قول الهندواني أصح. (١/ ٢٨٨) (٢٦*).

(٢٥*) ذكره عبدالحي اللكنوي في هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٧، رقم الهامش: ١٣، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٤ـ

وذكره عبدالحي اللكنوي في السعاية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١-٢٧٢ـ

والحديث الذي استدل به الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٦.

(٢٦*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٧.

٩٨١- عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٩).

٩٨٢- عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور. رواه البخاري (١/ ١٠٥).

٩٨٣- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، فقال: "من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ،

قوله: "عن سماك إلخ" دلالته على الجهر في الصبح ظاهرة، ولكن ليس فيه ذكر الركعتين صراحة.

قوله: "عن جبير بن مطعم إلخ" دلالته على الجهر في المغرب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلخ" قلت: دلالته على الجهر في ركعتي الفجر ظاهرة.

---

٩٨١ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، حديث رجل من أهل المدينة ٤/ ٣٤، رقم: ١٦٥١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، النسخة القديمة ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٠.

٩٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٢.

٩٨٣ - أخرجه محمد فى كتاب الآثار، باب النوم قبل الصلاة إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٤٣٨، رقم: ١٦٨، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢١٦، رقم: ١٧٠. وفي سنده حماد وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٢٧، رقم: ١٥٥٩.

وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها. رواه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٣٠).

قلت: مرسل رجاله ثقات، وقد مر توثيق حماد في الجزء الثاني من الكتاب، وفي التهذيب (٣/ ١٧) قال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم اهـ.

بحث الجهر بالقراءة للمنفرد

وفي الهداية المصرية (١/ ٢٨٣): وإن كان منفردا فهو مخير إن شاء جهر، وأسمع نفسه؛ لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ (✱٢٧).

قلت: ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذ سلم الإمام قام عبدالله، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. اهـ (ص: ٢٧) (✱٢٨).

وفي الدرالمختار: ويخير المنفرد في الجهر وهو أفضل ويكتفي بأدناه إن أدى (قال المحشي ابن عابدين: وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل اهـ. قلت: قد مر في باب الأذان والإقامة استحبابهما للمنفرد) وفي السرية يخافت حتما على المذهب، ويخافت المنفرد حتما أي وجوبا إن قضى الجهرية في وقت المخافتة على الأصح، كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد، ورجحوا تخييره، كمن سبق بركعة من الجمعة، فقام يقضيها يخير، اهـ ملخصا.

(✱٢٧) الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٥، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٠.

(✱٢٨) أخرجه مالك في موطاه، كتاب الصلاة، العمل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٧.

قال المحشي: أي أنه إذا قام يقضيها لا يلزمه المخافتة بل له أن يجهر فيها ليوافق الأداء القضاء مع أنه قضاها في وقت المخافتة إلى أن قال: وبهذا التقرير ظهر وجه اقتصاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه اه (١/٢٥٧) (*٢٩). يعني فيجوز للمسبوق في الصلاة الجهرية أن يجهر فيما سبق به جمعة كان أو غيرها، كما يدل عليه صنيع ابن عمر، ولا يخفى أن المنفرد أولى بذلك من المسبوق فيخير بين الجهر والمخافتة.

وقال بعض الناس: يرد على التخيير عموم حديث الزجر بالجهر فى النهار اه أراد به ما قدمناه عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ إن ههنا قوما يجهرون القراءة بالنهار، فقال: "ارموهم بالبعر" الحديث (*٣٠).

الجواب عن إيراد بعض الناس

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة، فإن الزجر الوارد في الحديث مختص بمن جهر في الصلاة السرية أي الظهر والعصر أو النوافل في النهار، ولا يعم الجهر فيه مطلقا لما عرفت في حديث التعريس أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها صلاها بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها، فلما لم يبق الحديث عاما في حق الإمام قضاءا يجوز تخصيصه في حق المنفرد أيضا بالقياس وهو كون القضاء على هيئة الأداء على أن هذا العموم

(*٢٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، كراتشي ١/ ٥٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٥١.

وانظر الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٦، ومكتبة البشرى، كراتشي ١/ ٢٢٢.

(*٣٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٤٩، رقم: ٣٦٨٩.

....

لو سلم بقاؤه على حاله إنما يرد على من أثبت التخيير للمنفرد في الأداء والقضاء جميعا، ولا يرد على صاحب الهداية أصلا؛ لأن عنده يخافت المنفرد حتما إن قضى الجهرية في النهار، فلا محل لذكره بعد نقل كلام الهداية، كما فعله هذا البعض، وهذا الذي ذكرناه كله في قضاء الجهرية، وأما في السرية فلا يخير الإمام، ولا المنفرد أصلا، بل الإخفاء متعين في حق الكل أداء وقضاء، كما مر منقولا عن الدر، وإن اختلفوا في وجوب السهو على المنفرد لو جهر في السرية، ففي ظاهر الرواية لا يلزمه سجود السهو، وفي رواية النوادر يلزم، قال في "ردالمحتار": نعم، صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة (على المنفرد في السرية ١٢) ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح، وقال في الفتح: فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود ا هـ (١/ ٥٥٦) (٣١*). فثبت بذلك أن الحنفية إنما أثبتوا التخيير بين الجهر والإخفاء في صلاة الجهرية، فحسب، إذا أتى بها في وقت الجهر وعند البعض مطلقا، ولا يخير في السرية أحد منهم بل الإخفاء فيها واجب حتما ـ فلا أدري كيف ورد عليهم عموم حديث الزجر بالجهر في النهار، وما معنى هذا الكلام الذي ذكره بعض الناس؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر.

(٣١*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، كراتشى ١/ ٥٣٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٥١.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٨٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣٥. وفي البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٢٧.

وفي النهر الفائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٢٨، وفي غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٩٦، وفي تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٨.

❁❁❁

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

٩٨٤- عن عدي قال: سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾ رواه البخاري (١/ ١٠٥).

٩٨٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمني ﴿قل أعوذ برب الفلق. وقل أعوذ برب الناس﴾ قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة! كيف رأيت؟ رواه أبوداؤد (١/ ٥٤٦-٥٤٧ مع العون) وسكت عنه۔ وفي طريق أخرى له عنه أيضا: وسمعته يؤمنا بهما فى الصلاة اه.

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

قوله: "عن عدي وعن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

بَابُ استحباب الاختصار في السفر

٩٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٨، ف: ٧٦٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٤.

٩٨٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، النسخة الهندية ١/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الاستعاذة، النسخة الهندية ٢٦٥/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٣٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٢٣٦، رقم: ١٤٥٩.

٩٨٦- عن رجل من جهينة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدا؟ رواه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح (نيل ٢/ ١٢٣).

صلاحية ما سكت عنه أبوداؤد للاحتجاج۔

قوله: "عن رجل من جهينة إلخ" قلت: جهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق، قال في النيل: وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا لصلاحية ما سكت عنه أبوداؤد للاحتجاج اه (١/ ١٢٣) (*١).

والحديث محمول على السفر أو العذر من ضيق الوقت ونحوه، فإن عادته صلى الله عليه وسلم في الفجر إطالة القراء ة فيها، كما سيأتي، وقوله: "أم قرأ ذلك عمدا" تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا؟ لكون المعتاد من قراء ته أن يقرأ في الركعة الثانية غيرما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولىٰ؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل. كذا في النيل (٢/١٢٣) (*٢) والله أعلم.

٩٨٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسندٍ حسنٍ، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦. وفيه بهذه الألفاظ مروي عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراء ة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراء ة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراء ة سورتين في كل ركعة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

٩٨٧- مـالك عـن نـافـع أن عبدالله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السـفـر بـالـعشـر السور الأول من المفصل، في كل ركعة بأم القرآن وسورة. رواه مالك في الموطأ (ص: ٢٨).

قوله: "مالك عن نافع الخ" فيه ندب تطويل القراء ة في الفجر ولو في السفر عند الأمـن، قـال فـي الهداية: وإن كان (المسافر) في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو "سورة البروج وانشقت" لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اه (١/ ٩٨) (*٣).

---

٩٨٧ - أخـرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، العمل في القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ص: ٢٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٨١.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي السنن الكبرى، أبواب القراء ة، باب قدر القراء ة في صلاة الصبح، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٦٨، رقم: ٤١٢١.

(*٣) الهداية، كتاب الصلاة، فـصـل فـي القراء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٩، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٦.



باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٩٨٨ - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم (١/ ٢٨٧) ولأبي داؤد (١/ ٤٣٧) في هذا الحديث، وقد سكت عنه: صلى بنا أبوهريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ الحديث.

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

قوله: "عن ابن أبي رافع إلخ" قلت: موضع الاستدلال منه قوله: "سمعت رسول الله ﷺ: يقرأ بهما الخ" فإنه يدل بظاهره على الجهر بالقراءة في الجمعة، ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قال في العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وإجماع الأمة، فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى المخافتة فيما يخافت اه ملخصا (١/ ٢٨٣) (*١).

باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٩٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم الحديث: ٨٧٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٤.

(*١) قاله محمد بن محمود البابرتي في العناية (مع فتح القدير) كتاب الصلاة، فصل في القراءة تحت قول الهداية: "هذا هو المتوارث" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٣١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٨٣.

٩٨٩- عن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط، والحارث ضعيف. (مجمع الزوائد ١/ ٢٢٣).

قلت: قد مر أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه.

قلت: فلا حاجة إذن لإثبات الجهر في الجمعة والعيدين وغيرها إلى دليل مستقل، وما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب فيها كفاية بعد ما تأيدت بالتوارث والإجماع.

٩٨٩- أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ١١٦، رقم: ٤٠٤١. قلت الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني فيه مقال.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٧٤-٧٥، رقم: ٦٢٨٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (باب القراءة في صلاة العيد) باب منه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٤، والنسخة الجديدة ٢/ ٣٦٦، رقم: ٣٢٤٣.



باب ماجاء في القراء ة في الحضر

٩٩٠- عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها رواه مسلم (١/ ١٨٧). وفي رواية: كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان

باب ماجاء في القراء ة في الحضر

قوله: "عن سماك إلخ" قال في النيل: قوله: "كان يقرأ في الفجر بـ "ق" قد تقرر في الأصول أن "كان" تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله: "كان يقرأ في الفجر بـ "ق" على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ قرأ في الفجر "إذا الشمس كورت" عند الترمذى والنسائي (*١) من حديث عمرو بن حريث

باب ماجاء في القراء ة في الحضر

٩٩٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٨، ٤٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٩١-١٠١، رقم: ٢١١٣٢، ٢١١٣٤، ٢١٢٧٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٨٤٣، ٢٠٨٤٥، ٢٠٩٦٣.

ذكره ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب جامع القراء ة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٤.

(*١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، القراء ة في الصبح، بـ إذا الشمس كورت، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٢.

ورواه الترمذي في سننه معلقا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراء ة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٦.

يـقـرأ في الظهر "بالليل إذا يغشى"، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد ومسلم، كذا في النيل (٢/ ١٢٤).

وثبـت أنـه صـلـى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح، فاستفتح "سورة المؤمنين" عند مسلم (٢*) من حديث عبدالله بن السائب، وأنه قرأ "بالطور" ذكره البخاري (٣*) تـعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلـى الـمـائة، أخرجه البخاري ومسلم (٤*) مـن حـديـث أبي برزة، وأنه قرأ "الروم" أخرجه النسائي (٥*) عـن رجـل من الصحابة، وأنه قرأ "المعوذتين" أخرجه النسائي أيضا (٦*) مـن حديث عقبة بن عامر. (قلت: وهو واقعة السفر كما مر ١٢) وأنه قرأ "إنـا فتـحنا لك فتحا مبينا" أخرجه عبدالرزاق (٧*) عـن أبي برزة، وأنه قرأ "الواقعة" أخـرجه عبدالرزاق أيضا (٨*) عـن جـابر بن سمرة، وأنه قرأ "بيونس وهود" أخرجه

(٢*) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٥.

(٣*) ذكـره البـخـاري تـعـليـقـا فـي صـحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم الباب: ١٠٤، قبيل رقم الحديث: ٧٦٢، ف: ٧٧١.

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، ولا حاجة إليه ولا فائدة فلينظر من شاء.

(٤*) أخـرجـه البـخـاري فـي صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهـنـدية ١/ ١٠٦، رقـم الـحديث: ٧٦٢، ف: ٧٧١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦١.

(٥*) أخـرجه النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالروم، النسخة الهندية ١/ ١١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤٨.

(٦*) أخـرجـه الـنسـائـي في الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالمعوذتين، النسخة الهندية ١/ ١١١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٣.

(٧*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب القراءة في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٦، رقم: ٢٧٣٥، والنسخة القديمة ٢/ ١١٨، رقم: ٢٧٣٢.

(٨*) أخـرجـه عبـدالـرزاق فـي مـصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٥، رقم: ٢٧٢٣، والنسخة القديمة ٢/ ١١٥، رقم: ٢٧٢٠.

....

ابن أبي شيبة في مصنفه (*٩) عن أبي هريرة، وأنه قرأ "إذا زلزلت الأرض" كما تقدم عند أبي داؤد (*١٠) (قلت: هو محمول عندنا على السفر أو العذر) وأنه قرأ "الم تنزيل السجدة" "وهل أتى على الإنسان" أخرجه الشيخان (*١١) من حديث ابن مسعود اهـ. (٣/ ١٢٤، ١٢٥) (*١٢).

قلت: وأنه قرأ "بـ يٰسٓ" في الصبح، رواه الطبراني في الأوسط (*١٣) عن جابر بن سمرة كما سيأتي، وأنه كان يؤم بهم في الفجر "بالصافات" أخرجه ابن حبان (*١٤) عن ابن عمر، كذا قال الزيلعي (١/ ٢٢٩) (*١٥).

(*٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٥٧٢، والنسخة القديمة ١/٣٥٤، رقم: ٣٥٥٢.

(*١٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، عن رجل من جهنية، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦، وتقدم في المتن برقم: ٩٨٥.

(*١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨١، ف: ٨٩١۔

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨٠، وكلاهما أخرجاه عن أبي هريرةؓ۔

(*١٢) انتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب جامع القراءة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٧، تحت رقم الحديث: ٧١٤.

(*١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٧٣، رقم: ٣٩٠٣.

(*١٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصفنا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١١٧، رقم: ١٨١٣.

(*١٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، الصلاة، فصل في القراءة، تحت حديث الخامس والخمسين، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤، النسخة الجديدة ٢/٨.

٩٩١- عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة. رواه مسلم (١/ ١٨٧).

٩٩٢- عن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر

قوله: "عن أبي برزة إلخ" قلت: دلالته على إطالة القراءة في الفجر مع بيان قدرها ظاهرة، وظاهره المواظبة أي العادة الأكثرية لورود لفظ "كان" فيه، وربما كان ﷺ يزيد على هذا وينقص بعد أن كان قراءته في الفجر أطول من الظهر والعصر وغيرها، كما يدل عليه ما بيناه لك آنفا بالتفصيل، وفيه دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة، وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الصبح "بالليل إذا يغشى" "والشمس وضحاها". رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩) (*١٦).

قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث، ولكن حديثه لا يقاوم الأحاديث الصحاح التي ذكرناها في المتن، ولا يصلح معارضا لها، ويمكن حمله على حالة السفر، ونحوها أو أنه أمر بذاك إمام قوم كان يثقل عليهم الإطالة فلا تعارض. والله أعلم.

قوله: "عن سليمان بن يسار" قلت: احتج به أصحابنا على أن سنة القراءة أن يقرأ

٩٩١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٤٦١. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٢، ف: ٧٧١.

(*١٦) أخرجه الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١١/ ١٠٩، رقم: ١٢٢٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٥.

٩٩٢- أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح من طريق هارون بن عبدالله، قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار، فذكر مع تقديم وتأخير، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣. ←

ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، قال أبوهريرة رضي الله عنه: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا؟ أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في بلوغ المرام (١/ ٤٨) وفي فتح الباري (٢/ ٢٠٦) صححه ابن خزيمة وغيره.

في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساطه، وفي الفجر بطواله، ووجه الاستدلال في قول أبي هريرة: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا" مع بيان الراوي حال قراءته أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، وهذا يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك۔ قال الحافظ في الفتح: ولكن فى الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الإمام بالتأمين اه (٢/ ٢٠٦) (✱١٧).

ثم نظر في باب جهر المأموم بالتأمين بما حاصله: وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبوهريرة أراد بقوله: "أشبهكم" أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، ثم أجاب عنه بأن الخبر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه اه (٢/ ٢٢٢) (✱١٨).

← وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما كان يقرأ بطول الطولين الخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٩٠، رقم: ٥٢٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٧، رقم: ٢٧١.

وأيضا نقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، رقم: ٧٦٥.

(✱١٧) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

(✱١٨) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٢، تحت رقم الحديث: ٧٧٤، ف: ٧٨٢.

٩٩٣- عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها. رواه أبوداؤد (١/ ١٦٤) وسكت عنه.

٩٩٤- وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩).

قلت: ومع ذلك فتصدي الراوي لبيان حال القراءة في تفسير قول الصحابي يدل على أن ابا هريرة إنما شبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ في ذلك، وأن الراوي فهم ذلك من قوله بقرينة قامت عنده، فالاستدلال به متجه.

قوله: "عن جابر" الخ. قلت: دلالته على سنية إطالة القراءة في الفجر ظاهرة، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بوسط المفصل، وسيأتي الكلام عليه.

وأما قوله: "والصلوات كذلك" فمعناه أن قراءته في بقية الصلوات كانت مثله أو قريبا منه لما سيأتي أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

قوله: "وعنه برواية مجمع الزوائد إلخ" دلالته على إطالة الفجر ظاهرة.

٩٩٣- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سماك، سمع جابر بن سمرة، فذكره، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥٩.

٩٩٤- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٧٣، رقم: ٣٩٠٣. وقال في هامشه: ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، النسخة القديمة ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١١.

٩٩٥ - وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق" وشبههما. رواه الترمذي (١/ ٤١) وقال: حسن صحيح.

٩٩٦ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم، كذا في النيل (٢/ ١٢).

قوله: "وعنه برواية الترمذي إلخ" دلالته على قراءة الظهر، والعصر، وأن يقرأ فيهما بالأوساط ظاهرة.

قوله: "عن أبي سعيد إلخ" قلت: دلالته على إطالة القراءة في الركعتين الأوليين

---

٩٩٥ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بسند صحيح، كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٠.

٩٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤ في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٢، رقم: ١٠٩٩٩.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب قراءة السورة بعد الفاتحة الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٤، رقم: ٧٠٩.

قلت: ورواه أبوداود (١/ ١٢٤) أيضا وسكت عنه، ومسلم (١/١٨٥) في رواية له، ولفظهما: قال: حرزنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿آلم تنزيل السجدة﴾ الحديث.

من الظهر ظاهرة ـ وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بطوال المفصل ونحوها، وحديث جابر بن سمرة المتقدم ذكره يدل على قراءته ﷺ بوسط المفصل فيها، ومن ههنا اختلف أقوال الحنفية في ذلك فبعضهم ألحق الظهر بالعصر لحديث جابر وغيره، وبعضهم ألحقها بالفجر لحديث أبي سعيد هذا مع ما سيأتي عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطيلها. رواه مسلم (١/ ١٨٦) (*١٩).

قال في الهداية: ويقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر ـ ووجه التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين.

وقيل: ينظر إلى طول الليالى وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها، وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل: أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال اهـ (١/ ١٠٠) (*٢٠).

وفي شرح المنية: قال القدوري: يقرأ في الفجر أي فى كل ركعة بطوال المفصل أي بسورة من طوال المفصل، وفي الظهر، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وهذا

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٤.

(*٢٠) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١١٩،، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

٩٩٧- ورواه أحمد عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه. قال فاجتمعوا، فما اختلف

من القدوري اختيار لرواية الأصل في الظهر حيث جمعها مع العصر، والعشاء لا مع الفجر اهـ. (ص: ٣٠٤) (*٢١).

قلت: وبكل ذلك ورد الأثر، فالأمر واسع، وينبغي للإمام أن يراعي حال أهل زمانه، ولا يوقعهم في السأمة، والملال. وفي هذا الحديث دلالة على تساوي قدر القراءة في الأوليين من الظهر، والعصر، والظاهر أن حكم الفجر، والمغرب، والعشاء كذلك.

بحث إطالة الركعة الأولى

ولكن الفجر قد استثني من ذلك، قال في الهداية: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة الناس على إدراك الجماعة، قال: (وركعتا الظهر سواء)

---

٩٩٧ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٣٦٥، رقم: ٢٣٤٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٦.

وأخرجه مسلم فى صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين، النسخة الهندية ١/١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٤.

وفي سند أخرجه أحمد في مسنده، عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وثقه كثير من الناس، وقالوا: إلا أنه اختلط في آخر عمره، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ١٥/ ١٢١-١٢٢، رقم: ٤٠٢٩.

(*٢١) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣١٢.

منهم إثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، الحديث. وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه، والله أعلم. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٧).

قلت: ولكن الاختلاط لا يضر إذا كان لما رواه شواهد، وهناك كذلك، فإن سند مسلم، وأبي داود سالم من العلة.

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ، وقال محمد رحمه الله: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولىٰ على غيرها في الصلوات كلها، ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية اه (١/ ١٠٠) (٭٢٢).

قلت: الحديث الذي أشار إليه في الهداية لم أجده بهذا اللفظ وقد روى البخاري ما يفيد معناه من طريق يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولىٰ من صلاة الصبح ويقصر في الثانية اه (٭٢٣).

وقال الحافظ في شرحه: روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولأبي داؤد وابن خزيمة نحوه

(٭٢٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٭٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

٩٩٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾ قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر، اهـ. رواه أبوداؤد (١/ ٢١٤) وسكت عنه.

من رواية أبي خالد عن سليمان عن عمر اهـ (٢/ ٢٠٣) (*٢٤) وروى أحمد عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس إلخ (٥/ ٣٣٤) (*٢٥).

توثيق شهر بن حوشب

قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ (١/ ١٩٤) (*٢٦).

قوله: "عن ابن عمر الخ" قلت: دلالته على إطالة القراءة في الظهر ظاهرة، وكذا دلالة حديث أبي سعيد الآتي بعده.

---

٩٩٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، النسخة القديمة ٢/ ١٠٥، رقم: ٢٦٧٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٨، رقم: ٢٦٨٠.

(*٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٩-٨٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ٥٠٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٨٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١١، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

(*٢٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٤، رقم: ٢٣٢٩٩.

(*٢٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، النسخة القديمة ٢/ ١٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٩٠.

٩٩٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم (١/ ١٨٦).

١٠٠٠ - عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين فرقها في الركعتين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨).

قوله: "عن أبي أيوب إلى قوله عن عروة بن الزبير إلخ" قلت: في الأحاديث دلالة على إطالة القراءة في المغرب وهو خلاف ما اشتهر عن الحنفية أن السنة قراءة القصار فيها، ولا ينبغي أن يقرأ فيها بالطوال، وأجاب عنها محمد في موطأه بما نصه: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا (أي القراءة في المغرب بالطوال) كان شيئا فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة، ثم يركع اه (ص: ١٤٢) (*٢٧).

قلت: أما الجواب الأول فمخدوش بحديث أم الفضل بنت الحارث لما فيه من التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب "والمرسلات عرفا" في آخر صلاة

---

٩٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٥٤.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٤.

١٠٠٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أيوب الأنصاري ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٤، رقم: ٢٦٩٩.

(*٢٧) ذكره محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب طول القراءة وما يستحب من التخفيف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٤٧.

١٠٠١- قلت: والحديث أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين اه، وسكت عنه. فهو صحيح عنده.

١٠٠٢- عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في

صلاها لم يصل لهم بعدها حتى قبضه الله (*٢٨). والثاني بحديث عائشة وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت، فإن في حديث عائشة أنه ﷺ قرأ في صلاة المغرب "بسورة الأعراف" فرقها في ركعتين، وهو صريح في قراءة جميع السورة فيهما (*٢٩) ولا يخفى أن نصف الأعراف يزيد على أطول سورة من المفصل، فلا يفيدنا تفريقه، وفي حديث جبير ما يدل قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الطور كلها وهو قوله:

١٠٠١- أخرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

١٠٠٢- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٨٤-٢٨٥، رقم: ١٣٣٨٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٤١، رقم: ١٢٣٩.

وأخرجه الطبراني في الصغير، باب الألف، من اسمه أحمد، النسخة القديمة ص: ٢٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٣، رقم: ١١٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٤، رقم: ٢٧٠٣.

(*٢٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٠.

(*٢٩) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٩٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٨، رقم: ٢٣٩٤٠.

المغرب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾. رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٨).

"فلما بلغ هذه الآية" "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" الآيات إلى قوله: "المصيطرون" كاد قلبي يطير". فإن قوله: "المصيطرون" هو في آخر الطور، وفي حديث زيد بن ثابت الآتى قريبا ما يشعر الإنكار على المواظبة بقراءة قصار المفصل، وأن قراءته صلى الله عليه وسلم ربما كانت تزيد عليها، ويمكن الجواب عن حديث أم الفضل بأنه يعارضه حديث عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ فى الركعة الأولى "بسبح اسم ربك الأعلىٰ" وفي الثانية: "بقل يا أيها الكافرون". أخرجه الطبراني (*٣٠) وسيأتي في المتن. فيحمل حديث أم الفضل على قراءته في نافلة المغرب في البيت، يدل عليه ما في رواية النسائي: فصلى بنا في البيت اهـ. (١/ ١٥٤) (*٣١). فاجتمع الحديثان بأنه قرأ في جماعة الرجال في الفرض بقصار المفصل ونحوها، وفي جماعة النساء في البيت بالمرسلات، ونحوها. والله تعالىٰ أعلم.

وعن حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم بأن إطالة القراءة في المغرب كان في الابتداء ثم ترك، وليس في حديثهم ما يدل على أنه ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا. والحق في الجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب لبيان الجواز، وأن وقت المغرب يسع هذا القدر من القراءة، وليس في تلك الأحاديث ما يدل على مواظبته المستمرة بإطالة القراءة

(*٣٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ولكن لم أجده في المعجم الكبير للطبراني.

(*٣١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، الجماعة للنافلة، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٥.

١٠٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراء تك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجة (نيل الأوطار ٢/ ١٢٦).

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٠٤): وصرح عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أورده المصنف (أي البخاري) في باب الوفاة اهـ.

فيها، بل الظاهر من حديث سليمان بن يسار المتقدم أن عادته ﷺ الأكثرية كانت قراءة القصار في المغرب، وسيأتي ما يدل على ذلك صراحة.

١٠٠٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٤، ف: ٧٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٠.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب جامع القراءة في الصلوات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٨، رقم: ٧١٦.

وصرح عقيل إلخ: ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة فى المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٨٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٥٤، ف: ٧٦٣.

ورواية ابن شهاب، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٥١، ف: ٤٤٢٩.

١٠٠٤ - عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب "بالطور". رواه الإمام البخاري. وفي التفسير له: سمعته يقرأ في المغرب "بالطور" فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله: ﴿مصيطرون﴾ كاد قلبي يطير، ونحوه لقاسم ابن أصبغ، كذا فى فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

وأما إنكار زيد بن ثابت على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، فالظاهر أن زيدا لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، ولا يجعل قراءة القصار حتما على نفسه حيث لا يجاوز إلى غيره أبدا بل يقرأ أحيانا من الطوال أيضا لبيان الجواز كما فعله النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو "الطور والمرسلات".

"وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب" وكذا نقله البغوي في شرح السنة (٣٢*) عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبت مواظبته فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (٢/ ٢٠٦) (٣٣*).

١٠٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٦، ف: ٧٦٥، وفي كتاب التفسير ٢/ ٧٢٠، رقم: ٤٦٦٦، ف: ٤٨٥٤ ـ وانظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

(٣٢*) نقله البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، المكتب الإسلامي دمشق بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ٣/ ٧٠، بعد رقم الحديث: ٥٩٧.

(٣٣*) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠٠٥ - عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين. رواه الإمام البخاري، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٥) وفي رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقرأ" ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي اه.

قلت: وهذا هو الحق عندنا أن قراءة القصار في المغرب إنما هو سنة يجوز تركها، ولم يقل بكراهة الطوال فيها أحد منا بشرط كونها أحيانا، وعدم ملال القوم منها. قال في الدر بعد ذكره سنة القراءة: "واختار في البدائع (٣٤*) عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت، والقوم، والإمام اه.

قال العلامة الشامي: وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع (رملي) إلى أن قال: ولذا قال في البحر (٣٥*) عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في

١٠٠٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب القراءة، باب من لم يضيق القراءة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٧٤، رقم: ٤١٣٩.

قوله: "وفي رواية البيهقي الخ" قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٩، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(٣٤*) انظر بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، بيان القدر المستحب من القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٦.

(٣٥*) قاله في البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل شرح قول الكنز: "وتطال أولي الفجر فقط" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٩٦، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤١.

١٠٠٦ - حدثنا أحمد بن بديل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه ابن ماجة، ورجاله ثقات

الخلاصة" اه (١/ ٥٦٥) (٣٦*). فثبت بهذا أن التقدير الوارد في المذهب في هذا الباب ليس بلازم عند الحنفية بل ومنهم من اختار تركه، وأحال على اقتضاء المصلحة، وقد عرفت دليل سنية هذا التقدير في الفجر، والظهر، والعصر. وأما قراءة القصار فى المغرب، وكونها سنة، فقد مر في حديث سليمان (٣٧*) ما يدل عليها بظاهره، وقد عرفت في قول محمد، ومالك، وابن دقيق العيد أن العمل قد استمر على تقصير القراءة فيها بالمدينة بل وغيرها من البلاد، ولا يخفى أن الصحابة، ومن بعدهم لا يواظبون جميعا على شيء ما لم يثبت مواظبة النبي ﷺ عليه، واختياره إياه على غيره، وسيأتي في الأحاديث المرفوعة، والموقوفة أيضا ما يدل على ذلك صريحا.

قوله: "حدثنا أحمد بن بديل" إلخ- قال العيني في العمدة: روى ابن ماجة بسند

١٠٠٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه، وأحمد بن بديل قال النسائي فيه: لا بأس به، كما في المتن، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٣. وأخرج الطبراني في الكبير نحوه سندا ومتنا، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/ ٢٨٨، رقم: ١٣٣٩٥.

قول الحافظ: فأما حديث ابن عمر فظاهر الخ قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥. وفي سنده أحمد بن بديل، وهو ثقة، كما في المتن، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٤٩، رقم: ١٣.

(٣٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب: السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤١.

(٣٧*) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣، وقد مر في المتن برقم: ٩٩١، وفيه: "ويقرأ في المغرب بقصار المفصل".

من رجال الصحيح إلا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، كذا في التهذيب (١/ ٧٨).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٦) فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، اه. وفي التهذيب (١/ ١٨): قال الدارقطني: تفرد به أحمد عن حفص اه.

صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ، فساق الحديث نحو سياق المتن، وروى أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه في كتابه "أولاد المحدثين" من حديث (٣٨*) جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة "قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" اه (٣/ ٨٢) (٣٩*).

قلت: في سنده سعيد بن السماك قاله في "تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (١/ ١٥٦) وقال في اللسان: قال أبوحاتم الرازي: متروك الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات اه (٤٠*).

ثم أجاب العيني عن أحاديث الإطالة في المغرب بأجوبة، منها أنه قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: "ما صليت

(٣٨*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق يعقوب بن يوسف بن عاصم ببخارى حدثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبى سماك بن حرب قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال، فذكر الحديث، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٣، رقم: ١٨٣٧.

(٣٩*) ذكره العيني فى عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(٤٠*) ذكره الحافظ فى لسان الميزان، حرف السين، في ترجمة سعيد بن سماك، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ديوبند ملتان ٣/ ٣٣، رقم: ١١٢.

قلت: تفرد راوي الصحيح أو الحسن مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما رووه وههنا كذلك، فإن الجماعة روت قراءة "الإخلاص" "والكافرون" في الركعتين بعد المغرب، ولا منافاة بين هذا وذلك، بل يمكن الجمع بينهما لا سيما إذا كان له شاهد كما سيأتي.

خلف أحد أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم" (*٤١) و"كان يقرأ بالستين إلى المائة" (*٤٢) وقد قال رسول الله ﷺ: إن داؤد عليه السلام كان يأمر بدوابه أن تسرج، فيقرأ القرآن (الزبور) قبل إسراجها (*٤٣). فإذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة، فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أحرى بذلك، وأولى. ولا يقاس غيره ﷺ في ذلك لما قد ثبت من إنكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ في إطالة القراءة في العشاء مع سعة وقتها وأمره بقراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و "والشمس وضحاها" ونحوها، فالمغرب أولى بذلك مع ضيق وقتها.

وقال الطحاوي: المستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل (*٤٤).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (*٤٥).

(*٤١) أخرجه البزار في البحر الزخار، عن أنس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٢/ ٣٣٥، رقم: ٦٢٠٩.

(*٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل عن أبي برزةؓ، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، النسخة الهندية ١/ ٧٧، رقم: ٥٣٣، ف: ٥٤١.

(*٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرةؓ، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالىٰ: وآتينا داؤد زبورا، النسخة الهندية ١/ ٤٨٥، رقم: ٣٣٠٣، ف: ٣٤١٧.

(*٤٤) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، بعد رقم الحديث: ١٢٣٥.

(*٤٥) قاله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض بعد رقم الحديث: ٣٠٨.

١٠٠٧ - حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي، قال: ثنا

قلت: هو مذهب الثوري، والنخعي، وعبدالله بن المبارك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق. انتهى كلامه مع تغير يسير بالتقديم والتأخير، ونحوه (٣/ ٨١-٨٢) (★٤٦).

قلت: وما ذهب إليه هذا القائل من تخصيص الإطالة بالنبي ﷺ مؤيد بما روي النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويأمنا بالصّٰفّٰت اه (★٤٧) (١/ ١٣٢) وسكت عنه، فهو صحيح عنده، ولا يخفى أن المغرب يضيق وقتها وقصره أولى بالتخفيف من الجميع، فلما أمر معاذا بقراءة وسط المفصل في العشاء، فينبغي أن لا يزاد في المغرب على القصار، فافهم.

قوله: "حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا إلخ" قلت: دلالته على مواظبته على القصار في المغرب ظاهرة.

١٠٠٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٨، رقم: ١٢٤٣.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ مطولا، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، النسخة الهندية ١/ ١١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٨٣.

وفي سنده يحيى بن إسماعيل وهو مقبول، كما ذكره الحافظ في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤٩، مكتبة أشرفيه ديوبند ص: ٥٨٧.

وأيضا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٩٩، رقم: ٧٧٨٧، ٧٧٨٨، وذكره أيضا الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، باب في ذكر المشايخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٢/ ٥٨٥.

(★٤٦) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، ملخصا، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٦، ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(★٤٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

أبـو بـكـر ابـن أبي شيبة، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قـال: حـدثـنـي بـكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: كان رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم يـقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه الـطـحـاوي، ورجـالـه كـلهـم ثقات من رجال البخاري ومسلم إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا فلم أجد من ترجمه بالبغدادي.

وفـي التهـذيـب (١١/ ١٧٩): يـحيـى بـن إسـمـاعيل أبو زكريا اثنان، أحـدهما الواسطي روى عنه أبوداؤد، وقال: سمعت أحمد ذكره فقال: أعرفه قديما، وكان لي صديقا اهـ.

والثـانـي الـكـوفـي يقال له: "الخواص" روى عنه البخاري في التأريخ، ومـحـمد بن عوف قال أبو حاتم: كتبت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ فـلا أدري هـل البـغـدادي هو واحد منهما قد نزل بغداد، فنسب إليها أم آخر سـواهـما؟ وقال في جامع مسانيد الإمام (٢/ ٥٨٨): يحيى بن إسماعيل أبو زكـريـا البـغـدادي ذكـره الـخطيب في تاريخه، وقال: سمع إسماعيل بن أبي أويـس، وأبـا بـكـر بـن أبـي شيبة، وأبا خيثمة، وزهير بن حرب. روي عنه أبو جعفر الطحاوي الفقيه ذكر أنه سمع منه بطبرية اهـ.

قلت: ولم يذكره بجرح، ولا تعديل، والحديث قد ذكره الطحاوي (١/ ١٢٦) فـي موضع الاحتجاج، فلا أقل من أن يكون حسنا لا سيما وله شاهد صحيح عند النسائي رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة، وقد تقدم في الباب.

١٠٠٨ - عـن بـريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب،

قـولـه: "عـن بـريـدة إلخ". فإن قلت: إن هذا يفيد مواظبته صلى الله عليه وسلم

١٠٠٨ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق عبدة بن عبدالله وبشر بن آدم قالا: أخبرنا زيد بن الحباب، قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وهذا الطريق طريق الصحيح فذكره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٠/ ٢٩٦، رقم: ٤٤١١.

ونقله العيني فى عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة فى المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

والعشاء "والليل إذا يغشى" و "والضحى" وكان يقرأ في الظهر والعصر "بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك". رواه البزار في مسنده بسند صحيح، كذا قال العيني في العمدة (٣/ ٨٢).

على قراءة الأوساط في المغرب مثل العشاء وهو ينافي حديث مواظبته صلى الله عليه وسلم على القصار فيها.

قلت: قد تقرر في الأصول أنه إذا وقع التعارض بين السنتين لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، أو إلى القياس، وأقوال الصحابة، وأفعالهم ترجح أحاديث المواظبة على القصار كما سيأتي، أو يقال: إن المراد بالمواظبة على القصار القراءة بها أو بمثلها من غير حصر فيها.

قال في الدر: (٤٨*) أي (يقرأ) في كل ركعة سورة مما ذكر اهـ قال الشامي: أي من الطوال، والأوساط، والقصار ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة، والمقدار المعين سنة أخرى، ثم قال: وفي الجامع الصغير: يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين، واقتصر في الأصل على الأربعين، وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام، ويقرأ في العصر، والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في شرح الجامع لقاضي خان، وجزم به في الخلاصة- وفي المحيط وغيره: يقرأ عشرين، وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اهـ.

أقول: كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون، كالقدوري، والكنز، والمجمع، والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر، والبحر مما علمته مخالف لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية (إلى أن قال): فالذي ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب المتون إحداهما ويؤيده أنه في متن المنتقى ذكر أولا

(٤٨*) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٠-٥٤١.

١٠٠٩ - عن عبدالله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب "والتين والزيتون". رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة، وسفيان، وضعفه بقية الأئمة. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي (١/ ١٢٦) وفيه جابر أيضا ولكن لا بأس به في المتابعات، وقد أوردناه كذلك.

أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا طوال المفصل فيها، وفي الظهر إلخ، فذكر أن الثاني استحسان اه (١/ ٥٦٤).

فثبت بهذا أن حصر القراءة في قصار المفصل للمغرب، وفي الأوساط، والطوال لغيرها إنما هو مجرد استحسان، والأصل أن يقرأ في المغرب بما يماثل القصار، وكذا في غيرها بما يشبه اختيها، ولا يخفى أن "سورة الليل" يماثل "سورة لم يكن" في المقدار وهي من القصار على ما نقله الشرنبلالي وغيره عن الكافي (شامي ١/ ٥٦٤) (✱٤٩). وكذا "سورة الضحى" يساوي "سورة العاديات" وهي من القصار، فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها المواظبة على القصار في المغرب. والله تعالىٰ أعلم. ودلالة الحديث على قراءة الأوساط في الظهر والعصر ظاهرة.

١٠٠٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣١-٢٣٢، رقم: ٣٦١٢. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٧، رقم: ١٢٤٢، والمكتبة الآصفية ١/ ١٢٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٤.

وفي سنده جابر الجعفي، وهو متكلم فيه، وثّقه شعبة وسفيان، وضعّفه بقية الأئمة كما في مجمع الزوائد، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الجيم، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٢، رقم: ٩١٨.

وقد بحث بعض الناس فيه بحثًا زائدًا فلينظر من شاء.

(✱٤٩) أنظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤٠، ٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦١.

١٠١٠ - عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولىٰ، "بسبح اسم ربك الأعلىٰ"، وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون". رواه الطبراني في الكبير، وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠).

قلت: وهو مرسل فإن عبدالله بن الحارث ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعامة روايته عن الصحابة عنه ﷺ كذا يظهر من التهذيب (٥/ ١٨٠).

قوله: "عن عبدالله بن الحارث الخ" قلت: قال في التهذيب في حجاج بن نصير: وقال يحيى بن معين: كان شيخا صدوقا، ولكنهم أخذوا عليها أشياء في حديث شعبة، قال يعقوب: يعني إنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة۔ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم. وأورد له ابن عدي الأحاديث التي أخطأ فيها عن شعبة وهي ثلاثة ثم قال: ولحجاج أحاديث، وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو في ما ذكرته صالح اه. ملخصًا بمعناه (٢/ ٢٠٩) (*٥٠).

١٠١٠ - أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند عبدالله بن الحارث، مكتبة العلوم والحكم ٦/ ١٢٧، رقم: ٢١٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ولكن لم أجده في الطبراني.

وفي سنده حجاج بن نصير، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٨٥، رقم: ١١٩١. وقال المصنف: وهو مرسل، لأن فيه عبدالله بن الحارث الذي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، رقم: ٣٣٥٢.

(*٥٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٨٥، رقم: ١١٩١.

قلت: ومرسل الصحابي حجة عندهم جميعا، فالحديث مرسل حسن في حكم الموصول.

١٠١١- أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. رواه عبدالرزاق في مصنفه (نصب الراية ١/ ٢٢٩).

قلت: وحديث المتن ليس من الثلاثة المذكورة، فهو فيه صالح۔ وقال الذهبي في الميزان: قلت: لم يأت بمتن منكر اھ (٥١*) (١/ ٢١٦) فعندي أنه من أمثال حجاج بن أرطاة وابن لهيعة وغيرهما فی حسن الحديث بالدرجة الثانية، والله أعلم۔ وفي الحديث دلالة على أن آخر فعله ﷺ قراء ته في المغرب بقصار المفصل، وما يماثلها، وقد مر بعض ما فيه مع جوابه فتذكر.

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري إلخ" دلالته على قراء ة المغرب والعشاء ظاهرة.

١٠١١- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراء ة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥، النسخة الجديدة ٢/٩.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، القراء ة وما يتعلق بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥١، رقم: ٢٢١٠٠.

وفي سنده الحسن بن أبي الحسن، قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا في خلافة عمر، وقال ابن المديني مرسلات الحسن صحاح انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٤٦، رقم: ١٢٨٣.

(٥١*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، ترجمة حجاج بن نصير، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دار المعرفة بيروت ١/ ٤٦٥، رقم: ١٧٤٨.

قلت: لم يدرك الحسن عمر رضي الله عنه، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٩٧) وهو من رجال الخمسة، وبقية السند رجالها رجال الجماعة. ومراسيل الحسن صحاح فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها اهـ. كذا فى التهذيب (٣/ ٦٦).

وفي ردالمحتار: قال في الكافي: وهو كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ (١/ ٥٦٤) (*٥٢).

وفيه أيضا أن القراءة من سور المفصل على الوجه الذي هو مذكور فيه مستحسنة؛ لأن الصحابي لا يأمر إلا بما هو مستحسن في الشرع، ولذا قال في متن المنتقى: واستحسنوا طوال المفصل في الفجر إلخ كما مر آنفا، ولذا اختاره أصحاب المتون من أصحابنا، وليس في هذا الأثر بيان قراءة الظهر والعصر، أما الظهر فقد ورد ذكره عند الترمذي كما في المتن، ولكن فيه أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وهو خلاف ما نقله أصحابنا في كتبهم. قال في الهداية: روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. اهـ قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ اهـ (١/ ٢٢٩) (*٥٣).

(*٥٢) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٢.

(*٥٣) الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٢٧.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/٥ النسخة الجديدة ٢/٩.

....

وأما العصر فكونها مثل العشاء في القراءة إن لم يرد في هذا الأثر فهو ثابت بالأحاديث المرفوعة، فقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العصر بنحو "والليل إذا يغشى" رواه أحمد ومسلم (*٥٤) وأنه كان يقرأ فيها "بالسماء ذات البروج والطارق" وشبههما. رواه الترمذي، وصححه ـ وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها "بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك". رواه البزار، وصححه الهيثمي. وهذا هو حكم القراءة في العشاء، كما ستعرف، فثبت استحسان قراءة الأوساط فيهما (*٥٥).

وأما كون الظهر مثل الفجر في الإطالة فقد مر دليله في حديث أبي سعيد الخدري والثلاثين من الصحابة أنهم حرزوا قيامه صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين منها قدر ثلاثين آية، فأثر الهداية. وإن كان غريبا بلفظه، ولكن معناه ثابت، وقد عرفت أن الظهر ألحقها في الأصل بالعصر، فلعل ذلك بالنظر إلى أثر عمر رضي الله عنه، فإنه أمر أبا موسىٰ بقراءة الأوساط فيها، هذا. والله ولي التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

(*٥٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ٥/ ١٠١، رقم: ٢١٢٧٠.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥.

(*٥٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة فى الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧.
وأخرجه البزار في البحر الزخار، مسند عبدالله بن الحارث، مكتبة العلوم والحكم ٦/ ١٢٧، رقم: ٢١٧٤.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥.

١٠١٢ - عن زرارة بن أبي أوفى قال: أقرأني أبو موسىٰ كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن- أخرجه الطحاوى، وذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٨٢٨) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠١٣ - وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسىٰ أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي (١/ ٤١).

قوله: "عن زرارة إلخ" قلت: المراد بآخر المفصل فيه قصاره لما في حديث سفيان المار أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل، فيكون مفسرا للآخر.

تحقيق المفصل وطواله ووسطه وقصاره

قال العلامة السيوطي في الإتقان: والمفصل ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضا، كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه

١٠١٢ - أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٧٨، رقم: ١٢٤٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/٢٩٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠١٣ - أورده الترمذي فى جامعه تعليقا، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق علي بن زيد عن الحسن وغيره، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤.

....

المفصل هو المحكم (*٥٦). وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولا أحدها "ق" لحديث أوس السابق. اه (١/ ٦٧، مطبوعة مصر) (*٥٧).

قلت: وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داؤد، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ علی حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه ـ قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وأحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من "ق" حتى تختم اه. ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩) (*٥٨). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على قاعدته، ورجال أحمد كلهم ثقات ـ قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي ثنا عبدالرحمن بن مهدي (من رجال الجماعة) ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي (من رجال مسلم) عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي (وثقه ابن حبان كذا فی التهذيب (*٥٩) ٧/ ١٢٩) عن جده أوس بن حذيفة به اه. (٤/٩) وفي زهر الربى هو من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح اه (١/ ١٥٦).

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٣، رقم: ٤٨٤٤، ف: ٥٠٣٥.

(*٥٧) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٢١.

(*٥٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٧، ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أوس بن أوس ٤/ ٩، رقم: ١٦٢٦٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، مكتبة دار الريان ٨/ ٦٥٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

(*٥٩) ذكره الحافظ فی تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٩٢، رقم: ٤٦٢٣.

١٠١٤ - عن الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب

وفي فتح الباري: وفي المراد بالمفصل أقوال أصحها أنه من أول "ق" إلى آخر القرآن اه (٢/ ٢٦٤) (*٦٠).

قلت: فثبت بهذا أول طوال المفصل، وثبت بأثر زرارة بن أوفى أول قصاره أنه من لم يكن إلى آخر القرآن، ولم أقف على تعيين أوسطه من الآثار، والمشهور أنه من البروج إلى لم يكن وعليه الجمهور، كذا في تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (١/ ٥٣١) فمن ظفر بدليله في أثر فليلحق بهذا المقام، وفي الإتقان: قال ابن معن: طواله إلى "عم"، وأوساطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه اه (١/ ٦٧) (*٦١).

ترتيب السور توقيفي

قلت: ولكن حديث أوس وأثر عمر يضاد، وأنه في مبدأ الطوال، والقصار، وفي حديث أوس المذكور دلالة على أن ترتيب السور كما هو في المصاحف توقيفي؛ لأن الصحابة رتبوا القرآن على هذا الترتيب في زمن النبي ﷺ، والظاهر أنه لم يكن إلا بتعليمه أو باطلاع منه ﷺ، وأقرهم الله سبحانه وتعالىٰ عليه.

قوله: "عن الحسن إلى قوله: عن أبي عثمان النهدي الخ" قلت: دلالة الآثار

١٠١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٢١.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

(*٦٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة الخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٦١) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٢٢.

"إذا زلزلت والعاديات". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال العيني في العمدة (٣/ ٨٢) ولم يذكر سنده.

١٠١٥ - عن أبي عبدالله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل الحديث. رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.

١٠١٦ - عن أبي نوفل بن عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع عن شعبة به. كذا في عمدة القاري (٣/ ٨١).

١٠١٧ - عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب

على قراءة القصار في المغرب من فعل أجلة الصحابة ظاهرة.

١٠١٥ - أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٠.

١٠١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦١٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

وفي سنده أبو نوفل، وهو مسلم بن أبي عقرب، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، باب الكنى، حرف النون، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٢٩١، رقم: ٨٧٠٤.

١٠١٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٥.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف فإن في إسناده النزال بن عمار وهو مقبول فصح ما قال المؤلف أنه صالح الحديث، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٢، رقم: ٣٦١٥.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

فـقرأ "قل هو الله أحد". أخرجه أبوداؤد (١/ ١٢٥) وسكت عنه، فهو صالح عـنـده. وأخرجه ابن أبي شيبة، وزاد: فوددت أنه قرأ "سورة البقرة" من حسن صوته، كذا فى عمدة القاري (٣/ ٨٨١) ولم يذكر سنده.

١٠١٨ - عـن هشام بن عروة أن أبـاه كـان يـقرأ في صلاة المغرب بـنـحـو مـا تقرأون "والعاديات" ونحوها من السورـ قال أبوداؤد: وهذا يدل عـلـى أن ذاك مـنسوخ. قال أبوداؤد: وهذا أصح أخرجه أبوداؤد (١/ ١٢٥) في سننه بسند صحيح.

١٠١٩ - عـن رافـع بـن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله. أخرجه الإمام البخاري (٢/ ٢٤).

قـولـه: "عن هشام بن عروة إلخ" قلت: في قوله: "بنحو ما تقرأون" دلالة على ما مـر في قول محمد، وابن دقيق العيد أن العمل قد استـمـر على تقصير القراءة فى المغرب، وعـلـى أن التـابـعين، وأتباعهم كانوا قد تركوا التطويل فيها، ولذا قال أبوداؤد: إن هذا يـدل عـلـى أن ذاك منسوخ؛ لأن ترك العمل بحديث من إمارات نسخه، وقد مر بعض ما فيـه فتـذكـر، ودلالة بـقية الآثـار عـلـى مواظبة تقصير القراءة في المغرب من فعل أجلة التـابـعين ظاهرة، فثبت بمجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه رضي الله عنهم.

قوله: "عن رافع بن خديج" إلخـ قلت: قال الطحاوي: فلما كان هذا وقت انصراف

١٠١٨ - أخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٣.

وأخـرجـه البيهـقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٧٣، رقم: ٤١٣٦.

١٠١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، الـنسـخة الهـندية ١/ ٧٩، رقم: ٥٥١، ف: ٥٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب بيان أن وقت المغرب الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٣٥.

١٠٢٠ - أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة "تنبئ أخبارها" ومرة "تحدث أخبارها". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القاري ٣/ ٨٢).

قلت: إسماعيل هذا مختلف فيه، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، كذا في التهذيب (١/ ٣١٦). وقد عرفت أن هذا من ابن معين توثيق، كما ذكرناه في المقدمة، وبقية رواته ثقات.

١٠٢١ - حدثنا وكيع عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب "إذا زلزلت، والعاديات" لا يدعهما. أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ١/ ١٨٢).

النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ "الأعراف" ولا نصفها. اهـ (معانى الآثار ١/ ١٢٥) (٦٢*).

(٦٢*) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة الهندية ١/ ١٥٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٧٦، تحت رقم الحديث: ١٢٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٥.

١٠٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٢٢.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤ـ وفي سنده إسماعيل بن عبدالملك وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٢٦-٣٢٧، رقم: ٥٠٢.

١٠٢١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٤، رقم: ٣٦٢٤.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤ـ وفي سنده ربيع، وثقه جماعة، أنظر التهذيب للحافظ حرف الراء، مكتبة دارالفكر ٣/ ٧٢، رقم: ١٩٥٧.

قلت: ربيع هذا لعله ابن صبيح السعدي وثقه شعبة، وأبو زرعة، وأبو الوليد، وأحمد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثا منكرا جدا، وأرجو أنه لا بأس به، ولا برواياته۔ كذا في التهذيب (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

١٠٢٢ - أخبرنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقرأ في المغرب، بقصار المفصل. أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ٣/ ١٨٦).

قلت سند صحيح على شرط مسلم.

١٠٢٣ - أخبرنا وكيع عن محل قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولىٰ من المغرب "لإيلاف قريش". أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ٣/ ٨٤٤).

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٦): نعم، حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها اه (*٦٣).

(*٦٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٦، ف: ٧٦٥.

١٠٢٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، رقم: ٣٦٢٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤.

١٠٢٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب، مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٣٣، رقم: ٣٦٣٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٥٨.

ونقله العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٦٧، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٦/ ٢٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٥، ف: ٧٦٤. وفي سنده محل، وثقه أحمد، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محل، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٧٢، رقم: ٦٧٧٤.

قلت: محل هذا هو ابن محرز الضبي الكوفي وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، كذا فى التهذيب، فالسند صحيح.

١٠٢٤- عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية﴾ رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٨٨).

١٠٢٥- عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

قوله: "عن البراء" إلخ قال الحافظ في الفتح: تحت هذا الحديث: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث (٦٤★) أبي هريرة أنه قرأ في العتمة "إذ السماء انشقت" محمول على الحضر، فلذلك قرأ بأوساط المفصل اه (٢/ ٢٠٨) (٦٥★).

١٠٢٤ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنسؓ، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٣/ ٤٧٠، رقم: ٧٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٦، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٢، رقم: ٢٦٨٧.

١٠٢٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٦٠، ف: ٧٦٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٤٦٤.

نقله أبوعبدالله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الأول، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٩، والمكتب الإسلامي رقم: ٨٣٤.

(٦٤★) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء بالسجدة، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، رقم: ٧٥٩، ف: ٧٦٨.

(٦٥★) فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٩/٢، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٣، تحت رقم الحديث: ٧٥٨، ف: ٧٦٧.

العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. متفق عليه (كذا في المشكاة مع التنقيح ٢/ ١٥٣).

١٠٢٦ - عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده، الحديث. وفي آخره: فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ "والشمس وضحها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلىٰ" متفق عليه. كذا في المشكاة (١/ ٦٢). وفي رواية للبخاري: وأمره بسورتين من أوسط المفصل اهـ.

قلت: كون "سورة التين" من القصار "والانشقاق" من الأوساط مبني على قول ابن معن: وأما على الجمهور فالانشقاق من الطوال، وسورة التين من الأوساط كما مر فافهم.

قوله: "عن جابر وعن بريدة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي، فقرأ "اقتربت الساعة" وهي شاذة إلا أن حمل على التعدد (١٦٢/٢) (*٦٦).

١٠٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام الخ، النسخة الهندية ١/ ٨٧، رقم: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٥.

وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٩، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٣٣.

(*٦٦) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٤): وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول ﴿والسماء ذات البروج والسماء والطارق﴾ اه.

١٠٢٧ - عن بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولا شديداً فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: صل "بالشمس وضحها" ونحوها من السور. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٨٩).

ثم ذكر الاختلاف الواقع في تسمية هذا المنحرف الذي صلى وحده، وفي تعيين هذه الصلاة فقال: "وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة هل هي "البقرة" أو "اقتربت"؟ وبالاختلاف في عذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يستقي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بريدة؟ واستشكل هذا الجمع؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أنه يكون قرأ أولا بالبقرة، فلما نهاه قرأ "اقتربت" وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير

١٠٢٧ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق زيد بن الحُباب، حدثني حسين، حدثنا عبدالله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول فذكره، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٥، رقم: ٢٣٣٩٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٠٠٨.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/ ٢٩٧، رقم: ٤٤١٢.

وأودره الهيثمي فى مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء الآخرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٨.

١٠٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة. رواه مالك (كذا في المشكاة) وفي تنقيح الرواة (ص: ١٥٩): رواه أيضا أبو داؤد وسكت عنه هو والمنذري. قلت: وهو حديث صحيح.

بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ "اقتربت" في الثانية فانصرف آخر" اهـ (٢/ ١٦٣) (*٦٧). ودلالة الحديثين على استحباب قراءة الأوساط من المفصل في صلاة العشاء ظاهرة، وأن قراءة الطوال فيها مكروهة، فما ظنك بقراءتها في المغرب مع ضيق وقتها، وكثرة اشتغال الناس بحوائجهم فيه؟ فينبغي أن يقتصر فيها على القصار كما أثبتناه بما قدمناه لك.

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قلت: فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القراءة من المفصل في المكتوبات حتى أنه لم يدع سورة منها إلا أم الناس بها.

١٠٢٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح من طريق أحمد بن سعيد السرخسي، نا وهب عن جرير، نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ نحوه، أبواب القراءة، باب طول القراءة وقصرها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٦٥، رقم: ٤١١١ـ

وأورده أبو عبدالله التبريزي في "مشكاة المصابيح" كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٢، المكتب الاسلامي بيروت رقم: ٨٦٦.

(*٦٧) قال الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

١٠٢٩- عن رفاعة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشر آيات، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات. رواه الطبراني في الكبير

وهذا يشهد لما مر في كتاب (٦٨*) عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى من حصره القراءة في المفصل طواله وأوساطه وقصاره، وأنه رضي الله عنه إنما أمر بذلك لما رأى من إكثار النبي ﷺ بقراءته وكثرة إمامة الناس به مع ما كان من عادة الإطالة في بعض الصلوات والتقصير في بعضها، ومن ههنا استحسن أصحابنا القراءة من سور المفصل في المكتوبات على الوجه الذي ورد في أثر عمر رضي الله عنه.

قوله: "عن رفاعة" الخ. قلت: معناه والله تعالىٰ أعلم أن من لم يقدر على الإطالة في الفجر والعشاء لكونه لا يحفظ القرآن، أو كانت الإطالة تثقل على من خلفه، أو كان في السفر ونحوه فله أن يقصر القراءة عن قدر المسنون، ولكن لا يقرأ أقل من عشر آيات في كل منهما، قلت: وينبغي أن يكون عشر آيات الصبح طوالا نحو "سورة الجمعة والمنافقين" وفي العشاء قصارا نحو "سورة الضحى" وأمثالها لما مر من أن قراءته ﷺ في الفجر كانت أطول من غيرها (٦٩*) فلو راعاها مع التخفيف

١٠٢٩- أخرجه الطبرانى في الكبير من طريق المقدام بن داؤد، ثنا بن موسىٰ، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة الأنصاري، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ٤٣، رقم: ٤٥٣٨.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة والمقدام بن داؤد، ولكن حسّن المؤلف فى المتن فليتأمل.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٩، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٤٦، رقم: ٢٧١٦.

(٦٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٤، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٢، وقد مرّ في المتن برقم: ١٠١٠.

(٦٩*) كما أخرج أبوداؤد في سننه عن جابر بن سمرةؓ فيه: "والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٦، وقد مرّ في المتن برقم: ٩٩٢.

وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩) قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث، واحتج به غير واحد، فالحديث حسن.

أيضا كان أولى وأحسن. وفي الحديث دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة، وقد قدمنا عن الجامع الصغير (*٧٠) أنه يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين واقتصر في الأصل على الأربعين وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت بفعله عليه الصلاة والسلام، ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في (كل من) الركعتين في ظاهر الرواية" اهـ. وقدر القراءة في العصر والعشاء مأخوذ مما مر عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماء ذات البروج والسماء والطارق" وشبههما، رواه الترمذي. وصححه (*٧١) ومما سبق عن معاذ أمره النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء "بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلىٰ، والضحىٰ" ونحوها من سور، متفق عليه (*٧٢). ولكن هذا في حالة الاختيار ولم يذكر أصحابنا قدر ما يستحب من القراءة في حالة العجز عن الإطالة وبينه حديث رفاعة هذا أنه لا يقرأ في الفجر والعشاء أقل من عشر آيات، وبه يعلم حكم الظهر والعصر أيضا، فإن الظهر إما ملحقة بالفجر أو بالعصر كما مر،

(*٧٠) ذكره ابن عابدين عن الجامع الصغير في ردالمحتار على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٠، وقد تقدم في الشرح تحت رقم حديث المتن ١٠٠٧.

(*٧١) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٧، وقد مر في المتن برقم: ٩٩٤.

(*٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول الخ، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٦، ف: ٧٠٥، وقد تقدم في المتن برقم: ١٠٢٥.

١٠٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان﴾ متفق عليه. (بلوغ المرام ١/ ١٤٩).

١٠٣١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة،

وحكم العصر والعشاء واحد كما بيناه، وأما المغرب فالسنة فيه قراءة القصار مطلقا، وما ورد في إطالة القراءة فيها قد فرغنا عن الجواب عنه، فاغتنم تحرير هذا المقام والحمد لله الملك العلام.

قوله: "عن أبي هريرة وعن عبدالله بن مسعود" إلخ قلت: فيه دليل على

١٠٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٢، رقم: ٨٨١، ف: ٨٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (فصل في قراءة آلم تنزيل، وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة) النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٨٠.

ونقله الحافظ في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام) باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣٩، رقم: ٢٧٣.

١٠٣١ - أخرجه الطبراني في الصغير من طريق محمد بن بشر الأموي، ثنا دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن إسحاق الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعودؓ فذكره، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٧٧، رقم: ٩٨٦، والنسخة القديمة (المطبع الأنصاري) ص: ٢٠٥-٢٠٦.

وأخرجه ابن ماجة بدون زيادة "يديم ذلك" كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٨، والنسخة الجديدة ٢/ ٣١٦، رقم: ٣٠٢٢. ←

وهل أتى على الإنسان﴾ يديم ذلك. رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٤): أخرجه الطبراني، ولفظه: يديم ذلك، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله اهـ.

استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر به صيغة "كان" من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ما في رواية الطبراني من زيادة لفظ "يديم ذلك". قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة، ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ. وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اهـ، وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب. وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزي غيره. وأما صاحب الهداية (٭٧٣) منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل. وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لايجزي غيره أو يرى القراءة

← قوله: "لكن صوّب أبو حاتم إرساله" ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(٭٧٣) انظر الهداية، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، بعد قوله: "وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها الخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠، مكتبة البشرى كراتشي ١/ ٢٢٩.

....

بغيره مكروهة اهـ (٢/ ٣١٥) (*٧٤). وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما اهـ (ص: ١٥٣) (*٧٥).

وقال ابن الهمام في الفتح: ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية العصر، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحيانا اهـ (١/ ٢٩٤) (*٧٦).

فإن قلت: إن حديث ابن مسعود يفيد مواظبته ﷺ على هاتين السورتين مع الدوام، ومقتضاه التأكد دون ما يفهم من كلام الحنفية وهو الاستحباب مع الترك أحيانا.

قلت: المواظبة إنما تفيد التأكد إذا لم يكن صارف عنه، وههنا قد وجد وهو كون العمل متروكا به في المدينة وغيرها، يدل عليه قول "أبي الوليد الباجي من المالكية: إن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وقال ابن العربي: وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره" اهـ، ذكرهما الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٥) (*٧٧). فلو كان أمرا مؤكدا لواظب عليه الصحابة، ومن بعدهم، فدل على أنه مستحب لا بأس بتركه.

(*٧٤) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري ملخصا، كتاب الأذان، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠-٤٨١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٤٣٩-٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(*٧٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٤.

(*٧٦) فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قوله: "ويكره أن يوقت بشيء من القرآن الخ:" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩٤.

(*٧٧) ذكرهما الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

١٠٣٢ - عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد قوي، وعنده من طريقه أيضا: أنه فعل ذلك فقرأ "سورة مريم".

١٠٣٣ - ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرء ون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٦) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المواظبة على "تنزيل السجدة" في فجر الجمعة ليست بلازمة عنده، بل يستحب أن يقرأ بأي سورة فيها سجدة سواء كانت هي أو غيرها، ولفظ ابن عون قال: كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ أي كان الصحابة يفعلون ذلك كما هو الظاهر، فإن ابن عون تابعي رأى أنسا كما في التهذيب (٥/ ٣٤٦) (*٧٨) والتابعي إنما يذكر

١٠٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم فذكره دون لفظ: "في الصبح" كتاب الصلاة، من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة الخ، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٤/ ١٣٣، رقم: ٥٤٨٥، والنسخة القديمة ٢/ ١٤١.

والرواية الأخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر، فقرأ بـ "كهيعص" كتاب الصلاة، آخر باب ما يقرأ في صلاة الفجر؟ مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٢٤، رقم: ٣٥٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٥٥.

١٠٣٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق محمد بن أبي عدي، عن ابن عون فذكره، مؤسسة علوم القرن، تحقيق محمد عوامة ٤/ ١٣٤، رقم: ٥٤٨٩، والنسخة القديمة ٢/ ١٤١.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ تحت الفائدة الثانية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٨١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٤٠، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(*٧٨) تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن عون، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٢٤، رقم: ٣٦٠٩.

١٠٣٤ - عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين. رواه مسلم، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ١٥٤).

أفعال الصحابة في معرض الدليل دون غيرهم إلا النادر، فثبت بذلك أن المواظبة على هذه السورة بعينها لم تكن مؤكدة عندهم وهو المطلوب، وأما المواظبة على سورة ما فيها سجدة لا على التعيين، فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد، وإنما صرح النخعي باستحبابها، ولعله قياس منه على "تنزيل السجدة" ولا يلزم منه التأكد، ولا السنية ـ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قوله: "عن النعمان بن بشير، وعن عبيد الله إلخ ـ قال العلامة العيني في العمدة: فهذه الأحاديث فيها لفظة "كان" ولم تدل على المداومة، بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة،

١٠٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٨٧٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب ما يقرأ به في الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٢.

وأورده أبو عبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤٠.

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الجمعة، فصل في قراءة سورة الجمعة والمنافقين الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٧٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة، النسخة الهندية مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٦، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٣، رقم: ٢٣٤٢.

ونقله العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٧، مكتبة دارإحياء التراث ٦/ ١٨٥، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

قلت: وقد مر في باب الجهر في الجمعة، والعيدين حديث أبي هريرة أنه قرأ سورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة، رواه مسلم، ولفظ الطحاوي: أنه كان يقرأ في الجمعة "سورة الجمعة" و﴿إذا جاءك المنافقون﴾. كذا في عمدة القاري (٣/ ٢٦١).

وبهذا مرة، فحكى عنه كل فريق ما حضروا، ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء اهـ. وفيه أيضا: قال المهلب: القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالىٰ: فاقرأوا ما تيسر منه " اهـ (٢٦١/٣) (٧٩*).

وقال في البحر: ولو قرأ في الأولىٰ "بسورة الجمعة" وفي الثانية "بسورة المنافقين" أو في الأولى "بسبح اسم ربك الأعلىٰ" وفي الثانية "بسورة هل أتاك حديث الغاشية" فحسن تبركا بفعله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يواظب على ذلك، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتما، اهـ (٢/ ١٥٧) (٨٠*).

قلت: فكل ما ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ به في الصلاة غالبا، فالعمل به عندنا حسن ما لم يواظب عليه دائما، بل ينبغي أن يتركه أحيانا، وقال الشافعية بتأكده والدوام عليه، وفيه ما لا يخفى من المفسدة فافهم.

(٧٩*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٧، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٦/ ١٨٥، تحت رقم الحديث: ٨٨١، ف: ٨٩١.

(٨٠*) البحرالرائق، كتاب الصلاة، آخر باب صلاة الجمعة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٥/٢، مكتبة رشيديه كوئته ٢/ ١٥٧.

١٠٣٥ - عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: يقرأ فيها بـ ﴿قٓ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة﴾ رواه مسلم، كذا في المشكاة مع التنقيح (١/ ١٥٤).

١٠٣٦ - عن أبى هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" رواه مسلم، كذا في المشكاة (١/ ١٥٤).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر سنة عندنا أيضا، قال المحقق ابن الهمام في الفتح: ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر "بقل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأن الإيهام المذكور (أي إيهام التفضل والتعيين وهجر الباقي) منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه اهـ. (١/ ٢٩٤) (٨١*).

١٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين (فصل في القراءة قٓ في صلاة العيدين) النسخة الهندية ١/ ٢٩١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٩١. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٣٤. وأورده أبوعبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤١.

١٠٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٢٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع، باب في تخفيفهما، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٥٦.

ونقله أبوعبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٨٠، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ٨٤٢.

(٨١*) قاله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها" مكتبة زكريا ديوبند ١/٣٤٤، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩٤.

١٠٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

قلت: وكذا يستحب في الوتر أن يقر بما ورد عنه ﷺ كما سيأتي، وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: ويكره تعيين سورة غير الفاحة؛ لأنها متعينة وجوبا، وكذا المسنون المعين، وهذا (أي كراهة التعيين ١٢) بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي إلا ليسرعليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، فلا يكره، ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم "كالسجدة، وهل أتى" في فجر الجمعة أحيانا (يفيد كراهة المداومة ١٢ طحطاوي) اه (ص: ٢١٢) (*٨٢).

ثم ذكر الشرنبلالي جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ عليه ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة" اه (*٨٣). فمن شاءه فيلراجعها، فلله دره ما أتبعه للأثر، ولعمري أولئك هم الحنفية حقا.

بحث قراءة المعوذتين في ثالثة الوتر

قوله: "عن ابن عمر، وأبي بن كعب" إلخ- قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح:

١٠٣٧- أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، وأحمد بن حماد بن زغبة قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمرؓ فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٢/ ٣٠٩، رقم: ١٣٤٩٣. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب النوافل، باب الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل الصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٤، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ١٠٦، رقم: ٨٣٣. وأخرجه أبو يعلى في مسنده مطوّلاً بسند حسن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤٥، رقم: ٥٦٩٤.

(*٨٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، باب ما يفسد الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٦٣.

(*٨٣) انظر مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، فصل في المكروهات، قبيل فصل في اتخاذ السترة الخ، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٦٤-٣٦٥.

عـليـه وسلم: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرن ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ تـعـدل ربـع الـقرآن، وكلا يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان الركعتان فيـمـا رغب الدهر. رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في الكبير، واللفظ له، كذا في الترغيب (١/ ٩٥).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قرأ في الثالثة "قل هو الله أحد، والمعوذتين" يعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوبها(ص:٢١٩) (٨٤*).

قلت: وفي النيل: وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة: المعوذتين في الثالثة (٨٥*) وفـي إسـناده المقدام بن داؤد وهو ضعيف، وعن عائشة عند أبي داؤد، والتـرمـذي بـزيادة: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" و "المعوذتين" وفي إسـنـاده خصيف الجزري وفيه لين (٨٦*) ورواه الـدارقـطني، وابن حبان، والحاكم مـن حـديـث يـحيـى بـن سـعيـد عن عمرة عن عائشة (٨٧*) وتـفـرد بـه يحيى بن

(٨٤*) مـراقـي الـفـلاح مـع حاشية الطحطاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٧٥.

(٨٥*) أخـرجـه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٩٩، رقم: ٨٨٣٩.

(٨٦*) أخـرجـه التـرمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب صلاة الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٦٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٢٤.

(٨٧*) أخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سـنـنه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، والقنوت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٦٦٠.

وأخـرجـه الحاكم في المستدرك بسند صحيح على شرط الشيخين، كتاب الوتر، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٤٢، رقم: ١١٤٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الإباحة للمرء أن يضم قراءة المعوذتين الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣١٥، رقم: ٢٤٤٥.

١٠٣٨ - وروي الترمذي عن ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد﴾. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان.

قلت: قال فيه ابن معين: صالح وضعفه غيره، كذا في التهذيب (٦/٤٢٨) فهو حسن.

أيوب عنه، وفيه مقال، ولكنه صدوق ـ وقال العقيلي: إسناده صالح، قال ابن الجوزي: وقد أنكر أحمد ويحيى (بن معين) زيادة المعوذتين اه (٢/ ٢٨٠) (٨٨✱).

قال الطحطاوي: فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة اه (مراقي الفلاح ص: ٢١٩) (٨٩✱).

قلت: حديث عائشة هذا قال فيه الترمذي: حسن غريب، وقال أيضا: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة "بالمعوذتين، وقل هو الله أحد" والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

١٠٣٨ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند غريب، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب، والقراءة فيهما، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣١.

وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٤٦، رقم: ٥٠٢٧.

وفي سنده عبدالملك بن الوليد بن معدان، ضعفه غير يحيى بن معين، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٢٧، رقم: ٤٣٥٠.

(٨٨✱) وانتهى كلام الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة وبثلاث الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٨٨، تحت رقم الحديث: ٩٢١.

(٨٩✱) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٧٥.

١٠٣٩- عـن أبـي بـن كعب، كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يـقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى، و قل يا أيها الكافرون، وقل هو اللّٰه أحـد﴾ فـإذا سـلم قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات. رواه النسائي (١/ ٢٥) وسكت عنه.

بعدهم أن يقرأ "بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، و قل هو اللّٰه أحد" يقرأ في كل ركعة بسورة اه (١/ ٦١) (*٩٠).

قـلـت: وفيـه دلالة عـلى أن المختار عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الوتر ثلاث ركعات، وسيأتي الكلام إليه في بابه إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

١٠٣٩ - أخـرجه النسائي في سننه الصغرى بسند صحيح، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، النسخة الهندية ١/ ١٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٧٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٢٣، رقم: ٢١٤٦٠.

(*٩٠) ذكـره التـرمـذي فـي جـامـعه، أبواب صلاة الوتر، باب ماجاء مايقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٤٦٢.



باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

١٠٤٠ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (هو ابن بهدلة) عن المسيب بن رافع قال: كان عبدالله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان ـ قال: فجاء القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾.

باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلى قوله: "حدثني المثنى إلخ". قلت: دلالتها على نزول هذه الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهرة.

قال الحافظ ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة: وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك

باب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الخ

١٠٤٠ - أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٥، رقم: ١٥٥٨١.

وفي سنده المسيب بن رافع، قال الدورى عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٧٩، رقم: ٦٩٤٦.

١٠٤١- قال: ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ والآية الأخرى أمروا بالإنصات. أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١) ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

قال في التهذيب (١٠/ ٥٣): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "المسيب عن ابن مسعود" مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليا إنما يروي عن مجاهد ونحوه اهـ. ولكنه لا يضر عندنا، ورجال الثاني ثقات

عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ اهـ (٩/ ١١٢) (*١).

قلت: وسيأتي ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت، وسمع المؤتم قراءته، أو لم يسمع، فانتظر مفتشا.

١٠٤١- أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٥، رقم: ١٥٥٨٢. قال المصنف عن التهذيب: إن المسيب لم يلق ابن مسعود إلخ فانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ١٧٩، رقم: ٦٩٤٥. وفي سنده إبراهيم الهجري، وهو لين الحديث، أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٦، رقم: ٢٥٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٤، رقم: ٢٥٢.

(*١) ذكره أبوجعفر الطبري في تفسيره، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجري فلين الحديث، كذا في التقريب (ص: ١١) فاعتضد أحدهما بالآخر.

وقال الزيلعي في تخريج الهداية: قد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام- أخرج البيهقي عن مجاهد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ اهـ (١/ ٤٣٢) (*٢).

قلت: وأثر مجاهد ذكره الحافظ في الدراية (*٣) (ص: ٩٤) والبيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) ولم يطعنه أحد بشيء غير أنه قال: هذا مرسل اهـ.

مراسيل سعيد بن جبير، ومجاهد وطاؤس مقبولة

ومراسيل مجاهد مقبولة، قال في تدريب الراوي: وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مرسلات عطاء- قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقربهما اهـ (ص: ٧٠) (*٤).

وفي تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٢): قال علي ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب اهـ (*٥).

(*٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٢/ ١٤، النسخة الجديدة ٢/١٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٢٤، رقم: ٢٩٥٨.

(*٣) أورده الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ص: ٢٢.

(*٤) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع، المرسل، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٠١.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٥٦٩، تحت ترجمة عطاء بن أبي رباح ٤٧٢٧.

١٠٤٢ - حدثنا أبو كريب قال: ثنا المحاربي عن داؤد بن أبي هند عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ كما أمركم الله. أخرجه الطبري (١١/ ٣٧٨) أيضا، ورجاله ثقات من رجال الجماعة، ويسير بن جابر له ذكر في التهذيب (٩/ ١١)

على أن المرسل حجة عندنا لا سيما وقد تأيد بمرسل الزهري أخرجه الطبري في تفسيره: حدثني أبو السائب، قال: ثنا حفص عن أشعث عن الزهري، قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (*٦) (٩/ ١٢). رجاله كلهم ثقات، فأبو السائب هو سلم بن جنادة السوائي روى عنه الترمذي وابن ماجة والبخاري خارج الجامع، وثقة أبو حاتم، والنسائي. وقال أبو بكر البرقاني: ثقة حجة بلاشك فيه يصلح للصحيح اهـ (*٧). كذا في التهذيب (٤/ ١٢٨) وحفص هو ابن غياث من

١٠٤٢ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٤.

وأخرجه البيهقي مثله في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٩، رقم: ٢٥٨.

وفي سند الطبري، يسير بن عمرو، ويقال ابن جابر الكوفي، أنظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٩/ ٣٩٧، رقم: ٨٠٨٧.

وفي سند البيهقي أبونضرة، هو المنذر بن مالك، كما ذكره الحافظ في التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٤٧، رقم: ٧١٦٩.

(*٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٣.

(*٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤١٤، ٤١٥، رقم: ٢٥٣٨.

وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدي من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: إن له رؤية روى عن عبدالله. وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داؤد عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود، فذكر نحوه، وسكت عنه. وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروي عن يسير بن جابر كما في التهذيب (١١/ ٣٤٩، ١/ ٣٠٢) فالمجهول في رواية البيهقي هو هذا أعني يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية، فالحديث صحيح بلا غبار.

رجال الجماعة، وأشعث هو ابن سوار الكندي من رجال مسلم وثقه ابن معين في رواية وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة اهـ. كذا في (التهذيب ١/ ٣٥٤) (٨*).

ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة، ولكنه قد اعتضد بمرسل مجاهد فلا يعرض عنه. قال الزيلعي: وأثر آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة عن سفيان (الثوري) عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقي: أحسبه قال: "عبدالله بن مغفل" قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت اهـ (١/ ٢٣٢) (٩*) قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا المقدام فهو ضعيف، ومع ذلك فقد روى عنه الأئمة مثل وكيع، وزيد بن الحباب، والنضر بن شميل،

(٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٢، ٣٦٤، رقم: ٥٦٥.

(٩*) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٤، النسخة الجديدة ٢/ ١٧.

١٠٤٣- حدثني المثنى قال: ثنا سويد (ابن نصير) قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه

ويزيد بن هارون وغيرهم كذا في التهذيب (١١/ ٣٨) (*١٠). ويؤيده ما ذكرنا في المتن من الآثار عن الطبري، والضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجدت له شواهد يرتقي إلى الحسن، فلا بأس به في المتابعات.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) (*١١) بسنده عن عبدالوهاب (الثقفي) عن المهاجر عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه فنزلت ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ، قال البيهقي: وهذا أيضا منقطع (أي مرسل). قلت: وهو حجة عندنا، ولم يتكلم البيهقي على أحد من رواة مع كونه لا يترك حديثا يخالف مذهبه عن الكلام في هذا الكتاب، وهذا يدل على أنهم ثقات بأسرهم. وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة، أو المكتوبة، أو يوم جمعة، أو يوم فطر، أو يوم أضحى يعني "إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" اهـ. (ص: ٧٣) (*١٢). وسكت عن رجاله ولم يطعن أحدا منهم بشيء.

١٠٤٣- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان بسند حسن، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٠، رقم: ١٥٦٠٨.

وفي سنده عبدالله ابن هبيرة، وهو يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٣٦٢، ٣٦٤، رقم: ٣٧٧٧.

وقال بعض الناس مرة بعد مرة أن عبد الله بن لهيعة ضعيف، ثم قال في هذا المقام: إن رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة، ولم يقل قبل احتراق كتبه. قلت: الصحيح أن رواية عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة معتبرة وصحيحة، ورواية ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج صحيحة انظر تهذيب التهذيب، ترجمة عبد الله بن ليهعة ٤/ ٤٥٠-٤٥١.

(*١٠) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٤٥، ٤٧، رقم: ٧٥٧١.

(*١١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

(*١٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٨، رقم: ٢٥٣.

وأخرج بسنده عن سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي الإمام في التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة، كذا في التهذيب (٩/ ٤٢٠) (*١٣) قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ اه (ص: ٧٤) (*١٤). وسكت عنه ولم يعله بشيء ـ ثم قال البيهقي بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه: وقد روى بعض الناس في هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها اه (ص: ٧٦) (*١٥). قلت: هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده.

ثم قال: ومن قال بقول الشافعي رحمة الله تعالى عليه في ا لقديم احتج بالآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسربها. قال: ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لايجهر بالقرآن فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعا في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له اه (ص: ٧٦) (*١٦). قلت: أما الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشيء مسموعا في الجملة، وأما

(*١٣) هذا ملخص ما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٣٩٧، رقم: ٦٥٠٩.

(*١٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٠، رقم: ٢٥٩.

(*١٥) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٣.

(*١٦) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٣.

من قصص أو قراءة بعد ذلك، فإنما هي نافلة ـ إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه وراءه، فخلطوا عليه ـ قال: فنزل القرآن ﴿وإذا قرئ

الإنصات فلا، فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن ـ قال في القاموس: نصت ينصت وأنصت وانتصت سكت، والاسم النصتة بالضم، وأنصته وله سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته اهـ (١/ ٩٨). فظهر بذلك أن معنى الإنصات هو السكوت دون الاستماع لشيء نعم! إذا قيل: "أنصت له" فله معنيان الأول سكت له والثاني استمع لحديثه. ولا يخفى أن الآية قد وردت آمرة بشيئين الاستماع والإنصات والأول يختص بالمسموع دون الآخر، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية، كيف لا وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات، أو باستحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة.

قال في رحمة الأمة: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها، فقال الشافعي، وأحمد: يجوز والمستحب الإنصات، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب سواء قرب أم بعد اهـ (ص: ٢٩). وقال الحافظ في الفتح: إذا جعل قوله: "أنصت" مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا، وقد وقع عند أحمد في رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: "فقد لغوت": "عليك بنفسك" (*١٧). واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر اهـ (٢/ ٣٤٤) (*١٨).

(*١٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٨٥، رقم: ١٠٣٠٥، وليس فيه زيادة "عليك بنفسك".

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢٦، تحت رقم الحديث ٩٢٤، ف: ٩٣٤.

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ فهذا في المكتوبة أخرجه الطبري (٩/ ١١٢) أيضا، ورجاله ثقات، وابن لهيعة حسن الحديث، كما قد مر غير

فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستحبابه معنى، ولما قال الشافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستحبابه للمؤتم في الصلاة السرية أيضا، فإن الأمر بالإنصات في الصلاة آكد منه في الخطبة لما قد أخرج البيهقي عن أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ، ذكره الزيلعي (١/ ٢٣٢) (*١٩). وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: الناس على أن هذه في الصلاة، وقال أحمد في رواية أبي داؤد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ (١/ ٦٠٥) (*٢٠). ثم ذكر الحافظ قولين للشافعي في حق من يسمع الخطبة، ورجح القول بوجوب الإنصات وقال: والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لايشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره، اهـ (٢/ ٣٤٤) (*٢١). وعلى هذا فيلزمه القول "بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا.

قال البيهقي: ومن قال بالقول الصحيح "وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها" زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا: "نزلت الآية" في الصلاة مطلقا.

(*١٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ١٤.

(*٢٠) ذكره ابن قدامة في المغني، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٦١، تحت رقم المسألة: ١٨٣.

(*٢١) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، مكتبة دارالريان ٢/ ٤٨٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢٧، تحت رقم الحديث ٩٢٤، ف: ٩٣٤.

مرة، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس، وإنما يروي عن عكرمة مولاه، كذا يظهر من التهذيب (٦/ ٦١) والانقطاع لا يضر عندنا.

ورواه أبو هريرة رضي اللّٰه عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره، ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية، فوجب المصير إليه، والاقتصار عليه- ثم سرد الآثار وقال: فهذه الأخبار تدل على أن اللّٰه تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم اهـ ملخصا (ص: ٧٨) (٭٢٢).

قلت: ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى، فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا أيضا، كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابن مسعود رضي اللّٰه عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا لخصوص المورد. ولا يخفى أن قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ يستدعي بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا، لا سيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها. وتأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا عن كلام الناس، أو رفع الأصوات، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به ومنهم الشافعي على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من سمعها، ونقل الطبري إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه. ولو حملنا الآية على ما حمله البيهقي استلزم جواز التسبيح والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا في نفسه بدون الجهر، ولم يقل به أحد من الأئمة.

(٭٢٢) هذا ملخص ما ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٧٣-٢٨٣.

١٠٤٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعا: "وإذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا". رواه مسلم (١/ ١٨٤) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠١): حديث صحيح اه، صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبدالبر بسنده في التمهيد. (الجوهر النقي ١/ ١٥٣).

قلت: وقال الحافظ الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره (٩/ ١١٢): وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا اقرأ الإمام فأنصتوا اه.

وما نقل فيه عن الشافعي رواه الحافظ في الفتح كما مر، فدلالة الآية على ترك القراء ة خلف الإمام في الجهرية ظاهرة. بقي الكلام على تركها في السرية، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية إجمالا، وسنذكر ما يدل عليه صراحة إن شاء الله فانتظر.

قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم" إلخ قلت: وفي صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه: قال أبو إسحاق (هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه ١٢ نووي) قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني طعن فيه وقدح في صحته ١٢ نووي) قال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ (يعني أن سليمان كامل

١٠٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

ونقله الحافظ في فتح الباري، وقال: "وهو حديث صحيح" كتاب الأذان، باب وجوب القراء ة للإمام والمأموم الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٠٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

قوله: "صححه الإمام أحمد الخ" هذا مفهوم ما ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي بعد نقل الحديث المذكور، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراء ة إلخ، النسخة القديمة ٢/ ١٥٧.

وأيضا نقله الطبري في تفسيره، سورة الأعراف، تحت تفسير الآية رقم: ٢٠٤، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/ ٣٥٢-٣٥٣.

١٠٤٥ - حدثنا علي بن عبدالله قال: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غَلَّاب عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسىٰ رضي الله عنه

الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره ١٢ نووي) فقال له أبوبكر: فحديث أبي هريرة (الآتي في المتن من رواية غير مسلم ١٢ مؤلف) فقال: هو صحيح؟ يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه اه (*٢٣).

قال النووي: ثم قد ينكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك اه (١/١٧٥) (*٢٤).

ثم اعلم أن أبا داؤد، والبيهقي، والدارقطني طعنوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسىٰ قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجئ بها إلا سليمان التيمي، ورده المنذري في مختصره، وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرده (أي سليمان ١٢) بها لثقته، وحفظه، وصححها من حديث أبي موسىٰ وأبي هريرة اه، كذا في التعليق الحسن (١/ ٨٥) (*٢٥).

١٠٤٥ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين بسند صحيح، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/ ٤١٥، رقم: ١٩٩٦١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٩٧٢٣.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٧.

(*٢٣) ذكره مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض تحت رقم الحديث: ٤٠٤.

(*٢٤) قال النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، قبيل باب الصلاة على النبي، النسخة الهندية ١/ ١٧٥، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٤٢، تحت رقم الحديث: ٤٠٤ـ

(*٢٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراء ة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٩.

قال: علمنا رسول ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا. رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١٥) وسنده سند مسلم إلا علي بن عبدالله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور.

قلت: وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد في صحيح أبي عوانة من متابعة أبي عبيدة له في هذه الزيادة.

وقد تابعه اثنان آخران عند الدارقطنى، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسىٰ فقال أبو موسىٰ: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا (*٢٦). هكذا أملأه علينا أبو حامد مختصرا. سالم بن نوح ليس بالقوي اه (١/ ١٢٥).

قلت: وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات عنده، وأن ليس للحديث علة سوى ما في سالم من الضعف.

وفي الجوهر النقي (١/ ١٥٢): وقد تابعه (أي التيمي) على روايته سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما. فبطل قول أبي علي: "خالفه (أي التيمي) أصحاب قتادة كلهم" وسالم هذا وإن قال الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة اه (*٢٧).

(*٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٢٣٥، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣٠.

(*٢٧) قاله ابن التركماني في الجوهر النقي علي هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٥.

١٠٤٦ - حدثنا سهل بن بحر الجنديسا بورى قال: ثنا عبدالله بن رشيد قال: ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين" رواه أبو عوانة في صحيحه. كذا في تعليق التعليق لآثار السنن (١/٥).

قلت: وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال أحمد: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث، وقال العجلي: ثقة اه (تهذيب ٧/ ٤٦٧) (*٢٨). ومحمد بن يحيى القطعي من رجال مسلم روى عنه البخاري في غير الجامع، وثقه أبو حاتم ومسلمة، كذا في التهذيب (٩/ ٥٠) (*٢٩) ولم يذكر فيه جرحا من أحد.

قال بعض الناس: وسعيد قد اختلط، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل الاختلاط أو بعده مع التتبع التام على قدر طاقتي، فمتابعته لا تفيد اه.

قلت: بلى! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدارقطني ثم البيهقي، ولم يكتفيا بتليينه على أنه قال ابن حبان في الثقات: بقي (أي سعيد) في اختلاطه خمس سنين، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها اه ملخصا من التهذيب (٤/ ٦٥) (*٣٠).

١٠٤٦ - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، بيان إجازة القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالمعرفة بيروت، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ١/ ٤٥٨، رقم: ١٦٩٨.

ونقله النيموي في التعليق الحسن مع آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٩.

(*٢٨) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٧٢، رقم: ٥٠٨٤.

(*٢٩) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٤٧٨، رقم: ٦٦٤٠.

(*٣٠) تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٥٤، رقم: ٢٤٣٩.

قلت: عبدالله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب، وقال في كل منهما: مستقيم الحديث (ص: ١٣٧). وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه، والحديث صحيح على قاعدة كنزالعمال المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

وفيه أيضا (★٣١) (ص: ٦٦) قال أبوبكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيرا، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله أعلم اهـ.

فلو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة، ولم نذكره للاحتجاج به، فبطل قول من قال: إن التيمي تفرد من بين أصحاب قتادة بهذه الزيادة. ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر أولا بالائتمام بالإمام في قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ثم فسر معنى الائتمام بقوله: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا" (★٣٢) فالإنصات خلفه داخل في الائتمام به، ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية، والسرية مطلقا في التكبير، والركوع وغيرهما، فكذا في الإنصات أيضا، وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا، وإذا جهر بالقراءة فأنصتوا، بعيد لا يتحمله الكلام. ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكد يثبت من الأحاديث شيء.

قال البيهقي: وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر، وترك كلام الناس وإن كان قارئا في السر ذاكرا في نفسه، واستدل عليه بحديث علي قال:

(★٣١) فيه أي في تهذيب التهذيب، في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٥٥، قبيل رقم: ٢٤٤٠.

(★٣٢) أخرجه البزار في البحر الزخار عن أبي هريرةؓ بهذه الألفاظ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/ ٣٣٩، رقم: ٨٨٩٨.

....

"من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة سرا في نفسه، وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" الحديث. قال البيهقي: قوله: "وينصتون من خلفه ويقرأون في أنفسهم" دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر إلخ (ص: ٨٥) (٣٣*).

قلت: قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام. قال في القاموس: وأسكت انقطع كلامه فلم يتكلم اه (١/ ٩٢).

وفي "مجمع البحار": جرى الوادي ثلثا ثم سكت أي انقطع، وأسكت، واستغضب، ومكث طويلا أي أعرض ولم يتكلم. يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم. قيل: أسكت اه (٢/ ١٢٥) (٣٤*).

وقول علي رضي الله عنه "ينصتون من خلفه" ويقرأون في أنفسهم" معناه لا يتكلمون، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم، "ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا محمد بن سليمان الإصبهاني عن عبدالرحمن ابن الإصبهاني هو ابن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن علي قال: "من قرأ خلف الإمام فقط أخطأ الفطرة" (٣٥*). ومحمد الإصبهاني قال الذهبي: صدوق، وقال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال في الكاشف: أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وقواه ابن حبان ـ وباقي السند

(٣٣*) ملخص ما قاله البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" باب ذكر ما احتج به من رأى وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٣، رقم: ٢٩٨.

(٣٤*) مجمع بحار الأنوار، باب السين مع الكاف، سكت، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٣/ ٩٣.

(٣٥*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف، كتاب الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامه ٣/ ٢٧٨، رقم: ٣٨٠٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٦.

....

علـى شـرط الـصحيح، وقد جاء لمحمد الإصبهاني في ذلك متابعة، فروى الدارقطني (٣٦*) فـي سـنـنـه مـن طـريـق عبـدالـعـزيـز بن محمد، ثنا قيس عن عبدالرحمن بن الإصبهـانـي، فـذكـره بسـنـده، وهـذا الأثـر وإن اضـطـرب سـنده لكنه من هذا الوجه لا بـأس بـه. وروى عبـدالرزاق في مصنفه (٣٧*) عـن داؤد بـن قيس عن محمد بن عـجـلان قال: قال علي: "من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة". وقال صاحب التمهيد: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر" اهـ من الجوهر النقي (١/ ١٥٦-١٥٧) ملخصا (٣٨*).

فـلما ثبت عن علي نفي القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد، فيحمل قـولـه: "يـنـصتـون مـن خلفه" ويقرأون في أنفسهم" على ما ذكرناه أي على التدبر في قراءة الإمـام بـأنـفسهـم. وعـلـى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري في جزءه من طريق إسـحـاق بـن راشد عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه "إذا لم يـجهـر الإمـام فـي الـصـلـوات فـاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والـعـصـر، وبـفاتحةالكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء" (٣٩*). وأخرجه الدارقطني (٤٠*) من طريق معمر عن

(٣٦*) أخـرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٦، رقم: ١٢٤٣، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣١.

وفـي سنده المختار بن عبد الله بن أبي ليلى والمختار، ضعيف، وعبد الله بن أبي ليلى مجهول، فانظر هامش الدارقطني، وقال في التقريب رقم: ٦٥٦٦، وهو منكر الحديث.

(٣٧*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٠، رقم: ٢٨٠٩، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٨، رقم: ٢٨٠٦.

(٣٨*) انتهـى كـلام ابـن التـركـمـانـي في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة ٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٣٩*) أخـرجـه البـخـاري فـي جـزء القراءة خلف الإمام (في أوله) المكتبة السلفية، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، ص: ١، رقم: ١.

(٤٠*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، آخر باب وجوب قراءة أم الكتاب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٠، رقم: ١٢١٩، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٢١.

....

الـزهـري عـن عبيـد الله بـن أبـي رافـع بلفظ قال: كان علي يقول: "اقرأوا في الركعتين الأوليين مـن الـظهـر والـعصر، خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة" وقال: هذا إسناد صحيح اهـ مـن التعليق الحسن (١/ ٨٣) (✱٤١). فـإن البيهـقي رواه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي مفصلا، وفيه: "وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" (✱٤٢) كما مر ـ ومعقل بن عبيد الله هو الجزري، وثقه أحـمـد، وابـن مـعيـن، والـنسائي، وغيرهم كما في التهذيب (١٠/ ٢٣٤) (✱٤٣). وذكـر البيهـقـي حـديثـه هـذا في معرض الاحتجاج به، فهو عنده صحيح، والروايات تـفسـر بعضها بعضا، فتحمل رواية إسحاق بن راشد ومعمر على رواية معقل، وأن عليا كان يقول بقراءة الـفـاتـحة والسورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتـكـلموا بها، ولو سلمناه أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا؛ لأنه يدل على قراءة الـمـأمـوم فـي الـصلاة السرية فقط دون الجهرية، وفيه أنه يقرأ السورة بعد الـفـاتـحة أيـضـا، ولـم يـقـل بوجوبها بل ولا استحبابها أحد، فالأمر فيه محمول على الـجـواز دون الإيجاب، وهذا يضر الخصم، وأما نحن فنقول: وإذا تعارضت الآثار عن علي يقدم الحاظر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا.

قـال البيهـقـي: ولا يـجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل الـلسـان عـلى أن ذلك لا يسمى قراءة، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون

(✱٤١) التـعـليـق الـحسـن عـلى آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية الخ، المكتبة المدنية ديوبند ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(✱٤٢) رواه البيهـقـي فـي جـزء الـقـراءة خلف الإمام، باب من رأى وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٢٣، رقم: ٢٩٨.

(✱٤٣) تهـذيـب التهـذيب، من اسمه معقل، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ٢٧٢، رقم: ٧٠٧٥.

....

التلفظ بها ليس بشرط، ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لايقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب اه. (كتاب القراءة، ص: ١٧) (*٤٤).

قلت: أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، فغير مسلم، فقد قال في القاموس: القراء كرمان الناسك المتعبد، كالقاري والمتقرئ ج قراؤون، وقراري، وتقرأ تفقه اه (١/ ١٥). ويقال أيضا: قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك۔ قال في الخلاصة: إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه، وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لأبي يوسف اه (١/ ٩٩) ومحمد إمام في اللغة مسلم. وفي مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير في شرح حديث "كان لا يقرأ في الظهر والعصر": ثم قال في آخره: "وما كان ربك نسيا" معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها، ولا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوما يقرأون يسمعون أنفسهم، ومن قرب منهم، فأراد بقوله: "وما كان ربك نسيا" أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتباها والله يحفظها لك، ولا ينساها ليجازيك عليها اه (٣/ ١٢٦) (*٤٥).

فثبت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا، وعلى ذلك حمل ابن عبدالبر قول أبي هريرة: "اقرأها في نفسك أيها الفارسي" في كتابه التمهيد، كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٧) (*٤٦).

(*٤٤) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١، تحت رقم الحديث: ٥٢.

(*٤٥) ذكره محمد طاهر الهندي، في مجمع بحار الأنوار، باب القاف مع الراء، مكتبة دارالإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٢٣٨. وذكره ابن الأثير الجزري في النهاية، باب القاف مع الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٨.

(*٤٦) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/ ١٩٠.

....

وأما قوله: "ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط، ولا مسنون" إلخ. قلت: ولكن لا شك في استحبابه وندبه؛ لأنه من جنس التدبر في الآيات، وقد ندب الله تعالىٰ عباده إليه في قوله: "كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب" (*٤٧) وداخل في الذكر الخفي الذي هو أعلى أنواع الذكر، كما ورد في حديث سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

وقال في الدر: والمؤتم لا يقرأ مطلقا، بل يستمع إذا جهر، وينصت إذا أسر، وكذا الخطبة وإن صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ آية "صلوا عليه" فيصلى المستمع سرا بنفسه، وينصت بلسانه عملا بأمري "صلوا"، "وأنصتوا" اه ملخصا (١/ ٥٦٩) (*٤٨). وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر به إذا تعذر العمل باللسان، وكذا القراءة، فبطل قول البيهقي: "إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد، ولا يساعده لسان العرب (*٤٩).

ثم استدل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث أبي هريرة قلت: "يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير، والقراءة ما هو؟" قال: أقول: "اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث (*٥٠).

قلت: هذا تجوز، ولا تنكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا، وإنما الكلام في الحقيقة، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام،

(*٤٧) سورة صٓ، الآية: ٢٩.

(*٤٨) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/ ٥٤٤-٥٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.

(*٤٩) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١، تحت رقم الحديث: ٥٣.

(*٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير، النسخة الهندية ١/ ١٠٣، رقم: ٧٣٥، ف: ٧٤٤.

١٠٤٧ - أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي، حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: أللهم ربنا لك الحمد" رواه النسائي (١/ ١٤٦) وسكت عنه، وقال أيضا:

ولا يجوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر في الأصول، ولا صارف يصرفه عنها في قوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" حتى يترك الحقيقة، ويصار إلى المجاز.

وما زعمه البيهقي صارفا ليس هو عندنا بصارف، كما سنبينه إن شاء الله تعالىٰ، ويمكن أن يقال: إن لفظة "السكوت" في قول أبي هريرة محمولة على الحقيقة؛ لأنه لم يكن عنده علم بالقراء ة في هذا المحل، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان في ظنه، ثم سأله ﷺ بقوله: ما هو؟ وحاصل سواله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقيقة أم هو بظاهره سكوت عندنا؟ وفي الحقيقة ليس كذلك ـ فأجابه ﷺ بالشق الثاني. وما ورد في بعض الروايات بلفظ: "أرأيت إسكاتك بين التكبير، والقراء ة ما تقول؟ فهو رواية بالمعنى، ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم.

قوله: "أخبرنا الجارود" الخ. قلت: الحديث أخرجه أبوداؤد أيضا ثم قال: هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد اهـ (*١٥).

١٠٤٧ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى بسند صحيح، كتاب الافتتاح، تاويل قوله عز وجل: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٣، ٦٠٤.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، وقال: هذه الزيادة الخ، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٤.

١٠٤٨ - أخبرنا محمد بن عبدالله ابن المبارك، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح

وفي عون المعبود: قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري، ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا، فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد اه (١/ ٢٣٥) (*٥٢). وفي الجوهرالنقي (١/ ١٥٣): ثم أسند (أي البيهقي) عن ابن معين قال في حديث ابن عجلان "وإذا قرأ فأنصتوا" قال ليس بشيء، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخليط ابن عجلان.

قلت: ابن عجلان وثقه العجلي، وفي الكمال لعبد الغني: ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطني أن مسلما أخرج له في صحيحه، فهذا كما مر زيادة ثقة اه (*٥٣).

١٠٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٣.

وذكر تصحيح ابن حزم والإمام أحمد، ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٧.

(*٥٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢١، تحت رقم الحديث: ٦٠٠.

(*٥٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" ـ قال أبو عبدالرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري، وصححه مسلم في صحيحه (١/ ١٧٤) وقال: هو عندي صحيح اهـ وصححه ابن حزم والإمام أحمد (الجوهر النقي ١/ ١٥٣).

وفيه أيضا بعد قليل: وأخرج أبوداؤد هذا الحديث في سننه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان، ثم قال: هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد عندنا انتهى كلامه.

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعا عنه، فقال: "وأبو خالد ممن يسأل عنه" وقال أبو هشام الرفاعي: "ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين"، ونسبة أبي داؤد الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالا عنده من أبي خالد، وهذا أعجب، فإن ابن عجلان فيه كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك اه (*٥٤).

وفي كتاب القراء ة للبيهقي (ص: ٩١): قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي: "خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد" يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا قرأ فأنصتوا" إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته اه (*٥٥).

قلت: الحديث قد صححه الإمام أحمد، ومسلم، وابن حزم، وصححه النسائي أيضا لسكوته عنه على قاعدته، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا، والجارحون

(*٥٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراء ة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/١٥٧.

(*٥٥) ذكره البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٣٢، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

١٠٤٩ - عن عمران رضي الله عنه ابن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما

قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو ابن عجلان، وذلك يوهن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لاشك فيه. وإطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة، والسورة وغيرها سرا، وجهرا.

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. قلت: الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها والصلاة الجهرية وما سواها، وحمله البيهقي في كتاب القراءة على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام (ص: ١١٥) وادعى اختصاص المخالجة بالجهر دون السر، وهو في محل المنع، فإن المخالجة تكون بهما جميعا، كما هو المشاهد، فما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى" لا يدل على جهر المقتدي خلفه لاحتمال أن يكون قريبا منه، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته مع إسراره بها. قال: وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روي عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا. قلت: وهو ما رواه بطريق زياد بن أبي زياد الجصاص، نا الحسن، حدثني عمران بن حصين قال: "لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع، وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام" اهـ (ص: ٦٨) (*٥٦).

١٠٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن حصين ٤/ ٤٢٦، رقم: ٢٠٠٥٣.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب إلخ المكتبة السلفية ص: ٢٧، رقم: ٦٤.

(*٥٦) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٦، رقم: ٢٩.

انصرف قال: "أيكم قرأ؟ أو أيكم القاري؟" قال رجل: أنا، فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها"ـ رواه مسلم (١/ ١٧٢).

توثيق حجاج بن أرطاة، وأنه حسن الحديث

والعجب من البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه، ويعيب على بعض الحنفية في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذي يخالجني سورتي؟" فنهى عن القراء ة خلف الإمام اه (ص: ١١٣) (*٥٧). ولم يعله البيهقي والدارقطني إلا بتفرد الحجاج في قوله: "فنهى عن القراء ة خلف الإمام" والحال أن هذه الزيادة لا تنافي أصل الحديث، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "من ذا الذي يخالجني سورتي؟ وقوله: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها" يدل على الكراهة والنهي عن القراء ة لا على مجرد الخبر عن المخالجة كما لا يخفى، وزيادة راوي الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها، وهذه الزيادة كذلك، وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح، فهو حسن الحديث حتما كما في تدريب الراوي (ص: ٥٢) (*٥٨). ونصه: الحسن أيضا على مراتب كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأمثال ذلك مما قيل: "إنه صحيح" وهو أدنى مراتب

(*٥٧) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٤، رقم: ٣٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٢، رقم: ١٢٢٧.

وفي سنده حجاج بن أرطاة، وقال في هامشه: إن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطاء والتدليس كما في التقريب ١/١٥٣، مكتبة دارالعاصمة ٢٢٢، رقم: ١١٢٧. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه، واثبت الاحتجاج بحديث حجاج بن أرطاة، ورد خفيفا على المؤلف فلينظر من شاء.

(*٥٨) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الثاني، الحسن، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٩٠.

....

الـصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبدالله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم اه ملخصا. وهو ممن أخرج له مسلم مقرونا بغيره، ذكره في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين في أفراد مسلم (ص: ١٠٠). واستشهد به البخاري تعليقا، قال في تهذيب التهذيب: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق اه.

وفيه أيضا: قال البزار: كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثني عليه، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعني ممن لقيه إلا عبدالله بن إدريس اه.

وفيه أيضا: قال حماد بن زيد: قدم علينا الحجاج ابن ثلثين أو أحد وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داؤد بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون: "يا ابا أرطاة! ما تقول في كذا؟" اه.

وفيه أيضا: قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: "ما جاء نا منكم مثله" يعني الحجاج بن أرطاة، وقال الثوري: "عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه" اه (٢/ ١٩٦- ١٩٨) (*٥٩).

قلت: هذا ثناء ابن الثوري على تيقظ الحجاج وحفظه، وفي التهذيب أيضا: روى عنه شعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث اه (*٦٠) (٢/ ٩٦). وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم منها رد ما رواه الجماعة، وهي لا تنافي أصل الحديث.

(*٥٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٢، ١٧٤، رقم: ١١٧٠.

(*٦٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٣، تحت ترجمة حجاج بن أرطاة رقم: ١١٧١.

....

ومـا مـا رواه (البيهـقي) وغيره عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بـن حـصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرأ (أي رجل) "بسبح اسم ربك الأعلى" فقال: "أيكـم الـقـاري" فقال رجل: أنا، فقال: "لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها" قال شعبة: فقلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره لنهى عنه (٦١*).

قـال البيهقي: وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال: "لو كرهه لنهى عنه" بأنه لم ينه عن القراء ة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاة عنه اه (ص: ١١٤) (٦٢*).

فـلا يـلـزم منه أن يكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن زرارة تارة مختصرا، وقرأه على شعبة كذلك، ووقع له من السوال والجواب معه ما وقـع، ثـم سـمـعـه عـنه مطولا مع زيادة قوله: "فنهى عن القراء ة خلف الإمام" وحدث حـجـاج بن أرطاة بها، أو كان سمع عنه بهذه الزيادة أو لا ثم نسيه، فروى عنه حجاج بـالـزيادة، وشعبة بغيرها، والجمع بين الروايات أولىٰ من أخذ البعض، وإهمال بعضها، عـلـى أنـه قد أخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة، ثم قال في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: كرهه للنهي عنه، كذا في غيث الغمام (ص: ١٣٠).

فـإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطتا فلا يعل بأحدهما ما رواه حجاج عن قتادة لا سيـمـا وقد قال الذهبي في الميزان عن يحيى (القطان): إن الحجاج في روايته عن قتادة صالح ا ه وهـذه روايتـه عن قتادة. وفيه أيضا: قال القطان: "هو وابن إسحاق

(٦١*) أخـرجـه مسـلـم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره الخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٨.

وأخـرجـه البيهـقـي فـي الـقراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٤، رقم: ٣٦٠.

(٦٢*) ذكـره البيهـقـي فـي الـقـراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٦٣.

....

عندي سواء" اهـ. وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان" اهـ (١/ ٢١٣) (*٦٣).

ولا يخفى على من طالع كتاب القراءة للبيهقي كثرة اعتماده على ابن إسحاق وشدة المبالغة في الاحتجاج به، فما له لايحتج بابن أرطاة الذي هو مثل ابن إسحاق ونظيره؟ قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه (أي عن الحجاج) سلمة بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه اهـ (ص: ١١٥) (*٦٤).

قلت: ما له وقد وثقه ابن معين، وقال: "ثقة كتبنا عنه" قال جرير: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته. وقال الآجري عن أبي داؤد: ثقة. وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيرا، اهـ (من التهذيب ٤/١٥٤) ملخصا (*٦٥).

والجصاص الذي احتج البيهقي بروايته قال الأثرم: سئل عنه أبو عبدالله فكأنه لم يثبته، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ليس بشيء، وضعفه جدا، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال المفضل الغلابي: مذموم، وقال الدارقطني: متروك بصري أقام بواسط، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم، وقال ا البزار: ليس به بأس، وليس بالحافظ، وقال أبو العرب عن النسائي: متروك، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن

(*٦٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق محمد علي البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٤٥٨، ٤٦٠، رقم: ١٧٢٦.

(*٦٤) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٦، تحت رقم الحديث: ٣٦٤.

(*٦٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، رقم: ٢٥٨٠.

١٠٥٠ - ثنـا محمد بن بشار وعمرو بن على قالا: ثنا أبو أحمد أنا

عدي: واسطي متروك الحديث، وقال في موضع آخر: لم نجد له حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه اه (٣/ ٣٦٨) (*٦٦).

فهـذا كما ترى لم ينقل فيه أحد أنه ثقة أو صدوق، وغاية ما قيل فيه: إنه لا بأس به، ويجمع حديثه، فسلمة بن الفضل فوقه بكثير، وكذا الحجاج بن أرطاة، فالاحتجاج بالجصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من دأب المنصفين۔ وما رواه البيهقي بطريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: "لاتجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا" ا ه (ص: ٦٨) (*٦٧). فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضرنا، ونحن قائلون بوجوب قراءة الفاتحة، وسورة معها إما حقيقة في حق الإمام والمنفرد، وإما حكما في حق المقتدي كما سيأتي مفصلا، ولكنه يضر الخصم، لأنه لم يقل بفرضية الزيادة على الفاتحة، وإنما جعلها سنة في حق الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح، والأوليين من غيرهما، ومنع المأموم عن قراءتها في الجهرية۔ صرح به الغزالي في الوجيز (ص: ٢٦). وحديث عمر أن هذا يقتضى عدم جواز الصلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة، فلو استدل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا ولم يقل به.

قوله: "حدثنا محمد بن بشار" إلخ قلت: دلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا، والجهرية والسرية معا،

(*٦٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاء، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٨٩، ١٩٠، رقم: ٢١٤٦.

(*٦٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٢، رقم: ٢٣٤.

١٠٥٠ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن في مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٥١، رقم: ٤٣٠٩.

وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم ٥/ ٤٤٠، رقم: ٢٠٧٩. ←

يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبدالله (هو ابن سعود) قال: كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال: "خلطتم علي القرآن". رواه البزار. وهذا سند جيد، كذا في الجوهرالنقي (١/ ١٥٥). وفي مجمع الزوائد (١/ ١٨٥) بعد نقل المتن: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه.

بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا ـ وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق النضر بن شميل، نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرأون القرآن يجهرون به: "خلطتم علي القرآن" اه. (كتاب القراءة ص: ١١٦) (*٦٨).

قلت: فيه من لم أعرفه، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة، فلا قدح في نسبته إليهم، ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم، ويمكن أن يراد بالجهر مشوشة تحصل من مخافتة الجميع؛ لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى.

أو نقول: كان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقييد الآية ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ولا تقييد قوله صلى الله عليه وسلم "إذا قرأ فأنصتوا" بالإنصات عن الجهر. ومذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٢، رقم: ٢٦٤٠.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٢.

(*٦٨) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٦، رقم: ٣٦٥.

١٠٥١ - ثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "كل من كان له إمام فقراء ته له قراء ة". رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ص: ١٥٤).

قوله: "حدثنا مالك بن إسماعيل" إلخ۔ فإن قلت: إن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، فأدخل بين الحسن، وأبي الزبير جابرا وليثا، وقال: لا يحتج بهما۔

قلت: تابع مالك بن إسماعيل أبونعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي (ولا ليث بن أبي سليم) كذا في أطراف المزي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاء ه لشخص وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث، كذا في الجوهرالنقي (*٦٩) (١/ ١٥٤) على أن ليس بن أبي سليم، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد. قاله الحافظ في مقدمة الفتح (ص: ٣٤٧) (*٧٠).

لاسيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وعلق له البخاري، وقال ابن عدي: له

١٠٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، كتاب الصلاة، من كره القراء ة خلف الإمام، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٩.

(*٦٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

(*٧٠) ذكره الحافظ في مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن، من كتاب الطهارة، مكتبة دارالريان ص: ٣٦٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٠٤.

١٠٥٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة". رواه الإمام محمد في الموطأ (ص: ٩٦). قال العيني: طريق صحيح اه (عمدة القاري ٣/ ٨٦).

أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه اه (التهذيب ٨/ ٤٦٧) (*٧١) وقد تابعه جابر الجعفي وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به في المتابعات.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال الدارقطني في سننه: لم يسنده عن موسىٰ بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصواب ١ه (*٧٢) (١١/ ١٢٣).

١٠٥٢ - أخرجه محمد في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦، رقم: ١١٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٧٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٣، ف: ٧٧٢.

قوله: وقال محمد بن منيع إلخ ذكره وصى أحمد في حاشية الطحاوي، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨، رقم الحاشية ٣.

قوله: فقد وثقه كثيرون إلخ ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/ ٢٠٣.

(*٧١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف اللام، مكتبة دارالفكر ٦/ ٦١٣، رقم: ٥٨٨١.

(*٧٢) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢١، ٣٢٢، رقم: ١٢٢٤.

وقال محمد بن منيع، والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين (حاشية الطحاوي ١/ ١٢٨).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله.

قال في الجوهر النقي (١/ ١٧٢): فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرك اه.

وأخرجه محمد مفصلا بالإرسال.

توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة

قال العلامة العيني: لو تأدب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في أبي حنيفة، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب، ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه. هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وشعبة شعبة.

وقال أيضا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مامونا على دين الله تعالىٰ صدوقا في الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد. وعبدالرزاق، ووكيع وكان يفتي برأيه، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون. وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف. أ فلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة، ومعلولة، ومنكرة، وغريبة، وموضوعة. ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه "الجهر بالبسملة" واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: "ليس فيه حديث صحيح".

ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه والقوم أعداء له وخصوم

....

وأما قوله: "وقد رواه سفيان الثوري إلخ" فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا: في أسانيدها ضعفاء، إن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوى بعضهما بعضا. وأما قوله في بعضها: "فهو موقوف" فالموقوف عندنا حجة؛ لأن الصحابة عدول اه من (عمدة القاري (٧٣*) ٣/ ٦٦-٦٧). وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد أنه خط، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه اه (١/ ٢٩٦) (٧٤*).

قلت: وقد اعترف بذلك ابن معين حيث قال: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ. كذا في التهذيب (١/ ١٤٥) (٧٥*).

والعجب من الحافظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصانيفه في الرجال، ولم يذكر في التهذيب شيئا من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر على أقوال معدليه، ثم اقتصر في الدراية (ص: ٩٣) (٧٦*) على قول الدارقطني هذا، وسكت عنه، ولم يرده عليه.

(٧٣*) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٦/ ١٢-١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(٧٤*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٧.

(٧٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٥١٧، رقم: ٧٤٣٣.

(٧٦*) أنظر الدراية مع الهداية، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٠-١٢١.

....

وفي كتاب "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" للعلامة مفتي الحجاز. ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المكي (ص: ٧٤) (٧٧*):قال أبو عمر يوسف ابن عبدالبر (المالكي ٢): والذين رووا عن أبي حنيفة، ووثقوه، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأى والقياس، وقد مر أن ذلك ليس بعيب، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. ألا ترى! أن عليا كرم اللّٰه وجهه هلك فيه فئتان محب إفراط، ومبغض فرط اه.

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي: الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ـ ثم قال بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك ـ وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب، وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحو ذلك ـ قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

قال ابن عبدالبر: هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية ـ لا تدري ما عليها في ذلك، ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس

(٧٧*) ذكره ابن حجر مكي في الخيرات الحسان، الفصل الثامن والثلاثون في رد ما قيل فيه من الجرح، المكتبة السعادة بجوار محافظة مصر ص:٧٧.

....

إماما في الدين قول أحد من الطاعنين؛ لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل على الحسد، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم المقول فيه شيء منه، وذكر من كلام الصحابة، والتابعين، وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئا كثيرا لم يلتفت إليه أحد من العلماء، ولا عولوا عليه؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضاء غير القول في الغضب، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا، وخسر خسرانا مبينا، وإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده، فليقف عند ما شرطناه، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالىٰ اه (*٧٨).

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: ومن ثمه لم يقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس، وبعضهم بقلة معرفة العربية، وبعضهم بقلة رواية الحديث، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي اه، كذا في تنسيق النظام (ص: ١٨) (*٧٩).

وفيه أيضا (ص: ٦١): وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتاب الضعفاء: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع منه حديثا كثيرا اه.

(*٧٨) ذكره المحدث محمد زكريا الكاندهلوي في "أوجز المسالك إلى موطأ مالك" مقدمة، الباب الرابع في ذكر الإمام الأعظم أبي حنيفةؒ، الفائدة السادسة في رد ما نقم عليه بالإجمال، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ١٩٤-١٩٥.

(*٧٩) نقله العلامة محمد حسين السنبهلي في مقدمة "تنسيق النظام في مسند الإمام" الباب الأول في ترجمة الإمام وما يتعلق بها، مكتبة مؤسسة الريان بيروت ١/ ٤٦-٤٧، ولم نجد هذه العبارة في مقدمة فتح الباري.

....

وقال خاتم الحفاظ العلامة المحدث التقي جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبييض الصحيفة (ص: ٥) (*٨٠). ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتف في التابعي بمجرد رؤية التابعي يجعله تابعيا، ومن لا يكتف بذلك لا يعده تابعيا اه.

قال السيوطي: ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة؛ لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبدالله بن أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أباحنيفة رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة بعده في البلاد أحياء، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري المقري الشافعي كما يظهر من تبييض الصحيفة أيضا) جزءا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسنادها من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحمادين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر، والله أعلم ـ هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر، وحاصل ما ذكره هو، وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف، وعدم الصحة لا بالبطلان، وحينئذ فسهل

(*٨٠) ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، ذكر من أدركه من الصحابة رضى الله عنهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار ص: ٣٤.

....

الأمر في إيرادها؛ لأن الضعيف يجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا، فلنوردها، ونتكلم عليها حديثا حديثا اه (*٨١).

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة، فمن أرادها، فليراجع إلى رسالته (*٨٢) فثبت بذلك أنه لا خلاف في تابعية الإمام بحسب الرؤية، وعليها مدار التابعية عند المحققين وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث، كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها (ص: ٨٤) وغيرهما (*٨٣).

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه: إن إسنادها لا يخلو عن ضعف، ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بها في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به، ولذلك تراهم لم يزالوا يتساهلون في أمر المغازي والسير، ولم يتشددوا فيها تشددهم في الأحكام، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف لا سيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، أو الصحيح، ويصير صالحا للاحتجاج به في الأحكام أيضا، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد بطرق عديدة يتقوى بعضها ببعض، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها، وهو سماعه عن البعض، وأيم الله إن هذه غاية يقتطع دونها أعناق المطي، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تابعي ثقة إمام، ولا يلتفت إلى قول من جرح في مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدام الذي طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام. قال في تبييض الصحيفة (ص: ١٧): وروى

(*٨١) قاله السيوطي في تبييض الصحيفة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٤.

(*٨٢) انظر رسالة "تبييض الصحيفة" للسيوطي، قبيل تعقيب على الأحاديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣٥.

(*٨٣) راجع "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" تحت عنوان: التابعي، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٤٥.

....

(الخطيب) عن محمد بن سعد الكاتب قال: سمعت عبدالله بن داؤد الخريبي (بمعجمة، وموحدة مصغرا كوفي الأصل ثقة عابد (تقريب ص: ١٠١) (*٨٤). يقول: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم. قال: وذكر حفظه عليهم السنن، والفقه اه (*٨٥).

قلت: وهذا يدل على كونه رضي الله عنه حافظًا للآثار، ويشهد له ذكر الذهبي إياه في طبقات الحفاظ، وقد مر قول إسرائيل: "نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم، وأشد فحصه عنه" (*٨٦).

فائدة: قال في تدريب الراوي (ص: ٢٠) (*٨٧): وبين الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (إلى أن قال): اعترض مغلطاى على التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان. قال البلقيني في محاسن الاصطلاح: فأما أبو حنيفة، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القعنبي، وابن وهب، فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رأيته بخطه: رواية أبي حنيفة عن

(*٨٤) تقريب التهذيب، من اسمه عبدالله بن داؤد الخريبي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٠٣، رقم: ٣٣١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠١، رقم: ٣٢٩٧.

(*٨٥) ذكره السيوطي في "تبييض الصحيفة" ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٤.

(*٨٦) نقله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" في ترجمة النعمان بن ثابت أبي حنيفة التيمي، ما قيل في فقه أبي حنيفة، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت، تحقيق بشار عواد معروف ١٥/ ٤٦٤، رقم الترجمة: ٧٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٤٥٤٨.

(*٨٧) تدريب الراوي، النوع الأول، الحديث الصحيح، أصح الأسانيد (التنبيه الأول) مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٨٤-٨٧.

....

مـالك فيـمـا ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عـمر، والمسألة مفروضة في ذلك. قال: نعم! ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية عن مالك، وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة، فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايتـه عـن مـالك، وإنـمـا أوردهـا الـدارقـطـني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره مذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه اه.

قـلـت: وذكـر تـلـك الـمذاكرة التي جرت بين الإمام الأعظم، والإمام مالك في تبييـض الـصـحيـفة نـاقـلا عـن غـاية الاختـصـار فـي مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الـدراوردي قـال: رأيت مالكا، وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحـدهما عن صاحبه من غير تعسف، ولا تخطية لواحد منهما حتى صلا الغداة في مجلسهما ذلك اه (ص: ٣٤-٣٥) (٨٨*).

وهـذا إن ثبـت بـإسـنـاد مـحتـج به، فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر، ولـكـن عـد الـخـوارزمـي مـالكا من الرواة عن أبي حنيفة (جامع المسانيد ٢/ ٥٥٩) (٨٩*) وروايته عنه موجودة في مسانيد الإمام.

زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون

وبعد ذلك كله، فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث، فهو زيادة ثقة، تقبل،

(٨٨*) ذكره السيوطي في "تبييض الصحيفة" ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، وفي كتاب غاية الاختصار إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٨.

(٨٩*) انـظـر جـامـع مسـانيـد الإمام الأعظم للخوارزمي، ذكر المشايخ، باب الميم، فـصل في ذكر من يروي عن الإمام أبي حنيفةؒ، فصل في ذكر من بعدهم، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٢/ ٥٥٩.

....

فقد قال النووي في مقدمة شرح مسلم (*٩٠): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا، وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو، ورفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول: إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ. وصرح بنحوه في شرح مسلم (١/ ٢٥٦) (*٩١) على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري (وهو من رجال الشيخين والجماعة) وشريك (القاضي وهو من رجال مسلم) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده (وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة) ورفعه أيضا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة (*٩٢) وعبد بن حميد (هو من رجال الشيخين ثقة حافظ، تقريب (ص: ١٣٤) (*٩٣). فلا شك في صحة الحديث موصولا، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا عن جابر (ص: ٨٧) (*٩٤).

(*٩٠) قاله النووي في "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج" مقدمة، فصل في الإسناد المعنعن، (زيادات الثقات) مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٠، رقم الباب: ٢٢، والنسخة الهندية ١/ ١٨.

(*٩١) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٥٦، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٧٤٧.

(*٩٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ: "كل من كان له إمام فقراء ته له قراء ة" كتاب الصلاة، آخر باب من كره القراء ة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧.

(*٩٣) تقريب التهذيب، من اسمه عبد (بعد ترجمة عبدالوهاب) مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٣٤، رقم: ٤٢٩٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٦٨، رقم: ٤٢٦٦.

(*٩٤) التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، تحت رقم: ٣٤٥، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

....

ودلالته على معنى الباب ظاهرة، ولا يقال: إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث أنصتوا، ولما ذكره المحقق في فتح القدير (٢٥٩/١) (*٩٥). بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدي شرعا، فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع اه.

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى، فلنبينها ثم لنجب عنها. قال رحمه الله: إن قصة "سبح اسم ربك الأعلى" إنما رواها أبو حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر، وليس فيها أن قراءته له قراءة، وهي القصة التي رواها عمران بن حصين، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

وأما القصة التي فيها "فإن قراءته له قراءة" فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله، ولا تقوم به حجة اه (ص: ١٠٣) (*٩٦).

والجواب عنه بوجوه: الأول: أن الراوي المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عند ابن حبان، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله، كما ذكرناه من قبل، فأبو الوليد هذا ثقة على أصل ابن حبان، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد، منها ما قد مر في المتن عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال: "كل من كان له إمام فقرأته له قراءة" رواه ابن أبي شيبة في المصنف (*٩٧)

(*٩٥) راجع فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٦/١، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥.

(*٩٦) قاله البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" ذكر خبر ورد فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريؓ وبيان علته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥٠-١٥١، تحت رقم: ٣٤١.

(*٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، آخر باب من كره القراءة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، وتقدم في المتن برقم: ١٠٥٠.

....

وعبد بن حميد في مسنده، وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر.

والثاني أن سفيان الثوري، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر كما مر، ولم يذكرا فيه أبا الوليد، وكذلك رواه محمد في موطأه (٩٨*) عن أبي حنيفة، وسماع عبدالله بن شداد عن جابر ممكن، فإنه من كبار التابعين حدث عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم- ذكره الخطيب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام (٢/ ٤٩٤) (٩٩*). وذكر ابن عبدالبر أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال يحيى بن بكير وغير واحد: فقد ليلة وجيل سنة ٨٢، كذا في التهذيب (٥/ ٢٥٢) (١٠٠*). فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد عن جابر أو لا ثم سمعه عن جابر لما قد ثبت من مذهب الجمهور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع، حققه مسلم في مقدمته (١٠١*).

والثالث أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة (ص: ١٠٤) (١٠٢*). أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش، وهذا نصه: قال (أي ابن خزيمة) "وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش- قال أحمد (أي البيهقي): وكذلك ذكر أبي

(٩٨*) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦، مكتبة علميه رقم: ١١٧.

(٩٩*) جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، باب في ذكر المشايخ، حرف العين، في ترجمة عبدالله بن شداد بن الهاد، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٤٩٤.

(١٠٠*) تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن شداد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٣٤، رقم: ٣٤٦٨.

(١٠١*) انظر مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢١-٢٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٢.

(١٠٢*) ذكره البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام، ذكر خبر ورد فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥١-١٥٢، تحت رقم: ٣٤١.

....

الوليد قبله، إنماالخبر عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث، ومتقنهم، وحافظهم، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث، وإتقانه، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر، وقصة "من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة" رواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبدالله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا" اه ملخصا. فانهدم بناء الإشكال، وثبت أن الحديث إنما هو عن عبدالله بن شداد عن جابر، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشأه الوهم كما سنبينه.

وأما قوله: إن ذكر جابر فيه خطأ أيضا، فلا يصح لما مر من قول الحافظ: إنه مشهورعن جابر (١٠٣*) وهو فيه محجوج عليه بقوله: فإن هذا سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم، وحافظهم عنده يرويه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده، وتابعه على ذلك شريك، وأبو حنيفة، والحسن بن عمارة، ويشهد له رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، كما مر ذلك كله، فلابد من القول بوصله. وبعد ذلك، فالبيهقي، والدارقطني، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله، والمرسل حجة عندنا، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عالم من

(١٠٣*) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، تحت رقم: ٣٤٥، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

....

أهل العلم- كذا في الجوهر النقي (١/ ٤٨) (*١٠٤). فيلزمه قبول هذا المرسل؛ لأن الذي أرسله من كبار التابعين، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وعضده أيضا أقوال الصحابة، فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم (*١٠٥) "لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات" كما مر، وثبت ذلك عن جابر، وابن مسعود، وابن عمر، صرح به الحافظ في الدراية (ص: ٩٤) (*١٠٦). فلا شك في كونه حجة بالاتفاق.

والرابع أنه لما ثبت بقول البيهقي إن ذكر أبي الوليد قبل جابر في هذا الخبر خطأ، فالظاهر أن أبا الوليد هو عبدالله بن شداد بعينه، فإنه يكنى بأبي الوليد صرح به الدولابي في الكنى (٢/ ١٤٣) (*١٠٧) والحافظ في التقريب (ص: ١٠٤) (*١٠٨) ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته، كما في جامع مسانيد الإمام أبوحنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد عبدالله بن

(*١٠٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الطهارة، باب فرض الغسل، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ١٧٨.

(*١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٧٧، ولفظه: "لا قراءة مع الإمام في شيء".

(*١٠٦) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، تحت قوله: "وعليه إجماع الصحابة" المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢١.

(*١٠٧) صرح به الدولابي في الأسماء والكنى، من كنيته أبو الوليد الخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ٣/ ١١١١، قبل رقم الحديث: ١٩٤٠.

(*١٠٨) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، من اسمه عبدالله، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥١٤، رقم: ٣٤٠٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٧، رقم: ٣٣٨٢.

١٠٥٣- أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن

شداد عن جابر بن عبدالله الحديث (١/ ٣٣٨) (*١٠٩) أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي (قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده) عن عبدالصمد بن الفضل (ثقة كذا في اللسان ص: ٤/ ٢٢) (*١١٠). وحمدان بن ذي النون (وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، كذا في اللسان (٢/ ٣٥٦) (*١١١). وإسماعيل ابن بشر (ثقة) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داؤد: صدوق كان قدريا اه (تهذيب ١/ ٢٨٤) (*١١٢) قالوا: ثنا مكي بن إبراهيم (شيخ البخاري في صحيحه، وبه أكثر ثلاثياته، ثقة) عن أبي حنيفة به اه.

فلعل أبا حنيفة قال مرة: عن عبدالله بن شداد أبي الوليد، فصحفه بعض الرواة، النازلة عنه، وقال: عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد بزيادة لفظة "عن" والله أعلم.

قوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ- قلت: فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام

(*١٠٩) أخرجه الحارثي في "مسند الإمام الأعظم" ما أسنده الإمام أبوحنيفةؒ عن موسى بن أبي عائشة، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ١/ ٤١٤، ٤١٥، رقم: ٦٤١.

وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل الثاني في القراءة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٣٣٨.

(*١١٠) لسان الميزان، من اسمه عبدالصمد بن الفضل، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٤/ ٢٢، رقم: ٥٩.

(*١١١) لسان الميزان، من اسمه حمدان، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٣٥٦/٢، رقم: ١٤٤٥.

(*١١٢) تهذيب التهذيب، من اسمه اسماعيل بن بشر، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٩٩/١، رقم: ٤٦٠.

١٠٥٣ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٠-١٠١، رقم: ١٢٥. ←

شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: "من كان له إمام فإن قراء ته له قراء ة"۔ (الموطأ للإمام محمد ص: ٩٨).

قلت إسرائيل من رجال الجماعة، وبقية السند مثل السابق، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وعبدالله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في التهذيب (٥/ ٢٥٢). وقد ورد نحوه موصولا عند البيهقي، كما سيأتي، فهو حجة عند الكل. وأخرجه محمد في الآثار (١/ ٢) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر، وهذا سند صحيح.

في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره على ذلك، وقال: من كان له إمام، فإن قراء ته له قراء ة، يعني فلا ينبغي القراء ة خلفه، وكان ذلك في صلاة العصر، كما هو مصرح في الحديث.

←وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة خلف الإمام، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ١٦٨-١٦٩، مكتبة دار الايمان سهارنفور ١٥٣/١، رقم: ٨٦.

وأخرجه البيهقي في سنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٠، رقم: ٢٩٧٠.

وفي سنده عبدالله بن شداد، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، رقم: ٣٤٦٨.

١٠٥٤ - أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. رواه أحمد بن منيع في مسنده (فتح القدير ١/ ٢٩٥).

قلت: إسحاق وسفيان من رجال الجماعة، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر. وصححه ابن الهمام على شرط مسلم، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره (فتح القدير ١/ ٢٩٥).

قلت: أبو نعيم من رجال الجماعة، والباقون ثقات من رجال مسلم، وقد تابع أبا حنيفة سفيان، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث، وتابع عبدالله ابن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد في رفعه، فمن قال: إن أبا حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث فقط وهم، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل الحديث، فيقبل إذا كان الرافع والواصل ثقة، وأن أبا حنيفة من الأئمة الثقات، فكيف وله فيه متابعون من الثقات المعتبرين.

قوله: "أخبرنا إسحاق الأزرق" إلخ. قلت: دلالته ودلالة الذي بعده: على ما دل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة.

١٠٥٤ - أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ٨، تحت رقم الحديث: ١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي الزبير عن جابر، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣١، رقم: ٢٩٧٢.

وأورده ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٦.

وقال ابن الهمام بعد نقل الحديث: وإسناد حديث جابر صحيح على شرط مسلم.

١٠٥٥ - أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبوبكر بن عبدالله بن قريش، نا الحسن بن سفيان بن عائش، نا عتبة بن مكرم، نا يونس بن بكير، نا أبو حنيفة، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: لقد رأيتك تخالجني أو قال: تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٠١) وقال: هكذا رواه يونس بن بكير عنهما، والحسن بن عمارة متروك اه.

قلت: وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات، والحسن بن

....

١٠٥٥ - أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٤٨، رقم: ٣٣٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٩، رقم: ٩١٤.

وفي سند هذا الحديث الحسن بن عمارة، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٨١-٢٨٤، رقم: ١٣٢١.

قوله: وما انفرد به إلخ، ذكره الذهبي ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/ ٤٧٥، رقم: ٧١٩٧.

قوله: وابن إسحاق لا يحتج إلخ، ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

وذكره الحافظ في الدراية مع الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥.

عمارة لا يحتج به إذا انفرد، كذا قال أبوبكر البزار كما في التهذيب (٢/ ٣٠٨) فحاله حال محمد بن إسحاق الذي اعتمد البيهقي على روايته في كتاب القراءة، وبالغ في الاعتماد عليه مع تصريح الذهبي في الميزان في ترجمته: "وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا اه.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه اه (التعليق الحسن (١/ ٧٧)- وقال جرير بن عبدالحميد: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة اه، كذا في التهذيب (٢/ ٣٠٦). وقد رأيت أن الحسن لم ينفرد برفع هذا الحديث بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه.

١٠٥٦- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال النبي ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا. رواه الطبراني، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥).

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ- قلت: الحديث أخرجه النسائي في مجتباه (١٤٦/١) بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أ في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال: رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال أبو عبدالرحمن (النسائي): هذا عن

١٠٥٦- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بسند حسن، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ١٤١، رقم: ١٩٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٣، رقم: ٢٦٤٤.

....

رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء اهـ (*١١٣). وأخرجه الدارقطني في سننه بطريق عبدالله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! أ في كل صلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال أبو الدرداء: يا كثير! وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم، ووهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب ـ والله أعلم. اهـ (١/ ٢٩) (*١١٤).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ عن أبي الدرداء مرفوعا، ثم قال: إن هذه اللفظة رواه أبو صالح كاتب الليث، وقد غلط فيه، وهكذا رواه زيد بن الحباب، وأخطأ فيه اهـ (*١١٥). (غيث الغمام ص: ١٠٩).

والجواب عنه بوجوه، الأول: أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين، فزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أحمد، وعلي بن المديني، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو الحسين العكلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها مناكير (قلت: وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى) وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، وزاد: وكان معروفا بالحديث صدوقا، وقال الدارقطني

(*١١٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٤.

(*١١٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٣١، رقم: ١٢٦٥.

(*١١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٥، رقم: ٢٩٨٥.

....

وابـن مأكولا: ثقة، وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن شيبة، وقال ابن يونس: كان جوالا في البلاد، وكان حسن الحديث. وعن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وقـال ابـن عـدي: لـه حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والـذي قاله ابن معين، عن أحاديثه عن الثوري، إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، اه من تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٤) (*١١٦). وقلت: وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم.

وأبـو صـالـح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه ـ قال أبوحاتم: سمعت عبـدالـملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، وتكلم فيه بعضهم، وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن اه ملخصا من التهذيب (٥/ ٢٥٧-٢٦٠) (*١١٧).

وقد أسلفنا عن النووي أن الحديث إذا اختلف في إرساله ورفعه، فالحكم للرافع عـنـد الـمـحـقـقين من المحدثين، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة، وأيضا قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوي الـصـحيـح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستـلزم رده، ولا يخفى أن زيادة الرفع كذلك، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها، بل تابعه على ذلك ثقة آخر (*١١٨).

والثاني إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عندنا، ولا أقل

(*١١٦) ذكـره الـحـافـظ في تهـذيـب التهذيب، حـرف الـزاء، مكتبة دارالفكـر ٣/٢١٩-٢٢٠، رقم: ٢١٩٥.

(*١١٧) ذكـره الـحـافـظ فـي تهـذيـب التهـذيـب، حـرف الـعيـن، مكتبة دارالفكر ٤/٣٣٨-٣٤٢، رقم: ٣٤٧٤.

(*١١٨) ذكـره الـنـووي فـي مـقدمته على شرح مسلم، فصل زيادة الثقة مقبولة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٠.

وذكره الحافظ في شرح نخبة الفكر، زيادة الثقة وأقامها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ٨٢.

١٠٥٧ - عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد

من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم القيام. قال الطحاوي في معاني الآثار: فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل صلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري. ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلى وحده، وعلى الإمام لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام اه (١/ ١٢٧) (*١١٩).

وأما ما رواه البيهقي في جزء القراءة (ص: ٦٨) بطريق حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وزاد ابن أبي الحواري: ولو أن تقرأ، وأنت راكع. وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال: لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب (*١٢٠) اه. فلا يعارض حديث المتن؛ لأنه يدل على نفي وجوب القراءة عن المقتدي، وهذا على الاستحباب، ولا تنافي بينهما، وغرضنا في نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفي الوجوب فحسب، وهو سالم عن الإيراد والله أعلم. ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا.

قوله: "عن ابن قسيط" إلخ دلالته على نفي القراءة خلف الإمام عن جميع

(*١١٩) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٠، تحت رقم الحديث: ١٢٥٤، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٧.

(*١٢٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠١، رقم: ٢٢٩-٢٣٠.

١٠٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، النسخة الهندية ١/ ٢١٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧٧. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٨٠-١٢٨١، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

بن ثابت عن القراء ة مع الإمام فقال: لا قراء ة مع الإمام في شيء. رواه مسلم (١/ ٢١٥) في باب سجود التلاوة، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٢/١) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات اهـ، رجاله ثقات.

١٠٥٨- مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٨) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (١٢٩/١) وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوي (١٢٨/١) مرفوعا بهذا اللفظ، وسنده حسن.

الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة. وحمله البيهقي على الجهر بالقراء ة، ولا يخفى وهنه، فإن مثل عطاء يبعد منه أن يسأل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراء ة وهو أظهر من أن يخفى على عامي فضلا أن يخفى على عطاء فافهم.

قوله: "مالك عن أبي نعيم" إلخ. دلالته على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ظاهرة، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراء ة، وإلا لزم الجهر على المصلي في غير حالة الاقتداء؛ لأنه يكون المعنى حينئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، ولا يخفى سخافته، وفيه دليل على أن كل ما ورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراء ة بالفاتحة محمول على غير المقتدي. قال الترمذي: وأما

١٠٥٨- أخرجه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، ماجاء في أم القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٨، أوجز المسالك رقم: ١٨٣.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراء ة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨.

....

أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر فذكره. قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده اه (١/ ٤٢) (*١٢١).

وأورد عليه ما رواه ابن ماجة بطريق شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب (ص: ٦١) (*١٢٢).

قلت: وفي الجوهر النقي: وما رواه يزيد مضطرب المتن (١/ ١٥٥) (*١٢٣). ووجهه أن البيهقي رواه بطريق بكير بن بكارنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله أنه قال: سنة القراء ة في صلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرن ا ه (كتاب القراء ة ص: ١١٢) (*١٢٤). ورواه بطريق الأعمش عن يزيد الفقير عن جابر بلفظ "اقرأ في

(*١٢١) ذكره الترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(*١٢٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٣.

(*١٢٣) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦١.

(*١٢٤) أخرجه البيهقي في ا لقراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٣، رقم: ٣٥٩.

....

الأوليين بالحمد والسورة، وفي الأخريين بالحمد" اهـ (ص: ٦٧) (*١٢٥). وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاختلاف في اللفظ، فلا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ، وقال له الترمذي: حسن صحيح- ولو تنزلنا وسلمنا صحته، فيجمع بين الروايتين بأن جابرا كان لا يرى القراءة واجبة على المقتدي خلف الإمام، وكان يستحب له أن يقرأ في السرية، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضا كما سنبينه، وعلى هذا فلا تعارض، ولا يمكن حمل رواية يزيد على الوجوب أصلا، وإلا لزم وجوب ضم السورة على المتقدي في الأوليين، ولم يقل به الخصم، فبقيت دلالته على عدم وجوب القراءة على المقتدي سالمة عن الإيراد وهو المطلوب. وأما ما رواه البخاري (وكذا البيهقي) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن مولىٰ جابر بن عبدالله قال لي جابر بن عبدالله: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعليق الحسن (١/ ٨٤) (*١٢٦). ولفظ البيهقي: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ (ص: ٦٧، كتاب القراءة) (*١٢٧). وفيه أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم. قال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس فيها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أما روايته عن

(*١٢٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٠، رقم: ٢٢٧.

(*١٢٦) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٤.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(*١٢٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٠، رقم: ٢٢٦.

....

الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري۔ وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه. وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك. وعن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري اه ملخصا من التهذيب (*١٢٨) (٤/ ١٨٠) ومولى جابر مجهول قاله في التعليق الحسن (١/٨٤) (*١٢٩) على أنه يعارضه ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابرا يقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا، ذكره الزيلعي. كذا في إمام الكلام (ص: ١٨) (*١٣٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح عن عبيد الله قال: سألت ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة (*١٣١) كما سيأتي في المتن، وهذا أقوى سندا مما ذكره البيهقي، والبخاري عن جابر وأصح متنا، فيرجح عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذي في جامعه، وعند مالك في موطأه ولله الحمد.

(*١٢٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٩٤، رقم: ٢٥١١.

(*١٢٩) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(*١٣٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤١، رقم: ٢٨١٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٢، رقم: ٢٨٢٢.

(*١٣١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

١٠٥٩ - مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ قلت: وأورد عليه ما أخرجه البخاري (وكذا البيهقي) في جزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن، إسناده حسن التعليق الحسن (*١٣٢) (١/ ٨٢). لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما ههنا، ويحمل على غير المقتدي. وما أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٤٧) عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اه (*١٣٣).

قلت: يحيى البكاء ضعيف، كذا في التقريب (ص: ٢٣٧) (*١٣٤). فلا يصلح معارضا لما في الموطأ بأصح الإسناد، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب، فلا تعارض، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدي، فيضره ما ثبت عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعا.

١٠٥٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ترك القراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، أوجز المسالك رقم: ١٨٨.

(*١٣٢) أورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(*١٣٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٧.

(*١٣٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٦، رقم: ٧٦٩٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩٧، رقم: ٧٦٤٥.

....

وأما ما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمر، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام. فالصحيح أنه عبدالله بن عمرو بن العاص صرح به البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٢٩) (*١٣٥). وورد كذلك عند البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام- إسناده حسن التعليق الحسن (ص: ٨٣) (*١٣٦). وأخرجه البيهقي كذلك عن شعبة عن حصين عن مجاهد، وعن الأعمش عن مجاهد في جزءه (ص: ٦٥) (*١٣٧) وهو محمول عندنا على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام ولا دلالة فيه على الوجوب أصلا.

وأما ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في التعليق الممجد (ص:٩٣) (*١٣٨)

(*١٣٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٦، رقم: ٤٠٨.

(*١٣٦) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ١٧، رقم: ٣٠. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٣، رقم: ١٢٧٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

وأورده النيموي في التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

(*١٣٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٧، رقم: ٢١٥.

(*١٣٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام،النسخة القديمة ٢/ ١٣٩، رقم: ٢٨١١، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٤- وأورده عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٥، رقم الهامش: ٦.

١٠٦٠- عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ

فليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ معه في السرية؛ لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينا، ولو سلم، فيحمل على أنه كان ينفي الوجوب عن المأموم مطلقا دون الجواز في السرية، فتجتمع الآثار كلها.

قوله: "عن أبي وائل" إلخ قلت: دلالته على وجوب الإنصات للمقتدي وكفاية قراءة الإمام له ظاهرة. وأورد عليه ما رواه البيهقي عن أشعث بن سليم عن عبدالله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر، وعن الهذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة اه (جزء القرأة ص: ٦٤) (*١٣٩).

١٠٦٠- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل، فذكر الحديث، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/٢٦٤، رقم: ٩٣١١، وأيضا ١٠/ ١٩٤، رقم: ١٠٤٣٥.

وأخرجه الطبراني أيضا في الأوسط، من اسمه موسى، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٧٤، رقم: ٨٠٤٩. وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٣.

وأخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩-١٠٠، مكتبة علميه، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة فى الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٧.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٦٩.

(*١٣٩) أخرجهما البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" ذكر الرواية فيه عن عبدالله بن مسعودؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٥، رقم: ٢٠٧-٢٠٨.

خلف الإمام، قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥) ورواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٨٩) ورواه محمد في الموطأ (ص: ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح.

وما رواه عن وكيع وأبي معاوية قالا: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت في جنب عبدالله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية ﴿وقل رب زدني علما﴾ اه (ص: ١١٧) (*١٤٠).

قلت: أما الأول فيعارضه ما سيأتي عن علقمة أن عبدالله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين. أخرجه محمد في الموطأ (*١٤١). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه بعضهم، ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فلا يضرنا ضعف ابن أبان، لا سيما، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: لا تقرأ خلف الإمام، فإن قراءته لك قراءة. ذكره البيهقي في جزء القراءة (ص: ١١٦) (*١٤٢). وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفي غير محتج به عند أهل العلم بالحديث اه.

قلت: قال الترمذي: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال أبوعوانة: قلت لمغيرة: كيف تحدث عن أبي حمزة؟ قال: لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بالحق. وقال يعقوب

(*١٤٠) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧٢.

(*١٤١) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩، مكتبة علميه تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٠.

(*١٤٢) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧٠.

....

بن سفيان: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة اهـ ملخصا من التهذيب (*١٤٣) (١٠/٣٩٦) فلا بأس به في المتابعات ـ ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد في الآثار (*١٤٤) كما سيأتي عن أبي حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن، ولا غيرها خلف الإمام. وزاد في رواية: ولا أصحاب عبدالله جميعا. وهذا سند صحيح. وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم. وما روي عنه أنه قرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة، فإن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام إذا كان كما لحانا يدل عليه رواية الطبراني (*١٤٥) الآتية، واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا، كما صرح به العيني في عمدة القاري (٣/ ٦٩) (*١٤٦).

وأما ما رواه البيهقي بطريق بندار، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: لا تسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة

(*١٤٣) تهذيب التهذيب، من اسمه ميمون أبوحمزه الأعور، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٤٥٣، رقم: ٧٣٣٩.

(*١٤٤) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام وتلقينه، مكتبة الايمان سهارنفور ١/ ١٥٢، رقم: ٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣.

(*١٤٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن بن مسعود أنه قال: "لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ" مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٤، رقم: ٩٣١٢.

(*١٤٦) راجع عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥٢، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٤-١٥، تحت رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

....

فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراء كم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، قال أبوبكر بن خزيمة: أ فلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينه عن القراءة خلفه اه (جزء القراءة ص: ١١٧-١١٨) (١٤٧*).

ففيه أنه لو أراد عدم نهيه في ذلك الوقت فمسلم، ولكن عدم النهي عن شيء في وقت ما لا يستلزم كونه غير منهي عنه عنده مطلقا، فإن الرجل ربما ينهى عن شيء أهم، ويسكت عما دونه لعارض، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهي عنها اتفاقا بين القائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها، ومسألة القراءة خلف الإمام كان مختلفا فيما بينهم، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها، وسكت عن نهي القراءة؛ لأن للاجتهاد فيها مساغا۔ ولو أراد عدم نهيه مطلقا فغير مسلم، كيف؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروي عن أبى وائل أنه قال لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا. وهو يفيد النهي عنها. وروى علقمة عنه أنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام لملئ فوه ترابا (١٤٨*) كما سيأتي. وإسناده حسن، وقد مر في رواية يسير ابن جابر عنه أنه صلى، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فقال: أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما أن لكم أن تعقلوا؟ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ كما أمركم الله اه (١٤٩*). وإسناده صحيح، فأي نهى

(١٤٧*) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" قبيل ذكر خبر آخر يحتج به من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٧٠-١٧١، رقم: ٣٧٦.

(١٤٨*) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" ذكر خبر آخر يحتج به من لا يعلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٢، رقم: ٤٤٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٦.

(١٤٩*) أخرجه الطبري في تفسيره، تحت تفسير سورة الأعراف، رقم الآية: ٢٠٤، مكتبة مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر ١٣/ ٣٤٦، رقم: ١٥٥٨٤.

١٠٦١- عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يا فلان! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٨٥).

أصرح من ذلك، وهل لأحد أن يقول بعده: إن ابن مسعود لم ينه عن القراءة خلف الإمام في وقت؟ ولو تنزلنا، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن مسابقة الإمام، ولم ينه عن القراءة خلفه، فعدم النهي لا يستلزم الوجوب، كما يدعيه الخصم بل غاية ما يلزم منه الجواز فحسب، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم في السرية، كما جاء في بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر، والعصر وهو منقول عن بعض أصحابنا أيضا، ولو كان ضعيفا ـ وقوله في أثر المتن: وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام للماموم صراحة، ولم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلاً.

قوله: "عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه" إلخ. قال البيهقي: إنما أراد (أي بقوله: إلا أن يكون إماما لا يقرأ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه (جزء القراءة ص: ١١٧) (*١٥٠).

قلت: هذا تمشية لمذهبه، فكأنه لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب، ولا يخفى ما فيه من التحكم، بل المتبادر منه إلا أن يكون إماما لا يقرأ قراءة صحيحة أي ويكون لحانا فحينئذ يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه. وهذا وجه ذهب إليه

١٠٦١- أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد ابن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٦٤ رقم: ٩٣١٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٠، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٦. وقال: رجاله ثقات.

(*١٥٠) ذكره البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" حديث أبي الأحوص الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٦٩، رقم: ٣٧١.

١٠٦٢- عن علقمة بن قيس أن عبدالله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأولين، ولا في الأخريين الحديث. أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٦). رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة، وقال أحمد: أما أنه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوى في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به اه. كذا في اللسان (٣١/٥).

قلت: وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصرا في مجمع الزوائد (١٨٥/١) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به إلخ وعزاه إلى الكبير للطبراني، ولم يعله بشيء غير أنه قال: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود اه. وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصا عن

بعض أصحابنا كما مر، ولو كان المراد ما قال البيهقي رحمه الله لكان حق العبارة أن يقال: إلا أن يكون الإمام لا يقرأ، وأما قوله "إلا أن يكون إماما لا يقرأ" فمعناه ما قلنا حتما أي إلا أن يكون إماما غير قارئ كما لا يخفى.

قوله: "عن علقمة بن قيس" إلخ. دلالته على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات لا بأم القرآن، ولا بغيرها ظاهرة.

١٠٦٢ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٩، مكتبة علميه تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٠. وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرا، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٤، رقم: ٩٣١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٣٤، رقم: ٢٦٤٨.

وفي سنده محمد بن أبان، وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في لسان الميزان، من اسمه محمد بن أبان، مكتبة إداره تاليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٣١، رقم: ١٠٩.

عبدالله: وسكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل من أن يكون حسنا، وأيضا فمحمد إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة.

١٠٦٣ - عن عبيدالله بن مقسم أنه سأل عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١/ ٨٩).

١٠٦٤ - عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام، ملئ فوه ترابا. رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ٨٩).

قوله: "عن عبيد الله بن مقسم" إلخ. دلالته على نفي القراءة خلف الإمام عن جميع الصلوات ظاهرة، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا.

١٠٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٨.

ونقله النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، مكتبة مدنيه ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٦٨.

١٠٦٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند حسن، من طريق أبي بكرة، قال: ثنا داؤد، قال: ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره، النسخة الهندية ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٧٦.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٧٠.

١٠٦٥ - عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي فقال: لا. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/ ٨٥).

قوله: "عن أبي جمرة" قلت: دلالته على صحة صلاة المقتدى بدون القراءة ظاهرة، وقد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي (ص: ٦٤) (*١٥١) عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

قلت: فيه أبو بحر البر بهاري ذكره السمعاني في الأنساب (ص: ٧١) قال: وسئل عنه (الدارقطني) غير مرة، فقال: كان له أصل صحيح، وسماع صحيح، وأصل ردي يحدث بذا، وذاك، فأفسده. وقال محمد بن أبي الفوارس: شيخ فيه نظر، وقال أبو جعفر البرقاني وابن السرخسي: إنه كذاب، وقال أبو الحسن بن الفرات: كان أبو بحر البر بهاري مخلطا، وظهر منه آخر عمره أشياء منكرة، وكانت له أصول كثيرة جيدة، فخلط ذلك بغيره، وغلبت الغفلة عليه اهـ (*١٥٢). ثم أخرجه البيهقي بسند آخر بهذا اللفظ، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه (ص: ١٣٧) (*١٥٣).

١٠٦٥ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند حسن، من طريق ابن أبي داؤد، قال: ثنا أبو صالح الحراني، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، فذكره، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٦٠، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٤، رقم: ١٢٨٢. وقد قال بعض الناس: إسناده ضعيف على الراجح فلينظر.

ونقله النيموي في آثار السنن، باب في ترك القراءة خلف الإمام الخ، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٩٦، رقم: ٣٧١.

(*١٥١) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام" ذكر الرواية فيه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢٠٩.

(*١٥٢) ذكره السمعاني في الأنساب، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٢/ ١٣٣، رقم: ٤٢١.

(*١٥٣) أخرجه البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام" بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٩٨، رقم: ٤٣٦.

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، ثنا

ومنه ما أخرجه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر اه (*١٥٤).

قلت: فيه بشر بن موسى المذكور، ولم أعرف من هو عن موسى بن داؤد الضبي وهو صدوق له أو هام، كذا في التقريب (ص: ٢١٦) عن عقبة بن عبدالله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب (ص: ١٤٦) (*١٥٥).

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر. قلت: فيه أبوطيب الكرابيسي لم أعرف من هو. ومنه ما أخرجه عن حنش قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام اه (ص: ٦٤) (*١٥٦).

قلت: فيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفي الوجوب، وهذه على ثبوت الاستحباب في سكتات الإمام في الجهرية، وفي السرية مطلقا، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد" إلخ. فإن قلت: قال الدارقطني: قال أبو موسى:

(*١٥٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢١٠.

(*١٥٥) وفي سنده موسىٰ بن داؤد الضبي، وعقبة بن عبدالله الأصم، أما موسىٰ بن داؤد فهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٩، رقم: ٧٠٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٠، رقم: ٦٩٥٩.

وأما عقبة بن عبدالله فهو ضعيف، انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٨٤، رقم: ٤٦٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٩٥، رقم: ٤٦٤٢.

(*١٥٦) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩٦، رقم: ٢١١.

١٠٦٦ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٥، رقم: ١٢٣٨. ←

أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبدالعزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر". أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٦) وقال عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم اھ. قلت: هو مختلف فيه روى عنه علي ابن المديني وإسحاق بن موسىٰ الأنصاري وإبراهيم بن المنذر وغيرهم. قال إسحاق بن موسىٰ: سألت عنه معن بن عيسىٰ فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا اھ. كذا في التهذيب (٥/ ٤٦) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما. وقال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٦٧): وزيادة رواتهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اھ ملخصا. ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافى أصل الحديث فتقبل، وبقية الرواة كلهم ثقات.

قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا فى القراءة فقال: هذا منكر اھ (*١٥٧).

قلت: هذا ليس بجرح فقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اھ (ص: ٣٩) (*١٥٨).

← وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٢، رقم: ٢٠٥٤٠.

وفي سنده عاصم بن عبدالعزيز، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٣٨، رقم: ٣١٧٤.

قوله: وزيادة رواتهما إلخ، ذكره الحافظ في شرح نخبة الفكر، زيادة الثقة وأقسامها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ٨٢.

(*١٥٧) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ١٢٥٢.

(*١٥٨) ذكره الحافظ في مقدمة فتح الباري، الفصل التاسع، حرف الباء، مكتبة دار الريان ص: ٤١٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٤.

١٠٦٧ - عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاقراءة خلف الإمام". هذا مرسل. أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أ قرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: "بل أنصت، فإنه يكفيك". قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم.

قوله: "عن الشعبي" إلخ. قلت: إرسال الشعبي صحيح. قال الذهبي في تذكرته (١/ ٧٥) قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا اهـ. وكذا في تهذيب التهذيب (٥/ ٦٧) (*١٥٩).

فلو سلمنا ضعف الموصول، فالمرسل الذي صوبه الدارقطني في حكم المرفوع لا سيما وقد تقدم عن البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عوام من أهل العلم، فالشعبي تابعي كبير أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "لا قراءة خلف الإمام" وقد عضده ما روي عنه موصولا وإن كان ضعيفا، وأيده حديث جابر بن عبدالله "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعضده فتوى كثير من الصحابة، والتابعين، فيلزم الشافعي رحمه الله، ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل.

١٠٦٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، رقم: ١٢٣٣، ١٢٣٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٣٨، رقم: ٢٢٩٧٢، انظر حديث جابر عبدالله في هذا الباب بسند صحيح، المصنف لابن أبي شيبة، بتحقيق الشيخ محمد عوامه ٣/ ٢٨٢، رقم: ٣٨٢٣.

(*١٥٩) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٧٦، وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٦-١٥٨، رقم: ٣١٧٥.

قلت: والإرسال لا يضر عندنا لا سيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا،

وكفى بقول الدارقطني (*١٦٠): والمرسل الذي قبله أصح منه في الاحتجاج به، فإنه لا يطلق لفظ أصح منه على ما لا يصلح للاحتجاج أصلا، فلا تلتفت إلى ما قال البيهقي في جزءه: وإنما قال (الدارقطني): المرسل الذي قبله أصح منه، لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران، ومن أرسله لم يزد في التخليط بوصل الحديث، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل، وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه لم يصل الحديث، فهو أصح من رواية من زاد في التخليط، فوصل الحديث اه (١٣١) (*١٦١).

قلت: أما ضعفه من حيث الإرسال، فقد ارتفع بقول العجلي: مرسل الشعبي صحيح. وأما ضعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطي: هو من رجال الترمذي ولم يتهم بوضع اه (كشف الأحوال ص: ١٠٠). وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل الثوري، والحسن بن صالح، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٦) (*١٦٢). فروايته وإن كانت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها شواهد، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٧٥) بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي أنه قال: إذا جهر الإمام فأنصت كما أمر الله، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، اه (*١٦٣). وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام البيهقي أن كل ما ذكره هو من الآثار في تفسير هذه الآية يصلح للاحتجاج فتذكر.

(*١٦٠) ذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٢٣٤.

(*١٦١) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٨، تحت رقم الحديث: ٤١٣.

(*١٦٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ١٦٣/٧، ١٦٤، رقم: ٦١٢٠.

(*١٦٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، رقم: ٢٧٢.

كما مر في المقدمة، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا، كما سنذكره في الحاشية.

١٠٦٨ - أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر

فإن قلت: رواية الشعبي هذه تنافي فتواه، وحينئذ يسقط الاحتجاج بمثل هذه الرواية عن الحنفية، فقد روى البيهقي بسنده في جزء القراءة (ص: ٧٠) عن هشيم، نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب اهـ (*١٦٤).

قلت: مخالفة قول الراوي لروايته إنما تقدح فيها إذا علم تأخره عنها، ولم يعرف، على أنه لا تعارض بينهما، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا في الجهرية، ولا في السرية، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب في السرية فحسب، مع عدم معرفتي ببعض رواته. وأما ما رواه وكيع نا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: اقرأ في خمسهن يقول: في الصلوات كلها (*١٦٥) ففيه محمد بن الحسن البربهاري أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر، ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي كما عرفت آنفا.

قوله: "أخبرني موسى بن عقبة" إلخ. قلت: وأورد على ذكر عمر فيمن نهى عن

(*١٦٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، رقم: ٢٤٢.

(*١٦٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، رقم: ٢٤٤.

١٠٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٣٩، رقم: ٢٨١٠، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٠، ٩١، رقم: ٢٨١٣. وأورده العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ١٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٤٩، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦. ←

وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (عمدة القاري ٣/ ٦٧). هذا مرسل صحيح، وموسىٰ بن عقبة إمام في

القراءة خلف الإمام ما أخرجه البخاري في جزءه، والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أ قرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين! قال: وإن قرأت اه. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح (من التعليق الحسن ١/ ١٨٢) (*١٦٦).

قلت: قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا، فيرجح النهي، ويجمع بينهما بأن يحمل النهى على القراءة مع الإمام في الجهرية، والأمر على القراءة في السرية، وفي سكتات الجهرية، والأمر فيه للندب، فإنه دليل على وجوب السكتات على الإمام، والله أعلم.

← وفي سنده موسى بن عقبة، إمام في المغازي كما قال المصنف، وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤١٥-٤١٦، رقم: ٧٢٧٣.

وعبدالرزاق ولد سنة ست وعشرين ومائة، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢١٣-٢١٧، رقم: ٤١٨٥.

(*١٦٦) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، المكتبة السلفية ص: ١٥، رقم: ٢١.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٦، رقم: ١١٩٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٣، رقم: ١٢٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٩.

وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٨.

المغازي ثقة ثبت كثير الحديث، كذا في التهذيب (١/ ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبدالرزاق عنه ممكن فإن موسىٰ قد توفى سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة، وقال نوح ابن حبيب: مات سنة اثنتين اهـ، وعبدالرزاق مولده سنة ست وعشرين ومائة كذا في (التهذيب ٦/ ٣١٤).

فإن قلت: إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل، ورواية يزيد موصولة، والموصول أولى من المرسل، فلم يتحقق بينهما تعارض.

قلت: إذا تأيد المرسل بمرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عالم، فهو حجة عند الخصم أيضا، وحكمه حكم الموصول كما مر، وههنا كذلك، فقد روى محمد في مؤطاه أخبرنا داؤد بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا اهـ (٩٨) (*١٦٧) رواته كلهم ثقات بيد أنه منطقع، فإن ابن عجلان لعله لم يسمع من عمر رضي الله عنه، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة.

وقال العلامة المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه. قلت: روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفضي إلى ذلك، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مفسدة ومصلحة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل، ومن لا ترك اهـ ملخصا من غيث الغمام (ص: ١٢٩) (*١٦٨).

(*١٦٧) أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، رقم: ١٢٧.

(*١٦٨) ذكره المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء، الفصل الثالث: الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، صفة الصلاة، مكتبة دارالقلم دمشق ٣/ ٢٧٦.

١٠٦٩ - عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام۔ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ١/ ١٥٥)۔

قلت: سند صحيح رجاله من رجال الجماعة۔

١٠٧٠ - أخبرنا داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبدالرزاق أيضا (الجوهرالنقي ١/ ١٥٥).

قلت: سند صحيح، وداؤد بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة، وهو يروي عن زيد بن أسلم كما في التهذيب (١/ ١٩٨) والصحيح لمسلم (١/٢١١، ١٣).

قوله: "عن هشام بن حسان إلى قوله: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق" إلخ.

١٠٦٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤٠، رقم: ٢٨١٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٥.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٣.

١٠٧٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة القديمة ٢/ ١٤٠، رقم: ٢٨١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٢٨١٧.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٣.

وفي سنده داؤد بن قيس، وهو من رجال مسلم، انظر تهذيب التهذيب، حرف الدال، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٩، رقم: ١٨٧٠.

وأخرج مسلم في صحيحه أحاديث، فيها داؤد بن قيس، انظر الصحيح لمسلم، كتاب المساجد، النسخة الهندية ١/ ٢١١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٧١.

١٠٧١ - ثنا أسامة عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام. أخرجه سفيان الثوري في جامعه، كذا في كتاب القراءة للبيهقي (ص: ١٤٦).

١٠٧٢ - أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب حدثك يحيى بن عبدالله بن سالم العمري، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: "من كان منكم له إمام فأتم به فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة". هذا مرسل، أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٤٥) وقال: يحيى بن عبدالله فيه نظر، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث اه.

قلت: يحيى من رجال مسلم ووثقه النسائي، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حدث بمصر اهـ. كذا في التهذيب (٢/ ٢٤). وقد تابع

قلت: دلالة الآثار على النهي عن القراءة خلف الإمام. ودلالة الحديث المرسل عليه، وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة.

١٠٧١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، مكتبة دارالفكر ٢/ ٥٣٤، رقم: ٢٩٧٩.

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٩، رقم: ٤٤٥.

١٠٧٢ - وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام بسند حسن، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٠٨، رقم: ٤٤٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٢، رقم: ٢٠٥٣٩.

وفي سنده يحيى بن عبدالله، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان، انظر تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٥٦، رقم: ٧٨٦٤. وقد قال بعض الناس: الراجح ضعف الإسناد إلا أن الحديث له شواهد عديدة فلينظر من شاء.

يـزيـد بـن عيـاض على هذا اللفظ مرسلا، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه، فإن الـمـرسـل إذا تأيد بطريق أخرى مرسلة يتقوى. وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عـليـه سـكوت البيهقي عنهم مع كونه يتكلم في هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه، والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا.

١٠٧٣ - مـالك عـن ابـن شهـاب، عـن ابـن أكيـمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراء ة

قـوله: "مالك عن ابن شهاب" إلخ. قلت: أورد عليه أن قوله: "فانتهى الناس" هو مـن كـلام الـزهـري لا من قول أبي هـريرة. قـال البـخـاري، والـذهـلي، وابن فارس،

١٠٧٣ - أخـرجـه مالك في موطأه بسند صحيح، كتاب الصلاة، ترك القراء ة خلف الإمام فيما جهر فيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، أوجز المسالك رقم: ١٨٨.

وأخـرجـه أبـوداؤد فـي سـنـنـه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراء ة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

وأخـرجـه التـرمـذيفـي جـامـعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراء ة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٨، ٨٤٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٨٤، رقم: ٧٨٠٦.

وأخـرجـه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير فانتهى الناس عن القراء ة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٦، رقم: ١٨٤٧.

وأورده الـمـلا عـلـي الـقـاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٥، رقم: ٨٥٥.

وفـي هـذا الـحـديث عمارة بن أكيمة، وثقه جماعة، انظر التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٥، رقم: ٤٩٨٨.

فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: مالي أنازع القرآن- فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) والشافعي والأربعة، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان، كذا في المرقاة (١/ ٥٣٤). وابن أكيمة وثقه أبو حاتم، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال: يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين اهـ. كذا في التهذيب (٧/ ٤١١).

وأبو داؤد، وابن حبان، والخطابي وغيرهم- نقله ميرك عن ابن الملقن، كذا في المرقاة (١/ ٥٣٤) (✱١٦٩).

قلت: أسنده معمر في رواية عن الزهري قال: قال أبو هريرة: فانتهى الناس إلخ، كذا رواه ابن السرح عنه، كما في سنن أبي داؤد (١/ ١٢٧) (✱١٧٠). ومعمر ثقة متقن، وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبات كما في التهذيب (١/ ٦٤) (✱١٧١). وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٢٥٦) ما نصه: وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع، والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ، والعدد اهـ (✱١٧٢).

(✱١٦٩) ذكره الملا علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٥، تحت رقم الحديث: ٨٥٥.

(✱١٧٠) أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٧.

(✱١٧١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ٩٠، رقم: ٩٤.

(✱١٧٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، قبيل باب صلاة الأوابين إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٥٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٦٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٤٧.

١٠٧٤ - أخبرنا داؤد بن قيس، حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له". أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠٠) وهو هكذا فى بعض النسخ المصححة، وفي النسخة المطبوعة: أخبرنا داؤد بن سعد بن قيس

فالظاهر ترجيح رواية معمر بالوصل، والجمع بين الروايات بأن الزهري أسنده مرة، وأرسله أخرى، ولم يزل دأب المحدثين، كذلك، ولو سلم كونه من كلام الزهري، فإن هذا لا يقدح في أصل المرام؛ لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم، وفيه حكاية عن حال الصحابة، فهو من جنس السير، فسواء كان ذلك من قول أبي هريرة أو من قول الزهري أو غيرهما يدل قطعا على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ في ما يجهر فيه، ولا شك في اعبتار المراسيل في الأخبار والقصص، وهذا كاف للاستناد به على كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية.

قوله: "أخبرنا داؤد بن قيس" إلخ. ذكره البخاري في رسالة القراءة، وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصلح مثله اه. كذا في جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨) (*١٧٣).

١٠٧٤ - أخرجه محمد في موطاه، كتاب الصلاة، آخر حديث في باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، رقم: ١٢٨.

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٨.

وفي سنده موسىٰ بن سعد، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٩٩، رقم: ٧٢٤٧.

(*١٧٣) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢١٠، رقم: ٤٤٨.

ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، المكتبة السلفية ص: ١٤، تحت رقم الحديث: ١٨.

حدثنا عمرو بن محمد بن زيد إلخ، ولكن البيهقي ساق الإسناد نقلا عن البخاري مثل سياق الأولىٰ في كتاب القراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد- رجاله كلهم ثقات، وموسىٰ بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخاري اه، كذا في التهذيب (١/ ٣٤٥).

قلت: كلامه هذا مبنى على شرطه في الصحيح، وخالفه في ذلك مسلم والجمهور، فاكتفوا بامكان السماع واللقاء، وقالوا: عنعنة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عمن روى عنه، وههنا كذلك، فإن سماع داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مما لا يشك في إمكانه؛ لأنه عمر هذا من الطبقة السادسة، وداؤد بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران، كلاهما ماتا، داؤد في ولاية أبي جعفر، وكذا عمر بن محمد، فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما في التقريب (ص: ١٥٦) (*١٧٤).

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك في إمكانه أيضا، فإن عمر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وموسىٰ بن سعد من الرابعة وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين، كل ذلك من التقريب (ص: ٣) (*١٧٥). ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يروي عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة، وأمثاله مما لا يحصى عدده، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا في الرواة عن موسى بن سعد في تهذيبه (١٠/ ٣٤٥) (*١٧٦).

(*١٧٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٧٢٧، رقم: ٤٩٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤١٧، رقم: ٤٩٦٥.

(*١٧٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض، ص: ٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٥.

(*١٧٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٩٩، رقم: ٧٢٤٧.

١٠٧٥ - ثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ص: ١٧٥).

قلت: الأحمر هو أبو خالد، والرواة كلهم من رجال الجماعة.

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد فقد مر في المتن أنه ذكر ابن حبان في الثقات أنه روى عن زيد بن ثابت، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم، والجمهور الذين يكتفون في صحة الحديث بإمكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة.

ومعنى قوله: "فلا صلاة له" أي لا صلاة له كاملة، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما.

قال ابن عبدالبر: قول زيد بن ثابت: "من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة يدل على فساد ما روي عنه انتهى كذا في التعليق الممجد (ص: ١٠٠) (*١٧٧).

قلت: كلا فإن معنى قوله: "صلاته تامة" أي صحيحة لا إعادة على فاعلها، وهذا لازم في الكراهة، فلا تعارض بين قوليه والله أعلم.

قوله: "ثنا الأحمر" وقوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ. قلت: يدل على كون القراءة

١٠٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أول من أحدث القراءة خلف الإمام: المختار، وكانوا لا يقرأون" وفي تحقيقه لمحمد عوامة: في (نسخة) ت، م: "أول ما أحدثوا القراءة"، وسقط من ت، م: "المختار"، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ١٩/ ٥٥٠، رقم: ٣٧٠١٣، والنسخة القديمة ٩٩/١٤، رقم: ٣٥٨٦٣ـ ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ١٦٩/٢، وعزاه إلى المصنف لابن أبي شيبة.

(*١٧٧) "التعليق الممجد على موطأ محمد" كتاب الصلاة، قبيل باب الرجل يسبق ببعض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٢، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٤٣٢، تحت رقم الحديث ١٢٨.

١٠٧٦ - أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم. رواه محمد في موطأه (ص: ٩٨).

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

خلف الإمام بدعة، ويؤيده ما سيأتي من قول محمد بن سيرين: "لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة" (*١٧٨) ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

وبعد ذلك كله فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة، ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة. وكذا قولهم بكراهة القراءة أو حرمتها مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع، ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة. ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم، وأما قولهم بكراهة مطلق القراءة أو حرمتها في الجهرية ولو في حالة السكتات، وكذا بكراهة القراءة في السرية، فإنه وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل، ولكن لا يخلو الاحتجاج به عن قال وقيل ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمام في السكتات في الجهرية وفي السرية مطلقا. قال في إمام الكلام (ص: ٣٠) (*١٧٩) وفي المفيد والمزيد: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان في صلاة الجهر يكره إجماعا، وفي المخافتة

١٠٧٦ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند مع التعليق الممجد ص: ١٠٠، مكتبة علمية، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف رقم: ١٢٣.

(*١٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كره القراءة خلف الإمام، مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٥، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٤.

(*١٧٩) ذكره أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي في "إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، الباب الأول في ذكر اختلاف علماء الأمة من الصحابة الخ، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب وبسطها إلخ، الثالث: أما المسلك الأول فمن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة إلخ، النسخة القديمة، المطبع المصطفى ص: ٩.

١٠٧٧ - حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قيل: لا يكره، والأصح أنه يكره، وكذا فى الذخيرة، لكن نقل عن جدي شيخ الإسلام إمام أئمة الأعلام في العالم محي مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبدالرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان أنه كان يقول: يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويقول: لو كان في فمي جمرة يوم القيامة أحب إلي من أن يقال: "لا صلاة لك" انتهى" ملخصا اه. وفيه (ص: ٣١) (*١٨٠) وفي شرح النقاية للبرجندي عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها، وقيل: على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وهو الأصح" اه. وفيه (ص: ٣٢) (*١٨١) ناقلا عن الهداية: "ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه الوعيد" انتهى.

١٠٧٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٧، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٦. وأورده النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، المكتبة المدنية ديوبند ٩٦، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

وفي سنده سويد بن غفلة وهو ثقة، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، الطبقة الثانية، سويد بن غفلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣، رقم: ٣٦.

(*١٨٠) فيه أي في إمام الكلام، الباب الأول في ذكر الاختلاف الخ، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب إلخ، النسخة القديمة ص: ٩.

(*١٨١) قاله محمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، النسخة القديمة، المطبع المصطفى لمحمد مصطفى، ص: ١٠، وهو مأخوذ من الهداية، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢١، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣١.

قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي. قال الذهبي في طبقات الحفاظ: كان ثقة نبيلا كبير الشأن، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه اهـ ملخصا (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

وفيه (ص: ٣٧): والثالث (من مسالك الحنفية في هذه المسألة) أن قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد، كما ذكره صاحب الهداية، والذخيرة، وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما ذكره الزاهدي وهو الذي اختاره أبو حفص، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية، والصوفية، كما قال صاحب التفسير الأحمدي: مجال الاختلاف في المسألة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القاري، والشافعي على التارك، فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد أيضا احتياطًا فيما روي عنه انتهى. واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكاة حيث قال: اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة فأصح قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية، ولا في الجهرية، كذا نقله الطيبي، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى (*١٨٢). ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريحه في الموطأ (*١٨٣) وغيره.

(*١٨٢) انتهى كلام المرقاة للملا علي القاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في ا الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤، تحت رقم الحديث: ٨٥٤. كذا نقله الطيبي في شرحه على المشكاة، باب القراءة في الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٨٤، تحت رقم: ٨٥٤.

(*١٨٣) حيث قال محمد في الموطأ: "ولا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر إلخ، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٩٦-٩٧.

١٠٧٨ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام قال: ليس خلف الإمام قراءة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيما كان مشهورا بالتدليس، وأبو بشر هو جعفر بن أياس اه (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

قلت: عده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم، فمنهم من رده مطلقا، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص: ١٦). وقد عرفت أن من اختلف في قبول حديثه فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية،على أن التدليس والإرسال لا يضران عندنا إذا كان الراوي ثقة.

ولهذا استضعفها ابن الهمام (في فتح القدير) (*١٨٤). وادعى أن الحق أن قوله كقولهما اه (ص: ٣٨) (*١٨٥).

١٠٧٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٣، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧، رقم: ٣٧٩٢ـ.

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، قبيل باب تأمين الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ٩٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

وفي سنده هشيم، وهو مشهور بالتدليس مع ثقته قاله الحافظ في "طبقات المدلسين" الطبقة الثالثة، في ترجمة هشيم بن بشير الواسطي، مكتبة المنار عمان ص: ٤٧، رقم: ١١١.

(*١٨٤) انظر فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول الهداية: "ويستحسن على سبيل الاحتياط إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٩، مكتبة رشيديه كويته ١/ ٢٩٧.

(*١٨٥) انتهى كلام أبي الحسنات عبدالحي اللكنوي في "إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، الباب الأول، الفصل الثاني في تنقيح المذاهب الخ، الثالث من مسالك الحنفية، النسخة القديمة ص: ١١-١٢.

١٠٧٩ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين (التعليق الحسن ١/ ٩٠).

وقال في غيث الغمام: وذكر الشعراني أن هذه الرواية (أي استحسان القراءة في السرية) هي التي رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال: لأبي حنيفة ومحمد قولان أحدهما عدم وجوبها على المأموم، بل ولا تسن، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة، وانتشرت النسخ إلى الأطراف.

وثانيهما استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع، "لاتفعلوا إلا بأم القرآن" (إلى أن قال: فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطا، انتهى- لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع اه ملخصا (ص: ١٥٦) (*١٨٦).

قلت: ولم أظفر بهذا الكلام في كتب العلامة الشعراني من الميزان، وكشف الغمة ورحمة الأمة، فلعله في كتاب غيرها والله أعلم. وظني أن أقوى المسالك في المسألة هو ما روي عن محمد، واختار بعض المشايخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا رواية، فهو قوي دراية، وبه يجتمع الآثار المروية كلها في هذا الباب، ولما جوز

١٠٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣٨١٥، والنسخة القديمة ١/ ٣٧٧.

ونقله النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، قبيل باب تأمين الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ٩٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٢.

(*١٨٦) قاله عبدالحي اللكنوي في "غيث الغمام" على هامش إمام الكلام، تحت قوله: "إن أقوىٰ المسالك التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية إلخ" النسخة القديمة (المطبع المصطفى) ص: ٣٩، رقم الهامش: ٤.

١٠٨٠ - عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه. (الجوهر النقي ٢/ ١٥٧).

محمد القراءة في السرية، فأرجو أن تجوز عنده في الجهرية أيضا في حالة السكتات إذا وجدها المأموم، لعدم الفرق بينهما.

قال العلامة الشهير والعالم الكبير شيخ وقته وأوانه، محدث عصره وزمانه، مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في رسالته سبيل الرشاد (*١٨٧) بالهندية ما تعريبه: وأما ما ثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدي فهو رخصة للخواص المراعين للسكتات اهـ (ص: ٢٠). وقال ولي عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنفية وحكيم الأمة المحمدية مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة: وإن كان مأموما وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام. وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه، وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم عليهم أن يقرأوا سرا؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة اهـ (٢/ ١٧) (*١٨٨).

١٠٨٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٠، رقم: ٢٨١٠، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره القراءة خلف الإمام، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٣/ ٢٧٩، رقم: ٣٨١١. ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي، الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة ٢/ ١٦٩.

(*١٨٧) انظر سبيل الرشاد، باللغة الأردية، مطبع مجتبائي دهلي ص: ٢٤.

(*١٨٨) حجة الله البالغة، من أبواب الصلاة، أذكار الصلاة، وهيآتها المندوب إليها، كتب خانه رشيديه دهلي ٢/ ٩، مكتبة دارالجيل بيروت ٢/ ١٤.

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

١٠٨١ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٢٠).

ويؤيده ما في غنية المستملي (ص: ٢٩٧) وإذا أدرك الشارع في الصلاة عند شروعه الإمام وهو أي والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء، بل يستمع، وينصت للآية، وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام حال كون الثناء كلمة كلمة أو كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه؛ لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر اه (*١٨٩).

قلت: وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعاة مقتضى الأمر، بل هي أولى وأهم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها، والخروج من الخلاف حسن، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السكتات، وإلا لا، لئلا يخل بالاستماع المفروض. وقال في رد المحتار: "قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل، ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة، فبالأولىٰ أن يمتنع عن الثناء. وأقول: ما ذكره المصنف جزم به في الدار، وقال في المنح: وصححه في الذخيرة وفي المضمرات (*١٩٠): وعليه الفتوى اه.

١٠٨١ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، وتلقينه، مكتبة الإيمان سهارنفور ١/ ١٥٢، رقم: ٨٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، ١٦٤. وأخرجه الحافظ خسرو في مسند الإمام الأعظم، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ١/ ٣٣٠، رقم: ٢٧٤.

(*١٨٩) غنية المستملي، كتاب الصلاة، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٤.

(*١٩٠) انظر جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري للإمام يوسف بن عمر الكادوري، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٩.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (١/ ٣١) بهذا السند، وزاد: ولا أصحاب عبدالله جميعا، وعزاه إلى مسند ابن خسرو، وإلى الآثار لمحمد.

ومشى عليه في منية المصلى (*١٩١) والشارح في الخزائن، وشرح الملتقى (*١٩٢) واختاره قاضي خان (*١٩٣) حيث قال: ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل: لا يثني، وقال غيره يثني، وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثني، وإن كان يسر يثني اه. وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها إلى أن قال: فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم" اه (٥٠٩-٥١٠) (*١٩٤).

قلت: وهذا يؤيد ما روي عن محمد من استحسان قراءة المأموم في السرية، فإن أمر القراءة أهم من الثناء، فلما جاز الإتيان به في السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجوز الإتيان بها أيضا، وما ذكره الشامي من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلا عن الذخيرة بما نصه: وعدم قراءة المأموم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات، بل لأن قراءة الإمام له قراءة، وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعا اه (١/ ٥٠٩) (*١٩٥).

(*١٩١) منية المصلي مع غنية المستملي، بيان صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٤.

(*١٩٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب صفة الصلاة، فصل: ينبغي الخشوع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢.

(*١٩٣) فتاوى قاضيخان، باب افتتاح الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٧، وعلى هامش الهندية، النسخة القديمة ١/ ٨٨.

(*١٩٤) انتهى كلام رد المحتار مع الدرالمختار، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٨٨.

(*١٩٥) ذكره الشامي في رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر والشاذ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٤٨٩.

....

فـفيـه أن غـاية مـا يستـفـاد مـنه الفرق بينهما بالاستحباب وعدمه لا بالجواز وعدمه؛ لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدي لا يدل على منع المأموم عن القراءة، بـل عـلـى جـواز اكتـفـاءه بـقـراءة الإمام، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات، فـحسـب، وقـد اعتـرف الـمـجيـب بـعـدم وجوبه في السرية. وما ذكره ابن الهمام (١٩٦*) أنـه "لـو قـرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع" ففيه أن قراءة الإمـام ليسـت بـقـراءة المأموم حقيقة، لا عرفا ولا شرعا، وإنما هي قراءة له حـكـمـا، فـلـو قـرأ لا يـلـزم إلا أن تـكون له قراءتان حقيقية وحكمية، ولا عائبة في اجتـمـاعهـمـا، ولا دليـل يـدل على قبحه، فالحق أن القول بجواز قراءة المأموم في السـرية لازم عـلـى من جوز الإتيان بالثناء فيها، وكذا بجوازها في سكتات الجهرية عـلـى من جوزه فيها فافهم، والله أعلم. وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها.

فـمنه ما في كنزالعمال (٤/ ١٩٦): من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقـرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سـكـت، فـمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاـ رواه عبدالرزاق عن ابن عمر مرفوعا وحسن اه (١٩٧*).

قـلت: كذا وقع فيه عن ابن عمر، والصحيح عن ابن عمرو، وهو عبدالله بن عمرو

(١٩٦*) ذكـره ابـن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فصل في القرائة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٥، مكتبة رشيديه كويته ١/ ١٩٥.

(١٩٧*) أخـرجـه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عمرو مرفوعا، كتاب الصلاة، باب الـقراءة خـلف الإمـام، مـكتبة دارالـكتـب العلمية بيروت ٢/ ٨٦، رقم: ٢٧٩٠، والنسخة القديمة ٢/ ١٣٣.

وأورده عـلـي الـمـتـقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٨٠، رقم: ١٩٦٨٤.

....

بن العاص، كما أخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة (ص: ٤٥) (*١٩٨) وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، كذا في التقريب (ص: ٢٠١) (*١٩٩). وسماع عبدالرزاق عنه متأخر، كما يظهر من التهذيب (١٠/ ٣٦) (*٢٠٠) ونصه قال عبدالرزاق، أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع اهـ. وقد اعترف البيهقي بضعف الحديث مرفوعا، وأثبته موقوفا، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه.

ومنه ما في الكنز أيضا (٤١/ ١٣): إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت. رواه عبدالرزاق عن ابن عمرو مرفوعا وحسن اه (*٢٠١).

قلت: وفيه المثنى بن الصباح أيضا كما في كتاب القراءة للبيهقي (*٢٠٢) وصححه موقوفا عليه (ص: ٥٤).

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ

(*١٩٨) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت رضى الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ص: ٧٩، رقم: ١٦٩.

(*١٩٩) تقريب التهذيب، حرف الميم، من اسمه المثنى، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٢٠، رقم: ٦٥١٣، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٩، رقم: ٦٤٧١.

(*٢٠٠) تهذيب التهذيب، في ترجمة المثنى بن الصباح، مكتبة دارالفكر بيروت ٤١/٨، رقم: ٦٧٣٥.

(*٢٠١) أورده علي المتقي في كنز العمال، الصلاة، قسم الأقوال، قراءة المأموم الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥١، رقم: ٢٠٥٢٧.

(*٢٠٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ٧٩، رقم: ١٦٨.

....

بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه. أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥٤) والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٨) (*٢٠٣).

قلت: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي ضعيف متروك، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان (٥/ ٢١٦) (*٢٠٤). وأيضا فقد اختلف عليه في إسناده، فرواه بعضهم عن محمد بن عبدالله بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي (ص: ٥٤) ثم قال البيهقي: ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم، ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اه (*٢٠٥).

قلت: فثبت أن رفع هذا الحديث، وكذا ما مر عن عبدالله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإنما هو موقوف.

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على الندب أو الجواز، والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم، كما مرت في المتن، فلا حجة في الموقوف إذن.

(*٢٠٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، ٨٠، رقم: ١٧١.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٥٤، رقم: ٨٦٨، والنسخة القديمة ١/ ٢٣٨.

(*٢٠٤) لسان الميزان، حرف الميم، محمد بن عبدالله الليثي، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٢١٦، رقم: ٧٥٦.

(*٢٠٥) قاله البيهقي في جزء القراءة، قبيل باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٠-٨١، رقم: ١٧٣.

....

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا، وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" اه (٢٠٦*) وصححه في (ص: ٥٥، س: ٧).

قلت: لا دلالة فيه على الوجوب، وأما قوله ﷺ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" فهو محمول على الإمام والمنفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي (٢٠٧*) أو يقال بالعموم، فالمأموم قاري حكما؛ لأن قراءة الإمام له قرائة، ونظير هذا التأويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور، ولقائه كعبا، وفيه: قال عبدالله: هي (أي ساعة الجمعة) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة"؟ وليست تلك ساعة صلاة، قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها" قلت: بلى، قال: فهو كذلك اه (نسائي مجتبائي ١/ ٢١١) (٢٠٨*).

فهذا كما ترى فيه جعل عبدالله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض، فلا محذور في جعلنا القراءة عامة لهما لذلك فافهم، على أنه قد ورد في

(٢٠٦*) أخرجه البيهقي في جزء القراءة، ذكر الروايات فيه عن جماعة منهم غير مسلمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٣، رقم: ٢٣٦، وأيضا أخرج معناه عن أبي هريرة برقم: ٢٢٠.

(٢٠٧*) أنظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(٢٠٨*) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٠-١٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٣١.

....

بعض الروايات ما يدل على أن ذلك كان في بدء عهده ﷺ ثم ترك، فلا يصح به الاحتجاج علينا، وهو ما أخرجه البيهقي في جزءه عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت ﴿فاستمعوا له، وأنصتوا﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ اه (ص: ٧٢) (*٢٠٩) ولم يعله بشيء سوى الانقطاع (أي الإرسال).

قلت: هو مرسل تابعي كبير عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم، والنسائي مرفوعا "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا". وفيه: "وإذا قرأ فأنصتوا" (*٢١٠) فيلزم الشافعي قبوله كما مر غير مرة، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" (*٢١١). فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه.

ومنه ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٤١) عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام" اه (*٢١٢).

(*٢٠٩) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

(*٢١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عزوجل: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٢٢.

(*٢١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

(*٢١٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦١، رقم الحديث: ١١٥.

....

قلت: الزيادة التي فيه لا تصح، وإنما المعروف عن عبادة قوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فحسب، وفي سنده أحمد بن عمير الدمشقي وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، وقال ابن منده: سمعت حمزة الكتاني يقول: عندي عن ابن جوصا مائتا جزء، ليتها كانت بياضا. قال: وترك الرواية عنه أصلا كذا في الميزان (١/ ٥٩) (*٢١٣). روى عنه أبو علي الحافظ، وأثنى عليه، ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبدالواحد الأسد آبادي: ما رأيت لأبي علي زلة قط إلا روايته عن عبدالله بن وهب الدينوري وابن جوصا اهـ، كذا في اللسان (١/ ٢٤) (*٢١٤).

قلت: الدينوري هذا متهم بالوضع والكذب، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، كذا في الميزان (٢/ ٧٢) (*٢١٥).

وفيه أيضا محمد بن أبي السرى، ولعله محمد بن المتوكل العسقلاني وهو وإن وثقه ابن معين، ولكنه مع حفظه كثير الغلط له مناكير، روى له الذهبي في ميزانه حديثا منكرا، ثم قال: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر اهـ (*٢١٦) (٣/ ١٢٨). فهذه الزيادة في الحديث إما من مناكير ابن أبي السرى أو من غرائب ابن جوصا، فلا يحتج بها۔

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه أيضا (ص: ٥٢) بطريق عبدالرحمن بن سوار

(*٢١٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٢٥، رقم: ٥٠٦.

(*٢١٤) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الألف، مكتبة إدارة تأليفات الأشرفية ملتان ١/ ٢٣٩-٢٤٠، رقم: ٧٥٢.

(*٢١٥) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، رقم: ٤٥٦٦.

(*٢١٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق على محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٢٣-٢٤، رقم: ٨١١٤.

....

(الهلالي) قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبدالله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج، قال: عمرو: صدق حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج" اه (٢١٧*).

قلت: الحديث أخرجه الطبراني عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه: قال: من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) (٢١٨*). وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهران (٦/ ١٤٦) بدون تلك الزيادة أيضا، فقال: وأخرج ابن السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبدالله! بلغني أنك تقول من لم يقرأ بأم الكتاب فصلاته خداج، فقال: نعم، حدثني أبي ميمون عن أبيه مهران عن النبي ﷺ بهذا اه (٢١٩*).

فالحديث هذا ولا أدري من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه، ولم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داؤد العلوي ولم أجد من ترجمه. والله أعلم.

ومنه ما رواه البيهقي في جزء ه أيضا (ص: ٤٧) بطريق محمد بن سليمان بن فارس حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، وكان جارنا، ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله

(٢١٧*) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٧، رقم: ١٦١.

(٢١٨*) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٢١، رقم: ٩٢٦٨ ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة فى الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٥، رقم: ٢٦٥٤.

(٢١٩*) ذكره الحافظ في الإصابة، الميم بعدها الهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٨٣، رقم: ٨٢٨١.

....

صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام". قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام. وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة اهـ (*٢٢٠).

بحث نفيس في الجواب عن زيادة خلف الإمام في حديث عبادة

قلت: الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا السند (١/ ١٠٤) (*٢٢١) وكذا مسلم (١/ ١٦٩) بدون هذه الزيادة، وأخرجه مسلم أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بهذا السند، وليس فيه زيادة "خلف الإمام" ورواه عن الزهري صالح ومعمر عن مسلم، ولم يذكرا هذه الزيادة (*٢٢٢). وأخرجه البيهقي في جزءه (ص: ١٠، ١١، ١٢) (*٢٢٣) بطريق مالك، وقرة بن عبدالرحمن، وعقيل، وعبدالرحمن بن إسحاق الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، ولم يأت أحد بهذه الزيادة، وأخرجه أيضا بطريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن يونس بدونها، فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر، يدل

(*٢٢٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٠، رقم: ١٣٤.

(*٢٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(*٢٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(*٢٢٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٤، رقم: ٣٠.

....

عليه إنكار أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي عليها كما هو ظاهر من سياق كلامه، فإنه لما سمع في الحديث زيادة خلف الإمام استنكرها، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينة عند أبي داؤد (١/ ١٢٦) (*٢٢٤) بعد ما روى الحديث عن الزهري بسنده بدون هذه الزيادة: (هذا) لمن يصلي وحده، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة في الحديث لم يصح حمله على المنفرد، ولم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذي أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان، وقال: معنى قول النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" أن هذا إذا كان وحده (*٢٢٥). وهذا يدل على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث، وإلا بطل تأويله رأسا.

وأيضا فقد روى الطبري في تفسيره (١٥/ ١١١) (*٢٢٦) والبيهقي في جزءه (٢: ٧٥) بطريق عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سرا في أنفسهم، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية اهـ (*٢٢٧).

قلت: وسند الطبري رجاله كلهم ثقات معروفون، فلو كان الزهري روى هذه

(*٢٢٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٢.

(*٢٢٥) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٣١٢.

(*٢٢٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان، سورة الأعراف الآية: ٢٠٤، بتحقيق محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣/ ٣٥٠، رقم: ١٥٦٠٧.

(*٢٢٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١١٢، رقم: ٢٧٣.

....

الـزيـادة في الحديث لـم يقل بوجوب الإنصات على المأموم في الجهرية، بل قال بـوجوب قراءة الفاتحة عليه، ويدل على ضعفها، ونكارتها أيضا سكوت الحافظ ابـن حـجر عنها في فتح الباري تحت حديث عبادة مع فرط اعتناءه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث، وبيان الزيادات التي ثبتت فيها من طرق أخر.

فـإن قيـل: هـب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقي لإسنادها فتقبل.

قـلت: زيادة الثقة إنما تقبل إذا لـم تخالف رواية الجماعة، ولـم يلزم من قبولها رد مـا رووه، وهـذه الـزيادة تنافي رواية الجماعة، وتستلزم ردها، فإن قوله ﷺ: "لا صلاة لـمـن لـم يـقـرأ بـفـاتحة الكتاب" مطلق عن الإمام، والمنفرد، والمأموم، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا، فلا يقبل ما لـم يثبت كثبوت أصله.

وأما قول البيهقي إن الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول، فممنوع؛ لأن ما في رواية مكحول من زيادة قوله: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" (*٢٢٨) لا يفيد إلا الإباحة، فـإن الاستثـناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به الأصوليون، وزيادة خلف الإمام في حديث عبادة يفيد الوجوب، فافترقا، ولما لـم يكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها صحيحة مشهورة عن عبادة بأوجه كثيرة، كما ادعاه البيهقي، على أنه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يتابع عليها، فلنسلم زيادة قوله "فصاعدا" أيضا كيف لا؟ وهي أولى بالقبول من هذه، فقد رواها مسلم بطريق معمر عن الزهري كما مر، وتابعه عليها سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داؤد، وسنده صحيح (١/١٢٦) (*٢٢٩).

(*٢٢٨) أخـرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨٥، رقم: ٤٠٦.

(*٢٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤، وتابعه سفيان بن عيينة في أبي داؤد.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٢.

....

وكذا تابعه عبدالرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي في جزءه (*٢٣٠) (ص: ١١) فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وشيئا زائدا عليها، فيجب قراءة شيء زائد سوى الفاتحة خلفه، ولم يقل به الخصم. والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله: "فصاعدا" ويسعى لردها مع إخراج مسلم إياها في صحيحه ومتابعة الثقات عليها، ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا، ويتعلل بتصحيحها بعلل بعيدة. وأيضا فيحتمل أن يكون لفظة "خلف" في قوله "خلف الإمام" ظرف زمان بمعنى بعد، لا ظرف مكان بمعنى وراء، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى، فقد أول المفسرون لفظ "خلفها" في قوله تعالى: "فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها" كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدي قال: أما ما بين يديها فما سلف من عملهم، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا، فيصنع الله بهم مثل ذلك اه (١/ ٢٦٥) (*٢٣١).

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع، وعلى هذا، فيكون المعنى "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن بعد الإمام" أي بعد انقضاء صلاته مسبوقا أو منفردا، يعني من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأم القرآن، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها، وهذا مما لا ننكره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه بطريق سليمان بن سلمة الحمصي، نا المؤمل بن عمر أبو قعنب القيني، نا يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج" اه (ص: ٥٣) (*٢٣٢).

(*٢٣٠) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٢٣، رقم: ٢٩-٣٠.

(*٢٣١) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، الآية: ٦٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٧٨، رقم: ١١٦٢.

(*٢٣٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٨، رقم: ١٦٦.

....

قلت: فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايا، كذا في الميزان (١/ ٤١٦) (*٢٣٣). ومؤمل بن عمر أبو قعنب، وأبو عنبسة خادم أبي أمامة لم أجد من ترجمهما، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" كذا في هداية المعتدى (ص: ٢٨) وليس فيه زيادة "خلف الإمام" وأخرجه البيهقي في جزء ه بطريق القاسم عن أبي أمامة، واحتج به، ولفظه: قال قائل: يا رسول الله! أ في كل صلاة قراء ة؟ قال: نعم، ذلك واجب اه (*٢٣٤) (ص: ٨).

فالحديث هذا، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلايا أبي أيوب الحمصي أو غيره، والله أعلم ـ على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراء ة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة، والخصم لا يقول به، فإنه يمنع المأموم عن قراء ة ما سواها خلف الإمام في الجهرية كما مر لحديث مكحول فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، وأيضا فالاحتمال الذي ذكرناه آنفا في لفظ "خلف" من كونها بمعنى بعد يجرى ههنا أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في كتابه المذكور (ص: ٤٣) بطريق زيد بن واقد عن مكحول، وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت، فأبطأ عبادة ذات يوم قال: فجئنا، وأبونعيم يصلي بالناس الصبح قال: فصففنا خلفه، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أبونعيم قلت: يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمدته أم سهوت؟ قال: لم أنسه ولكن تعمدته، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها

(*٢٣٣) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٢٠٩، رقم: ٣٤٧٢.

(*٢٣٤) أخرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٨، رقم: ١٣.

....

بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال: هل تقرؤون معي؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، وقد أخرجه أبوداؤد السجستاني في كتاب السنن اھ، وفي عون المعبود (١/ ٣٠٤) قال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه اھ (*٢٣٥).

قلت: رواه الترمذي بنحوه، وحسنه (١/ ٤١) وفي التلخيص الحبير (١/ ٨٧) بعد ذكر الحديث مانصه: أحمد والبخاري في جزءه القراءة وصححه، وأبوداؤد والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول اھ (*٢٣٦).

(*٢٣٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٤، رقم: ١٢١.

وأخرجه أبوداؤدفي سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣-٨٢٤.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٣٢، تحت رقم الحديث: ٨١٨.

(*٢٣٦) وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١١.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب لايجهر خلف الإمام بالقراءة، المكتبة السلفية ص: ٦١، رقم: ١٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت ٥/ ٣١٦، رقم: ٢٣٠٧٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٦، رقم: ١٢٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٦٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٠٦، رقم: ١٧٨١. ←

....

الجواب عن رواية مكحول:
لا تفعلوا إلا بأم القرآن على طريقة المحدثين

قلت: الحديث مضطرب الإسناد قاله في الجوهر النقي، قال: وقال عبدالحق في أحكامه: رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبدالله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. وفي التمهيد: خولف فيه ابن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء ابن حيوة عن عبدالله بن عمرو، فذكره، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأوقفه على عبادة اهـ (١/ ١٥٥، ١٥٦) (*٢٣٧).

قلت: ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا، أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٤٤) (*٢٣٨). وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داؤد، والبيهقي، وقد مر آنفا، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة إلخ أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) ولا يدرى أبو نعيم هذا، قال الحاكم: إنه وهب بن كيسان، وقال ابن صاعد: هو أبو نعيم المؤذن

← وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، فصل فيما عارض ذلك، النسخة القديمة ١/ ٨٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٦، رقم: ٣٤٤.

(*٢٣٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(*٢٣٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٦.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٦، رقم: ١٢٦.

....

ذكره الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) (*٢٣٩). وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٦٦) (*٢٤٠). ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي، والمحدثون بأسرهم، ورموه عن حلق، وسلخوا جلود المستدلين به، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف.

قلت: والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (*٢٤١) بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه، ومسلم بطريق سفيان، ويونس كما مر، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق، وغيرهم عن الزهري، قاله الدارقطني (١/ ٢٢) (*٢٤٢). وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة فليراجع.

وأما رواية هذه القصة، وقوله ﷺ: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" فلم يثبت عن

(*٢٣٩) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٨٠.

(*٢٤٠) ذكره الحافظ في الإصابة، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤/٦، رقم: ٧٨٣٦.

(*٢٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(*٢٤٢) ذكره الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٩، تحت رقم الحديث: ١٢١٣.

....

محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول، وابن إسحاق وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به، قال الذهبي في الميزان في ترجمته: وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا (٣/ ٢٤) (٢٤٣*). وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما تفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. كذ في التعليق الحسن (١/ ٧٧) (٢٤٤*).

فإن قيل: تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز (التنوخي) عن مكحول عن محمود اهـ عند الحاكم في المستدرك، والدارقطني في سننه (٢٤٥*).

قلت: لا يجديه متابعته شيئا، فإن الوليد لم يقل: عن محمود عن عبادة، بل أدخل بينهما أبا نعيم، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد قوله: "عن أبي نعيم" إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة اهـ (١/ ١٢١) ففيه أن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن، وقال الذهبي في طبقات الحفاظ كما في التعليق الحسن (١/ ٧٧) في ترجمته: لا نزاع في حفظه، وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع اهـ (٢٤٦*).

(٢٤٣*) ذكره الحافظ في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/ ٤٦٨-٤٧٥، رقم: ٧١٩٧.

(٢٤٤*) ذكره الحافظ في الدراية على الهداية، كتاب الحج، باب الإحرام، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٥. وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٤، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

(٢٤٥*) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٧، رقم: ١٢٠٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٣٥٤، رقم: ٨٧٠.

(٢٤٦*) وذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢١-٢٢٢، رقم: ٢٨٢، في ترجمة الوليد بن مسلم.

....

قلت: قد رواه بالتحديث، وقال: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبدالعزيز، فلا يضر تدليسه، والرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد لا يخطى فيها، بل تثبت عنده تلك الطريق وتستحكم، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دليل، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بوهم الوليد فيه معتمدا على رواية ابن إسحاق تحكم جدا.

فإن قيل: قد رواه عبدالله بن عمر بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة عند الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) (*٢٤٧). والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٨) (*٢٤٨). ولم يدخل أحدا بين محمود وعبادة، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق.

قلت: فيه معاوية، وإسحاق بن أبي فروه، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطني، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك، قلت: ابن أبي فروة هالك اه (٢٣٩/١١) (*٢٤٩).

فإن قيل: قد تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحافظ في التلخيص۔

قلت: المراد به متابعته في الرواية عن مكحول فحسب لا في ذكر محمود بن الربيع في الإسناد، فإن زيد بن واقد، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي روياه عن مكحول

(*٢٤٧) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٨، رقم: ١٢٠٨.

(*٢٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣٥٥/١، رقم: ٨٧١.

(*٢٤٩) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٨، تحت رقم الحديث: ١٢٠٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٥، تحت رقم الحديث: ٨٧١.

....

عـن نـافـع بـن محمود بن الربيع عن عبادة كما أخرجه البيهقي عنهما في جزء ه (ص: ٤٢، ٤٣) (*٢٥٠). وطـريـق زيـد بـن واقـد عـن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة أخرجه أبوداؤد أيضا في سننه (١/ ١٢٦) (*٢٥١). فهذه القصة مع قوله ﷺ: "لاتفعلوا إلا بأم القرآن" ليس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف ـ قال الذهبي في الميزان: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراء ة خلف الإمام، وعنه حرام بن حكيم لايعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم ذكـره ابـن حبـان فـي الثـقـات، وقـال حـديثـه مـعـلل. وروى عنـه مكحول أيضا اهـ (*٢٥٢) (٣/ ٢٢٧) وقـال الـحافظ في التقريب: نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسـم جـده ربيـعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة (ص: ٢٢٠) (*٢٥٣). وفـي الـجـوهر النقي: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابـن أبـي حـاتـم، ولا أخـرج له الشيخان. وقال أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف، فكيف يصح أو يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات؟ اهـ (١٥٦/١) (*٢٥٤).

فـإن قيـل: إن أريد بجهالته جهالة العين فقد ارتفعت برواية الاثنين عنه حرام بن

(*٢٥٠) أخـرجه البيهقي في القراء ة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٥، رقم: ١٢٣.

(*٢٥١) وأخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

(*٢٥٢) ذكـره الـذهبـي فـي ميـزان الاعتـدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٢٤٢، رقم: ٨٩٩٥.

(*٢٥٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٦، رقم: ٧١٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٨، رقم: ٧٠٨٢.

(*٢٥٤) ذكـره التـركـمـانـي فـي الـجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٥.

....

حكيم ومكحول، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدارقطني حيث قال بعد إخراج الحديث: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

مذهب الدارقطني في التوثيق

قلت: هو مجهول العدالة، وأما توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه، لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور. قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته اهـ (من التعليق الحسن ص: ٨٧) (*٢٥٥). وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه، وأما ابن حبان فإنه وإن ذكره في الثقات، ولكنه علل حديثه كما نقله الذهبي عنه، وقد مر آنفا، فلا يجدي ذكره في الثقات شيئا بعد ما قال: حديثه معلل، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به.

قال الحافظ في التلخيص: ومن شواهده ما رواه أحمد (*٢٥٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، إسناده حسن اهـ (١/ ٨٧) (*٢٥٧).

(*٢٥٥) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤. وذكره السخاوي في فتح المغيث، الاختلاف في المجهول، بتحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة مصر ٢/ ٥٤.

(*٢٥٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢٣٦، رقم: ١٨٢٣٨، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٨٠٧٠.

(*٢٥٧) قاله الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٦، تحت رقم: ٣٤٤، والنسخة القديمة ١/ ٨٧.

....

الجواب عن حديث أبي قلابة

قلت: هذا أيضا مضطرب الإسناد والمتن، فإن كثيرا من الثقات رواه عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا، ومنهم من رواه عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ كما يظهر من كتاب القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨-١٥١) (*٢٥٨). وعلل البيهقي طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في سننه فقال: وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ اهـ (الجوهر النقي ١/ ١٥٦) (*٢٥٩). وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكر طريق أبي قلابة عن أنس: وخالفهم ابن علية، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، ورواه خالد الحذاء عن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل الصحيح اهـ كذا في التعليق الحسن (١/ ٨١) (*٢٦٠).

وأما اضطرابه في المتن، فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار عن أحمد بن داؤد، ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو (الرقي) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه فقال: أ تقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثا، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا اهـ (ص: ١٢٨) (*٢٦١).

(*٢٥٨) أخرجه البيهقي في جزء القراءة، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٤، رقم: ١٤٧.

(*٢٥٩) ذكره التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال قرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يسر، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ١٦٦.

(*٢٦٠) التعليق الحسن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٨، تحت رقم: ٣٥٦.

(*٢٦١) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ١٥٩، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/١، رقم: ١٢٦٨.

....

ورواه البيهقي في جزءه (ص: ٤٩) (*٢٦٢) بطريق الحسن بن فرح الغزي عن يوسف بن عدي، ونسب الوهم فيه إلى يوسف بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه، وسهو سهى فيه اهـ.

قلت: يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب (١١/ ٤١٨) (*٢٦٣). ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة منه، ومثل هذا النقصان لايجوز بحال، فلا يمكن نسبته إلى الثقات أبدا، فلا بد من القول بأن يوسف إنما رواه كما سمعه، وأن الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء، وهذا مما يورث الاضطراب في متنه، على أن قوله ﷺ: "لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" لا يفيد الوجوب، بل يدل على الإباحة فحسب، كما لا يخفى، وهو يضر الخصم، ونحن نقول بالإباحة في السكتات كما مر.

قال إمام الفن يحيى بن معين: إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذلك، وضعف الحديث الإمام أحمد وجماعة، قاله الزيلعي، كذا في حاشية النسائي (١/ ١٤٧ مجتبائي) عن الدليل القوي لمولانا أحمد علي المحدث السهارنبوري. ويؤيده أن حديث المنازعة (*٢٦٤) رواه أبو هريرة وهو ما رواه ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عنه،

(*٢٦٢) أخرجه البيهقي في جزء القراءة، باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٣، رقم: ١٤٦.

(*٢٦٣) تهذيب التهذيب، من اسمه يوسف بن عدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٤٣٨، رقم: ٨١٥٥.

(*٢٦٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه عن أبي هريرة يقول: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة تظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟ قال رجل: أنا، قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن" كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم ٨٤٨.

....

وقد مر في المتن، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين (٢٦٥*) ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: "مالي أنازع القرآن" فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة، ولا يخفى أن رواته أوثق من رواة الجملة الاستثنائية، فإن الزهري أوثق من مكحول لعدم تدليسه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٢٦) (٢٦٦*) في ترجمته: الحافظ الحجة كان لا يدلس إلا في النادر اهـ. وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنه صاحب تدليس، وقال: وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة (٣/ ١٩٨) (٢٦٧*). وأيضا فإن سماع الزهري عن ابن أكيمة ولقاءه إياه ثابت معلوم، ففي التهذيب: قال يحيى ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب اهـ (٤١١/٧) (٢٦٨*). ولم يثبت سماع مكحول عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة، ولم يصرح بالتحديث والسماع۔ قال البخاري في جزء القراءة: والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة عن محمود (إلى أن قال): وهؤلاء لم يذكروا أنهم

(٢٦٥*) أحدهما حديث أبي هريرة المذكور، من طريق الزهري عن ابن أكيمة الليثي عنه، والثاني حديث عبادة بن الصامت من طريق مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة، قال: "كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة إلخ" أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(٢٦٦*) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، في ترجمة محمد بن مسلم الزهري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤/ ٤٠، رقم: ٨١٧١.

(٢٦٧*) ميزان الاعتدال، في ترجمة مكحول الدمشقى، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٧٧/٤، رقم: ٨٧٤٩.

(٢٦٨*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٥، رقم: ٤٩٨٨.

....

سمعوا من محمود ا ه، كذا في التعليق الحسن (١/ ٧٦) (*٢٦٩). وفي التهذيب: قال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس اه، وفيه قال الترمذي: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم اه (١٠/ ٢٩٠) (*٢٧٠).

قلت: وقد مر أنه لم يقل في هذا الحديث: مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق، وخالفه غيره من الثقات، فقالوا: مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس في رواية أو إلا واثلة، وأبا هند أيضا في رواية، فلم يثبت سماعه عن محمود وإليه أشار البخاري في جزءه، وقد مر أن نافعا مجهول، وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات، وقد مر أن نقصان الاستثناء في هذا الحديث ليس من النقصان الذي يجوزه الرواة في الخبر واعترف به البيهقي أيضا في جزءه (ص: ٤٩) (*٢٧١)ـ لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة، ومثله لا يجوز بحال، فلا يمكن نسبة مثل هذا النقصان إلى أبي هريرة، ولا إلى ابن أكيمة، ولا إلى الزهري، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل مالك، وسفيان بن عيينة، بل نسبة إدراج هذه الزيادة إلى ابن إسحاق أو مكحول أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصان إلى هؤلاءـ وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء، وسمعه عبادة، وأتقنه، وأداه، وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك كما

(*٢٦٩) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٢-٨٣، تحت رقم الحديث: ٣٥٣.

(*٢٧٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٨/ ٣٣٢، ٣٣٣، رقم: ٧١٥٤.

(*٢٧١) انظر القراءة خلف الإمام للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٢، رقم: ١٤١.

....

قاله البيهقي في جزءه (ص: ٤٧) (٢٧٢*). فبعيد جدا؛ لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح، فسماع الواحد من بينهم، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة.

وأيضا فلو سمعه عبادة وحده، وكان ما روي عنه صحيحا لاشتهر ذلك بين الصحابة، وكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية، وليس كذلك، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود، وعبدالله بن جابر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلف بعضهم في السرية، كما مر كل ذلك سابقا. وأما ما ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أ تقرؤون خلف الإمام بشيء؟ فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: اقرأوا بفاتحة الكتاب اه، كما أخرجه في البيهقي في جزءه (ص: ٥١) (٢٧٣*). ففيه الربيع بن بدر الملقب بعليلة وهو متروك كما في التقريب (ص: ٥٧) (٢٧٤*). وقد بين البيهقي خطأه في الإسناد بما نصه: قال أبو علي، وأبو أحمد (ابن عدي): أخطأ فيه عليلة وهو الربيع بن بدر على أيوب إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة اه (ص: مذكورة) وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبي قلابة، وبينا أنه مضطرب سندا ومتنا فتذكر.

(٢٧٢*) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٩، تحت رقم الحديث: ١٣٣.

(٢٧٣*) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٥، تحت رقم الحديث: ١٥٣. وقوله: أبو علي وأبو أحمد الخ تحت رقم الحديث: ١٥٤.

(٢٧٤*) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الراء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣١٩، رقم: ١٨٩٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٠٦، رقم: ١٨٨٣.

....

الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتمل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين، والجواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوه: الأول أنه لا يدل على الوجوب بل على الإباحة فحسب؛ لأن الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر، ويؤيده ما في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون اه (*٢٧٥). وهذا يدل على الإباحة صراحة.

وما فيه أيضا (١/ ١٨٦) (*٢٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثا، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ـ رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح اه ـ وهذا الحديث رواه البيهقي رضي الله عنه بسنده في كتابه المذكور (ص: ٥١) بدون لفظة: قالها ثلاثا، وذلك وفي نفسه، ثم ساقه بإسناد آخر، وقال: فذكره (أي خالد الحذاء) بإسناده نحوه غير أنه قال: إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب

(*٢٧٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣/ ٢٦٩، رقم: ٢٢٣٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم: ٢٦٥١.

(*٢٧٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل ٥/ ٦٠، رقم: ٢٠٨٧٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٥، رقم: ٢٦٥٦.

....

في نفسه اه، ثم قال: وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في هذا الباب اه. (ص: ٥٢) (٢٧٧*).

قلت: الاستدلال به على الوجوب لا ينتهض أصلا فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى، ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله: قلت: يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمدته أو سهوت إلخ، وفي رواية: قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن. قال: نعم، إلخ، كما في جزء القراءة (ص: ٤٢) (٢٧٨*). فإنه يدل على أن نافعا لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة، بل كانت القراءة خلف الإمام مستنكرة عنده، ولهذا أنكر على عبادة فعله، ثم أن عبادة رضي الله عنه إنما أجابه بإظهار حجته في هذا الفعل فقط، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة، ولا غيرها مما أديت بدون القراءة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، والسكوت في موضع الحاجة لايجوز، ولم يثبت في رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك، فثبت أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضي الله عنه، ولا فهمه نافع من الحديث، بل كانت مباحة عنده فحسب، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها، واقتصر في الجواب على بيان حجته في جواز القراءة للمأموم فافهم.

وأيضا فإن نافعا من الطبقة الثالثة كما يظهر من التقريب (ص: ٢٢٠) (٢٧٩*).

(٢٧٧*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٧٥، رقم: ١٥٦، ١٥٧.

(٢٧٨*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٣-٦٤، رقم: ١٢٠، ١٢١.

(٢٧٩*) أنظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف النون، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٩٦، رقم: ٧١٣٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٨، رقم: ٧٠٨٢.

....

وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضي الله عنه، فإنكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعا لم يثبت عنده جواز ذلك عن أحد من الصحابة قبله، بل ثبت خلاف ذلك عنده كما يظهر من كلامه أنه كان معتادا لترك القراء ة خلف الإمام بل كان يستنكرها، وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراء ة في هذا الباب كما لايخفى.

فإن قيل: إذا حملت الحديث على معنى الإباحة، فما معنى قوله ﷺ: فإنه لا صلاة إلا بها بعد قوله لا تفعلوا إلا بأم القرآن، كما ورد في بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافي الإباحة، ويفيد الوجوب صراحة.

قلت: كلا! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور، فإن قوله ﷺ: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن" مظنة للسؤال بأنها ما لها خصت بهذا الحكم دون غيرها؟ فأزاحها بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراء تها متعينة للوجوب في الصلاة حقيقة أو حكما، وما دون الفاتحة لا تجب قراء ته في الصلاة على التعيين، فلهذا أبيحت قراء تها خلف الإمام دون ما سواها، ثم يقيد الإباحة بكونها في السكتات كيلا يعارض النص وهو قوله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾ وقوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" أو يحمل القراء ة على التدبر في ألفاظ أو في معانيها دون مبانيها كما مر في أول الباب.

والثاني أنه لو سلم دلالته على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراء ة على المأمومين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراء تهم مع قراء ة الإمام ولا بمنازعة القرآن إياه، فيعارض قول الله تعالىٰ ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ (٢٨٠*). وما أخرجه مسلم (٢٨١*) وغيره من حديث: إذا قرأ

(٢٨٠*) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢٨١*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٠٤.

....

فأنصتوا، وما رواه أبو هريرة من حديث (*٢٨٢) النهي عن المنازعة، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار.

بحث نفيس في سكتات الإمام

وأما وجوب القراءة عند سكتات الإمام فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع، وما رواه الحاكم في المستدرك، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعا "من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته (*٢٨٣) فقد مر أن فيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدارقطني، وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، قال صاحب حجة الله البالغة: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسربها، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نفسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل أنها ليست سنة مستقرة، ولا مما عمل به الجمهور اهـ (٢/ ٨) (*٢٨٤).

وما أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار، وصححه موقوفا عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت

(*٢٨٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

(*٢٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٥٤، رقم: ٨٦٨.

(*٢٨٤) أورده الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، من أبواب الصلاة، أذكار الصلاة، وهيئاتها المندوب إليها، مكتبة رشيديه دهلي ٢/ ٩، مكتبة دارالجيل بيروت ٢/ ١٥.

....

قـراء تـه، إنهـم أحـدثوا شيئا لـم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبـر ثـم أنـصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب (✱٢٨٥) (إمام الكلام ص: ١٧٣) فهـو لا يـدل إلا عـلى طـول السـكتة الأولـى دون غيرهـا، ولا دلالة على وجـوب هـذه السكتة أيضا، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها، ولا يثبت بها ما يزيد عـلـى السنيةـ وأما ما في بهجة المحافل: ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الأئمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة اهـ (إمام الكلام ص: ١٧٤) (✱٢٨٦) فـمجرد دعوى لا تسمع إلا بـالبيـنة، وبـالـجـملة إن ثبت بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سـكتة طـويـلة ليـقـرأ المأموم الفاتحة أو كان هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام، وإلا فهو مختل النظام.

قـال ابـن الـقيـم في كتاب الصلاة بعد بحث طويل في السكتات: وبالجملة لم يـنـقـل عـنـه ﷺ بـإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراء ة الفاتحة حتى يـقرأها من خلفه، ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراء ة الفاتحة مـا خـفـي ذلك على أصحابه، ولكان معرفتهم به، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح اهـ (غيث الغمام ص: ١٧٥).

وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/ ١٥٦): ثم اختلف القائلون

(✱٢٨٥) أخـرجـه البـخـاري فـي جـزء القراء ة خلف الإمام، باب من قرأ في سكتات الإمام إذا كبر إلخ، المكتبة السلفية، تحقيق فضل الرحمن الثوري ص: ٦٤-٦٥، رقم: ١٦٤.

ونـقـله محمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام في ما يتعلق بالقراء ة خلف الإمام، مكتبة المطبع المصطفى لمحمد مصطفى ص: ٤٣.

(✱٢٨٦) ذكـره مـحـمد عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، مكتبة المطبع المصطفى لمحمد مصطفى ص: ٤٣-٤٤.

....

بـوجـوب قراءتها خلف الإمام، فقيل: في محل سكتاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه (*٢٨٧).

وبـالـجـمـلة بـناء وجوب الفاتحة على المأموم في السكتات لا يتم ما لم يثبت وجوب السكتات، ودونه خرط القتاد، والله أعلم.

والثالث أنه يعارض حديث من كان له إمام إلخ فيترجح حديث المنع عليه ـ قال ابـن الهـمام: ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند، فإن حديث الـمنع "من كان له إمام" أصح، فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة اه (١/ ٢٩٦) (*٢٨٨).

ومـنـه مـا رواه مسـلـم عـن أبـي هـريرة مرفوعا "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الـقرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك" اه (*٢٨٩).

قلت: جزءه المرفوع نظير حديث عبادة (*٢٩٠) المخرج في الصحيحين،

(*٢٨٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب صفة الصلاة، قراءة الفاتحة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٢٦٢.

(*٢٨٨) قـالـه ابـن الهمام في فتح القدير، باب صفة الصلاة، فضل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٤٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(*٢٨٩) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٥.

(*٢٩٠) أي حديث "لا صلاة لـمـن لـم يـقرأ بفاتحة الكتاب" أخرجه البخاري في صـحيـحـه، كتـاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٤.

....

وقد مر تأويله بأنه محمول على المنفرد والإمام، أو يقال: إن المأموم قارئ حكما لحديث من كان له إمام إلخ (*٢٩١) فكذا ههنا.

وأجاب العلامة القاري في شرح المشكاة عن جزءه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك، والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح، أو معناه (اقرأ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها اه (١/ ٥٢٠) (*٢٩٢).

ومنه ما ورد في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن، وقال له: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في الصلاة.

وأيضا فلفظه عند أبي داؤد، والترمذي، والنسائي "ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ" وفي رواية: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله" كذا في المرقاة (١/ ٥٠٦) (*٢٩٣). والأول يقتضي التخيير بين الفاتحة وغيرها، والثاني يدل على وجوب مطلق القراءة، فهو بظاهر حجة عليهم لا علينا، ولو سلم فهو

(*٢٩١) تمامه: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" أخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر مرفوعا، إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

(*٢٩٢) مرقاة المفاتيح، باب القراءة في الصلاة، الفصل الأول، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٧، تحت رقم: ٨٢٣.

(*٢٩٣) هذا في المشكاة مع المرقاة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٨١-٤٨٢، رقم: ٨٠٤.

والحديث أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٩. ←

....

محمول على المنفرد، ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسيء بعض الأوامر لا يصح حمله على الوجوب إجماعا كما نبهنا عليه في الباب المذكور.

ومنه أخرجه أبوداؤد عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد (*٢٩٤). وأجاب عنه العلامة العيني في (العمدة ٣/ ٦٨) بما نصه: قلت: هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، فرواه البزار، ولفظه: أمر مناديا، فنادى، وفي كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد، وفي الصلاة للفريابي: أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد، وفي لفظ: "فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب" وعند البيهقي (*٢٩٥): إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وفي الأوسط (*٢٩٦): في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب ـ وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة (على المقتدي) بل غالبها ينفي الفرضية، فإن دلت إحدى الروايتين على

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢.

وأخرج النسائي معناه في المجتبىٰ، كتاب الافتتاح، فرض التكبيرة الأولى، النسخة الهندية ١/ ١٠٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٨٥.

(*٢٩٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٠.

(*٢٩٥) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة بعد أم القرآن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٦٣، رقم: ٢٥١٣.

(*٢٩٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه موسىٰ، مكتبة دارالفكر عمان ٧٨/٦، رقم: ٨٠٦٦.

....

عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة اه (*٢٩٧).

قلت: ولو سلم فهو محمول على الإمام والمنفرد، وأيضا فإنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم، لأن معنى قوله: "فما زاد" أي الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعي. وقد فرغنا عن جواب بعض أدلتهم في باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع.

واستدل الطحاوي على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، بطريق النظر بما حاصله: إنا رأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا، فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع لابد له من قومة، والتكبير قائما، فلو ركع قبل أن يقوم قومة، ويكبر قائما لا يجزيه ذلك، فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلاة، ولا تجزي الصلاة إلا بإصابتها وأنها لا تسقط لخوف فوت الركعة، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال خوف فوات الركعة كانت من غير جنس ذلك، فعلمنا إنها ليست بفرض على المأموم، اه (من شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨) (*٢٩٨)

(*٢٩٧) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ١٤، تحت رقم الحديث: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

(*٢٩٨) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٥٩، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٢، تحت رقم: ١٢٦٨.

....

مع تغيير يسير في التعبير، وسيأتي الجواب عن إيرادات المخالفين في هذه المسألة -مسألة إدراك الإمام راكعا- في موضعه إن شاء الله تعالىٰ، فانتظر.

وقال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلي في كتابه المغني (١١/ ٦٠٦) (٢٩٩*) ما نصه: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٣٠٠*). ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما لي أنازع القرآن" قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ (٣٠١*).

وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهري، والثوري، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي. ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعي: يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ونحوه عن الليث، والأوزاعي، وابن عون، ومكحول، وأبي ثور، لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه (٣٠٢*). وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩٩*) المغني لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مسألة: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٥٩، رقم المسألة: ١٨٣، مكتبة القاهرة رقم: ٧٨٢.

(٣٠٠*) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣٠١*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

(٣٠٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٤، رقم: ٧٤٧، ف: ٧٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الافكار الرياض رقم: ٣٩٤.

....

عـليـه وسـلـم في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراء ة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خـلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه الأثرم وأبوداؤد (٣٠٣*).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لـم يـقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام". قال: فقلت يا أبـا هـريـرة! إني أكون أحيانا وراء الإمام قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فـارسـي. رواه مسلم، وأبوداؤد (٣٠٤*)ـ ولأنـه ركـن فـي الـصلاة، فلم يسقط عن الـمـأمـوم كـالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراء ة مع القدرة كالإمام، والمنفرد.

ولـنا قول الله تعالىٰ: ﴿وإذا قرئ القرآن إلخ﴾ (٣٠٥*) قـال أحمد: فالناس على أن هـذا فـي الـصـلاـة، وعـن سـعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والـزهـري أنهـا نـزلت في شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرؤون خـلف الإمـام، فنزلت ﴿وإذا قرئ القرآن إلخ﴾. وقال أحمد في رواية أبي داؤد: أجمع الـناس على أن هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام، فيتناول بعمومه الصلاة. وروى أبو هريرة قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قـرأ فأنصتوا". رواه مسلم (٣٠٦*). والـحديث الذي رواه الخرقي رواه مالك

(٣٠٣*) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(٣٠٤*) أخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٩٥.

أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢١.

(٣٠٥*) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣٠٦*) أخرجه مسلم في صحيحه مع فرق، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٠٤.

....

عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معنى أحد منكم؟ قال رجل: نعم يا رسول الله!. قال: "ما لي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلاة حين سمعوا (ذلك) من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ، وأبوداؤد، والترمذي (*٣٠٧) وقال: حديث حسن، ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرأ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنّ معي أحد (*٣٠٨). وأيضا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة.

فأما حديث عبادة الصحيح، فهو محمول على غير المأموم، وقد روي أيضا موقوفا عن جابر، وقول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" من كلامه، وقد خالفه جابر،

(*٣٠٧) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة، العمل في القراءة، ترك القراءة خلف الإمام الخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٩، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٨٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، باب ترك القراءة خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٢.

(*٣٠٨) أخرجه الدراقطني في سننه، الصلاة، قبيل باب التأمين في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ١/ ٣٢٧، رقم: ١٢٥١، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٣٢.

....

وابن الزبير وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره، فإنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قرأ فأنصتوا إلخ والحديث الآخر. وحديث عبادة الآخر، فلم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبوداؤد (٣٠٩*) عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق، فإنه غير معروف بين أهل الحديث، وقياسهم يبطل بالمسبوق" اهـ (٣١٠*). "قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له الإمام فقراء ة الإمام له قراء ة، وجملة ذلك أن القراء ة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق ـ وقال الشافعي وداؤد: يجب لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ" إلخ غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراء ة الإمام له قراء ة"ـ ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا، وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البختري بإسناده عن منصور عن موسىٰ عن عبدالله بن شداد قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم(الصلاة) فقال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لك إمام يقرأ فقراء ة الإمام له قراء ة. وقد ذكرنا حديث جابر إلا وراء الإمام. وروى الخلال،

(٣٠٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب من ترك القراء ة في صلاته، النسخة الهندية ١/ ١١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

(٣١٠*) انتهى كلام ابن قدامة في المغني، باب صفة الصلاة، مسألة: والمأموم إذا سمع القراء ة إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ٢٥٩-٢٦٤، رقم المسألة: ١٨٣.

....

والدارقطني عن النبي ﷺ يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها" اه (ص: ٦٠٩) (٣١١*).

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصه: أيضا فللناس في الصلاة أقوال: أحدها أن لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثاني أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة؛ لأن هذا الحديث (أي حديث الشيخين في صحيحهما عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله! أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما ذا تقول إلخ) (٣١٢*) يدل على هذه السكتة.

والثالث أن فيها سكتتين كما في حديث السنن لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد: يستحب ثلاث سكتات، وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثة، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هي منهي عنها.

(٣١١*) المغني لابن قدامة، باب صفة الصلاة، مسألة: فإن لم يفعل فصلاته تامة إلخ، مكتبة القاهرة ١/ ٤٠٦، رقم: ٧٨٨، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/ ٢٦٨، رقم المسألة: ١٨٥.

(٣١٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، النسخة الهندية ١/ ٢١٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٩٨.

....

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان في مذهب أحمد إلى أن قال: وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر، ولم يكن أكثر الأمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل، وهذا منهي عنه بالكتاب، والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف.

وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع، ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة، وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضا نزاع، فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع إمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب، والسنة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبوداؤد.

وقوله: في حديث أبي موسىٰ: "وإذا قرأ فأنصتوا" صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته، بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت اهـ (ص: ٨٥-٨٦) (*٣١٣).

ولنختم الكلام على جواب كلي أرشد إليه فريد دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره في بعض رسائله تبركا به وتيمنا، حاصل ما قاله: إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت في بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه، فسمع ناسا يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾. وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال: كانوا يتلقون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(*٣١٣) انتهى كلام ابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الفقه، الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة، السكتات في الصلاة، مكتبة وزارة الشؤون الإسلامية، مملكة العربية السعودية ٢٢/ ٣٣٧.

....

قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا﴾. فقرأ وأنصتوا اه (٣١٤*).

وأخرج البيهقي وعبد بن حميد، وأبو الشيخ عن أبي العالية قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت: "فاستمعوا له وأنصتوا" فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (٣١٥*).

فهذه دلائل صريحة على ما قلنا: إن قراءة المأموم كانت في أوائل الإسلام، ثم نسخت بهذه الآية ـ وما قاله بعضهم: إنها نزلت في الخطبة، فلا يصح أبدا؛ لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة والذين قالوا: إنها فرضت بمكة قالوا: لكنها لم تقم إلا بالمدينة؛ لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها، فمتى كانت الخطبة بمكة؟ ومتى تكلم الصحابة في أثناء ها؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق المحدثين والمفسرين لم يستثنها أحد عن كونها مكية، ولم يقل أحد بأنها مدنية ـ وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا، وما ورد في بعض الروايات أنها نزلت في الصلاة والخطبة جميعا، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة، ولا ثبت بها تكلم الصحابة في إثناء ها، فثبت أن قراءة المقتدي نسخت بمكة بهذه الآية، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عبدالله بن مسعود وغيره، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشتمل على السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه، وثقل عليه فعلهم هذا، وكان

(٣١٤*) أنظر سبيل الرشاد للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، المكتبة المجتبائي دهلي ص: ٢٠.

(٣١٥*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٧، رقم: ٢٤٩.

....

ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره، يدل عليه ما في حديث عبادة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرأون وراء إمامكم" (٣١٦*)۔ وفى رواية: "لعلكم تقرأون" وفي رواية: "هل تقرأون"؟ (٣١٧*) فلو كان ذلك بأمره ﷺ وعلمه، وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى بل الظاهر أنه كان في علمه ﷺ أن الصحابة كلهم تركوا القراءة خلف الإمام بآية الأعراف، فلما ثقل عليه القراءة سألهم عن ذلك، فلما تبين له أنهم يقرأون خلفه منعهم عن منازعة الإمام، وأباح لهم ما كان من القراءة في السكتات بدون المنازعة، فلما ثقل عليه القراءة مرة أخرى لعدم مراعاة البعض ذلك، منعهم عما سوى الفاتحة، وأباح لهم قراءتها في السكتات لقلة المنازعة فيها لأجل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أداؤها في السكتات هذا، ثم لما كثرت الجماعة خلفه، وحصل لقراءتهم بالإخفاء لجة مشوشة لكون العوام لا يقدرون على تصحيح الحروف بدون خروج شيء من الصوت نهاهم عن القراءة مطلقا بقوله: "إذا قرأ فأنصتوا" وقوله: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" (٣١٨*) والله أعلم.

قلت: وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لو لا ما فيه من دعوى تقدم بعض الأحاديث على بعض، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقال: إن الحاظر يعد ناسخا للمبيح إذا لم يعرف المتقدم عن المتأخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا، والله أعلم.

(٣١٦*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٦، رقم: ١٠٩.

(٣١٧*) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٤، رقم: ١٢١.

(٣١٨*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، النسخة الهندية ١/ ٦١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

۞۞۞

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراء ة كلها فيها

١٠٨٢ - عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول:

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة واستحباب قراء ة كلها فيها

قلت: وفي رد المحتار: إنهم صرحوا بأن الأفضل في كل الفاتحة وسورة تامة، اه (١/ ٥٦٤) (*١). وفي عمدة القاري عن المحيط: والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، اه (٣/ ١٠١) (*٢).

وفي فتح القدير عن الفتاوى: القراء ة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، قال: إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراء تها كان آخر السورة أفضل، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة، فإنه مكروه عند الأكثر، وكذا لو قرأ وسط السورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وفي نسخة الحلواني: قال بعضهم: يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به ـ قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره اه ملخصا (١/ ٢٩٩) (*٣).

قوله: "عن أبي العالية" إلخ قلت: ليس معنى قوله ﷺ: "لكل سورة حظها من

باب استحباب سورة في ركعة الخ

(*١) انظر الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٤١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦١.

(*٢) ذكره العيني في عمدة القاري، أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٦/ ٤٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٩٠، تحت رقم الحديث: ٧٦٤، ف: ٧٧٣.

(*٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

١٠٨٢ - أخرجه أحمد في مسنده، تحت حديث رجلٍ ٥/ ٦٥، رقم: ٢٠٩٢٧. ←

لـكل سورة حظها من الركوع والسجود قال: ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كـان يقرأ في الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لا أعـرفـه وأعـرف مـنـذ كـم حـدثنيه حدثني منذ خمسين سنة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٨٧). وقال العزيزي (٣/١٥٩) بـعـد ذكر المرفوع منه: بإسناد صحيح ا هـ. وأخـرجـه الطحاوي بسند رجاله ثقات عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: لكل سورة ركعة اهـ (معاني الآثار ١/ ٢٠٤).

الـركوع والسجود" أن يقرأ القرآن حال ركوعه وسجوده، بل معناه أنه ينبغي أن يركع ويسـجـد لكل سـورة، ويتـأتـى ذلك إذا قـرأ فـي كـل ركـعة سورة تامةـ يؤيده رواية الطحاوي بلفظ: لكل سورة ركعة، وما في الحديث السادس من قول ابن عمر: إن الله لـو شـاء لأنـزلـه جـمـلة واحـدة، ولـكـن فـصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود (٤*) فـلـيـس معناه إلا أن يأتي بسورة في ركعة، لأنه ورد في جواب رجل قـال لـه: إني قرأت الفصل في ركعة، وحاصله الإنكار على جمعه بين السور في ركعة، وإنـه كـان ينبغي له أن يركع ويسجد لكل سورة ويعطيها منهما فاندفع بذلك ما فهمه بـعـضهـم من هذا الحديث أنه يجوز قراءة القرآن في أثناء الركوع والسجود كما نقله

← وأورده الهيثـمـي فـي مـجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف اللام، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ١٣٢.

وأخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: "لكل سورة ركعة" كتاب الصلاة، باب جـمـع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم: ١٩٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

(٤*) أخـرجـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركـعة، الـنسـخة الهـنـدية ١/ ٢٣٩، مـكتبة دارالـكتـب الـعلمية بيروت ١/ ٤٤٩، رقم: ١٩٨٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

١٠٨٣ - عن نافع قال: ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين والثلاث في الفريضة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٨٧).

١٠٨٤ - عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل. رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة (فتح الباري ٢/ ٢١٥).

العزيزي (٣/ ١٨٩) كيف؟ وقد ورد النهي عن ذلك صريحا فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس مرفوعا: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اهـ (١/ ١٩١) (٥*). ودلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، فإن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض يجوز عندنا، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك، فأثر ابن عمر هذا محمول على الجواز، وحديث أبي العالية المتقدم على الاستحباب.

قوله: "عن عبدالله بن شقيق" إلخ. قلت: حديث عائشة هذا، وكذا حديث ابن

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٧٩.

١٠٨٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ١٣، رقم: ٤٦١٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، النسخة القديمة ٢/ ١١٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٩، رقم: ٢٦٧٥.

١٠٨٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحىٰ، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٩٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٢٩٨، رقم: ٥٣٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٣٠، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٥ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمّ الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين. رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح. (فتح الباري ٢/ ٢١٣) قال الحافظ: وهذا إجماع منهم اهـ.

وقد تقدم في باب القراءة في الحضر أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب فرقها في الركعتين، وإسناده صحيح.

مسعود الآتي لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن إلخ كلاهما واردان في صلاة التهجد، كما يشعر به سياقهما، فلا دلالة فيهما على جواز ذلك في الفرض بلا كراهة تنزيه، نعم، يؤخذ منهما أن الجمع بين السور في ركعة من النوافل لا يكره أصلا، وهو قولنا معشر الحنفية كما مر عن الخلاصة (*٦).

قوله: "عن أبي بكر الصديق" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، فيجوز قراءة بعض السورة في كل ركعة من الفرض، ولكن الأفضل أن يقرأ بالفاتحة وسورة تامة، كما يدل عليه رواية الطحاوي عن أبي العالية مرفوعا بلفظ "لكل سورة ركعة" وهو قول فيقدم على الفعل.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٣) (*٧) قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها،

١٠٨٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، بسند صحيح، الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح ٢/ ١١٣، رقم: ٢٧١١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٦، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

(*٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ناقلا عن الخلاصة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٦ - عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح "بقل هو الله أحد" حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها،

ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف. قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز انتهى.

ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في الركعتين انتهى- وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف تام، فلا يخفى أنه خلاف الأولىٰ، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه عدو بسهم، فلم يقطع صلاته، وقال: كنت في سورة، فكرهت أن أقطعها، وأقره النبي ﷺ على ذلك. انتهى قول الحافظ (*٨) ولله دره ما أحسن درره.

قوله: "عن ثابت عن أنس" إلخ. قلت: وفي كلام الصحابة وقولهم: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها (فحسب ١٢)

١٠٨٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، النسخة الهندية ٢/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٠١.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

وأخرجه البزار في البحر الزخار مختصرا، مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٢٩١، رقم: ٦٨٧٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*٨) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة. علقه البخاري في صحيحه، ووصله الترمذى، والبزار، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب اه (فتح الباري ٢/ ٢١٣).

١٠٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داؤد، قال: ثنا شعبة عن يعلى بن

وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى اهـ، دلالة على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض مما لا ينبغي فعله. قال الحافظ في الفتح: قوله: "فكلمه أصحابه" يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ اه (٢/ ٢١٤) (*٩).

قلت: وهو كما قال: فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع.

ترجمة قاضي الديار المصرية
بكار بن قتيبة أبي بكرة الحنفي شيخ الطحاوي

قوله: "حدثنا أبو بكرة" إلخ. قلت: هو بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي من ولد أبي

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٨، تحت رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

١٠٨٧ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٤٩، رقم: ١٩٨٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٠٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٠٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، تحت رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٥. ←

عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن اللّٰه لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٤) ورجاله ثقات إلا ابن لبيبة، فقد اختلف فيه وهو كثير الإرسال، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب (٩/ ٣٠١) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٢) قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

بكرة الصحابي البصري أبو بكر الفقيه قاضي الديار المصرية سمع أبا داؤد الطيالسي وأقرانه، روى عنه أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة (إمام الأئمة) ولاه المتوكل القضاء بمصر سنة ست وأربعين ومائتين، وله أخبار في العدل، والعفة، والورع، وتصانيف في الشروط، والوثائق، والرد على الشافعي فيما نقضه على أبي حنيفة. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات في ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. كذا في حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ١٩٧) (*١٠).

وفي الجواهر المضيئة: سمع أبا داؤد الطيالسي ويزيد بن هارون، وأحيا علم البصريين بمصر، فحدث عن عبدالصمد بن عبدالوارث، وصفوان بن عيسىٰ الزهري، ومؤمل بن إسماعيل، روى عنه الطحاوي فأكثر وبه انتفع وتخرج، وروى عنه أيضا أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة اهـ (*١١).

←وفي سنده محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٣، رقم: ٦٣٢٥.

(*١٠) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة دار إحياء الكتب العربية مصر ١/ ٤٦٣.

(*١١) انظر الجواهر المضيئة، باب من اسمه بكار، مكتبة مير محمد كراتشي ١/١٦٨، ١٦٩، رقم: ٣٧٦.

١٠٨٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرُِن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. أخرجه البخاري (١/ ١٠٧).

وفيه أيضا: وكان المعتمد قد تحيل من أخيه الموفق، فكاتب فيه ابن طولون بمصر فاتفقا عليه، فجمع ابن طولون القضاء والأعيان، وطلب خلعه، فخلعوه إلا القاضي بكار بن قتيبة، فقال له (ابن طولون ١٢): قد غرك قول الناس فيك ما في الدنيا مثل بكار اه.

وفيه أيضا قال الطحاوي في تاريخه الكبير: ما تعرض أحد لبكار فأفلح، مات يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور يزار ويتبرك به، ويقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب اه (١/ ١٦٩-١٧٠) (*١٢).

قلت: قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه، وصحح له في معاني الآثار (١/ ١١) (*١٣). فهو ثقة عدل، لا سيما وقد أخرج له أبو عوانة في صحيحه، وابن خزيمة، والله أعلم. وأخرج له الحاكم في (مستدركه ١/ ١٦٠) وقال: ثقة مأمون اه.

١٠٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق بها، باب ترتيب القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٢٢.

(*١٢) أنظر الجواهر المضيئة، باب من اسمه بكار، مكتبة مير محمد كراتشي ١/١٧٠، رقم: ٣٧٩.

(*١٣) صحح الطحاوي في شرح معاني الآثار لأبي بكرة بكار بن قتيبة، كما قال المصنف، أنظر شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، النسخة الهندية ١/ ١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩، رقم: ٤٣، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١١.

١٠٨٩ – عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة،

ووثقه الذهبي في تلخيصه (*١٤) أيضا، والحديث يدل بظاهره على كراهة الجمع بين السور في النوافل أيضا، ولكن حديث عائشة المتقدم، وحديث ابن مسعود الآتي يتقدمان عليه لقوتهما، واستقامة طرقهما، وهو محمول على كراهة الجمع الزائد بزيادة كثيرة كجمع المفصل كله، أو ما يقرب منه في ركعة، كما هو الظاهر من سياق الحديث لما فيه من ترك التدبر في معاني القرآن، وهذه كهذ الشعر، وأما الجمع بين السورتين أو ثلاث ونحوه، فلا يكره في ركعة واحدة من النوافل، ويؤيده ما في حديث ابن مسعود عند البخاري (١/ ١٠٧) أنه جاء ه رجل فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي الحديث (*١٥). فإنه أنكر على الرجل جمعه المفصل كله في ركعة، ثم بين فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بين السورتين منه، فأرشد إلى هذا وكره ذاك، وهو محمل أثر عبدالله بن عمر عندي فافهم.

قوله: "عن سعيد بن المسيب" إلخ- قلت: الظاهر من قول بلال: "اخلطت

(*١٤) انظر المستدرك للحاكم، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٣٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٩.

(*١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم: ٧٦٧، ف: ٧٧٥.

١٠٨٩ – أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كما قال المصنف، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك خلط سورة بسورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣٠، رقم: ٢٣٠٤.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

فقال: يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها أو قال: على نحوها. أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح. كذا في الإتقان (١/ ١٤).

وفيه أيضا وهو عند أبي داؤد موصول عن أبي هريرة بدون آخره اهـ. وقد صحح العراقي إسناد الموصول في تخريج الإحياء (١/ ١٥٨) فقال: بإسناد صحيح اهـ. قال في الإتقان: وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي ﷺ قال لبلال: إذا قرأت السورة فأنفذها اهـ.

الطيب بالطيب" أنه كان يجمع الآيات من سور مختلفة في ركعة واحدة، فأنكر رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: "اقرأ السورة على وجهها" أي لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة. وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

قال المحقق في الفتح: والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه، وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة إلخ، ثم قال: قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره، وعندي في الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: إذا ابتدأت بسورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اه (١/ ٢٩٩) (*١٦).

والحاصل أن الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة في ركعة واحدة مكروه مطلقا فرضا كان أو نفلا.

ثم اعلم أن قصة بلال هذه رواها أبو داؤد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال:

(*١٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، قبيل باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٩٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٢.

١٠٩٠ - حدثنا معاذ عن ابن عوف قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها، قال ليتق أحدكم أن يأثم إثما كبيرا من حيث لا يشعر اه. أخرجه أبو عبيد، كذا في الإتقان (١/ ١١٥).

قلت: سند صحيح، وابن عوف تصحيف، وإنما هو ابن عون بالنون من ثقات أصحاب ابن سيرين، كذا في مقدمة الصحيح لمسلم (١/ ٤).

كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله عيه وسلم: كلكم قد أصاب اه (١/ ٩٥) (*١٧).

قال في عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذري اھ (١/ ٥١٠) (*١٨).

وهو بظاهره يعارض مرسل سعيد المذكور في المتن، وبعد التعمق لا تعارض، فإن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لما قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك، وقال لبلال: قد سمعتك تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فأجابه أبو بكر بقوله: "قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله"! وأجاب عمر بقوله: " يا رسول الله! أو قظ الوسنان، وأطرد الشيطان" وأجاب بلال بقوله: "كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض" صوبهم رسول الله ﷺ أولا وقال: كلكم قد أصاب، ثم أرشدهم ثانيا إلى ما هو الأفضل، فقال لأبي بكر: ارفع

١٠٩٠ - أخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

وقال المصنف: ابن عوف تصحيف، لأن صاحب ابن سيرين هو ابن عون، لا ابن عوف، انظر مقدمة الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ١/ ٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٠.

(*١٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٠.

(*١٨) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٤٨، تحت رقم الحديث: ١٣٢٦.

١٠٩١- عن أبي رافع قال: كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني اه. وصله ابن أبي شيبة، وذكره البخاري تعليقا (فتح الباري ٢/ ٢١٢).

من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا. كما رواه أبوداؤد (١/ ١٩٥) (١٩*). وقال لبلال: اقرأ السورة على وجهها، كما رواه سعيد بن المسيب مرسلا (٢٠*). فكان تصويبه ﷺ لفعلهم أولا دليلا على جواز ما فعلوه، وإرشادهم إلى ما هو أولى ثانيا دليلا على كون ذلك أفضل، فاندفع التعارض، واجتمع الآثار- وهذا أولى من اختيار أحد الحديثين، وترك الآخر، فإن القصة واحدة، وقد ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والذي زاد ثقة، فتقبل زيادته، والجمع ممكن كما قررنا، فلابد من المصير إليه. قال أبو عبيد: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما أنكره ابن سيرين، كذا في الإتقان (٢١*). وفيه أيضا: "وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال

١٠٩١- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يقرأ في صلاة الفجر، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢٢٢-٢٢٣، رقم: ٣٥٨٣. وأورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، رقم الباب: ١٠٦.

وأورده الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٩٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤، قبيل رقم الحديث: ٧٦٧، ف: ٧٧٤.

(١٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٢٩.

(٢٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب (٨٢٤) الرجل يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٦/ ٧٨، رقم: ٨٩١٠، والنسخة القديمة ٢/ ٥٣٢.

(٢١*) ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٩.

١٠٩٢ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال: قرأ ابن مسعود رضي الله عنه بأربعين آية من الأنفال: وفي الثانية بسورة من المفصل. وصله عبدالرزاق، وذكره البخاري تعليقا، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ "ونعم النصير" انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان (فتح الباري ٢/ ٢١٢).

١٠٩٣ - عن الحسن البصري قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجا به (فتح الباري ٢/ ٢١٢) فهو صحيح أو حسن.

البيهقي: وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقاري أن يقرأ على التأليف المنقول" اهـ (١/١١٥) (٢٢*). ودلالة بقية الآثار على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. والله أعلم.

١٠٩٢ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد فذكره، الصلاة، باب كيف القراءة في الصلاة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، رقم: ٢٦٧٠، ٢٦٧١، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٣.

ورواه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبل رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤. ونقله الحافظ في فتح الباري، باب الجمع بين السورتين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٠٠، رقم الباب: ١٠٦.

١٠٩٣ - أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الصلاة، الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا، مسألة أن الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن، فقد أخرجه من طريق محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبدالبصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الهيثم بن عبيد الصير في عن أبيه عن الحسن البصري فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢، تحت رقم المسألة: ٤٤٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، باب الجمع بين السورتين إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٩٩، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(٢٢*) الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته إلخ، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٨٠.

۞۞۞

شبير أحمد القاسمي

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض وجوازه في النوافل

١٠٩٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال: ذاك منكوس القلب. أخرجه الطبراني بسند جيد، كذا في الإتقان (١/ ١١٤).

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض وجوازه في النوافل

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قلت: استدل به أصحابنا على كراهة النكس مطلقا سواء كان في السور أو في الآيات، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها في ركعة، أو في ركعتين.

قال في مراقي الفلاح: ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها ـ قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس. وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور اهـ (✱١).

وقال الطحطاوي في حاشية قوله: ويكره قراءة سورة، وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه والنافلة، فلا يكره فيها

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا الخ

١٠٩٤- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، فذكره مطولا، مكتبه دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ١٧٠، رقم: ٨٨٤٦.

ونقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

(✱١) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص: ١٢٩، ومع حاشية الطحطاوي، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

١٠٩٥- عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا، الحديث. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، كذا في النيل (٢/ ٢١٢).

ذلك، وأقره عليه الغزي، والحموي، ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر، والدر (٢★) وغيرهما.

قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل؛ لأن النكس إذا كره خارج الصلاة، كما يرشد إليه قوله: "وما شرع لتعليم الأطفال" إلخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة، ففي النافلة أولى، وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام اهـ (٣★) (ص:٢٠٦).

١٠٩٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٧٢.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، نوع آخر، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٥/ ٣٩٧، رقم: ٢٣٧٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٣٣٦٧.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٥،مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٥، رقم: ٧١١.

(٢★) حيث قال في الدر المختار (مع ردالمحتار): ويكره أن يقرأ منكوسا -إلى قوله- ولا يكره في النفل شيء من ذلك". باب صفة الصلاة، فروع في القراءة خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٣★) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

١٠٩٦ - وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما ـ علقه البخاري، ووصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبدالله بن شقيق قال:

وقال في حاشيته على الدر قوله: "وأن يقرأ منكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى" لأن ترتيب السور من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم اه (١/ ٣٧١) (*٤).

قلت: ولكن يعارض قول ابن مسعود هذا على تقدير عمومه لنكس السورة حديث حذيفة الآتي لما فيه من قراءته صلى الله عليه وسلم سورة النساء قبل آل عمران، وأثر عمر أيضا لما فيه من تقديم سورة الكهف على يوسف أو يونس، وكلاهما خلاف ترتيب المصحف الآن.

وفي النيل: قال القاضي عياض: فيه (أي في حديث حذيفة ١٢) دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده قال: وهذا قول مالك، والجمهور، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ـ قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما.

١٠٩٦ - رواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبل رقم: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، من طريق محمد بن خزيمة، قال ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس، فذكر معناه، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٣٣، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٠٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٣٣، رقم: ١٠٥٠.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٦، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣٠٠، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*٤) قاله الطحطاوي في حاشيته على الدرالمختار، كتاب الصلاة، قبيل باب الإمامة، النسخة القديمة كوئته ١/ ٢٣٨.

صلى بنا الأحنف فذكره، وقال في الثانية بيونس، ولم يشك، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج اه. كذا في فتح الباري (٢/ ٢١٢).

قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في الثقلين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص. ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. وتأول (بعضهم) نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ اه ملخصا (٢/ ١٢٢) (*٥).

قلت: والجواب عنه بوجهين، الأول: أنه ثبت في بعض الآثار ما يدل على أن ترتيب معظم السور توقيفي وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة، فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموهما في السبع الطوال؟ الحديث (*٦) (كذا في الفتح ٩/ ٣٩). فهذا يدل على أن ترتيب

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سورتين في كل ركعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٥، تحت رقم: ٧١١.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب من جهر بها، النسخة الهندية ١/ ١١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٨٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٨٦. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان ١/ ٥٧، رقم: ٣٩٩، وأيضا ٤٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٣/ ١٠٨٧، رقم: ٢٨٧٥. ←

....

ما عدا سورة الأنفال والبراءة مما كان يعرفه الصحابة، وإنما أنكروا على عثمان رضي الله عنه ترتيب هاتين السورتين، ووضعهما في الطوال فحسب.

فأجاب بأنه فعل ذلك باجتهاد منه ـ ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توفيقيا ما أخرجه أحمد، وأبوداؤد (*٧) وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ علي حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من قٓ حتى تختم اهـ، ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩) (*٨). فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وقد تقدم في الكتاب أن رجال أحمد ثقات كلهم، فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، فيتأول

←وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي، يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبة القرآن إلخ، دارالفكر بيروت ١/ ٩٠-٩١، رقم: ٤٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري، فضائل القرآن، تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

وقال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف، قلت: بل صحيح، قال الحاكم في المستدرك بعد تخريج هذا الحديث، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، فكيف يصحّ قول بعض الناس، فلينظر من شاء.

(*٧) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث أوس بن أوس الثقفي ٤/ ٩، رقم: ١٦٢٦٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦١٦٦.

وقال بعض الناس: هذا حديث ضعيف، ولم يبين علة الضعف، قلت: في سنده قُرّان تمام الأسدي وهو صدوق ربما أخطأ، التقريب ٨٠٠، رقم: ٥٥٦٦، وقال أحمد وابن معين والدارقطني ثقة كما في البذل، دارالبشائر ٦/ ٤٦، رقم: ١٣٩٣.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٣.

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

....

قـراءته صلى الله عليه وسلم النساء، ثم آل عمران على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، ويتأول قراءة عمر رضي الله عنه الكهف ثم يوسف أو يونس على أن ذلك لم يكن منه عـمدا بل نسيانا، أو كان قبل علمه بالترتيب، وقد روى أحمد وابن أبي داؤد، والطبري مـن طـريـق عبيـدة بـن عـمر السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيـرة (التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل ١٢) كذا في الفتح (٩/ ٤٠) (٩*). فـالـذي يـظهـر أنـه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري كما في الفتح (٩/ ٣٨) (١٠*).

والثـانـي أنـه لـو سلم أن هذا الترتيب بين السور لم يكن في زمن النبي ﷺ، فلا شك أنه مما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده، وجمع عثمان عليه الناس، وقد أمـرنا بموافقة الإجماع، واتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، فيكره مخالفة ترتيب المصحف بعد وقوع الإجماع عليه وإن كانت قبله جائزة بلا كراهة.

قـال في الإتقان: الأولىٰ أن يقرأ على ترتيب المصحف، قال في شرح المهذب: لأن تـرتيبـه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة "بالٓمٓ تـنـزيـل" و"هل أتى" ونظائره، فلو فرق السور وعكسها جاز، وترك الأفضل. قال: وأما قراءة السورة مـن آخـرهـا إلى أولها فمتفق على منعه؛ لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب (١/ ١١١) (١١*).

(٩*) ذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبرئيل يعرض الـقـرآن عـلى النبي صلى الله عليه وسلم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٦١، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٦، ف: ٤٩٩٧.

(١٠*) فتـح البـاري، فـضـائل القرآن، تأليف القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥١، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٨٠٥، ف: ٤٩٩٦.

(١١*) قاله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن" النوع الخامس والثلاثون في آداب تـلاوتـه وتاليه، مسألة: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

....

وفي عمدة القاري ما نصه: وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروها (أي نكس السور) فذكر في الخلاصة: وإن قرأ في الركعة سورة، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه. قلت: فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة، وبعضهم قالوا: هذا في ا لفرائض دون النوافل ا هـ (٣/١٠٠) (*١٢).

قلت: وهذا هو الراجح عندي أي القول باستحباب رعاية الترتيب العثماني في السور مقيدا بالفرائض دون القول بوجوبها وبإطلاقه وعلى هذا فنكس الترتيب بين السور إنما يكره تنزيها لكونه خلاف الأفضل، وأما الترتيب بين الآيات كما هو في المصحف، فرعايته واجبة، ويكره نكسها على التحريم، وبعد ذلك يجتمع الآثار كلها، ولا يشكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (*١٣). وعن عمر رضي الله عنه (*١٤) من النكس في السور، فإن الأول وارد في النفل، والثاني يحمل على بيان الجواز، والله أعلم.

(*١٢) عمدة القاري للعيني، أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٨٩، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٦/ ٤١، قبل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤.

(*١٣) أي الذي مر في المتن برقم: ١٠٩٤، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم "افتتح البقرة -إلى قوله- ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها" إلخ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٧٢.

(*١٤) أخرج البخاري في صحيحه، معلقا: "وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما" كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، النسخة الهندية ١/ ١٠٧، قبيل رقم الحديث: ٧٦٦، ف: ٧٧٤، وقد مر في المتن برقم: ١٠٩٥.

١٠٩٧ - عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح "إذا زلـزلـت الأرض" في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قـرأ ذلك عـمـدا؟ رواه أبـوداؤد، وسـكـت عـنه هو، والمنذري، وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح. (نيل ٢/ ٢٣).

قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق كما صرح به في النيل أيضا.

قـولـه: "عـن رجل من جهينة" إلخ. قلت: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ لـلسـورة هل كان نسيانا فلا يكون مشروعا، أو عمدا، فيكون مشروعا يدل على كون الـمـعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولىٰ، ولكن إذا دار الأمـر بيـن أن يـكـون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، فثبـت أن تـكـريـر السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له ﷺ، فيـكـون خـلاف الأولـى فـافهـم، وهـذا في الفرض وحده، وأما في النوافل فلا كراهة مطلقا كما سيأتي.

قال في الدر: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية اه.

قـال الـعـلامة الشـامـي: أفاد أنه يكره تنزيها، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة، ويـحـمـل فـعـلـه صلى الله عليه وسلم لذلك على بيان الجواز، هذا إذا لم يضطر، فإن

١٠٩٧ - أخـرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابـن وهـب، أخبـرنـي عـمـرو عـن ابـن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهـنية، فذكره، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦.

وأورده ابـن تيـمية فـي الـمـنتـقـى (مع نيل الأوطار) أبواب صفة الصلاة، باب قراءة سـورتيـن فـي كـل ركـعة إلـخ، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٢/ ٥٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٣٨٦، رقم: ٧١٢.

١٠٩٨ - عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه ـ أخرجه البخاري.

اضطر بأن قرأ في الأولى "قل أعوذ برب الناس" أعادها في الثانية إن لم يختم، نهر ـ لأن التكرار أهون من القراء ة منكوسا، بزازية. وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة اه (١/ ٥٧٠) (✱١٥).

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ ـ قلت: فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في النوافل بلا كراهة، فإن المتبادر من قوله: "إن فلانا قام الليلة من السحر" ومن قوله: "إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد" أنه كان يقرأ بها في الصلاة، فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، قال في مراقي الفلاح: ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده، وإن لم يحفظه وجب قراء تها لوجوب ضم السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك، لقوله ﷺ: "إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها" (قلت: قد مر في حديث بلال ما يفيد معناه ١٢) وقيد بالفرض؛ لأنه لا يكره التكرار في النفل؛ لأن شأنه أوسع؛ لأنه ﷺ

١٠٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٠، رقم: ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ف: ٥٠١٣، ٥٠١٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد، النسخة الهندية ٢٠٦/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٧٣، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٦٧٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠١٤.

(✱١٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب صفة الصلاة، فروع في القراء ة خارج الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٤٦.

قال في الفتح (٩/ ٥٤): يعنى نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي فقال: يا رسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: "إنها لتعدل ثلث القرآن" اه.

وفيه أيضا (٩/ ٥٣): وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث بلفظ: إن لي جارا يقوم بالليل، فما يقرأ إلا "بقل هو الله أحد" اه، وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب والرحمة، أو الرجاء، أو الخوف اه (ص: ٢٠٥) (*١٦).

قلت: والحديث رواه النسائي، وابن ماجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح "إن تعذبهم فإنهم عبادك" الآية (*١٧) (الإتقان ١/ ١١٢) بسند صحيح، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/ ٢٥٤).

(*١٦) قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في المكروهات، المكتبة العصرية ص: ١٢٩، ومع حاشية الطحطاوي مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٥٢.

(*١٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، ترديد الآية، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٥٠.

وذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته إلخ، مسألة: لا بأس بتكرير الآية الخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧١.

وأيضا ذكره العراقي فى تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) على هامش إحياء علوم الدين، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثالث في أعمال الباطن في التلاوة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٣٤. شبير أحمد القاسمي

۞۞۞

باب حكم القراءة بالفارسية
ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

١٠٩٩ - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة، فقال: "إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمدالله، وكبره، وهلله، ثم اركع" رواه أبو داؤد، والترمذي، وأخرجه النسائي أيضا. وقال الترمذي: حديث رفاعة حسن، كذا في النيل (٢/ ١١٨).

باب حكم القراءة بالفارسية
ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

قوله: "عن رفاعة بن رافع" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة ما دام عاجزا، ويكفيه الذكر عوضا عنها. ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد بالعربية، ولا ينحصر فيها، بل يحصل بأي لسان كان كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود، كما في البحر (١/ ٢٠٧) (*١).

باب حكم القراءة بالفارسية إلخ

١٠٩٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦١.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند حسن، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٢.

وأخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٣٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب حكم من لم يحسن فرض القراءة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٨٢، رقم: ٧٠٥.

(*١) البحرالرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣٥.

....

وفي الوجيز للغزالي: أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر، فلا تجزئ ترجمته، وأما العاجز فيلزمه ترجمته، ولا يجزيه ذكر آخر لا يؤدي معناه اه ملخصا (١/ ٢٥).

ومعلوم أن التكبير للإحرام ركن من أركان الصلاة داخل فيها عند الشافعية كما صرح به في الوجيز (١/ ٢٤) (*٢). وفي رحمة الأمة (ص: ١٥) (*٣) ومع ذلك ألزموا على العاجز عن العربية الإتيان بترجمتها، والحال أن تكبيرة الإحرام ركن لا يقبل السقوط عن المصلي أبدا، والقراءة تسقط عن المقتدي إذا أدرك الإمام راكعا إجماعا، فلما جاز للعاجز أن يأتي بترجمة التكبير عند الإحرام، فجواز ترجمة القراءة له أولى- وهذا هو قول أبي حنيفة وصاحبيه أن من سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، وأقيم له الذكر مقامها يجوز له أن يكبر الله، ويهلله، ويحمده بالعربية، أو يأتي بترجمتها في الفارسية ونحوها لحصول الذكر وهو المطلوب. ولما جاز للعاجز الإتيان بترجمة التكبير، والحمد، والتسبيح، ونحوهما، فلأن يجوز له الإتيان بترجمة الفاتحة ونحوها من آيات القرآن أولى، لكون الثاني أقرب إلى القرآن من الأول، وهو ظاهر، ومن ادعى الفرق بين القراءة وتكبيرة الإحرام، فمنع الترجمة في الأولىٰ، وأجازها في الثانية، مطالب بالبيان، وعليه أن يأتي على ذلك ببرهان.

فإن قيل: إن القراءة لم تعهد في الشرع إلا بالعربية فلا تجوز بغيرها.

قلنا: وكذلك التكبير عند افتتاح الصلاة لم يعهد إلا بالعربية، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كبر بغيرها، فينبغي أن لا يجوز ذلك أيضا مع إجماعهم على جوازه بغير العربية، فكذا الحكم في القراءة داخل الصلاة إذا لم يقدر على العربية؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل، فلا يعدل عنه إلا بدليل. هذا هو حكم العاجز عن العربية، وأما القادر عليها، ففرض القراءة لا يسقط عنه ما لم يقرأ آية من القرآن كما

(*٢) انظر الوجيز للغزالي مع شرحه، الصلاة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٦٠-٢٦٨ ملخصا.

(*٣) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، المكتبة التوفيقية ص:٣٧-٣٩.

....

أنزلت بالعربية، ولا يسقط الوجوب ما لم يقرأ الفاتحة وسورة بها، وبقية الأذكار تتأدى بالعربية وغيرها سواء، لما مر أن الذكر لا يتقيد بلسان دون لسان، وحصول المطلوب منه لا يتوقف على العربية، بخلاف القراء ة، فإنها مطلوبة بقيدها، لقوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ (*٤) ومعلوم أن القرآن المعروف لا يطلق إلا على الكتاب المنزل بالعربي شرعا وعرفا، فلو سبح في الصلاة بالفارسية، أو دعا أو أثنى على الله تعالىٰ، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عند أبي حنيفة كما في رد المحتار (١/ ٥٠٤) لأن هذه كلها من قبيل الأذكار وهو حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان، نعم، افتتاح الصلاة بلفظ "الله أكبر" واجب للمواظبة عليه لا فرض كما فيه أيضا (١/ ٥٠٥) (*٥). فيكره بغيره، وكذا يكره الدعاء بغير العربية في الصلاة إذا كان قادرا عليها؛ لأن أذكار الصلاة عبادة محضة، والله تعالىٰ لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب.

قال العلامة الشامي: ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها، فليتأمل اه (١/ ٥٤٤) (*٦).

قلت: والظاهر أن بقية أذكار الصلاة في حكم الدعاء أيضا، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي بطلان الصلاة بإتيان الأذكار بغير العربية لا سيما إذا كان عاجزا عنها، فتنتفي حينئذ الكراهة أيضا. وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه

(*٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(*٥) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب الفارسية، كراتشي ١/ ٤٨٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٣-١٨٤.

(*٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الدعاء بغير العربية، كراتشي ١/ ٥٢١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٣٤.

١١٠٠ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرأ رجلا أعجميا "إن شجرة الزقوم طعام الأثيم" فلما أن أعياه قال له عبدالله: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبدالله: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض يقول: "الغفور الرحيم، والغفور الحكيم،

"كلام أهل النار بالفارسية" وحديث "من تكلم بالفارسية زادت في خبثه، ونقصت من مروءته" (*٧) فضيعف، وسنده واه، قاله الحافظ في الفتح (٦/ ١٢٨). وكذا أخرجه الحاكم عن عمر رضي الله عنه رفعه "من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية، فإنه يورث النفاق" (*٨) الحديث ـ وسنده واه أيضا، كما قاله الحافظ (ص وج مذكور) (*٩) على أنها لا تدل إلا على كراهتها للقادر على العربية ـ وقد قلنا لها، وإنما الكلام في العاجز عنها، وفي بطلان الصلاة بغيرها إذا قدر عليها، ولا دلالة لتلك الأحاديث على ذلك أصلا.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ ـ قلت: في قول ابن مسعود: "أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ دلالة على أن العاجز عن القراءة يجوز له ترجمة القرآن بالعربية، ووضع كلمة مكان كلمة ما لم يتغير المعنى المقصود، ولا يخفى أن ترجمة القرآن

١١٠٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٤.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند ضعيف، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٠٤، رقم: ٧٠٠٢.

(*٨) أخرجه الحاكم في المستدرك بسند فيه مقالٌ، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٥٠٤، رقم: ٧٠٠١.

(*٩) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية إلخ، مكتبة دارالريان ٦/ ٢١٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢٢٧، تحت رقم الحديث: ٢٩٧٣، ف: ٣٠٧٠.

والعزيز الرحيم" كذلك الله تبارك وتعالىٰ، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة، وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه اهـ. أخرجه محمد في الآثار (ص: ٣٤) وقال: بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قلت: ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود، ولكن مراسيله صحاح، كما مر غير مرة.

١١٠١ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث بطوله، وفيه: "وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول،

ليس بقرآن ولو كان بالعربية إلا أن يقال: إنه قرآن بحسب المعنى، فثبت بذلك أن العاجز يسقط عنه القراءة بلفظ القرآن، ويجوز له التلفظ بما يؤدي معناه، والعربي وغيره في ذلك سواء، فكما أن ترجمة القرآن بالفارسية ونحوها لا تسمى قرآنا كذلك ترجمته بالعربية لا تسمى قرآنا أيضا، فإن "طعام الفاجر" لا يعد من القرآن في شيء، فجواز هذا يستلزم جواز ذلك ضرورة لعدم الفرق بينهما، ومن ادعاه، فعليه البيان، والحديث وإن كان موقوفا، فهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال في كتاب الله بالرأي، وهو أصل عظيم لباب زلات القاري، كما سيأتي في محله.

قوله: "عن معقل بن يسار -إلى قوله- حدثنا خالد" إلخ قلت: في الأحاديث دلالة على وجود بعض القرآن في التوراة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتيه منها

١١٠١ - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩١، رقم: ٢٠٨٧. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، ذكر الحواميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٨٥، رقم: ٢٤٧٨.

وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، كما قال المصنف، أول سورة غافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٦٤٣.

وأعطيت طه، والطواسين، والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش". أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨) وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وعبيد الله قال أحمد: تركوا حديثه اهـ.

قلت: فهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بمعناه كما في الدرالمنثور (٤/ ٢٨٨). وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة.

كما قال في "سورة الملك" "إنها في التوراة، وإنها كانت عند رجل ممن كان قبلكم" وقال في "سبح اسم ربك الأعلى" "إنها كلها في صحف إبراهيم وموسى" ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ بل بالمعنى، فثبت أن القرآن كما هو اسم للفظ العربي والمعنى جميعا كذلك اسم للمعنى بدون هذا اللفظ أيضا، فلو ترجم أحد سورة من القرآن بغير العربية يطلق عليها اسم هذه السورة، ويقال: إنه قرأ سورة كذا، وقال تعالىٰ: "وإنه لفي زبر الأولين" وقال: ﴿لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا: لو لا فصلت آياته﴾ (*١٠) أخبر في الأولى أن القرآن مذكور (بعضه أو أكثره) في الزبر السابقة، ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ، وفي الثانية أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا، وقال: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين (*١١). ولا يخفى أن الضمائر كلها عائدة إلى القرآن، وهو يدل على أن القرآن لو نزل بالعجمي كان قرآنا لا غيره، وإلا لاستحال نزوله بالعجمي مع اشتراط العربية له ـ قال الإمام الطبري في تفسيره: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين﴾ قال: لو أنزله الله أعجميا كانوا أخسر الناس به؛ لأنهم لا يعرفون بالعجمية اهـ (٩/ ٧٠) (*١٢).

(*١٠) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(*١١) سورة الشعراء، الآية: ١٩٨.

(*١٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان، سورة الشعراء، الآية: ١٩٨، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠/ ٤٠٠.

١١٠٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل: فهي المانعة تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة، سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. أخرجه ابن الضريس، والطبراني، والحاكم، وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان. الدرالمنثور (٦/ ٢٤٧). قلت: وهو في حكم المرفوع.

قلت: رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، والحسن هو ابن علي الخلال ثقة حافظ من رجال الستة إلا النسائي، كما في التقريب (ص: ٣٩) (*١٣). ومن ههنا قال أبو احنيفة أولا: إن جواز القراء ة كما يثبت بالعربية يثبت بالفارسية ونحوها أيضا، سواء كان يحسن العربية أولا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز أحسن أو لم يحسن، وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده، ولا يقرأ بغير العربية، وأصله قوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ (*١٤) أمر بقراء ة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ (*١٥)

١١٠٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٤٣٨، تفسير سورة الملك، رقم: ٣٨٣٩.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، تخصيص سورة الملك بالذكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٩٤، رقم: ٢٥٠٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ١٣١، رقم: ٨٦٥١.

وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، سورة الملك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٨٠.

(*١٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٤٠، رقم: ١٢٧٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٦٢، رقم: ١٢٦٢.

(*١٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(*١٥) سورة يوسف، الآية: ٢.

١١٠٣ - عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن رجلا ممن كان قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله إلا "تبارك الذي بيده الملك" فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه" الحديث بطوله. أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف، كذا في الدرالمنثور (٦/ ٢٤٦) وإنما ذكرناه تأييدا واعتضادا.

١١٠٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت "سبح اسم ربك الأعلى" قال ﷺ: كلها في صحف إبراهيم وموسى۔ فلما نزلت

فلا يكون الفارسي قرآنا، فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قرأته على الجنب والحائض، إلا أنه إذا لم يحسن القراء ة بالعربية فقد عجز عن مراعاة لفظه، فيجب عليه مراعاة معناه (عندهما) ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراء ته، ولأبي حنيفة أن الواجب في الصلاة قراء ة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالىٰ الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر، والمواعظ، والترغيب، والترهيب، والتعظيم، والثناء، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما يشهد له ما تلونا من الآيات (وما ذكرنا من الأحاديث في المتن).

١١٠٣ - وأخرجه السيوطي في الدرالمنثور، سورة الملك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٨٠.

١١٠٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١١٠٧، رقم: ٢٩٣٠. نقله السيوطي في الإتقان، النوع الخامس عشر، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ١٤٣.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥١٣، رقم: ١١٦٦٨.

"والنجم إذا هوى" فبلغ ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ قال: وفيّ ﴿أن لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ إلى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولىٰ﴾. أخرجه الحاكم، كذا في الإتقان (١/ ٤١) ولم يتعقبه السيوطي فهو صحيح على قاعدته.

وأما قولهم "إن القرآن هو المنزل بلغة العرب- فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أن كون العربية قرآنا لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا، وليس في الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية ونحوها فجاز تسميتها قرآنا (كما قال ﷺ في سورة الملك: "إنها في التوراة" (١٦*) دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ولو جعلناه قرآنا أعجميا﴾ (١٧*) كما سبق- والثاني إن كان غير العربية لا يسمى قرآنا لكن قراءة العربية ما وجبت لكونها عربية، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله تعالىٰ، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تعالىٰ تفسد صلاته.

وأما قولهم: إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، فنعم، لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط؛ لأن التكليف ورد بمطلق القراءة وما تيسر، لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ قدر ثلاث آيات. ومسألة الجنب، والحائض ممنوعة. كله ملتقط من البدائع (١/١١٢، ١١٣) مع تغيير يسير.

وفيه أيضا: فإن قيل: فعلى هذا لو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة مما يوجد مثله في القرآن ينبغي صحة صلاة.

قلنا: إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة لما قلنا، وإن لم يتيقن لا يجوز؛

(١٦*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الملك، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٤٣٨، رقم: ٣٨٣٩.

(١٧*) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

١١٠٥- حدثنا خالد بن عبدالله بن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسىٰ۔ أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: "نسخ من صحف إبراهيم وموسى" كذا في الإتقان (١/ ٤١) قلت: خالد بن عبدالله بن عطاء لم أجد من ترجمه.

لأن الله تعالىٰ أخبر عن تحريفهم بقوله: "يحرفون الكلم عن مواضعه"، فيحتمل أن يكون المقروء محرفا، فيكون من كلام الناس، فلا يحكم بالجواز مع الشك والاحتمال اھ (١/ ١١٣) (*١٨). هذا هو قول أبي حنيفة أولا، ثم رجع عنه إلى قولهما، وقال بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا، لا للمعنى فقط، وقال: لا تجوز الصلاة بالعجمية للقادر على العربية، وتجوز للعاجز عنها۔ قال في البحر: وهو الحق؛ لأن المفهوم من القرآن باللام إنما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالىٰ: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وأما قرآن المنكر فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول كل مقروء.

وما قيل: إن النظم مقصود للإعجاز، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجات لا الإعجاز، فلا يكون النظم لازما فيها، فمردود؛ لأنه معارضة للنص بالمعنى، فإن النص طلب بالعربي، وهذا التعليل يجيزها بغيرها اھ (١/ ٣٠٧) (*١٩).

قلت: وإنما جاز لعاجز القراءة بترجمته بالعجمية لما مر من سقوط فرض القراءة عنه، وأنه مأمور بالذكر بدلا عنها، وهو يحصل بكل لسان.

١١٠٥ - أورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس عشر، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ١٤٣.

وأخرجه السيوطي أيضا في الدرالمنثور، سورة الأعلىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٧٠.

(*١٨) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، كراتشي ١/ ١١٢-١١٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(*١٩) البحرالرائق، كتاب الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة إلخ، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٧، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣٦.

....

قال في البدائع: ولو آمن بالفارسية، أو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى عند الإحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان يجوز بالإجماع اه (*٢٠) (١/ ١١٣) لا لكون الترجمة قرآنا، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عندهم اتفاقا، لا للمعنى فقط كما يفهم من عبارة البدائع، فإن الإمام رجع عنه كما مر.

قال في المنار: أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعا اه (*٢١).

قال صاحب نور الأنوار: لا أنه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلاة مع القدرة على النظم العربي، وذلك لأن الأوصاف المذكورة (أي الإنزال، والكتابة والنقل ١٢) جارية في المعنى تقديرا، وجواز الصلاة بالفارسية لعذر حكمي، وأما في ما سوى الصلاة فهو يراعى جانبهما جميعا اه ملخصا (ص: ١٠) (*٢٢).

وقال في التوضيح بعد ما رسم القرآن بمثل ما رسمه به في المنار ما نصه: وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده. وإنما قال: "خاصة" لأنه جعله لازما في غير جواز الصلاة، كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن لعدم

(*٢٠) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، الكلام في القراءة، كراتشي ١/ ١١٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٩.

(*٢١) ذكره أبوالبركات النسفي في المنار، انظر المنار مع نور الأنوار، مبحث الكتاب، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٧،٨،٩.

(*٢٢) ذكره الشيخ ملا جيون في نور الأنوار، مبحث الكتاب، النسخة القديمة، مكتبة نعمانيه ديوبند ص: ٩.

....

النظم، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أي عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة، فلهذا لم أورد هذا القول في المتن، بل قلت: إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى اه (*٢٣).

وقال صاحب التلويح: فإن قيل: المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية، فقد جعل النظم غير لازم في ذلك أيضا، فلا يصح قوله: "خاصة"- قلنا: بنى كلامه على رأي المتقدمين، فإنه لا نص عنهم في ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط اه (١/ ٣٠) (*٢٤). فثبت بهذا أن الإمام رحمه الله قد رجع عن القول بعدم لزوم النظم في الصلاة إلى قولهما، والقرآن عنده اسم للنظم والمعنى جميعا، كما هو عندهما، وبعد ذلك، فتجويزهم القراءة بالفارسية وغيرها للعاجز عن العربية ليس مبينا على كون الترجمة قرآنا في حقه، وإلا لكانت القراءة بغير العربية واجبة على العاجز عنها، ولم تصح صلاته بالتكبير والتحميد، لتركه ما هو قرآن في حقه قادرا عليه، وهم لا يقولون بذلك، بل غاية ما نقل عنهم الجواز بالفارسية مع القول بجواز الإتيان بالحمد، والتهليل، ونحوهما، والسكوت أيضا. قال في غنية المستملي ناقلا عن الصفار أنه قال: الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلي من قراءته في الصلاة إلخ (٤٥٣) (*٢٥). لم يقل: فقراءته بالهندية أحب إلي أو تجب عليه، بل الظاهر بناؤه على سقوط فرض القراءة عنه بدليل حديث رفاعة بن رافع المذكور في المتن، وكون الذكر قائما مقامها في حقه، والذكر لا يختص بلسان دون لسان، بل يتأدى بأي لسان

(*٢٣) انظر التوضيح مع شرحه، مكتبة صبيح بمصر ١/ ٥٣-٥٥.

(*٢٤) ذكره سعد الدين التفتازاني في التلويح، مكتبة صبيح بمصر ١/ ٥٤.

(*٢٥) غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٨٣.

١١٠٦ - عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة". رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه (نيل ٢/ ١٣).

كان كما مر مفصلا. فاغتنم هذا التحرير، فإنه من المواهب، وظني أن أحدا لم يسبقني إليه، والله يختص برحمته من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

وبهذا يندفع ما قاله الشافعي رحمه الله إن هذا (أي الترجمة) ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته، قلنا: هب فإنا لا ندعي كونه قرآنا، ولا نأمر بقراءته، فهل ليس هو بذكر أيضا؟ فإن قلتم: لا، فهو خلاف الإجماع كما مر، وإن قلتم: نعم، قلنا: إن العاجز عن القراءة مأمور بالذكر، وترجمة القرآن بالفارسية ذكر، فلم لا يجوز الإتيان بها، وكيف يبطل الصلاة بقراءتها، ما لم يدل عليه دليل؟ وأما مسألة القراءة بالإنجيل والتوراة والزبور فحكمها فساد الصلاة مطلقا إن كان قصة أو أمرا أو نهيا، وإن كان ذكرا أو تنزيها، فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة مع القدرة عليها، وإلا فلا فساد، كذا يفهم من الدر وحاشية للشامي (١/ ٥٠٦) (*٢٦).

قوله: "عن عبدالله بن عمر" وقوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: استدل به بعض

(*٢٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالفارسية إلخ كراتشي ١/ ٤٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٥.

١١٠٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: النسخة الهندية ٢/ ٧٤٨، رقم: ٤٨٠٨، ف: ٤٩٩٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، مناقب عبدالله بن مسعودؓ، النسخة الهندية ٢/ ٢٢١، رقم: ٣٨١٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٩١، رقم: ٦٧٩٥.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢١.

١١٠٧- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد". رواه أحمد،

المحدثين على جواز الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب وغيرهما، سواء ثبتت عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صحت السند إليهم بطريق الآحاد، كما ذكره في النيل (٢/ ١٣٠).

وفيه أيضا: قال (الجزري) في النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح إسنادها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني، والمكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه اه، ورد

١١٠٧- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤٤٦، رقم: ٩٧٥٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٦٧-٦٨، رقم: ٨٤١٥.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق زر، عن عبدالله، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٠-٣٥١، رقم: ٥٠٣٦.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، رقم: ٣٣٢٦.

وأخرجه البزار في مسنده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧/ ١٧١، رقم: ٩٧٩٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود الخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب ماجاء في عبدالله بن مسعودؓ، النسخة القديمة ٩/ ٢٨٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٥٥٦.

كـذا فـي المنتقى۔ وأخرجه أيضا أبو يعلى، والبزار، وفيه جرير بن أيوب البجلي

ذلك الإمـام الـنويري المالكي في شرح الطيبة، وقال ما لفظه: ظاهره أن القرآن يكتفى فـي ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حـادث مـخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين، وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اھ، كذا في النيل (٢/ ٢٣١) (٭٢٧).

وفي الإتـقـان للحافظ السيوطي: إن القراءات أنواع (الأول) المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك۔

(الثـانـي) الـمشهـور وهو ما صح سنده، ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق العربية، والـرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ يقرأ به على ما ذكره ابـن الـجزري، ويـفـهـمـه كلام ابن شامة السابق، ومثاله ما اختلف الطرق في نقله عن السبـعة، فـرواه بـعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثير في فرش الحروف من كتب القراءات كالذي قبله.

(الثـالـث) الآحـاد وهـو مـا صـح سـنده، وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهـار الـمذكور، ولا يقرأ به، وقد عقد الترمذي في جامعه، والحاكم في مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد اه ملخصا (١/ ٨١) (٭٢٨).

(٭٢٧) ذكـره الشـوكـانـي فـی نيـل الأوطـار، كتاب الصلاة، باب الحجة في الصلاة بقراءة ابـن مسـعـود الـخ، مـكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٩٠، رقم: ٧٢١، ٧٢٢.

وانـظـر شرح الطيبة للإمام النويري، بتحقيق سعد باسلوم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٧. وانـظـر الـنشـر فـي الـقـراءات الـعشـر للجزري، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ١/ ٩.

(٭٢٨) هـذا مـلـخـص مـا ذكره السيوطي في الإتقان، معرفة المتواتر والمشهور إلخ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٦٤.

وهـو متـروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط من حـديـث عمار بن ياسر. قال في مجمع الزوائد: ورجال البزار ثقات اه، كذا في النيل (٢/ ١٣٠).

قـلـت: وهـذا هـو قـولـنا معشر الحنفية ـ قال في الشامية: القرآن الذي تجوز به الـصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه إلـى الأمـصـار وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا، فـمـا فـوق السبـعة إلـى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح اه (١/ ٦) (٢٩*).

فالذي ورد في الحديث من أخذ القرآن عن عبدالله ابن مسعود وغيره يردا به ما تـواتـر عـنـه أو اشتهـر، لا مـا نـقل عنه بطريق الآحاد وكان قراءة هؤلاء في زمان النبي قـطعية لقلة الوسائط، ولـم تبق كلها قطعية بعده، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره عـلـى زر بـن حبيـش على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقرأ زر على علي وعثمان رضي الله عنهما أيضا. كذا فى تفسير النيسابوري (١/ ١٠) (٣٠*).

وأما القراءة بـالشـاذ، فـلا تجوز، قال في الإتقان: لا تجوز القراءة بالشاذ. نقل ابـن عبـدالبـر الإجـمـاع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى اه (ص: ١٤) (٣١*).

(٢٩*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في بيان المتواتر بالشاذ، كراتشي ١/ ٤٨٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٦.

(٣٠*) انـظـر تـفسيـر الـنيسـابـوري، المقدمة الأولىٰ، بتحقيق الشيخ زكريا عميرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٠، ١١.

(٣١*) ذكـره السيـوطـي فـي الإتـقـان، الـنـوع الخامـس والثلاثون في آداب تلاوته، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٨.

....

قلت: ولكن بشرط عدم اعتقاد أنه قرآن، ولا إيهام أحد ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأدبية، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين، كذا في غيث النفع (ص: ٦) (*٣٢).

وأما حكم الصلاة بالشاذ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص؛ لأنه لما لم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة، ولا ذكرا بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا، فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا، كذا في الشامية (١/ ٥٠٦) (*٣٣).

(*٣٢) ذكره أبو الحسن النوري في غيث النفع في القراءات السبع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٥.

(*٣٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالشاذ، كراتشي ١/ ٤٨٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٨٦.



باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٨- حدثنا أبو كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال: بينه بيانا- أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٨٠) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث، وصحح له الترمذي في جامعه (١/ ١١١) والباقون ثقات.

٩/ باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلخ. قلت: معنى قول ابن عباس: "بينه بيانا" أن يقرأ بالعربي المبين، يؤيده قول علي كرم الله وجهه: "إن الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف"، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه، والأصل فيه أن القرآن نزل بالعربي المبين، وقراء ته من أركان الصلاة وواجباتها، وقد مر أنه اسم للفظ والمعنى جميعا لا للمعنى فقط، فلا يتأدى فرض القراء ة، وواجبها ما لم يقرأ باللفظ العربي- ولا يخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف، وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية، ويلحقه بالعجمية، كما لو قرأ مكان "حمالة الحطب" "همالة الهتب" تفسد به الصلاة، كما قال صاحب المنية (غنية المستملي ص: ٤٦١) (١★) لكونه خارجا عن العربية مغيرا للمعنى.

٩/ باب ماجاء في وجوب تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٨- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في قراء ة القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٥٠، رقم: ٨٨١٧. وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة الإسراء، الآية: ١٠٦، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٧/ ٥٧٦.

وفي سنده عبدالرحمن بن أبي ليلى، صحح له الترمذي في جامعه، انظر جامع الترمذي، أبواب السير، النسخة الهندية ٢/ ١٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٧٤.

انظر غنية المستملي شرح منية المصلي، كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٩٢.

١١٠٩ - وروي عن علي في قوله تعالىٰ ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف، كذا في الإتقان (١/ ٨٨)، ولم يذكر سنده.

١١١٠ - حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، حدثنا هلال بن العلاء،

ونظيره في لسان العجم: أن أهل الهند يسمون الخبز (روٹی) بالتاء الفارسية والعمامة (پگڑی) بالباء الفارسية والراء الثقيلة. فلو قيل: "روتی" بالتاء العربية أو "فکری" بالفاء والراء الخفيفة كان ذلك غلطا عندهم خارجا عن لغتهم. ونظير ذلك في رعاية الصفات أن الفرس يقولون: "سنك وجنك" بإخفاء النون، وأهل الهند يقولون: "پنكها ولنجا" كذلك بإخفائها، فلو تفوه أحد بإظهار النون في هذه الكلمات لاستنكروا، وكرهت طبائعهم ذلك، وزعموا أن المتفوه به لا يقدر على التكلم بلسانهم، وينسبونه إلى الغلط الفاحش، فكذلك العرب يستكره عدم رعايتنا بعض الصفات، ومخارج الحروف في كلامهم، ويزعمون أن من قرأ "الهمد" مكان "الحمد" وإياك نأبد" مكان "نعبد" لم يقرأ القرآن بلسانهم، بل أخرجه عن العربية إلى العجمية فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن جعفر الأنباري" إلخ- قال في الإتقان: قال النحاس: فهذا

١١٠٩ - أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

١١١٠ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أحمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقى، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسه عن القاسم بن عوف عن ابن عمر، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٧، رقم: ١٠١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرطهما، وليس في إسناده الأنباري فقلت: أسند كله فانظر.

وأخرجه الطبراني في الكبير طرفا منه، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ١٧٨، رقم: ١٣٨٨١.

وأخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه، النسخة القديمة ١/ ١٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٣، رقم: ٧٧٥.

حدثنا أبي وعبدالله ابن جعفر قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر والرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ولقد رأينا اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره، ولا زجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ـ أخرجه النحاس، واحتج به هو، وابن الجزري، كما في الإتقان (١/ ٨٨) ورجاله

الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر: "لقد عشنا برهة من دهرنا" يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت اهـ

وفيه أيضا: وفي النشر لابن الجزري: ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر رضي الله عنه دليل على وجوب ذلك وبرهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة، وصح بل تواتر عندنا تعلمه، والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أحد أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع، وأبي عمرو، ويعقوب، وعاصم وغيرهم من الأئمة وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب، وصح عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت "كل من عليها فإن" فلا تسكت حتى تقرأ ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ (*٢). قلت: أخرجه ابن أبي حاتم ملخصا (١/ ٨٨) (*٣).

(*٢) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.

(*٣) أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون: في معرفة الوقف والابتداء، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢، ٢٨٤.

وأنظر النشر لابن الجزري، الوقوف والابتداء، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ١/ ٢٢٥.

كلهم ثقات إلا الأنباري فلم أجد من ترجمه ـ وأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (١/ ٦٦). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥) وصححه بهذا السند سوى الأنباري، وأقره عليه الذهبي، وقال: على شرطهما، ولا علة له اه.

١١١١ - حدثت عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: قال ابن مسعود: والذي نفسي بيده أن حق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، الحديث.

قلت: والحديث نص في ثبوت الوقف في أوساط الآيات، وأن ذلك إجماع من الصحابة، فإنه هو الذي تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤوس الآى، فإن الآيات في أنفسها مقاطع يستوي في معرفتها العالم وغيره، والصغير، والكبير.

قوله: "حدثت عن عمار" وقوله: "حدثنا بشر بن معاذ" إلخ. قلت: قول ابن مسعود هذا قد ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿الذين آتينا هم الكتٰب يتلونه حق تلاوته أولٓئك يؤمنون به﴾ (*٤). فدل أن الأئمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده كذلك متعبدون بقراءته كما أنزله الله تعالىٰ، ولا يتأتى ذلك إلا بتصحيح ألفاظ، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، وقسموا اللحن إلى الجلي

١١١١ - أورده الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: يتلونه حق تلاوته، رقم الآية: ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/ ٥٦٧، رقم الحديث: ١٨٨٦.

وفي سنده ابن أبي جعفر، وهو مختلف فيه، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، من اسمه عبدالله بن أبي جعفر الرازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٢، رقم: ٣٣٤٤.

(*٤) سورة البقرة، الآية: ١٢١.

١١١٢ - حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: "إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن يقرأه كما أنزله الله عز وجل، ولا يحرفه عن مواضعه" اه

والخفي، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل بالمعنى إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراء ة وغيرهم وهو الخطأ في الأعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراء ة، وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء، وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء، كذا قال السيوطي في ا لإتقان (١/ ١٠٥) (*٥).

وقال ابن الجزري في مقدمته:

والأخذ بالتجويد حتم لازم ☆ من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا ☆ وهكذا منه إلينا وصلا (*٦)

قلت: ودليل قوله: "وهكذا منه إلينا وصلا" ما ذكره في الإتقان، وقال ابن الجزري: لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك (أي إلى استثنائه ما كان من قبيل الأداء كالمد، والإمالة، وتحقيق الهمزة ونحوها عن المتواتر) وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده" اه (ص: ٨٥) (*٧).

١١١٢ - أخرجه الطبري في تفسيره، سورة البقرة، القول في تأويل قوله تعالىٰ: "يتلونه حق تلاوته" الآية ١٢١، مكتبة مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/ ٥٦٩، رقم: ١٩٠٢.

(*٥) قاله السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" النوع الرابع والثلاثون في كيفية تحمله، فصل من المهمات تجويد القرآن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٦.

(*٦) قاله ابن الجزري في المقدمة الجزرية، منظومة المقدمة فيما يجب على القاري أن يعلمه، باب التجويد، مكتبة دارالمغني الرياض ص: ١١، رقم الباب: ٣.

(*٧) ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والعشرون: معرفة المتواتر والمشهور إلخ، التنبيه الثاني، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٧٣.

مختصر أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤١١، ٤١٢) وفي إسناد الأول عبد الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه وثقه أبو زرعة وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه، كذا في التهذيب (٥/ ١٧٧) وإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين قتادة وابن مسعود وهو لا يضر عندنا لا سيما وقد اعتضد بطريق آخر موصولة.

قلت: وقد صرح بوجوب التجويد وتصحيح الحروف فقهاؤنا الحنفية أيضا، قال في غنية المستملي: "وقال صاحب المحيط: والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، انتهى۔ قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره، انتهى. وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط، فإنه قال: وما يجري على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان"، والآلمين"، وإياك نابد"، "وإياك نستئين" "السرات" "أنامت"، فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح، والتعلم، والإصلاح بالليل والنهار، ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء، وتطهير الثوب، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود، والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته، فكذا ههنا، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم، كما إذا تركوا سائر الشروط، وإنما جوزت صلاتهم بعجزهم عن الإصلاح، فصارت تلك لغتهم ولسانهم، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم۔ انتهى (ص: ٤٥٣) (*٨).

(*٨) انتهى كلام الشيخ إبراهيم الحلبي في "غنية المستملي" كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٢، ٤٨٣.

....

قلت: وعليه يحمل ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (*٩) "إذا قرأ القاري فأخطأ أو لحن أو كان أعجميا كتبه الملك كما أنزل" فهو حديث ضعيف كما في العزيزي (١/ ١٥٦) (*١٠). قال المحشى العلامة الحفني: أي فيثاب ثواب الخالي من الخلل حيث عذر كأن كان لا يمكنه التعلم اه.

قال في غنية المستملي بعد كلامه المذكور: وبمعناه في فتاوى قاضي خان، فإنه قال: وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجتهد، ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطلق لسانه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، ولا يؤم غيره، انتهى (*١١).

فالحاصل أن اللثغ يجب عليهم الجهد دائما، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد، ولكنهم بمنزلة الأميين في حق من يصحح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداءه بهم، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم، وإنما يجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف، وأما لو قدروا ومع هذا قرأوا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة أيضا؛ لأن جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضروري، فينعدم بانعدام الضرورة. هذا هو الذي عليه الاعتماد، ولهذا أجبت من سألني أنه صلى خلف إمام فقرأ ﴿وأما بنعمة

(*٩) أورده الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" باب الألف، لفظ: إذا قرأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١/ ٢٨٩، رقم: ١١٣٧.

(*١٠) نقله العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، لفظ: إذا قرأ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٦٠.

(*١١) فتاوى قاضيخان، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، فصل في قراءة القرآن إلخ، وأما حكم التخفيف والتشديد، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٨، والنسخة القديمة على هامش الهندية ١/ ١٥٥.

....

ربك فحدث﴾ (*١٢) بالسين مكان الثاء، بأن صلاته فاسدة هذا، وفي النوازل: روي عن أبي القاسم يعني الصفار أنه قال: الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلي من قرأته في الصلاة. وقيل: أ لهذا القاري أجر لو قرأ في غير الصلاة؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغي أن يقرأ ولو قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعني في غير الصلاة غير مأجور. وفي الولوالجية بمعناه، وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار، فينبغي أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف فإن كان فاحشا تفسد، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد. وصرح قاضي خان بأنه لو قرأ "ثنة ولا نوم" بالثاء مكان السين أنه تفسد صلاته، وهو بناء على ما قلنا. والله أعلم اه (ص: ٤٥٣) (*١٣).

(تتمة): قال في الشامية: سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة، فأجاب بأنه لم يره لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال: وقواعدنا لا تأباه اه. وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام" اه (١/ ٦٠٩) (*١٤).

قلت: ومعناه أنها لا تؤثر بعد ما بذل جهده في تصفيته فلم يقدر على إتيانه صافيا، كما هو مقتضى الدلائل التي مرت آنفا. والله أعلم.

(*١٢) سورة الضحىٰ، الآية: ١١.

(*١٣) هنا انتهى كلام "غنية المستملي" كتاب الصلاة، زلة القاري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٨٣.

(*١٤) قاله الشامي في ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا كانت اللثغة يسيرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٨٢، ٥٨٣.

١١١٣ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه المنح الفكرية (ص: ٢٩) وعزاه في كنزالعمال (١/ ١٦٤) إلى السجزي في الإبانة.

١١١٤ - عن أبي الدرداء قال: سمع النبي ﷺ رجلا قرأ فلحن

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلخ. دلالته على مطلوبية قراءة القرآن كما أنزل ظاهرة. وقوله: "إن الله يحب" لا ينافي الوجوب، فإن كثيرا لما يحبه الله فرض أو واجب، فلما ثبت بالدلائل أن قراءة القرآن كما أنزل واجب يحمل قوله: "إن الله يحب" على الوجوب، ولا يخفى أنه أنزل بالعربي المبين، فالسعي في تصحيح المخارج، وصفات الحروف، وغيرها مما يتوقف عليه كون اللفظ عربيا واجب على كل مسلم ومسلمة.

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. دلالته على اهتمام التصحيح ظاهرة، وأخرج

١١١٣ - أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١١٧، رقم: ١٨٩٧. وأيضا أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الخامس في لواحق الباب، الفرع الأول في القراءات السبعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣، رقم: ٣٠٦٦.

ونقله ملا علي القاري في المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، تعريف التجويد، مكتبة دارالغوثاني للدراسات القرآنية دمشق، تحقيق أسامة عطايا ص: ١٢٨، وعزاه إلى ابن خزيمة في صحيحه، ولكن لم نجده فيه.

١١١٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك بنسد صحيح من طريق أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا أبو عمير عيسى بن محمد، ثنا ضمرة عن سعد بن عبدالله بن سعد، عن أبيه عن أبي الدرداء، فذكره، كتاب التفسير، تفسير سورة حم السجدة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤/ ١٣٦٥، ١٣٦٦، رقم: ٣٦٤٣، والنسخة القديمة ٢/٤٣٩، وقال: "صحيح الإسناد". وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الباب السابع في تلاوة القرآن، الفصل الثالث في آداب التلاوة، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠٤، رقم: ٢٨٠٦.

قال: أرشدوا أخاكم. رواه الحاكم في المستدرك، كذا في كنزالعمال (١/١٥١) ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته.

أبو داؤد في سننه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: "اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه" اه (١/ ٣٠٧) (*١٥). ورجاله رجال الجماعة ثقات إلا وهب بن بقية، فأخرج له مسلم، وأبو داؤد، والنسائي فقط، كما يتحصل من التقريب، وتهذيب التهذيب (*١٦) وغيرهما. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في كتابه أشعة اللمعات (٢/ ٧٥) (*١٧) مصطفائي) في شرح هذا الحديث ما نصه: ومقصود وي صلى الله عليه وسلم رفع حرج ومشقة وتكلف در استقصاى رعايت تجويد بمرتبة غايت است، وتنبيه بر تحرى حسبه، وإخلاص در عمل لوجه الله، وتفكر در معانى، وشدت اهتمام بآن اگرچه در تحسين ألفاظ وتجويد كلمات نه باقصى الغاية كوشند، زيراكه استقصا واهتمام بثانى بامساهله وتقصير در اول چنداں نفع نه كند، وبا اهتمام واعتنا باول بامساهله در ثانى (أي تحسين كلمات، وتجويد ألفاظ بأقصى الغاية) ضرر نيارد اه.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، النسخة الهندية ١/ ١٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٠.

(*١٦) انظر تقريب التهذيب، من اسمه وهب بن بقية، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٨٤، رقم: ٧٤٦٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٤٣، رقم: ٧٥١٩.

وتهذيب التهذيب، في ترجمة وهب بن بقية الواسطي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٧٦، رقم: ٧٧٥٠.

(*١٧) أشعة اللمعات ترجمة المشكوة، كتاب فضائل القرآن، باب آداب التلاوة، الفصل الثالث، مكتبة نورية رضوية وكتوريه ماركيت باكستان ٢/ ١٥٤.

....

وقد تمسك بعض الناس بكلام الشيخ هذا على تساهله في تصحيح الحروف وتقاعده عن تعلم المخارج والصفات، وقال: فيه الرد على من يشدد في أمر التجويد ويتجاوز فيه عن الحد، وأما قدر الواجب منه لا بد منه، ومن أكمل، فقد أحسن، ولكن إذا لم يؤد إلى فوات أهم من ذلك، ولا يجوز الإنكار على من لم يستقص فيه، ويقنع بقدر الواجب منه فافهم اه (إحياء السنن قلمي ٢/ ١٠٦).

قلت: كلمة حق أريد بها الباطل، فإن عدم وجوب الاستقصاء في التجويد وتحسين الألفاظ مسلم، ولكن تصحيح المخارج ورعاية صفات الحروف بحيث تخرج عن العجمية إلى العربية لا شك في فرضيته، والرجل تساهل في ذلك أيضا فضلا عن تحسين الكلمات بالغاية الأقصىٰ، فإنه بمراحل عنها، فلا أدري ما هو قدر الواجب من التجويد عنده حتى يعد نفسه من القانعين به، فإن كانت قراء ته تلك على قدر الواجب فقد والله ضاع اسم وجوب التجويد، والتحق بالعدم، ولم يبق عجمي ولا بدوي جاهلا عن التجويد سواء تعلمه أو لم يتعلم، فلعمري! إن صبياننا بل بعض نسائنا أحسن منه قراء ة وأسلم ـ فيا لوقاحته واستدلاله بالحديث على تحسين قبح حالته ـ أعاذنا الله من الكبر، وسوء عاقبة.

قال العلامة علي القاري في المنح الفكرية تحت قول الجزري: "والأخذ بالتجويد حتم لازم": تقديره: وأخذ القاري بتجويد القرآن وهو تحسين ألفاظه بإخراج الحروف من مخارجها، وإعطاء حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها فرض لازم، وحتم دائم، ثم هذا العلم لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراء ة، ورواية ولو كانت القراء ة سنة، وأما دقائق التجويد على ما سيأتي بيانه، فإنما هو من مستحسناته ـ فإن اللحن على نوعين: جلي وخفي، فالجلي خطأ يعرض اللفظ، ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور،

....

....

ونصبه، ونحوهما سواء تغير به المعنى أم لا. والخفي خطأ يخل بالحرف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة، وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود، وأمثال ذلك، ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد، وإنما فيه خوف العقاب والتهديد اه (ص: ٢٤) (*١٨).

وفيه أيضا (ص: ٢٥) (*١٩). في شرح قوله: "وهكذا منه إلينا وصلا": "وصل القرآن من الإله إلينا على لسان جبرئيل عليه السلام ببيان متواتر من اللوح المحفوظ، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم (الصحابة) والتابعين، ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشايخنا متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين، وتبيين مخارج الحروف وصفاتها، وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذى نزل القرآن العظيم بلسانهم۔ لقوله تعالىٰ: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" (*٢٠) فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنىٰ ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ، ويستحسن به النطق حال الأداء" اه. فثبت أن تصحيح الحروف، ومراعاة المخارج واجبة حتى يأمن التغير والانتقال من حرف إلى حرف، فيفرق بين الصاد والسين والثاء، وبين الظاء والضاد ونحوها، ومراعاة الصفات وما يستحسن به النطق حال الأداء مستحبة، وترك المستحب مكروه تنزيها كما لا يخفى.

(*١٨) قاله العلامة علي القاري في المنح الفكرية، في شرح المقدمة الجزرية، حد التجويد وحكمه، مكتبة دارالغوثاني للدراسات القرآنية دمشق، ص: ١١٢، تحت رقم الشعر: ٢٧.

(*١٩) فيه أي في المنح الفكرية لملا علي القاري، حد التجويد وحكمه، مكتبة دارالغوثاني دمشق، ص: ١١٥، ١١٦، قبيل رقم الشعر: ٢٩.

(*٢٠) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

١١١٥- عن زيد بن ثابت مرفوعا "نزل القرآن بالتفخيم". رواه الحاكم، كذا في الإتقان (١/ ٩٨) وعزاه في كنزالعمال (١/ ١٦٥) إلى مستدركه بلفظ "أنزل" ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته- زاد في الإتقان: قال محمد بن مقاتل أحد رواته: سمعت عمارا يقول: عذرا نذرا والصدفين يعني بتحريك الأوسط في ذلك اه.

قوله: "عن زيد بن ثابت وهو السابع من الباب" إلخ- قلت: المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر في المواضع المختلفة فيها دون إسكانها؛ لأنه أشبع لها وأفخم، ويؤيده تفسير ابن عباس إياه بذلك- قال الداني: فهذا الوجه أولى في تفسير الخبر (إتقان ١/ ٩٨) (٢١*).

وقيل: معناه أن يقرأ على قراءة الرجال لا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، كما فيه أيضا (٢٢*). قلت: فينبغي للقراء مراعاته.

١١١٥- أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي علي الحسن بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسين، ثنا نصر بن علي الجهضمي، أنبأ بكار بن عبدالله، ثنا محمد بن عبدالعزيز بن عمر، حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت فذكره، وزاد: "كهيئة الطير عذرا ونذرا والصدفين وألا له، الخلق والأمر وأشباه هذا فى القرآن" وقال: "صحيح الإسناد" كتاب التفسير، قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٣/ ١٠٩٩، رقم: ٢٩٠٨، وأيضا رقم: ٢٩٥٣، والنسخة القديمة ٢/ ٢٣١، ٢/ ٢٤٢.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفرع الأول في القراءات السبعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ٣٠٩٦. وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

(٢١*) وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢٢*) فيه أي في الإتقان للسيوطي، النوع الثلاثون، خاتمة، ثانيها، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

١١١٦ - وفيه أيضا: قال الداني: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم نحو قوله: الجمعة وأشباه ذلك من التثقيل اه. قلت: وأثر ابن عباس من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

١١١٧ - عن أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، التحقيق. أخرجه الداني في كتاب التجويد مسلسلا، وقال: إنه غريب مستقيم الإسناد، كذا في الإتقان (١/ ١٠٥).

قوله: "عن أبي بن كعب" إلخ ـ قلت: التحقيق هو الترتيل، وهو إعطاء كل حرف

١١١٦ - ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن" فقال ناقلا عن الداني: حدثنا ابن خاقان، ثنا أحمد بن محمد، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا القاسم، سمعت الكسائي يخبر عن سلمان عن الزهري قال: قال ابن عباس فذكره، النوع الثلاثون في الإمالة، خاتمة، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٢١.

١١١٧ - أخرجه عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (المتوفى ٤٤٤هـ) في جامع البيان في القراء ات السبع، من طريق فارس بن أحمد قال: ثنا عمر بن محمد المقري، ثنا أبو محمد الحسن بن أبي الحسن العسكرى، ثنا محمد بن الحسن بن عمير، ثنا عبدالرحمن بن داؤد بن أبي طيبة قال: قرأت على أبي التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على ورش التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على نافع التحقيق، قال: وأخبرني نافع أنه قرأ على الخمسة (هم عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وأبو جعفر القاري، وشيبة بن نصاح وغيرهم، كما في هامشه) التحقيق، وأخبرني الخمسة أنهم قرءوا على عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة التحقيق، وأخبرهم عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أنه قرأ على أبي بن كعب التحقيق، وأخبرني أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقرأالنبي علي التحقيق" قال أبو عمرو: "هذا الحديث غريب لا أعلمه يحفظ إلا من هذا الوجه، وهو مستقيم الإسناد" باب ذكر تسمية أئمة القراء الذين نقلوا عنهم القراء ة وأدوها إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر رجال نافع، مكتبة جامعة الشارقة الإمارات ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، رقم: ٤٢٥، ٤٢٦، وذكره السيوطي في الإتقان، النوع الرابع والثلاثون في كيفية تحمله، فصل كيفيات القراء ة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٥.

١١١٨ - وفيه أيضا: أخـرج (الداني) عن ابن مسعود أنه قال: جودوا القرآن، ولم يذكر سنده، ولا تعقبه بشيء.

١١١٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

حـقه من إشباع المد، وتحقيق الهـمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيـان الـحـروف، وتـفكيكها، وإخراج بعضها من بعض بالسكت، والترتيل، والتؤدة، ومـلاحـظة الـجائز من الوقوف بلا قصر، ولا اختلاس، لا إسكان محرك، ولا إدغامه. والـفـرق بينـه وبيـن التـحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة، والتعليم، والتـمـريـن، والترتيـل يـكـون لـلتدبر والتفكر، والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل، وليس بالعكس (إتقان ١/ ١٠٥) (*٢٣).

قلت: أما التـرتيـل فقد علم ثبوته، والأمر به بنص الكتاب، وأما التحقيق فالحديث أصل فيه، ويقابلهما الحدر، والتدوير، وقد ذكر في الإتقان معناهما فليراجع (*٢٤).

قـوله: "عن أم سلمة" إلخ. قلت: فيه أن قراء ته ﷺ كانت مرتلة، وأنه كان يقف

(*٢٣) مـلخص من الإتقان، النوع الرابع والثلاثون، في كيفية تحمله، فصل: كيفيات القراء ة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٤، وأيضا ٣٤٥، ٣٤٦.

(*٢٤) راجع الإتقان في علوم القرآن، النوع الرابع والثلاثون، في كيفية تحمله، فصل: كيفيات القراء ة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٥.

١١١٨ - أورده عـلـي الـمتـقـي فـي كـنزالعمال، وزاد: "ولا تخالطوا به ماليس منه" وعـزاه إلـى ابـن أبـي داؤد، كتـاب الأذكـار، قسـم الأفـعال، فصل في حقوق القرآن، قبيل أحزاب القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٠، رقم: ٤٢٠٦.

ونـقـلـه السيوطي في الإتقان، النوع الرابع والثلاثون، فصل: كيفيات القراء ة ثلاث، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٤٦.

١١١٩ - أخـرجـه الدارقطني في سننه من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وأنا أسمع حدثكم أبو خيثمة، وقرئ على علي بن الحسين بن قحطبة، وأنا أسمع، حدثكم محمود بن خداش، قالا: نا يحيى بن سعيد الأموي، وقرئ على عبدالله بن محمد، وأنا أسمع، حدثكم ←

إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾ الدارقطني (١/ ١١٨) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ. ورواه الترمذي (٢/ ١١٦) بلفظ: ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اهـ، وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبوداود، وغيره بلفظ يقول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف ﴿الحمدلله رب العالمين﴾ ثم يقف ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف. كذا في الإتقان (١/٩٢).

على رؤوس الآي، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك أي الوقف على آية آية بما إذا لم يفض إلى التثقيل على السامع، فلا يخفى أن الوقف على آية آية في قوله: "والعٰديٰت ضَبْحًا، فالموريات قدحا، فالمغيرات صبحا، فأثرن به نقعا، فوسطن به جمعا" وأمثاله من الآيات الصغار ربما يستثقل، ولا يستحسن، ويفوت به سلاسة القراءة وحسن جريانها. ودليل التقييد ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم، وحبروه تحبيرا" (*٢٥). وبمثل هذا الوقف يفوت التحبير، فالوقف

← سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جرير عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، فذكره، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله ...... في الصلاة والجهر بها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣١٠، رقم: ١١٧٨، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣١٢.

ورواية الترمذي: أخرجها في سننه في أبواب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عيه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٢٣.

ورواية أبي داؤد: أخرجها في كتاب الحروف والقراءات من سننه، النسخة الهندية ٥٥٦/٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٠٠١.

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون في معرفة الوقف والإبتداء، فصل في أنواع الوقف، قبيل التنبيه الثامن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٩٩. وقد قال بعض الناس: صحيح، ثم بحث وأطال الكلام فيه، وما فيه فائدة للناظرين، فلينظر من شاء.

(*٢٥) أخرجه أبوداؤد في سننه عن البراء بن عازب، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٨، ولم يذكر لفظ: "وحبروه تحبيرا" ولم نجد من أخرجه.

١١٢٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، وعبدالله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك اهـ، كذا في الإتقان (١/ ٩٢).

على آية آية في الآيات الطوال أحسن وأفضل، والله أعلم. ولا دلالة في الحديث على وقفه ﷺ كذلك فيما سوى الفاتحة مطلقا، ولا على أنه كان لا يقف في أوساط الآيات أبدا، وإن سلمنا أنه ﷺ كان يقف على آية آية فوجهه الدلالة على مقاطع الآيات دون لزومه وأنه أفضل من الوصل مطلقا.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. المراد به قطع القراءة رأسا، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع، وليس المراد به وقفات التالي، ولا سكتاته في وسط الآية، فإن ذلك لا يكره لإجماع الأمة على جوازها فى أوساط الآيات، وكتابتهم ذلك في المصاحف، وقد ضبطوا قواعدها في كتب التجويد فمن شاء فليراجع. وقدمنا ما يدل على ثبوت الوقف في وسط الآيات من حديث ابن عمر "كانت السورة تنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها" الحديث (*٢٦). فإن الوقف الذي

١١٢٠ - أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق أبي نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، فذكره، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في كراهية قطع القرآن لمكالمة الناس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٥، رقم: ٢١٣٤.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الثامن والعشرون في معرفة الوقف والابتداء، فصل في أنواع الوقف، التنبيه الثامن، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٩٩.

(*٢٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل، أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٩٥، رقم: ٥٣٩١.

١١٢١ - عن قتادة قال: سئل أنس رضي الله عنه كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ببسم الله ويمد "بالرحمن" ويمد "بالرحيم". رواه البخاري (٢/ ٨٤٥) في باب مد القراءة.

١١٢٢ - عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر "ق" فمر بهذا الحرف: ﴿لها طلع نضيد﴾ فمد "نضيد". رواه ابن أبي داؤد بإسناد جيد، كذا في فتح الباري (٩/ ٨).

١١٢٣ - حدثنا شهاب بن خراش حدثني مسعود بن يزيد الكندي

يحتاج إلى التعليم والتعلم هو الوقف في الأوساط، وأما على رؤوس الآي فلا احتياج إلى تعلمه، فإن الآيات في أنفسها مقاطع، يعرفها كل قارئ، ويشترك في معرفتها الصغير والكبير، والعالم والجاهل سواء، فافهم.

قوله: "عن قتادة" إلخ- فيه ثبوت المد في مواضعه، وهو باب من التجويد عظيم.

قوله: "عن قطبة" إلخ- قلت: دلالته على ما دل عليه أثر قتادة ظاهرة.

قوله: "حدثنا شهاب بن خراش" إلخ- قلت: دلالته على ثبوت المد عنه ﷺ ظاهرة، وتركه من اللحن عند القراء.

١١٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٤، رقم: ٤٨٥٥، ف: ٥٠٤٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٥.

١١٢٢ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٩/ ١١٢، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٠، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٥، ف: ٥٠٤٦.

١١٢٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٨/٩، رقم: ٨٦٧٧. ←

قال: كان ابن مسعود يقرئ رجلا، فقرأ الرجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ مرسلة، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبدالرحمن! فقال: أقرأنيها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فمدها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وهذا حديث حسن جليل حجة ونص في الباب (أي باب المد في محله) رجال إسناده ثقات- أخرجه الطبراني في الكبير أيضا كذا في الإتقان (١/ ١٠١).

١١٢٤- عن أبي عاصم الضرير الكوفي عن محمد بن عبيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قرأ رجل على عبدالله بن مسعود "طه" ولم يكسر (أي لم يمل) فقال عبدالله: "طه" وكسر، ثم قال: والله هكذا علمني رسول الله ﷺ: أخرجه (الداني) في تاريخ القراء. قال ابن الجزري: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبدالله، وهو العرزمي، فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلا صالحا لكن ذهبت كتبه، فكان يحدث من حفظه، فأتى عليه من ذلك- قال السيوطي: وحديثه هذا أخرجه ابن مردويه في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا أنزل به جبريل اه، كذا في الإتقان (١/ ٩٦).

قوله: "عن أبي عاصم" إلخ. فيه ثبوت الإمالة، وهو باب كبير من التجويد والحديث وإن كان ضعيفا للعرزمي ولكن له شاهد صحيح من أثر النخعي وهو مذكور في المتن بعده.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب التفسير، باب القراء ات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٥٥، والنسخة الجديدة رقم: ١١٥٩٦، وقال: "ورجاله ثقات".

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والثلاثون في المد والقصر، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٣٣.

١١٢٤- أورده السيوطي في الإتقان، النوع الثاني والثلاثون في الإمالة والفتح وما بينهما، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢١٣-٢١٤.

١١٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم (هو النخعي) قال: كانوا (أي الصحابة) يرون أن الألف والياء في القراءة سواء، قال: يعني بالألف والياء التفخيم والإمالة اهـ. أخرجه ابن أبي شيبة، كذا في الإتقان (١/ ٩٦).

قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيح، وإبراهيم تابعي جليل فقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يرون التفخيم والإمالة سواء، وهو شاهد صحيح للحديث السابق.

١١٢٦ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة (مرفوعا) "ما أذن الله لشيء

قوله: "عن أبي سلمة" إلخ. قلت: فيه استحباب التغني بالقرآن، وتحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لا سيما وقد جاء الأمر به كما سيأتي، ولكنه مقيد بما إذا لم يخرج إلى حد التمطيط، ويأتي ما يدل عليه.

١١٢٥ - أخرجه السيوطي في الإتقان، النوع الثلاثون: في الإمالة والفتح وما بينهما، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣١٣.

وأورده الجزري في النشر في القراءات العشر، باب مذاهبهم في الفتح والإمالة، بتحقيق علي محمد الضباع، المكتبة التجارية الكبرى ٢/ ٣١.

١١٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ما أذن الله في شيء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٨، رقم: ١٤٧٩.

وأخرجه الطبري في تفسيره، سورة التوبة، الآية: ٦١، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤/ ٣٢٤.

وذكره الحافظ كله في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن إلخ، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٣٢، ف: ٥٠٢٣.

كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به". أخرجه مسلم، كذا في فتح الباري (٩/ ٦١) وفي رواية له: "لنبي حسن الصوت". وعند ابن أبي داؤد والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة (لنبي) "حسن الترنم بالقرآن". وروى عبدالأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: "ما أذن لنبي في الترنم في القرآن"۔ أخرجه الطبري، ذكر الروايات كلها الحافظ في الفتح (٩/ ٦٣) فهي صحاح أو حسان على قاعدته.

١١٢٧- عن أبي موسىٰ (الأشعري) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا أبا موسى! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد". أخرجه البخاري، وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي

قوله: "عن أبي موسىٰ" إلخ۔ قلت: في رواية أبي يعلى وابن سعد دلالة على جواز تحسين القرآن وتحبيره، وتزيين الصوت به لإسماع الغير، فقد قال أبو موسىٰ للنبي ﷺ: "لو علمت بمكانك لبحرته لك تحبيرا" وإن خصه أحد بالنبي ﷺ فقد قال: للأزواج المطهرات كذلك: "لو علمت لحبرته لهن تحبيرا"۔ ووجه الجزاز لما فيه من تطييب قلب أخيه المؤمن، وهو مقيد بما إذا لم يرد به الرياء بقراء ته والتمدح لنفسه، فثبت بالحديث أصل ما تفعله القراء إذا طلب أحد سماع القرآن منهم أنهم يحسنونه لهم ويحبرونه ما لا يحبرون في قراء تهم لأنفسهم، فهذا لا بأس به إذا نووا تطييب قلوب المؤمنين۔ والله أعلم بما في قلوب العالمين.

١١٢٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراء ة، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٥، رقم: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث أبي موسىٰ الأشعري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٢١، رقم: ٧٢٤٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراء ة، مكتبة دارالريان ٨/ ٧١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم أنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا ابا موسى! مررت بك، فذكر الحديث، فقال: أما أني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا. ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسىٰ قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيرا، اهـ.

ذكره كله الحافظ في الفتح (٩/ ٨٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته في الزوائد.

١١٢٨ - عن أبي عثمان رضي الله عنه النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج، ولا بربط، ولا ناي أحسن من صوته. أخرجه ابن أبي داؤد، وسنده صحيح، كذا في الفتح (٩/ ٨١).

قوله: "عن أبي عثمان النهدي -إلى قوله- عن فضالة بن عبيد" إلخ. قلت: دلالتهما على استحباب تزيين الصوت بالقرآن ظاهرة، وقد اندحض بما جمعنا من طرق الحديث قول من قال: إن المراد بالتغني الاستغناء عن الناس دون تحسين الصوت، وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ في الفتح (٩/ ٩٣) (*٢٧). وبطل إنكار من أنكر على بعض القراء في التغني بالقرآن، وتزيين الصوت به، وقال: إن ذلك دأب المطربين من أهل الغناء، فقد علمت أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ بصوت

١١٢٨ - وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، مكتبة دارالريان ٨/ ٧١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٤، تحت رقم الحديث: ٤٨٥٧، ف: ٥٠٤٨.

(*٢٧) فتح الباري للحافظ، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٤٢، ف: ٥٠٢٤.

١١٢٩- عن البراء رضي الله عنه مرفوعا: "زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا". رواه الحاكم في مستدركه، وقال صحيح، كذا في العزيزي (٢/ ٣٠١) وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٥١): رواه أبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤): فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داؤد بسند صحيح اهـ.

لم يسمع صوت صنج، ولا بربط، ولا ناي أحسن منه، فهل يسع لأحد يؤمن بالله أن يطعن عليه في ذلك، كلا! فكذلك من حذىٰ حذوه بشرط عدم الخروج عن العربية

١١٢٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٦٨.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠١٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٢.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٨٠٤، رقم: ٢١٢٣، ٢١٢٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٤٩، رقم: ٧٤٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ٣/ ٢٠٣.

قوله: فإن لم يكن حسن الصوت إلخ: ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠٢٣.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/ ٣٣٠.

١١٣٠ - عن أنس مرفوعا: "لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن". رواه عبدالرزاق، والضياء المقدسي في المختارة، كذا في كنزالعمال (١/ ١٥) وإسناد الضياء صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

١١٣١ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا: "الله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته". رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه. كذا في كنزالعمال (١/ ١٥). وقال الحافظ في الفتح (٥/٩٣):

والاحتراز عن اللحن في المدات، ونحوها.

١١٣٠ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/ ٤٨٤، رقم: ٤١٧٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١٩، رقم: ٤١٨٤. وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الثالث في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٦٥.

١١٣١ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر استماع الله إلى من ذكرنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٥١، رقم: ٧٥١. وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩٥، رقم: ٢٠٩٧.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: بل هو منقطع.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٧، رقم: ٢١٤٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأقوال، الفصل الثالث في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٠١، رقم: ٢٧٥٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٣٢، ف: ٥٠٢٤.

وأخرج ابن ماجة، والكجي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا: "الله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته" اه.

١١٣٢ - عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: "اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق" الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وهو حديث صحيح، كذا في العزيزي (١/ ٢٦١).

قوله: "عن حذيفة" قلت: دل الحديث على أن التغني بالقرآن لا يجوز على الإطلاق، بل هو مقيد بقيد عدم إخراج القرآن من العربية إلى غيرها بأن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، ولحون العرب على قراءة الرجال دون نغمة النساء، وتكون أيضا تابعة للمعاني بحيث يعرف السامع من لهجة القاري بها أنها ناشئة من فهمه معاني القرآن ومطالبها، وتكون مطاوعة لقواعد التجويد أيضا. فلا يفرط في المد، وفي أشباع الحركات ونحوها. قال في زوائد الروضة: والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القاري، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم. (إتقان ١/ ١١٣) (*٢٨).

١١٣٢ - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٤٧، ٢٤٨، رقم: ٧٢٢٣. وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، التقريب/١٧٤، رقم: ٧٤١. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك التعمق في القرآن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٤٠، رقم: ٢٦٤٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ٢٧١.

(*٢٨) ذكره السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٢.

١١٣٣ - عن ابن عباس مرفوعا: "أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به". رواه الطبراني في الكبير، قال الشيخ: حديث حسن، قال العلقمي: قال الجوهري: وفلان يقرأ بالتحزين إذا رق صوته به. كذا في العزيزي (١/ ٦٠).

١١٣٤ - وقال محمد في الآثار (ص: ٤٤): والقراءة عندنا كما روى طاؤس قال: "إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله".

قلت: وينبغي أن يسمى ذلك تحريفا، وبالجملة فمتى كانت الألحان تابعة لقواعد التجويد جارية معها فلا بأس بها، وهي المراد بألحان العرب وأصواتها، وإذا جعلت القواعد تابعة للألحان حرم التغني بنحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ- قلت: فيه استحباب التحزن بالقرآن، ومعناه أن يقرأ بحيث يظهر من تلاوته حزن قلبه دون أن يتعمد في تحزين الصوت فقط، كما ابتدع بعضهم في قراءة القرآن صوتا يسمى التحزين، وهو أن يأتي على وجه حزين يكاد يبكي من غير أن يكون في قلبه من أثر الحزن شيء، فذلك معدود في التصنع المكروه، إلا إذا قرأ خاليا بنفسه فلا بأس به أيضا لما سيأتي من قوله ﷺ: "إن هذا

١١٣٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ٦،٧، رقم: ١٠٨٥٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/٤٨٨، رقم: ٤١٨٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٢٢، رقم: ٤١٩٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب القراءة بالحزن، النسخة القديمة ٧/١٧٠. وقال في سنده ابن لهيعة وهو حسن الحديث.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ١/ ٥٨.

١١٣٤ - وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، النسخة القديمة ٢/ ٤٨٨، رقم: ٤١٨٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٢٢، رقم: ٤١٩٦. وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠٢، رقم: ٢٧٦.

١١٣٥ - وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٣): وقد روى ابن أبي داؤد بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرثي، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتغنى به يتحزن به، ويرقق به قلبه اهـ.

١١٣٦ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة (قال) أبو حنيفة: يعني حرف عبدالله، وحرف زيد وغيره، أخرجه محمد في الآثار (ص: ٤٤) ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا" اهـ (٢٩*). فحينئذ يدخل ذلك التحزين في التباكي بشرط أن لا يخل بشيء من قواعد التجويد، ولا يفضي إلى تغيير المدات، وحذف الألفات ونحوها.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: فيه كراهة الجمع بين القراءتين، والظاهر كونها في التلاوة وفي الصلاة، وأما في التمرين والتعليم فلا بأس به، فقد تداول القراء ذلك في الأمصار، واضطروا إليه لضعف الهمم، وقصر الأعمار عن ختم القرآن في قراءة على حدتها، ولعل وجه كراهته في التلاوة والصلاة أن ذلك لم يكن من عادة السلف، ومن المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول. قال تعالىٰ: ﴿قل: هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (٣٠*). وقال ابن مسعود

١١٣٥ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، مكتبة دارالريان ٨/ ٦٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٨٧، تحت رقم الحديث: ٤٨٢٣، ف: ٥٠٢٣.

١١٣٦ - أخرجه محمد فى كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب قراءة القرآن، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ٣٠٠، رقم: ٢٧٣. وقال بعض الناس تولا الكلام في الإمام الأعظم أبي حنيفةؒ، قلت: وهو القول على التعصب فلا يعتبر ولا يعبأ به.

(٢٩*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام وجمع فيه الأحاديث المروية في هذا الباب، فلينظر من شاء.

(٣٠*) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

....

رضـي الله عنه: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا. اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فأعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على هدى مستقيم". رواه رزين، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا في تنقيح المشكاة عن مجمع الزوائد (١/ ١٤٥) (*٣١). ومن شاء زيادة التحقيق، فليرجع إلى غيث النفع (ص: ٨).

وبالجملة فقد أتينا في هذا الباب على القدر الضروري من أبواب التجويد، ولله الحمد.

(*٣١) أخرجه الطبراني في الكبير بألفاظ أخرى، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ١١٢، ١١٣، رقم: ٨٥٨٢، ٨٥٨٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، النسخة القديمة ١/١٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٢١، رقم: ٨٣٢.

وانظر مشكاة المصابيح، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢، رقم: ١٨٢.



باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

١١٣٧ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك". رواه البزار بسند جيد (الإتقان ١/ ١١).

١١٣٨ - عن جندب رضي الله عنه بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه". رواه أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧).

١١٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا: "إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا". رواه ابن ماجة. قال العراقي: بإسناد جيد (شرح الإحياء ٤/٤٩).

باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

قوله: "عن علي -إلى قوله- عن سعد بن أبي وقاص" وهو الثالث من الباب إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة.

باب ماجاء في بعض آداب التلاوة

١١٣٧ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢/ ٢١٤، رقم: ٦٠٣. ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٦٤.

١١٣٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٦٩، ف: ٥٠٦٠.

١١٣٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب التطوع، باب في حسن الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٧.

وأورده العراقي في تخريج الإحياء، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١/ ٣٢٨.

نقل المؤلف عن العراقي أن سنده جيد، وقال بعض الناس ضعيف، قلت: ما قاله المؤلف هو الأصح.

١١٤٠ - عن حذيفة أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة فقرأ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلىٰ". أخرجه النسائي (١/ ١٥٦) وسكت عنه، ومسلم، وزاد ولا بآية تنزيه: إلا سبح (شرح الإحياء للعراقي ١/ ٢٥) وفي الأذكار للنووي (ص: ٢٦) عن عوف بن مالك نحوه، وقال: هذا حديث صحيح، رواه أبو داؤد، والنسائي في سننهما، والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة اهـ.

قوله: "عن حذيفة" إلخ- قلت: قال السندي في حاشية النسائي: عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة، كما هو المورد اهـ (١/ ١٥٦) (*١) أي في غير التراويح، كما في ردالمحتار؛ لأنها تؤدى بالجماعة، فلا ينبغي التطويل فيها، والتثقيل على القوم.

١١٤٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، النسخة الهندية ١/ ١٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الافتتاح، تعوذ القاري إذا مر بآية عذاب، النسخة الهندية ١/ ١١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٧٢.

وأخرجه الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر الشمائل المحمدية مع جامع الترمذي، النسخة الهندية ص: ٦٥٩، رقم: ٢٧٥.

ونقله النووي في الأذكار، باب أذكار السجود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٥٣، رقم: ١٣٩.

(*١) ذكره السندي في حاشيته على سنن النسائي، كتاب الافتتاح، تعوذ القاري إذا مر بآية عذاب، النسخة الهندية ١/ ١١٥، رقم الحاشية: ٢٨.

١١٤١- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة". رواه أبوداؤد (١/ ٥١). وسكت عنه، وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

قوله: "عن عقبة بن عامر" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن الجهر أفضل في نفسه، والإسرار خير لنا، كما هو الأمر في الصدقة، قال تعالىٰ: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماهي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ (*٢) ولا دلالة فيه على نفي الفضيلة عن الجهر، كما زعمه بعضهم فاحتاج إلى الجمع بينه وبين ما ورد في استحباب الجهر وتصويب من فعله، ففي الصحيحين (*٣) من حديث عائشة أن رجلا قام من الليل، فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله فلانا فقد أذكرني آية كنت نسيتها" الحديث، ومن حديث أبي موسىٰ قال: قال

١١٤١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٣.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل السر على الجهر، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦٦٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، النسخة الهندية ٢/ ١٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩١٩.

وانظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ١٤٩، تحت رقم الحديث: ١٣٢٩.

(*٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، النسخة الهندية ٢/ ٩٣٨، رقم: ٦٠٩٠، ف: ٦٣٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن الخ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٨٨.

غـريـب، هـذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد اه.

رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "لو رأيتني وأنا أسمع قراء تك البارحة" (✱٤) الحديث- ومـن حـديثـه أيضا "إنما أعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن" (✱٥) الحديث- ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ الـعـراقي في شرح الإحياء (١/ ٢٥). وقد مر في ا لباب السابق حديث مسلم مرفوعا: "ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" اه (✱٦). وفي الإتقان: قال النووي: إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن الـعمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتـعـدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويـجـمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويدل لهذا الـجـمـع حـديـث أبي داؤد بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه: اعتكف رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراء ة فكشف الستر وقال: "إن كلكم مناج لربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراء ة" (✱٧)- وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراء ة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار ،اه (١/ ١١٣) (✱٨).

(✱٤) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٣.

(✱٥) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٧، رقم: ٥٠٧٥، ف: ٤٢٣٢.

(✱٦) أخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحـه، كتاب فضائل القرآن، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٩٣.

(✱٧) أخـرجـه أبـوداؤد فـي سننه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراء ة في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٢.

(✱٨) ذكـره السيـوطـي فـي الإتـقـان، بتـحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٤.

١١٤٢ - عن بعض الصحابة مرفوعا: "فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة". رواه أبو عبيد الهروي في فضائل القرآن، كذ في العزيزي (٣/ ٢١). وفي الإتقان (١/ ١١٣): سنده صحيح.

١١٤٣ - وفيه أيضا عن ابن مسعود موقوفا: أديموا النظر في المصحف. أخرجه البيهقي بسند حسن اه.

قوله: "عن بعض الصحابة" إلخ. قلت: دلالته على فضيلة القراءة نظرا ظاهرة. وهو المذهب، صرح به في الهندية (٦/ ٢١٢) بما نصه: قراءة القرآن في الصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اه (٩*). ولا يلزم منه فضيلة غير الحافظ على حافظ القرآن، فإن للحفظ مزية لا يدركها القياس، وقراءة القرآن نظرا لا يختص بغير الحافظ، فإن الحافظ أيضا ربما يقرأ نظرا فيدرك هذه الفضيلة، فافهم.

١١٤٢ - أروده العزيزي في السراج المنير، حرف الفاء، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ٣/ ٣٨٠. ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٥.

١١٤٣ - أخرجه البيهفي في شعب الإيمان من طريق أبي الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزار، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش عن ابن مسعودؓ فذكره، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في قراءة القرآن من المصحف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ٢٢٢٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ١٣٩، رقم: ٨٦٨٧.

وقد بحث بعض الناس في هذا الحديث وضعفه وعلله في ضعفه أنه في سنده أبو سعيد بن عوف المكي، فانظر إلى سنده أنه ليس فيه أبو سعيد بن عوف، قلت: في سند حديث الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في هامش الطبراني.

ذكره السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: القراءة في المصحف أفضل، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٥.

(٩*) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٦٦، والنسخة القديمة، مكتبة ماجية بلوجستان ٥/ ٣١٧.

١١٤٤ - عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعا: "قراء ة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراء ته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة". رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، كذا في العزيزي (٣/٥٦) وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ.

١١٤٥ - عن ابن عمر (أنه) كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه۔ كذا في الإتقان (١/ ١١٤) وعزاه إلى الصحيح.

١١٤٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على كراهة التكلم في خلال التلاوة ظاهرة.

قوله: "عن جابر بن عبدالله" الخ۔ قلت: وفي المرقاة (١/ ٥٣٦): قال المظهر:

١١٤٤ - أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح من طريق دحيم الدمشقي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبدالله بن أوس الثقفي عن جده، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١/ ٢٢١، رقم: ٦٠١.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في قراء ة القرآن من المصحف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، رقم: ٢٢١٨.

وأورده العزيزي في السراج المنير، مكتبة الايمان المدينة المنورة ٣/ ٤١٧.

١١٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب نساؤكم حرث لكم، النسخة الهندية ٢/ ٦٤٩، رقم: ٤٣٤١، ف: ٤٥٢٦.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان إلخ، فصل في كراهية قطع القرآن لمكالمة الناس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٨٥، رقم: ٢١٣٣.

وأورده السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون، قبيل مسألة: ولا يجوز قراء ة القرآن بالعجمية، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٧٧.

١١٤٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح من طريق عبدالرحمن بن واقد، ثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابرؓ فذكره، أبواب التفسير، باب ومن سورة الرحمن، النسخة الهندية ٢/ ١٦٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩١. ←

على أصحابه، فقرأ عليهم "سورة الرحمن" من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: "ما لي أراكم سكوتا؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد". رواه الترمذي، وابن المنذر، وأبو الشيخ في العظمة، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل.

١١٤٧- وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني في الأفراد، وابن مردويه، والخطيب بسند صحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "سورة الرحمن" على أصحابه، فسكتوا، فقال: "ما لي أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم؟ ما أتيت على قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ إلا قالوا: لا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد. كذا في الدر المنثور (١/ ١٣٩، ١٤٠).

عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة (المكتوبة ١٢) وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها (أي في غير المكتوبة ١٢). قال التوربشتي: كذا عند مالك يجوز في النوافل (*١٠).

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الرحمن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ٤/ ١٤٠٩، رقم: ٣٧٦٦، والنسخة القديمة ٢/ ٤٧٣.

وقد قال بعض الناس في هذا الحديث إنه حسن، وقال: صححه الحاكم، ثم بحث فيه وأطال الكلام فلينظر من شاء، قلت: إسناده صحيح كما قال المؤلف والحاكم فليتأمل.

١١٤٧- أخرجه البزار في البحرالزخار من طريق عمرو بن مالك، ثنا يحيىٰ بن سليم، ثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/١٩٠، رقم: ٥٨٥٣. أورده السيوطي في الدرالمنثور، تحت تفسير سورة الرحمن، رقم الآية: ١٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٨٩.

(*١٠) قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٣٩، تحت رقم الحديث: ٨٥٩.

١١٤٨ - عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أ ليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ قال: بلى! وإذا قرأ ﴿أ ليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال: بلى!. رواه البيهقي في شعب الإيمان، والحاكم، وهو حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣/ ٣٥).

١١٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. رواه أحمد، وأبو داؤد، والحاكم. وهو حديث صحيح (العزيزي ٣/ ٣٥).

وحديث جابر لم يرد في الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها، بل هو وارد في خارج الصلاة حتما، كما يدل عليه سياقه، وأما حديثا أبي هريرة وابن عباس

١١٤٨ - أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع عن أبي هريرة فذكره، كتاب التفسير، تفسير سورة القيامة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٤/ ١٤٥٤، رقم: ٣٨٨٢، والنسخة القديمة ٢/ ٥١٠.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان في تعظيم القرآن، فصل في الاعتراف لله تعالىٰ بما يخبر به عن نفسه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، رقم: ٢٠٩٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٧٢.

١١٤٩ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح من طريق وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، مسند عبدالله بن عباس ١/ ٢٣٢، رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٨٣.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ١/ ٣٨٧، رقم: ٩٧٠، والنسخة القديمة ١/ ٢٦٤.

ونقله العزيزي في السراج المنير، حرف الكاف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٧٢.

١١٥٠- حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، نا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ "لا أقسم بيوم القيامة" فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ فليقل: بلى! ومن قرأ "والمرسلات" فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله". رواه أبوداؤد (١/ ١٢١) هكذا، والأعرابي لم يسم، فالسند منقطع وهو مقبول عند الأصحاب.

١١٥١- عن أبي الحسن البزي المقرئ، قال: سمعت عكرمة بن

الآتيان، فمحتملان لداخل الصلاة وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال، والأصل تجريد القراء ة عن غير القرآن في الصلاة، فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد في الصلاة لا تفسد، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات دون الجهر بها، كما هو الأمر عندنا في التعوذ والتسمية والتأمين. ودلالة بقية الآثار على بعض آداب التلاوة ظاهرة.

١١٥٠- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٩، مكتبة دار السلام الرياض رقم: ٨٨٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الخشوع في الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٣، رقم: ٣٧٩٤.

١١٥١- أخرجه الحاكم في المستدرك بسند صحيح، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٩٧٣، رقم: ٥٣٢٥، والنسخة القديمة ٣/ ٣٠٤.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التاسع عشر من شعب الإيمان، فصل في استحباب التكبير عند الختم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، رقم: ٢٠٧٨.

وأورده السيوطي في الدرالمنثور، تحت تفسير سورة الضحىٰ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٦٠٨.

سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت "والضحىٰ" قال: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، فإني قرأت على عبدالله بن كثير، فلما بلغت "الضحى" قال: كبر حتى تختم. وأخبره عبدالله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي ابن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبي ﷺ أخبره بذلك. أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، كذا في الدرالمنثور (٦/ ٣٦٠).

١١٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام. أخرجه الدارمي بسند حسن (الإتقان ١/ ١١٦).

١١٥٣- وفي الأذكار للنووي (ص: ٤٩): روى ابن أبي داؤد بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا اهـ.

١١٥٢- أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراء ات السبع، قال فيه: قرأت على عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن عمر قال: نا العباس بن أحمد البزي، قال: نا عبدالوهاب بن فليح المكي، قال: نا عبدالملك بن عبدالله بن شعوة عن خاله وهب بن زمعة بن صالح عن عبدالله بن كثير عن درباس مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره، باب ذكر التكبير في قراء ة ابن كثير الخ، مكتبة جامعة الشارقة، الأمارات ٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧.

ونقله السيوطي في الإتقان، النوع الخامس والثلاثون في آداب تلاوته وتاليه، مسألة: يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى الخ، مكتبة الهيئة المصرية العامة ١/ ٣٨٣، ٣٨٤.

١١٥٣- أورده النووي في الأذكار، كتاب تلاوة القرآن، فصل في آداب الختم وما يتعلق به، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٩١، رقم: ٣١٧. وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ٢١٨٠، رقم: ٣٥١٧.

١١٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: "الحال المرتحل- قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حل ارتحل". تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ثم أخرجه من طريق مقدام بن داؤد ابن تليد الرعيني، ثنا خالد بن نزار حدثني الليث بن سعد حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة الحديث نحوه، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨) وقال الذهبي في الأول: إن صالحا متروك، وقال في شاهده: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه اهـ.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: صالح المري قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وضعفه أخرى، كما في التهذيب (٤/ ٣٨٢) (*١١).

وفيه (*١٢) أيضا عن ابن عدي: وعندي أنه مع هذا لا يتعمد الكذب، بل يغلط شيئا، وعن ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان والحفظ

١١٥٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا صالح المري، عن قتادة عن زرارة بن أوفى العامري عن ابن عباس، فذكره، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وأي متفرقة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/٧٩٢، رقم: ٢٠٨٩، والنسخة القديمة ١/ ٥٦٨. وأخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/ ٤٤٤، رقم: ٥٣٠٦.

(*١١) تهذيب التهذيب، حرف الصاد، من اسمه صالح (بن بشير بن وادع) مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٥،٦، رقم: ٢٩٢٢.

(*١٢) وفيه أي في تهذيب التهذيب، في ترجمة صالح بن بشير، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٦، رقم: ٢٩٢٢.

قلت: والحديث عندي حسن، وإلا فضعيف، ويكتفى بمثله في الفضائل، وليس بموضوع، كما سأذكره في الحاشية.

١١٥٥ - عن داؤد بن قيس معضلا (أي مرسلا فإن داؤد من التابعين) قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: "اللّٰهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماما، وهدى ورحمة. اللّٰهم ذكرني منه ما نيست، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين"

اه ملخصا. فيحتمل اختلاف قول ابن معين فيه كون التضعيف بالنسبة إلى من هو فوقه أو كون الاجتهاد قد تغير، والأصل في الرواة العدالة، فلا تسقط بالاحتمال، كما قدمناه. ومقدام ابن داؤد الرعيني "قال مسلمة بن قاسم: لا بأس بروايته، وقال المسعودي في مروج الذهب: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك، وقال أبو عمر الكندي: لم يكن بالمحمود في روايته عن خالد بن نزار، وذلك لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار، فإذا سن المقدم يومئذ أربعة أعوام أو خمسة ـ قلت: وهذا جرح هين، فلعله سمع عليه وهو صغير". كذا في اللسان ملخصا (٦/ ٨٥) (★١٣). وتكلم فيه آخرون، فالرجل مختلف فيه،

(★١٣) ذكره الحافظ فى لسان الميزان، في ترجمة مقدام بن داؤد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٦/ ٨٥، رقم: ٣٠٤.

١١٥٥ - أورده أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى ٨٠٦هـ) في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (المطبوع بهامش إحياء علوم الدين) كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٣٢٩.

وفي سنده داؤد بن قيس، وهو ثقة فاضل كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٠٨، رقم: ١٨١٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩، رقم: ١٨٠٨.

وأيضا ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩، رقم: ١٨٧٠.

رواه أبو منصور المقطر بن الحسين الدرجاني في فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحاك في الشمائل، كلاهما من طريق أبي ذر الهروي من رواية داؤد، كذا في شرح الإحياء للعراقي (١/ ٢٥٠).

(قلت): روى داؤد عن السائب بن يزيد الكندي الصحابي، أخرجوا له وهو ثقة فاضل، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب.

وحديث مثله حسن، فقول الذهبي: "الآفة منه" ليس كما ينبغي، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه، ولم يعله بشيء غير أنه قال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال: وهذا أصح عندي من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع (٢/ ١١٨-١١٩) (*١٤). والترمذي أجل من أن يخرج في جامعه موضوعا، ولا يقول المحدث لفظ "أصح" في ما لا أصل له أو هو موضوع البتة، فغاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق وأن كل من أعل به الحديث ليس مجمعا على تركه، بل من المختلف فيه، والاختلاف في التوثيق لا يضر، بل حديث مثله حسن، كما أصلناه في المقدمة وذكرناه في الكتاب غير مرة، فالحديث حسن، وله شاهد بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان إذا ختم القرآن افتتح من الحمد إلخ (*١٥) وهو المذكور في المتن قبل هذا، وهو معنى الحال المرتحل، كما يدل عليه لفظ الحديث، والله تعالىٰ أعلم. وبهذا تبين ضعف ما قاله بعض العلماء في معنى الحال المرتحل كما

(*١٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب القراءات، باب قبيل أبواب التفسير، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٨.

(*١٥) أخرجه الداني فى جامع البيان في القراءات السبع، باب ذكر التكبير في قراءة ابن كثير إلخ، آخر باب الكتاب، مكتبة جامعة الشارقة، الإمارات ٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧، وقد مر في المتن برقم: ١١٥١.

١١٥٦ - عن سعد بن أبي وقاص قال: "إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي". رواه الدارمي بإسناد حسن (الإتقان ١/ ١١٥).

قلت: وهو حكم المرفوع، فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأي.

١١٥٧ - عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم". رواه أبوداؤد (١/ ٥٤٩) وسكت عنه، وقال العزيزي (٣/ ٢٦٢): إسناده حسن.

في حاشية الترمذي: إن المراد به الغازي الذيلا يزال في الغزو، فكلما حل ارتحل، فإن التفسير المرفوع أولى من أقوال سائر الناس، فافهم.

قوله: "عن سعد بن عبادة" إلخ قلت: قال في الهندية: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإنه يأثم، وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف اه (*١٦) (٦/ ٢١٢).

١١٥٦ - أخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن، مكتبة دارالمغني الرياض ٤/ ٢١٨٤، رقم: ٣٥٢٦. وهو كما قال المؤلف: إن إسناده حسن لكن في هامش الدارمي: إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم.

ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٣٨٢.

١١٥٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٤٧٤.

وفي سنده يزيد أبي زياد وقال في البذل قال ابن عبد البر: هذا إسناده ردي فى هذا المعنى فانظر البذل، مكتبة دارالبشائر ٦/١٨٩، رقم: ١٤٧٤.

وأورده العزيزي في السراج المنير وقال: إسناده حسن، حرف الميم، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٤/ ٢١٢.

(*١٦) الفتاوى الهندية، الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن إلخ، كوئته ٥/ ٣١٧، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣١٧.

....

قلت: ولم ينشرح صدري بهذا التفسير الذي ذكره، بل الظاهر أن نسيان الحافظ أن لا يمكنه القراءة عن ظهر القلب، ونسيان غير الحافظ أن لا يمكنه القراءة من المصحف، ولا أدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

فائدة: في الأذكار للنووي (ص: ٥٤): (*١٧) روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داؤد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم اهـ.

(*١٧) أورده النووي في الأذكار، باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨٣، رقم: ٢٨٨.



أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

١١٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩).

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق، ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك الواجب، ولا يخفى أن وجوب الجماعة لو كان مجردا عن حضور المسجد لما هم رسول الله ﷺ بإضرام البيوت على المتخلفين لاحتمال أنهم صلوها بالجماعة في بيوتهم، فثبت أن إتيان المسجد أيضا واجب كوجوب الجماعة، فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب، وترك واجبا آخر. قال في التنوير: والجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأقلها اثنان، وقيل: واجبة، وعليه العامة اهـ.

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة إلخ

١١٥٨ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣. وأخرجه أحمد فى مسنده، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ٢/ ٥٣٧، رقم: ١٠٩٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٣، رقم: ٢١٧٠.

....

وفي الدر: أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب اه (١/ ٥٧٦ مع الشامية) (*١). هذا قول أصحابنا في وجوب الجماعة، وأما ما يدل على وجوبها في المسجد، فلأنهم اتفقوا على أن إجابة الأذان واجبة لما في عدم إجابتها من الوعيد، نحو قوله ﷺ: "الجفا كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، فلا يجيبه" (*٢). وقوله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر" (*٣) ونحوهما. ثم اختلفوا في أنها باللسان أو بالقدم، فاختار الشرنبلالي في نور الإيضاح وجوبها بالقول والفعل جميعًا (ص: ١١ مع الطحطاوي)۔ واختار قاضي خان وجوبها بالقدم حيث قال: إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له" فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط اه (*٤).

وقال الحلواني: الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة اه، كذا في البحر (١/ ٢٥٩) (*٥).

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٢، ٥٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٧-٢٩٠.

البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٢.

(*٢) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ١٨٣، رقم: ٣٩٤.

(*٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٩٤، رقم: ٤٣٠٣.

(*٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، باب الأذان، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٠٢.

(*٥) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥١.

....

فثبت من قولهم بوجوب الإجابة بالقدم وجوب إتيان المسجد للجماعة، ووقع التصريح به في كلام الحلواني، والظاهر من الأحاديث في معنى الإجابة ما قاله قاضي خان والحلواني، لأن حديث ابن عباس مرفوعا "من سمع الأذان فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" (*٦). ورد فيه تفسير العذر عند أبي داؤد وابن حبان بخوف أو مرض كما سيأتي.

ولا يخفى أنهما إنما يمنعان عن الإجابة بالقدم دون اللسان، فالواجب هو الأول، هذا، ومما يدل على وجوب إتيان المسجد للجماعة قول صاحب البدائع: لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر اه (١٥٦/١) (*٧).

وكذا هو في عامة كتبنا، هو يدل بمفهومه على أن طلبها في مسجد حيه واجب، وإلا لم يكن عليه الطلب في مسجد آخر معنى. ثم قال في البدائع: لكنه كيف يصنع؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، لحديث الحسن "كانوا إذا فاتتهم الجماعة، فمنهم من يصلي في مسجد حيه، ومنهم من يتبع الجماعة" أراد به الصحابة رضي الله عنه، ولأن في كل مراعاة حرمة، وترك أخرى، ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة، وترك حق مسجده، فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء اه (*٨).

(*٦) أخرجه الطبراني فى الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٩٤، رقم: ٤٣٠٣۔

(*٧) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، فصل في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة، كراتشي ١/ ١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٥.

(*٨) ذكره الكاساني فى بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، فصل في بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة، كراتشي ١/ ١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٥.

....

قلت: دل كلامه على أن وجوب إتيان مسجده كوجوب الجماعة؛ لأن من شرط التعارض مساوات الطرفين، ولهذا قد تترك الجماعة لمراعاة حق المسجد.

قال في ردالمحتار عن الخانية: وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن، فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي وإن كان واحدا؛ لأن لمسجد منزله حقا عليه، فيؤدي حقه اهـ (١/ ٥٨٠)

وفيه أيضا فيما إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه: وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة، كذا في الفتح. وذكر الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة، وأجاب حينئذ بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" اهـ (١/ ٥٧٩) (*٩).

وفي البحر بعد ذكر قول القدوري: وقال الشمس الأئمة: الأولى في زماننا تتبعها (أي الجماعة في المساجد، ولعل وجه الأولوية مخافة الاعتياد لترك الجماعة في المساجد ١٢). وسئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أو لا؟ قال: لا، ويكون بدعة،ومكروها اهـ (١/ ٣٤٦) (*١٠).

قلت: وهذا صريح في أن وجوب الجماعة إنما يتأدى بجماعة المسجد لا بجماعة البيوت ونحوها، فما ذكره صاحب القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت،

(*٩) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة كراتشي ١/ ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩١.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٣.

(*١٠) انظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٤٦، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٦.

١١٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩) وقال في الترغيب (١/ ٧١): بإسناد حسن.

١١٦٠- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله

والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي اهـ، كذا في حاشية البحر لابن عابدين (*١١) لا يصح ما لم ينقل نقلا صريحا عن أصحاب المذهب، ويرده ما ذكرنا من الأحاديث في المتن، فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس إلخ- قلت: دلالته على وجوب الجماعة مع وجوب إتيان المسجد ظاهرة؛ لأن إجابة الأذان إنما هي بإقامة الجماعة في المسجد.

قوله: "عن أبي بن كعب" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث عد التخلف عن جماعة المسجد من شيم المنافقين.

(*١١) ذكره ابن عابدين في حاشية على بحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠٤.

١١٥٩- أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٥٩، رقم: ٧٩٩٠- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٣، رقم: ٢١٧١.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٣، رقم: ٦١٥.

١١٦٠- أخرجه أبوداؤد في سنه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٤. ←

صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أ شاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب. رواه أحمد، وأبوداؤد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (الترغيب ١/ ٦٩).

١١٦١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة ظاهرة حيث جعل تركها سببا لاستحواذ الشيطان على التاركين. ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك الواجب.

←وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١٤٠، رقم: ٢١٥٨٧، ٢١٥٨٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧١٥، رقم: ١٤٧٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٦، رقم: ٢٠٥٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦٧، رقم: ٩٠٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الصبح والعشاء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٠، رقم: ٥٩٦.

١١٦١- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٧.

وأخرجه النسائي فى السنن الصغرى، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧١٩، رقم: ١٤٨٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٠، رقم: ٢١٠٠. ←

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. رواه النسائي (١/ ١٥٨) وفي الترغيب (١/ ٧٠): وأبوداؤد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وزاد رزين في جامعه، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه، وفي الزيلعي (١/٢٣٧). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اه.

١١٦٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقى الله

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة، ووجوب إتيان المسجد لها ظاهرة حيث قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٧، رقم: ٧٦٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨١، رقم: ٦٠٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٤، النسخة الجديدة ٢/٢٦.

١١٦٢ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٤.

وأخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٧.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الجماعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٥٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٨، رقم: ٥٧٥.

غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، فإنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع له بها درجة، ويكفر عنه بها خطيئة. ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. أخرجه النسائي (١/١٣٦)

وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، وقال أيضا: فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم- ومعنى السنة الطريقة المسلوكة في الدين، والمراد بها ههنا الوجوب، لقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم لفاقه" وبقرينة ما ورد من الوعيد على تركها في روايات أخرى. وبهذا اندحض ما فهمه بعض الناس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب". رواه أحمد، ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٥٩) (*١٢) من أن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمله الوعيد، فإن في إيجاب تتبع المساجد عليه حرجا عظيما، نعم، لا يسقط عنه وجوب الجماعة إمكانها في بيته، لأن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة اهـ.

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٩٢، رقم: ٧٩٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، رقم: ٢١٦٣.

والـلـفـظ لهـ قال في الترغيب (١/ ٦٧): وفي رواية قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي وابن ماجة اه.

أمـا قـولـه: إن فيـه دلالة عـلـى أن مـن لـم يـكن بيته قريبا من المسجد لا يشمله الـوعيـد، فـفيه أن قيد "حول المسجد" يحتمل أن يكون لهذا أو لبيان زيادة استحقاق الـوعيد لمن كان قريبا منه، وهذا هو الأولى لكون أكثر الروايات مطلقا عن هذا القيد، فـقـد روى البخاري عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه: لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمـر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد" اه (١/ ٩٠) (*١٣). فـكـلـمة "مـن" فيـه عـامة للقريب والبعيد كليهما. وأيضا فلا أدري مـاذا أراد هـذا الـرجل بكون البيت قريبا من المسجد؟ والظاهر أنه أراد الاتصال بـه، كـمـا يتبـادر من لفظ "حول المسجد" ولا يصح ذلك لما سيأتي في حديث علي رضي اللّٰه عنه أنه قيل له: من جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي (*١٤). ويؤيده ما مر في حديث أنس رضي اللّٰه عنه مرفوعا من قوله ﷺ: "ثم أنصرف إلى قوم سمعوا الـنداء فلم يجيبوا، فأضرمها عليهم نارا" (*١٥) الـحديث. فلو قال: إن من لا يسمع الـنـداء لا يشـمـله الوعيد لكان أشبه وأحرى، وعليه يحمل قوله في حديث أبي هريرة: "مـن حـول الـمسـجـد" كيـلا تتضاد الآثار. ولا يخفى أن مثل ذلك لا يوجد الآن في الأمـصـار، ولا فـي الـقرى، فلا يكون في أهلهما من لا يسمع النداء أصلا، اللّٰهم إلا أن يكون بمعزل عن العمران بعيدا عن بيوت المسلمين، فمثله ينبغي سقوط الجماعة عنه.

(*١٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحيـحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم: ٦٤٨، ف: ٦٥٧.

(*١٤) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا سمع المنادي فليجب، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ١٩٥-١٩٦، رقم: ٣٤٨٨.

(*١٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣.

١١٦٣- عن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه". رواه أحمد، والطبراني، وفي رواية للطبراني قال رسول الله ﷺ: "بحسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه". (الترغيب ١/ ٧٠).

قلت: وحسنه في الجامع الصغير، والعزيزي باللفظ الثاني، وقد مر في باب الأذان من هذا الكتاب، وتصدير المنذري الأول بلفظ "عن" تدل على حسنه أيضا، كما يظهر من مقدمته.

١١٦٤- عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

وأما قوله: إن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة، فالحصر فيه ممنوع، بل المقصود منه مراعاة حرمة المسجد أيضا، كما مر ذكره عنقريب.

قوله: "عن معاذ بن أنس" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين من الباب بمثل ما ذكرناه في حديث أنس المار ظاهرة.

قوله: "عن مكحول عن أبي هريرة" إلخ. قلت: الحديث صريح في وجوب

١١٦٣- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ١٨٣، رقم: ٣٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث سهل بن معاذ بن أنس ٣/ ٤٣٩، رقم: ١٥٧١٢.

وفي سندهما زبان بن فائد وهو ضعيف.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨١، رقم: ٦٠٧.

١١٦٤- أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة فذكره، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، النسخة الهندية ٢/ ٣٤٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥٣٣، ومع عون الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ١٤٨.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب: ٢٨٠، الصلاة خلف من لا يحمد حاله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٠، تحت رقم الحديث: ١٥٤١. ←

صلى الله عليه وسلم: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر". رواه أبوداؤد (٣/٣٢٥) وسكت عنه، وفي عون المعبود: قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة اه.

الجماعة وهو الجزء الأول من الباب، لما فيه من قوله ﷺ: "والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا" هذا والله تعالىٰ أعلم.

وقال ابن أمير حاج في شرح المنية: إن حديث مكحول رواه الدارقطني (*١٦) وأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا، وعند مالك، وجمهور الفقهاء، فيكون حجة عليه، وقد روي بعدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم، والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين اه (ص: ٤٧٩) (*١٧).

← وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الجيم، لفظ: "الجهاد" مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/ ٨٤، ٨٥.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الحديث الثالث والستون، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٧، النسخة الجديدة ٢/٢٩.

وقوله: "ولا بأس برواته إلخ" ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٧٠، مكتبة دارالريان للتراث ٦/ ٦٧، تحت رقم الحديث: ٢٧٦٧، ف: ٢٨٥٢.

(*١٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣، رقم: ١٧٤٦، مكتبة دارالمعرفة ٢/ ٥٦.

(*١٧) قاله إبراهيم الحلبي في غنية المستملي في شرح منية المصلي، فصل في الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٤.

وفي فتح الباري (٦/ ٤٢): ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ.

وفي العزيزي (٢/ ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر: والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر اهـ، وعزاه إلى أبي يعلى وأبي داؤد.

وفي الزيلعي (٢/ ٢٣٨): ومن طريق أبي داؤد رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا اهـ.

قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١١٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر". رواه القاسم بن أصبغ

قوله: "عن ابن عباس برواية القاسم بن إصبغ" إلخ. قلت: ظاهره عدم صحة الصلاة بدون الإجابة، وإليه ذهبت الظاهرية وهو محمول عندنا على عدم القبول

١١٦٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح من طريق عبدالحميد بن بيان الواسطي، أنبأنا هشيم، عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر الحديث، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٣. وقد بحث بعض الناس في هذا المقام، وقال أولا: صحيح ثم أطال الكلام وبحث بحثًا طويلاً، فلينظر من شاء.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، فرض الجماعة والأعذار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، رقم: ١٠٦٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/٣٦٣، رقم: ٨٩٣، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨١، رقم: ٦٠٥.

في كتابه، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما (الترغيب ١/ ٧٠).

١١٦٦- وعنه أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة، فقال: هذا في النار. رواه الترمذي موقوفا (الترغيب ١/ ٧١).

قلت: وتصدير المنذري إياه بلفظة "عن" تدل على أنه صالح.

بدليل ما يأتي عن علي "لاتقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد" (*١٨) وبدليل ما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (*١٩) وهو يفيد جواز صلاة المنفرد أيضا، ودلالته على وجوب الجماعة ظاهرة، ولم نقل بالافتراض، فإنه يتوقف عندنا على كون الدليل قطعي الثبوت، والدلالة، والأمر ليس كذلك، فإن الحديث لم يتواتر وقوله تعالىٰ: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ (*٢٠) ليس نصا في الجماعة، كما لا يخفى على من نظر في التفسير.

قوله: "وعنه موقوفا" إلخ. قلت: دلالته على وجوب الجماعة وحضور الجمعة ظاهرة.

(*١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧٣، رقم: ٥٠٤٦.

(*١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر مرفوعا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(*٢٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٤٣.

١١٦٦ - رواه الترمذي في سننه موقوفا، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٨.

وأورده المنذري فى الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٩، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٢، رقم: ٦١٤. وسنده كما قال المؤلف.

١١٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". رواه ابن حبان، وفيه عمر بن راشد قال فيه ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح (اللآلي المصنوعة ٢/ ٩) وفي التعقبات للسيوطي: قلت: لم يتهم بكذب، وقد وثقه العجلي، فقال: لا بأس به، وقال أبو زرعة والبزار: لين، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأبي هريرة، وعلي اه ملخصا. قلت: فالحديث حسن.

١١٦٨ - عن الثوري، وابن عيينة عن أبي حيان (التيمي) عن أبيه عن علي قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء (اللآلي المصنوعة ٣/ ٩).

قوله: "عن عائشة وعن الثوري" إلخ. قلت: دلالته على وجوب إتيان المسجد للصلاة ظاهرة، وفيه رد على من ذهب إلى أن وجوب الجماعة مطلق عن حضور المسجد، وقد أشرنا إليه قبل.

١١٦٧ - أخرجه ابن حبان في "المجروحين" من طريق محمد بن أيوب بن مشكان، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن موسىٰ المقري، ثنا صالح بن أبي صالح، ثنا عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا، فذكره، باب العين، عمر بن راشد الجاري، مكتبة دارالوعي حلب، تحقيق محمود إبراهيم زائد ٢/ ٩٤، رقم: ٦٥٩.

وقد أخرجه الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، المستدر، كتاب الصلاة، النسخة القديمة ١/٢٤٦، النسخة الجديدة ١/٣٦٥، رقم: ٨٩٨.

وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥.

ونقله السيوطي أيضا في النكتب البديعات على الموضوعات (تعقبات السيوطي) كتاب الصلاة، مكتبة دار مكة المكرمة، تحقيق عبدالله شعبان ص: ٨١، والنسخة القديمة، مطبع محمدي لاهور ص: ١٣.

١١٦٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب : ٨٢، من سمع النداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٠، رقم: ١٩١٩، والنسخة القديمة ١/ ٤٩٧، رقم: ١٩١٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٧٣، رقم: ٥٠٤٧. ←

قلت: سند صحيح، أبو حيان من رجال الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة روى عن علي، وأبي هريرة، وشريح القاضي وغيرهم، أخرج له أبوداؤد، والترمذي، كذا في التهذيب (٤/ ١٩) والحديث أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة أيضا هكذا موقوفا عن علي بلفظ: "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي" كذا في المقاصد الحسنة (ص: ٢١٨).

١١٦٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

قوله: "عن أسامة بن زيد" إلخ. قلت: واستدل بعضهم على عدم وجوب الجماعة

← وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ المتن، كتاب الصلاة، من قال: إذا سمع المنادي فلم يجب، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ١٩٥، ١٩٦، رقم: ٣٤٨٨، والنسخة القديمة ١/ ٣٤٥، رقم: ٣٤٦٩. وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب: ٧٠، اختلاف علي وعبدالله بن مسعودؓ، أبواب الصلاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٦٧، رقم: ٢٢٢٨.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف اللام ألف، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت تحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٧٢٦، رقم: ١٣٠٩.

وفي سنده سعيد بن حيان، وهو ثقة، ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف السين مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣١٢، رقم: ٢٣٦٣.

١١٦٩- أخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد، فذكره، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف إلخ، النسخة الهندية ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٣، رقم: ٦١٦.

"لينتهينَّ رجال عن ترك الجماعة أو لَأُحرقنَّ بيوتهم". رواه ابن ماجة من رواية الزبرقان بن عمرو الضمري عن أسامة، ولم يسمع منه، كذا في الترغيب (١/٧١) فهو منقطع، ولا كلام في سنده غير ذلك على ما يظهر من قاعدة الترغيب المذكورة في خطبته.

بتركه صلى الله عليه وسلم ما هم به، وأجاب عنه في فتح الباري (٢/ ١٠٥) (٢١*) بما نصه: وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكون انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطريق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: "لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون" الحديث (٢٢*).

قلت: وهو حسن على قاعدة الحافظ أو صحيح.

قال بعض الناس: ولكن في مجمع الزوائد: وأبو معشر ضعيف (١/ ١٥٨) فلعل الحافظ نسي قاعدته في هذا الموضع اه (٢٣*).

قلت: لم ينس الحافظ، فإن أبا معشر مختلف فيه ـ قال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة. قال صالح: لين الحديث محله الصدق،

(٢١*) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب الجماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(٢٢*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٣٦٧، رقم: ٨٧٨٢.

(٢٣*) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، تحت رقم الحديث: ٢١٦٢.

....

وقال أبو زرعة الدمشقي: كان كيسا حافظا اه ملخصا من التهذيب (١٠/ ٤٢٠) (*٢٤). ومن كان هذا حاله فهو حسن الحديث مثل ابن لهيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهما ـ وأخرجه المنذري في الترغيب (ص: ٦٩) (*٢٥) مصدرا بلفظة "عن" وهو علامة الحسن وما يقاربه، كما يظهر من مقدمته ـ وفي الفتح أيضا: قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ـ وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع اه (٢/ ١٠٥) (*٢٦).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١/ ٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا، وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا، وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما اه (*٢٧). وفي حاشيته عن الفتح، ومحله إذا لم يتعين

(*٢٤) هذا ملخص ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٨٢، رقم: ٧٣٨٠.

(*٢٥) أورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة العشاء والصبح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣، ١٦٤، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٨٠، رقم: ٥٩٠.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦١، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(*٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

....

التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب اه (*٢٨).

واعلم أن حديث الوعيد بالنار قد ورد عند مسلم عن ابن مسعود بلفظ: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" اه، كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٥٩) (*٢٩) فاستدل به بعضهم على أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلاة، ونصره القرطبي، كما في الفتح (٢/ ١٠٦) (*٣٠).

وفي الزيلعي (١/ ٢٣٦) قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وكلاهما صحيح انتهى (*٣١).

وقال النووي في الخلاصة: بل هما روايتان، رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة اه.

(*٢٨) انظر الهامش على البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، النسخة الهندية ١/ ٤٢٣، رقم الهامش: ٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، مكتبة دارالريان ٦/ ١٧٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ١٨٤، قبيل رقم الحديث: ٢٩٢٣، ف: ٣٠١٦.

(*٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٢، رقم: ٢١٦٩.

(*٣٠) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٢، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

(*٣١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١/ ٢٢.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ماجاء من التشديد في ترك الجماعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٧١، تحت رقم الحديث: ٥٠٣٨.

١١٧٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

قلت: أخرج أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر فتيتي، فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم". قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ذكر جمعة ولا غيرها اه (*٣٢). وفيه دلالة على وجوب الجماعة مطلقا.

قال الحافظ في الفتح بعد ما أشار إلى الحديث المذكور ما نصه: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري اه (٢/ ١٠٧) (*٣٣).

قلت: وفي حديث أبي هريرة هذا دلالة على أن الجماعة في البيوت لا تنوب عن الجماعة الواجبة لكونه ﷺ أو عدهم على الصلاة في البيوت مطلقا مع احتمال كونهم يجمعون بها، فالحق ما قاله الحلواني: إن الجماعة في البيت مع أهله بدعة مكروهة أي قبل فوت الجماعة في المسجد لا بعدها كما مر.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال الشيخ ابن تيمية: وهذا الحديث يرد على من أبطل

(*٣٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٩.

(*٣٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٣، تحت رقم الحديث: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

١١٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٦، ف: ٦٤٥. ←

عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". رواه البخاري (١/ ٨٩).

صلاة المنفرد بغير عذر، وجعل الجماعة شرطا؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد وبعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لو لا العذر، فروى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما". رواه أحمد، والبخاري، وأبوداؤد إلخ، كذا في النيل (٣/ ٨) (*٣٤).

وقال الحافظ فى الفتح (٢/ ١١٤): يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة "افعل" الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه. قال القرطبي وغيره: ولا يقال: إن لفظة "افعل" قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالىٰ: "وأحسن مقيلا" لأنا نقول: إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلابد من وجود أصل العدد اهـ. قلت: فدلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة (*٣٥).

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٥٠.

(*٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢٠، رقم: ٢٩٠٤، ف: ٢٩٩٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، حديث أبي موسى ٤/ ٤١٠، رقم: ١٩٩١٥.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٤٠، دارالسلام الرياض رقم: ٣٠٩١.

وأورده الشوكانى في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٣٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٤٩، تحت رقم الحديث: ١٠٣٤.

(*٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٦٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧٣، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة" رواه أبوداؤد، وقال: قال

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الثاني بمثل ما ذكرناه آنفا ظاهرة، وفيه دلالة على فضيلة الصلاة في الفلاة. قال الحافظ المنذري: وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة في الجماعة اه (ترغيب ص: ٦٨) (٣٦*).

قلت: ويؤيده لفظ عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة اه (٣٧*). قلت: ومعناه والله أعلم أن الرجل إذا ذهب إلى الفلاة لحاجة، فحان وقت الصلاة، فصلاته في الفلاة منفردا تفضل على

١١٧١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٢، رقم: ٧٥٣.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٧، ص: ٦٤٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر تضعيف صلاة المصلي إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٩٥، رقم: ١٧٤٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، رقم: ٥٨٦.

(٣٦*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، قبيل رقم الحديث: ٥٨٦.

(٣٧*) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في الفلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٩، تحت رقم الحديث: ٥٨٦.

عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: "صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة". ورواه الحاكم بلفظه. وقال: صحيح على شرطهما، وصدر الحديث عند البخاري وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض فيء فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة". كذا في الترغيب (٦٨١) للحافظ المنذري.

صلاته في العمران بالجماعة، وليس معناه أن يترك جماعة المسجد عمدا، ويذهب إلى الفلاة للصلاة هناك، ويؤيد ما قلنا حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه" (٣٨*). رواه عبدالرزاق بسند رجاله رجال الجماعة، وقد مر ذكره في باب الأذان من هذا الكتاب (٢/ ١٠٦). ففي قوله ﷺ: "إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة" دلالة على ما قلنا: إن هذه الفضيلة إنما يحصل إذا كان الرجل ذهب إلى الفلاة لحاجة فحانت الصلاة هناك، لا إذا ما ذهب إليهما لأجل الصلاة لا غير، وقصد ترك الجماعة في المسجد، فإن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم ذهبوا من العمران إلى الصحراء يوما لأجل الصلاة هناك، فحسب تاركين لجماعة المسجد، وهم أفضل من سعى إلى نيل الدرجات، ودرك الفضائل، وحمله بعض الناس على المسافر تبعا للحافظ في الفتح (٢/ ١١٣) (٣٩*).

(٣٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة وحده، النسخة القديمة ١/ ٥١٠، رقم: ١٩٥٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/١، رقم: ١٩٥٩.

(٣٩*) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧١، ١٧٢، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من

وحمل لفظ عبدالواحد على التفسير بالرأي، وكلاهما لادليل عليه، فالظاهر من لفظ الحديث إطلاقه في المسافر والمقيم جميعا، والظاهر من كلام أبي داؤد أن لفظ عبد الواحد من جملة الزيادة في الحديث دون التفسير بالرأي، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم. هذا وقد اختلفت الروايات في عدد فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: سبعا وعشرين، (٤٠★) واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومال قوم إلى الجمع بينهما بوجوه، فقال بعضهم: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية ـ قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه، قال: وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلو لا الإمام ما سمي المأموم مأموما، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، كذا في الفتح (٢/ ١١٠، ١١١) (٤١★) ومن شاء التفصيل، فليراجعه.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دلالته على صحة صلاة المنفرد ظاهرة. وفيه دلالة أيضا على أن من فاتته الجماعة في المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى المسجد متوضئًا، ومعناه والله أعلم، إذا راح في وقت يرجى فيه إدراك الجماعة فلم

(٤٠★) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٢١٥.

(٤١★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٥٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٩، تحت رقم الحديث: ٦٣٨، ف: ٦٤٧.

١١٧٢- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في من حرج يريد الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٦٤. ←

توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء". رواه أبوداؤد، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ١/ ٦٨).

يدرك، وأما إذا راح إليه في ضيق الوقت بحيث لا يرجى فيه إدراك الجماعة أصلا، وكان التأخير لا بعذر، بل بمجرد الكسل والغفلة، فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله عليه بكرمه، فإن فضله لا يتقيد بشيء، وهو ذو الفضل العظيم.

←وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، حد إدراك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٢، رقم: ٧٥٤.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في صلاة الجماعة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٩، رقم: ٥٨٣.



باب الأعذار في ترك الجماعة

١١٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أذن في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، وقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم" رواه مسلم، ورواه البخاري نحوه، وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح، وزاد فيه: أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد

باب الأعذار في ترك الجماعة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على جواز ترك الجماعة في الليل بعذر البرد، والريح الشديدين، والمطر، بقي أن هذه الثلاثة عذر في النهار أيضا أم لا؟

باب الأعذار في ترك الجماعة

١١٧٣ - أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٣، ف: ٦٣٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، النسخة الهندية ١/ ١٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجماعة في الليلة المطيرة، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٣٧.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٩، رقم: ٥٦٥.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة صلوا في الرحال" كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣). وفي صحيح ابن عوانة: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح اه، كذا في الفتح، وفي السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المطيرة، والغداة القرة، كذا في الفتح أيضا (٢/ ٢٩٤).

وسيأتي بيانه، فانتظر- وفي الحديث دلالة على أن كلمة: "ألا صلوا في رحالكم" تقال بعد الفراغ من الأذان، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكلام في الأذان في المجلد الثاني من الكتاب فراجعه. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر هذا برواية البخاري بلفظه ثم يقول: على أثره: "ألا صلوا في الرحال" ما نصه: قوله: "ثم يقول على أثره" (*١) صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان، وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ: يقول في آخر ندائه (*٢) يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، وقد قدمنا في باب الكلام في الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر اه (*٣).

ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل

(*١) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان إلخ، النسخة الهندية ١/٨٨، رقم: ٦٢٣، ف: ٦٣٢.

(*٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

١١٧٤ - عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: "ليصل من شاء منكم في رحله". رواه مسلم (١/ ٢٤٣).

١١٧٥ - عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: "ومن قعد فلا حرج" فلما

الفضيلة ولو بحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم اهـ (٢/ ٩٣) (*٤).

قلت: حديث مسلم عن جابر ذكرته في المتن، وعلى هذا، فالأحسن أن يقال كلمة تدل على التخيير مكان كلمة "ألا صلوا في الرحال" كأن يقول: ومن قعد فلا حرج" كما فى الحديث الثالث، أو "من شاء فليصل في رحله" كما فى الحديث الثاني، والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلى الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث، وذكره الأئمة الفقهاء كما سنبينه.

قوله: "عن جابر" إلخ. قلت: دلالته على جواز التخلف عن الجماعة بعذر المطر ظاهرة.

قوله: "عن النعيم بن النحام" إلخ. قلت: دل ذلك على أن البرد عذر في صلاة

(*٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٨.

١١٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٩٨.

١١٧٥ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، النسخة القديمة ١/ ٥٠٢، رقم: ١٩٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٢، رقم: ١٩٣٠.

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الكلام فى الأذان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٥٠، رقم: ١٩٠٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، مكتبة دارالريان ٢/١١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٢٦، تحت رقم الحديث: ٦٠٨، ف: ٦١٦.

قال: الصلاة خير من النوم قالها. أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري ٢/ ٨١).

الصبح أيضا، وظاهر الحديث السابق اختصاص الأعذار المذكورة فيه بالليل لكن النص فوق الظاهر، فتكون عذرا في النهار أيضا، وبه قالت الفقهاء.

قال الحافظ: دل ذلك (أي حديث ابن عمر المذكور سابقا) على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، ولكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها اهـ (٥*) (فتح الباري ٢/ ٩٤).

قلت: وكذا هو المعروف في كتب الحنفية من اختصاص الريح عذرا بالليل دون النهار. قال في ردالمحتار: وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار اهـ (١/ ٨١) (٦*).

قلت: ودل حديث نعيم على أن عذر البرد لا يختص بالسفر خلاف ما يفيده ظاهر حديث ابن عمر من اختصاص الثلاثة به، وقد عرفت أن النص فوق الظاهر، فيكون عذر في الحضر والسفر جميعا، والمراد به البرد الشديد الذي يتعذر به الحضور إلى المسجد، وألحق به فقهاؤنا الحر الشديد في الظهر أيضا إذا لم يراع الإمام الإبراد فيه، صرح به في الشامية (١/ ٥٨٠) (٧*).

(٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٤-١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

(٦*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(٧*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

١١٧٦- عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أحمد، والنسائي، وأبوداؤد، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣) وفي الفتح (٢/ ١٩٤) بعد عزوه إلى السنن: بإسناد صحيح اه.

قوله: "عن أبي المليح" إلخ. دلالته على كون المطر عذرا في النهار أيضا ظاهرة. لا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم بعذر المطر في النهار لكونهم مسافرين إذ ذاك، والمسافر يسقط عنه وجوب الجماعة بعذر السفر وحده، فمع اجتماع المطر أولى.

قلت: سقوط الجماعة عن المسافر مطلقا ممنوع، فقد قال في ردالمحتار

١١٧٦- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة في يوم المطير، النسخة الهندية ١/ ١٥٢، مكتبة دارالسلام الرياض، رقم: ١٠٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، النسخة الهندية ١/ ٦٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٣٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي مليح ٥/ ٢٤، رقم: ٢٠٥٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الرحال إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٠٣، رقم: ٢٠٧٧.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٤٢٣، رقم: ١٠٨٥.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، رقم: ٥٦٥.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٣٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٤، ف: ٦٣٣.

١١٧٧ - عن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال، وفيه فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ، إنها (أي الجمعة) عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، وفي رواية: كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم، رواه البخاري (١/ ٩٢).

تحت قول الدر: "وإرادة سفر" أي وأقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة (بحر) وأما السفر نفسه، فليس بعذر كما فى القنية اه (١/ ٥٨١) (*٨).

وفي مراقي الفلاح: وإرادة سفر تهيأ له، وقال الطحطاوي: أي وقت التهيأ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (ص: ١٨٤) (*٩). فليتنبه له فإن أكثر الناس عنه غافلون.

ودليل جواز التخلف عن الجماعة بعذر التهيأ للسفر ما سيأتي في قول أبي الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ (*١٠). وقوله: "لم يبتل أسفل نعالهم" لا يدل على أن العذر لم يكن بقوي، فإنه قد يشق المشي على الناس، والحال هذه لزلق أو وحل ونحوه، فالحديث دليل على ما ذكره الفقهاء من كون الوحل والردغ عذرا في التخلف عن الجماعة، كما دل عليه حديث ابن عباس الآتي.

١١٧٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٥٩، ف: ٦٦٨.

(*٨) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(*٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل يسقط حضور الجماعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٩٨.

(*١٠) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٤٢.

....

وأما إذا كان المطر دون الوحل، فلا يكون القليل منه عذرا ما لم يكن وابلا، ولذا قيد في (مراقي الفلاح) المطر والبرد بالشديد (*١١) لكونه ذكر الوحل بعده، ويؤيده حديث عبدالرحمن بن سمرة بلفظ: "إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم" رواه الحاكم، وعبدالله بن أحمد في زيادة المسند (*١٢).

ناصح بن علاء

وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داؤد، كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٣) (*١٣).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن.

وأما ما ذكره الفقهاء بلفظ: "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" فقال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ اهـ، كذا في التلخيص (*١٤) (ص وج مذكور). وقوله: "في يوم الجمعة" يحتمل أن تكون الصلاة فيه صلاة الجمعة أو غيرها، ولكن حديث ابن عباس الذي بعد هذا الحديث يدل على كون الوحل عذرا في التخلف عن الجمعة أيضا، والله أعلم.

(*١١) أنظر مراقي الفلاح، مع حاشيته، كتاب الصلاة، فصل: يسقط حضور الجماعة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٩٧.

(*١٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٤٢٣، رقم: ١٠٨٤. وأخرجه أحمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن سمرة ٥/٦٢، رقم: ٢٠٨٩٦.

(*١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨١، تحت رقم الحديث: ٥٦٥.

(*١٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨-٧٩، تحت رقم الحديث: ٥٦٥.

١١٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى". رواه أبوداؤد وابن حبان في صحيحه، الترغيب (١/ ٧٠) وعزاه في الجوهر النقي (١/ ٢١٥) إلى كتاب قاسم بن الأصبغ بدون ذكر السؤال عن العذر وجوابه، ثم قال: ذكره عبدالحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الإسناد صحة اه.

قوله: "عن ابن عباس برواية الترغيب" إلخ. قلت: دل على كون الخوف، والمرض عذرا، والخوف أعم من أن يكون على نفسه أو ماله، والمراد بالمرض ما يتعذر به الحضور إلى الجماعة.

قال في الدر: فلا تجب على مريض، ومقعد، وزمن، ومقطوع يد ورجل من

١١٧٨ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق قتيبة، ثنا جرير عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، ذكر: أن هذا الأمر حتم لا ندب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، رقم: ٢٠٦٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة بغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٦، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨١، رقم: ٦٠٤.

وأورده عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (المتوفى ٥٨١هـ) في "الأحكام الشرعية الصغرىٰ الصحيحة" كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة وما يبيح التخلف عنها إلخ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١/ ١٧١-١٧٢.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، النسخة القديمة (مجلس دائرة المعارف) ٣/ ٥٦.

١١٧٩ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت

خلاف أو رجل فقط، ذكره الحدادي: ومفلوج، وشيخ كبير عاجز، وخوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم اه (ملخصا ١/ ٥٨٠) (*١٥).

قلت: كون الشيخ الكبير العاجز ملحقا بالمريض ظاهر لا يخفى، وأما قوله: أو خوف على ماله" فقال الشامي في شرحه: أي من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور، تأمل، وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره؟ والظاهر عدمه؛ لأن له قطع الصلاة له، ولا سيما إذا كان أمانة عنده أو وديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل اه. وقال تحت قوله: من غريم: أي إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالما. وقوله: "أو ظالم" يخافه على نفسه وماله اه (١/ ٥٨١) (*١٦).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. قلت: دل قوله ﷺ "وأحدكم صائم" على

(*١٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(*١٦) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

١١٧٩ - أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن النضر الأزدي، قال: نا أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، قال: نا موسىٰ بن أعين، قال: نا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالكؓ فذكره، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٢٢، رقم: ٥٠٧٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض الجماعة إلخ، التخلف عن إتيان الجماعات إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٠٠، رقم: ٢٠٦٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأعذار في ترك الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٩١.

وحديث "إذا قدم العشاء إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٦٣، ف: ٦٧٢. ←

الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم".

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وأحدكم صائم- رواه الطبراني في

تقييد قوله: "لا صلاة بحضرة طعام" كما سيأتي بطعام تتوقه نفسه، وتشتاقه، وتنازعه إليه لغلبة الجوع، كما هو حالة الصائم غالبا، ويلتحق به غيره ممن كان على مثل حاله، وبهذا التقييد قال فقهاؤنا كما في الدر ورد المحتار (١/ ٥٨١) قال الشامي: ومثل الطعام الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية اه (*١٧). أي فتقديم الطعام إليه ليس بقيد كما يتبادر من قوله ﷺ: "إذا قدم العشاء فابدأوا به" الحديث أخرجه البخاري (*١٨) كما ذكرناه في المتن، وفي حاشيته عن عمدة القاري قوله: "فابدؤا" إلخ اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب وبه قالت الظاهرية. وقال في شرح السنة: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة وإلا فليبدأ بالصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي اه (١/ ٩٢) (*١٩).

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٥٥٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٣، ف: ٦٧٢.

(*١٧) قاله الشامي في ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٦٣، ٦٧٢.

(*١٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٥، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠). وقال ابن دقيق العيد: وفي رواية صحيحة: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى، وسنذكر من أخرج هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٣٤). ثم قال تحت حديث ابن شهاب عن أنس عند البخاري مرفوعا بلفظ: "إذا قدم العشاء

قلت: حديث الاحتزاز رواه البخاري (١/ ٩٣) (*٢٠) ويمكن أن يحمل ذلك على العزيمة وأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بها، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة، كذا قال العيني في العمدة (٢/ ٧٢٨) (*٢١). وبهذا يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه أبو داؤد وسكت عنه عن جابر مرفوعا "لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره" اهـ (٢/ ١٧١) (*٢٢). فيحمل الأول على الرخصة، والثاني على العزيمة إذا كان بحيث لا يشتغل باله بالطعام، أو يقال: الأول محمول على ما إذا كان في الوقت سعة، والثاني على خلافه إذا ضاق الوقت، وخاف فوت الصلاة، فلا يؤخرها فقوله: "لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره" معناه لا تؤخر عن وقتها حتى تصير فائتة، وهذا أولى الوجوه عندي، أو يحمل الأول على ما إذا كان شديد التوقان إلى الطعام، والثاني على ما إذا لم يكن كذلك وكان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام.

(*٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو بن أمية، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ" كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٦٦، ف: ٦٧٥.

(*٢١) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٨، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٩٩، قبيل رقم الحديث: ٦٦٦، ف: ٦٧٥.

(*٢٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٨.

فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم" ما نصه: زاد ابن حبان (في صحيحه) والطبراني في الأوسط من رواية موسىٰ بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: "وأحدكم صائم". وقد أخرجه مسلم

وفي عون المعبود: قال المنذري: في إسناد حديث جابر محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده اه (٣/ ٤٠٤) (*٢٣).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، ويؤيد ذلك سكوت أبي داؤد عنه، فلا يستقيم قول العلامة العيني في العمدة: "هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح" اه (٢/ ٢٧٦) (*٢٤) مع أنه يحتج بسكوت أبي داؤد كثيرا، نعم، في الحديث علة أخرى وهو أن البيهقي (*٢٥) أخرجه بطريق معلى بن منصور (وهو ثقة وثقه بعضهم، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه ابن حنبل، كذا في الجوهر النقي ١٢) (*٢٦) عن محمد ابن ميمون هذا بلفظ: "كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" كذا في الجوهر (١/ ٢١٦). وأخرجه الطبراني في

(*٢٣) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/ ١٦٥، تحت رقم الحديث: ٣٧٥٨.

(*٢٤) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٧٦، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٩٧، قبيل رقم الحديث: ٦٦٣، ف: ٦٧٢.

(*٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٠٦، رقم: ٥١٤٦.

(*٢٦) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الصلاة، باب من قام إلى المسجد وقد أخذ حاجته من الطعام، النسخة القديمة ٣/ ٧٤.

من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى، وموسىٰ ثقة، متفق عليه اهـ. أي فيقبل تفرده.

الأوسط بلفظ "لم يكن يؤخر المغرب لِعَشاء، ولا لغيره" كذا في حاشية أبي داؤد (١٧٢/٢) (*٢٧). ويؤول معناه حينئذ إلى حديث الاحتزاز الذي رواه البخاري (*٢٨) وقد ذكرناه آنفا، ولا يعارض ما في حديث أنس (*٢٩) من الأمر بتقديم العَشَاء على الصلاة، لكونه أمرا بغيره، وكون ذلك عزيمة أخذها خاصا بنفسه صلى الله عليه وسلم، فحديث جابر هذا مع ما فيه من الكلام في محمد بن ميمون قد اختلف عليه في لفظه أيضا، فلم يبق محتجا به للاضطراب في المتن، هذا، وقد روى أبوداؤد، وسكت عنه هو، والمنذري عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبدالله بن عمر، فقال عباد بن عبدالله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعَشاء قبل الصلاة، فقال عبدالله بن عمر: ويحك، ما كان عَشاء هم؟ أتراه كان مثل عَشاء أبيك؟ اهـ (٣/ ٤٠٤) (*٣٠).

قلت: وبه قال بعضهم: إن حديث تقديم العشاء على الصلاة محمول على ما كان

(*٢٧) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٢٥١، رقم: ٥٨٨٩.

وذكره أيضا في حاشية أبي داؤد، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧.

(*٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٦٦، ف: ٦٧٥، وفيه "فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين إلخ".

(*٢٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ٨١/١، رقم: ٥٥١، وقد مر في المتن برقم: ١١٧٧.

(*٣٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٩.

١١٨٠ - وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه ليسمع قراءة الإمام. رواه البخاري تعليقا، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٣٥): رواه ابن حبان (في صحيحه) من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم، فيقدم له عشاءه، وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي اه.

عليه السلف من التخفيف في الطعام، فكان يقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثله لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها بل ولايفضي إلى فوت الجماعة أيضا، وحديث جابر فيما كان بخلاف ذلك من صفة الطعام، قلت: وهو توجيه حسن أيضا ـ والله تعالىٰ أعلم ـ

قوله: "وكان ابن عمر" إلخ ـ قلت: قد مر الكلام في ذلك مستوفى، وفي رواية ابن حبان بطريق ابن جريج دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يؤخر الصلاة عن العشاء إذا كان صائما، ويلتحق به من كان مثله في التوقان إلى الطعام ولو غير صائم، لأن الإقبال على الصلاة بفراغ القلب مطلوب لكل أحد، فلا يختص الحكم بالصائم فقط، دل عليه أثر أبي الدرداء بلفظ عام، نعم، هو مقيد بسعة الوقت،

١١٨٠ - أخرجه البخاري معلقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٢، تحت رقم الحديث: ٦٦٤، ف: ٦٧٣.

ورواية ابن حبان: أخرجها في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلوا عن عشائكم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، رقم: ٢٠٦٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٩، تحت رقم الحديث: ٦٦٤، ف: ٦٧٣.

١١٨١ - قال أبو الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. كذا قال البخاري. وفي الفتح (٢/ ١٣٤): وصله ابن المبارك في كتاب الزهد.

١١٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم (١/٢٠٨).

١١٨٣ - عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه يقول: كنت أصلي لقومي بنى سالم وكان يحول بيني وبينهم واد، إذا جاء ت الأمطار فيشق

فإن ضاق وخاف الفوت وجب الابتداء بالصلاة. ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عتبان بن مالك" إلخ. قلت: دل على جواز التخلف عن الجماعة

١١٨١ - رواه البخاري تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، قبيل رقم: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

ووصله ابن المبارك في "الزهد والرقائق" من طريق صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء، فذكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ص: ٤٠١، رقم: ١١٤٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨٧، قبيل رقم الحديث: ٦٦٢، ف: ٦٧١.

١١٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٥٦٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب أ يصلي الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١/١٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩.

١١٨٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، النسخة الهندية ١/ ١٥٨، رقم: ١١٧٣، ف: ١١٨٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ آخر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، النسخة الهندية ١/ ٢٣٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٣٣، بعد رقم: ٦٥٧.

عـلـي اجتيازه قبل مسجدهم، ، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت

بـعـذر سـوء البـصر أيضا، كما دل على جوازه بعذر المطر؛ لأن عتبان بن مالك ذكر له عـذريـن إنـكـار بصره وقدمه، وسيل الأمطار، فأخره، وسكت النبي ﷺ على كليهما، وألـحق به فقهاؤنا الظلمة الشديدة أيضا إذا كـانت بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيـكـون كـالأعـمى، كذا في الشـامية (١/ ٥٨٠) (٣١*). وقـد ورد ذكـر الـظلمة صـراحة فـي حـديـث عتبـان عند البخاري في باب الرخصة في المطر، ولفظه: أنه قال لـرسـول الله ﷺ: يـا رسـول الله! إنهـا تـكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى اه (٣٢*) كذا في الفتح (٢/١٣٢).

وأمـا ما في الترغيب (١/ ٧١) عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله! أنـا ضـريـر شـاسـع الدار ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قـال: تسـمـع الـنـداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة ـ رواه أحمد، وأبو داؤد، وابن مـاجة وابـن خزيمة في صحيحه والحاكم (٣٣*). وفـي رواية لأحمد عنه أيضا: أن

(٣١*) انـظر ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٦.

(٣٢*) أخـرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم: ٦٥٨، ف: ٦٦٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٨٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٦١٩، تحت رقم الحديث: ٤٢١، ف: ٤٢٥.

(٣٣*) أخـرجـه أبـوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـننه، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٢.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسنده، مسند المكيين، حديث عمرو بن أم مكتوم ٣/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٧١، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٥٤٩٠. ←

بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي إذا جاء ت الأمطار فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل، الحديث. رواه إمام المحدثين الحفاظ أبو عبدالله البخاري (١/ ٧٤).

رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الجماعة في بيته إلا أحرقته عليه، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله! إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة، أ يسعنى أن أصلي في بيتي؟ قال: أ تسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها، وإسناد هذه جيد اه. وفي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح اه (١/ ١٥٠) (*٣٤).

فأجاب عنه الحافظ أبو بكر البيهقي كما في نصب الراية (١/ ٢٣٦) (*٣٥) بما نصه: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك انتهى.

←وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة، قبيل باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧١٧، رقم: ١٤٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٣٦٦/١، رقم: ٩٠٣، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٧.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترهيب من ترك حضور الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٧، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٨٢، رقم: ٦٠٩.

(*٣٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمرو بن أم مكتوم ٣/ ٤٢٣، رقم: ١٥٥٧٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣١، رقم: ٢١٦٥.

(*٣٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٣. وذكر البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٧٥، رقم: ٥٠٥٤.

....

قلت: ومحصله أن بالحرج يرتفع الإثم، ويرخص في تركها، ولكنه يفوته الأفضل، قال في ردالمحتار: لكن في نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها (المبيحة للتخلف) وكانت نية حضورها لو لا العذر يحصل له ثوابها (لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" اهـ والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض، والشيخوخة، والفلج بخلاف نحو المطر، والطين، والبرد، والعمى، تأمل اه (١/ ٥٧٦) (*٣٦).

فائدة: وفي ردالمحتار أيضا: مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتها بقولي:

أعذار ترك جماعة عشرون قد ☆ أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض، وإقعاء، وعمى، وزمانة ☆ مطر، وطين، ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ☆ فلج، وعجز الشيخ، قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ☆ أو دائن، وشهي أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة، تمريض ذي ☆ ألم، مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في ☆ بعض من الأوقات عذر معتبر

اه (١/ ٥٨١) (*٣٧).

قلت: وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكور بالتأمل الصادق

(*٣٦) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩١.

وانظر نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل يسقط حضور الجماعة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٧٩-٨٠.

(*٣٧) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٤.

....

وإمعان النظر غير اثنتين منهما وهما تمريض ذي ألم، واشتغال بفقه. والمراد بالتمريض قيامه بمريض يحصل له لغيبته المشقة والوحشة، والمراد بالاشتغال بالفقه تكراره بجماعة تفوته لو حضر المسجد بشرط عدم مواظبة على ترك الجماعة تهاونا، كما صرح بذلك كله في الشامية (ص وج مذكور) (٣٨*). ويمكن أن يستدل على كون التمريض عذرا بحديث ابن عباس مرفوعا "من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض" إلخ (٣٩*). فيدخل في المرض مرضه ومرض من يتعلق به، كما أدخل في الخوف خوفه على نفسه وما له أو على نفس ومال غيره أو يستدل له بأثر أبي الدرداء: "من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ" (٤٠*). ولا يخفى أن الممرض لا يفرغ قلبه في بعض الأحيان لأذى المريض، فيعذر في ترك الجماعة لشغل باله به، هذا، وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ أمر أبا بكر في مرضه أن يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، الحديث (٤١*). وزاد ابن ماجة ونحوه بإسناد حسن في هذا الحديث: فلما أحس الناس به سبحوا، وفيه أيضا: فابتدأ

(٣٨*) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٣.

(٣٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٥١.

(٤٠*) أورده البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٢، رقم الباب: ٤٢.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩١، رقم: ٦٥٥، ف: ٦٦٤.

....

النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر (٤٢*). كذا في الفتح (٢/ ١٣٠، ١٣٢) فدل على أن إتيانه ﷺ للصلاة كان بعد شروع أبي بكر فيها وأن الرجلين الذين خرج النبي ﷺ يهادى بينهما تخلفا عن الجماعة معه، وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي ﷺ في مرضه، والرجلان علي ابن أبي طالب والعباس بن عبدالمطلب كما وقع التصريح به في رواية أخرى عند البخاري. وفي رواية للدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد، والفضل بن عباس كذا في الفتح (ص: ١٣٠) (٤٣*).

وأما عذر الاشتغال بالعلم أحيانا بجماعة تفوته فهو نظير التهيأ للسفر، فيعذر لعلة شغل باله به، وأما ما في مجمع الزوائد عن عنبسة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة، وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما (أي تستر) فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أ تخرج؟ وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة، قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع (أي جماعة) لامرأة سوء. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن اهـ (١/ ١٥٨) (٤٤*). فلا يدل على جواز ترك الجماعة

(٤٢*) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٦١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بالزيادة، كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائما إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٢٠، رقم: ٥١٨٠.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٩١-٩٢، رقم: ٦٥٦، ف: ٦٦٥ (وفيه التصريح باسم الرجلين).

وذكره الحافظ في فتح الباري كله، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٨١، ١٨٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩٦-١٩٩، تحت رقم الحديث: ٦٥٦، ف: ٦٦٥.

(٤٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٣/ ٢٥٣، رقم: ٣٣٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب التشديد في ترك الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٠، رقم: ٢١٥٨.

....

بعذر البناء بأهله، لما فيه من إنكار الصحابي على فعل من كان يفعل ذلك، وقوله: "وكان الرجل إذ ذاك" إلخ لا يدل على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، بل الظاهر كونه من فعل العوام من التابعين، ولذا أنكر عليه الحارث بن حسان أشد إنكار، ولو سلم كونه من فعل الصحابة فيحمل على ما إذا لحقت المرأة وحشة بخروجه من البيت في الغلس، والإمام لا يسفر بالصلاة.

هذا وقد ورد في رواية عند الطبراني مرفوعا جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطياد لمن كان مرزوقا به وله إليه حاجة، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦١) (٤٥*). والقياس يؤيده لأن من كان رزقه من الصيد أو بالاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده في طلب الرزق، فيجيء وقت الصلاة وهو في البادية، وفي رجوعه إلى العمران، وحضوره إلى الجماعة في مثل هذا الحالة من الحرج والمشقة ما لا يخفى.

(٤٥*) أخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ٥١-٥٢، رقم: ٧٣٤٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في من اشتغل بالسبب عن الصلاة في الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٧-٤٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٩، رقم: ٢١٩٧.



باب صفات الإمام

١١٨٤ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: "مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر، فليصل بالناس". رواه الإمام البخاري رضي الله عنه، كذا في فتح الباري (٢/١٣٨).

باب صفات الإمام

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قلت: في تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلم على الأقرأ، أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أبي يعلى عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي أوله: أ رأف أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر إلى أن قال: وأقرأهم أبي: قال العزيزي: وهو حديث صحيح اهـ (١/ ١٧٩) (*١). ورواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي،

باب صفات الإمام

١١٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٩٣، رقم: ٦٧٠، ف: ٦٧٩، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٨.

(*١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند عبدالله بن عمرؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٦٢، رقم: ٥٧٣٦.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٨٥.

وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعا بلفظ: أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، الحديث. كذا في كنز العمال (٦/ ١٦٣) (٭٢) ومع ذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين فكان دليلا على كون الأعلم والأفضل أولى من الأقرأ، ولأن ما يحتاج إليه من القراء ة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ـ وأما كون أبي بكر أعلم الصحابة، فلما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري في قصة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته. وإخباره بأن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله، فبكى

(٭٢) وأخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٨١، رقم: ١٤٠٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٩٩٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ إلخ، النسخة الهندية ٢/٢١٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٩١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضائل خباب وزيد، النسخة الهندية ١/ ١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٤.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، أبي بن كعبؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٦٧، رقم: ٨٢٤٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٦/ ٢١١٦، رقم: ٥٧٨٤، والنسخة القديمة ٣/ ٤٢٢.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب من مناقب الصحابةؓ، ذكر معاذ بن جبلؓ إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٣٤٠، رقم: ٧١٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، ذكر الصحابةؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/ ٢٩٥، رقم: ٣٣١١٥.

....

أبـو بـكر، فتعجبنا لبكائه، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا اهـ (١/ ٥١٦) (*٣).

وتـعـقـب بـعـض الـنـاس استدلالنا بقصة إمامة أبي بكر على كون الأعلم أولى بـالإمامة من الأقرأ باحتمال أن تكون إمامته إشارة إلى استحقاقه الإمامة الكبرى، قال: ويـقـوي الاحتمال ما رواه النسائي، وسكت عنه (١/ ١٢٦) عن عبدالله رضي الله عنه قـال: لـمـا قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: ألستـم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر اهـ (*٤).

ثـم نـقل عن السندي أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرىٰ اهـ (*٥). قال: ويدل على أن الإمامة الصغرى حق الإمام الكبير ما رواه البزار، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم اهـ (*٦).

(*٣) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحـه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلـم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، سدوا الأبواب إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥١٦، رقم: ٣٥٢٤، ف: ٣٦٥٤.

(*٤) أخـرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الإمامة، ذكر الإمامة والجماعة، إمامة أهل العلم والفضل، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٨.

(*٥) ذكره السندي في حاشيته على النسائي، أول كتاب الإمامة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/ ٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٧، والنسخة الهندية ١/ ٨٩.

(*٦) أخرجه البزار في البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٥/ ١٩٢، رقـم: ٨٥٧٧ـ وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة ٢/ ١٦٤، رقم: ٢٣٢٢.

....

قلت: وهذا كله كلام لا طائل تحته، أما أولا فلأنا سلمنا أن إمامة أبي بكر كانت فيها إشارة إلى استخلافه أيضا، ولكن لا نسلم أنها كانت متمحضة لتلك الإشارة، ولم يكن أبو بكر أولىٰ بها، وإلا لزم تغيير حكم من أحكام الصلاة للإشارة إلى شيء أجنبي عنها، ولم يعهد له نظير في الشرع، ولو سلم ذلك فكان على الصحابة بعد ما ظهر العمل بمقتضى تلك الإشارة تقديم الأقرأ في الصلاة، وكان على أبي بكر أن يترك الإمامة بهم، ويقدم الأقرأ على نفسه، ولا يستمر إماما طول عمره، لعلمه بأن تقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في مرضه إنما كان لأجل الإشارة فقط لا لأولويته بالإمامة، وكل ذلك لم يكن، فثبت أن إمامة أبي بكر لم تكن لمجرد الإشارة إلى شيء بل لكونه أولى بها أيضا.

وأما ثانيا فإن الإشارة إلى استخلاف إنما تكون بتفويض الإمامة إلى أحد عند الموت، كما صرح به السندي، وأقره بعض الناس عليه، وتقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة في الصلاة قد ثبت في غير زمان مرضه ﷺ أيضا قبل وفاته بمدة، كما رواه النسائي (١/ ١٢٨) عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: يا بلال! إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس الحديث، وسنده صحيح (✱٧).

(✱٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، استخلاف الإمام إذا غاب، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٥/ ٣٣٢، رقم: ٢٣٢٠٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٢٨١٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع، باب التصفيق في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٤١.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، إن بلالا قدّم أبا بكر ليصلي بهم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٦٨، رقم: ٢٢٦٠.

....

وقـد أخـرجه أحمد، وأبوداؤد، وابن حبان أيضا، كما في فتح الباري (٢/ ١٤٠). قال الـحـافـظ: أمـا قـول بلال لأبي بكر: أ تصلي للناس؟ (كما ورد في رواية البخاري) فلا يخالف ما ذكر؛ لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم اه (*٨). فهل كان تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر في هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه؟ كلا، بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع وأولى بهـا مـنهـم، كيف ولـم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قدم أحدا على أبي بكر في سائر عمره وأبو بكر في القوم، ولا ثبت ذلك عن أصحابه أيضا، وهل ذلك إلا لكون الأعلم الأفـضل أولى بالإمامة من غيره. وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يغير أمـرا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغير أيضا؟ بل إنما كان ذلك لكون أبي بكر أحق بها من غيره، يدل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا "لا ينبغي لقوم فيهم أبوبكر أن يـؤمهـم غيره" (*٩). قـال السيـوطـي فـي التـعـقبـات: الـحـديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إياه للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقتضي صحته، وأخرجه ابن عساكر من طـريـقيـن عـن عتبة بن غزوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لأحد من رجـالكم أن يؤم أبا بكر؛ فإنه ليس لأحد عندي فضل في المحبة والنصيحة إلا أبو بكر

(*٨) ذكـره الـحـافـظ فـي فتـح الباري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٤، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

(*٩) أخـرجـه التـرمـذي فـي سننه، أبواب المناقب، باب (قبل خمسة أبواب من بـاب مـنـاقـب أبـي حـفـص عمر بن الخطابؓ) النسخة الهندية ٢/ ٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٧٣.

....

رضي الله عنه" اهـ (٤٥-٥٥) (*١٠). فهذا نص صريح فيما قلنا ـ وقول عمر رضي الله عنه: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فلا يدل على أن فضل أبي بكر في استحقاق الخلافة لم يثبت إلا بتقديمه في الصلاة، بل غاية ما فيه أن هذا أيضا واحد من إمارات استحقاقه وعلامة من علامات تقدمه، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يكتف بذلك في هذا المقام، بل أتى ببراهين سواها وفوقها مما لا يخفى فضل أبي بكر على سائر الناس فقال وهو آخذ بيده في السقيفة من له هذه الثلاثة؟ إذ هما في الغار، من هما؟ إذ يقول لصاحبه، من صاحبه؟ ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ (*١١) مع من؟ وقال لأبي بكر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. كذا في فتح الباري مع البخاري (٧/ ٢٥) (*١٢).

وأما ما ذكره السندي (*١٣) أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف

(*١٠) ذكره السيوطي في التعقبات (النكت البديعات على الموضوعات) باب المناقب، مكتبة دار مكة المكرمة للنشر والتوزيع ص: ٣٢٤، رقم: ٣٠٢.

والحديث أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ٥/ ١٣٦، رقم: ٧٧٣٧.

(*١١) سورة التوبة، رقم الآية: ٤٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/٧، مكتبة دارالريان للتراث ٧/ ٣٩، تحت رقم الحديث: ٣٥٣٧، ف: ٣٦٦٨. وقوله: "بل نبايعك أنت إلخ" أخرجه البخاري في حديث طويل، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب (بعد باب فضل أبي بكرؓ) النسخة الهندية ١/ ٥١٨، رقم: ٣٥٣٧، ف: ٣٦٦٨.

(*١٣) ذكره السندي في حاشيته على النسائي في بداية كتاب الإمامة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ٢/ ٧٥، تحت رقم الحديث: ٧٧٧، والنسخة الهندية ١/ ٨٩.

....

الإمام الكبير فمسلم، ولكن لا نسلم أنهم غيروا حكما من أحكام الصلاة لأجل ذلك، وقدموا في الصلاة من غير أولى منه بالإمامة لا سيما أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك، فهذا من أمحل المحال.

وما ذكر بعض الناس من حديث أبي هريرة برواية مجمع الزوائد (*١٤) وفيه: "وإذا أمكم فهو أميركم" ففيه أنه لو دل على كون الإمامة الصغرى من وظائف الإمام الكبير لدل أيضا على أن أولى الناس بالإمامة العظمى أقرأهم للقرآن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، فإذا كان الأقرأ أولى بإمامة الصلاة، وإمامة الصلاة من وظائف الإمام الكبير استلزم ذلك أن يكون الإمام الكبير أقرأ الناس للقرآن كما لا يخفى، وهذا لم يقل به أحد بل هو خلاف الإجماع، والآثار الدالة على إمامة أبي بكر وخلافته مع كون أبي بن كعب أقرأ هذه الأمة كما ورد في الحديث (*١٥). وظني أن هذا البعض لا يقول به أيضا، فانهدم بناء الاستدلال، واندحض ما أبداه من الاحتمال، وليس معنى الحديث عندنا إلا مجرد ترغيب الناس في تعظيم الإمام الذي يصلي بهم وتوقيره وإن كان أصغرهم؛ لأنه بالإمامة صار كبيرا مستحقا للتعظيم. والله تعالىٰ أعلم.

قال العلامة العيني في العمدة: واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، وقال أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: الأقرأ وهو قول ابن سيرين، وبعض الشافعية، وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز

(*١٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة ٢/ ١٦٤، رقم: ٢٣٢٢.

(*١٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ٣/ ٢٨١، رقم: ١٤٠٣٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٩٩٠، فيه: "وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب".

١١٨٥ - عن عقبة بن عمرو (هو أبو مسعود البدري الأنصاري) قال:

بـه الصلاة وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وعن أبـي يـوسف أقـرأ الـنـاس أولـى بـالإمامة يعني أعلمهم بالقراء ة، و كيفية أداء حروفها، ووقوفها؟ وما يتعلق بالقراء ة، وهو أحد الوجوه عن الشافعية اه (٢/ ٧٣٢) (*١٦).

وقـال الشيـخ ابـن الهمام في الفتح (١/ ٣١٢): واختلف المشايخ في الاختيار، مـنهم من اختار قول أبي يوسف كالمصنف، ومنهم من اختار قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله اه (*١٧).

وفي شرح إحياء علوم الدين (٣/ ١٧٤): والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقدم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة، ودليله قوي من حيث النص اه (*١٨).

قـلت: قد مر دليل تقديم الأعلم في إمامة أبي بكر وهو كالمتواتر، وكان ثمه من هـو أقـرأ مـنـه لا أعـلم، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون المعول عليه، وسيأتي بعد ما يدل عليه أيضا.

قـولـه: "عن عقبة بن عمرو" إلخ. قلت: فيه تقديم الأفقه على الأقرأ، ولكن يعكر

(*١٦) قـالـه الـعيـنـي فـي عـمدة القاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بـالإمـامة، مـكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٨٣، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٥/ ٢٠٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٩، ف: ٦٧٨.

(*١٧) فتـح الـقـديـر، بـاب الإمـامة، تحت قوله: "يؤم القوم أقرأهم إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٧، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢.

(*١٨) ذكـره الـزبيـدي الشهيـر بـمـرتضىٰ في "إتحاف السادة المتقين" بشرح إحياء علوم الدين، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، فصل: وقال أصحابنا يقدم الأعلم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٤.

١١٨٥ - أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبي أحمد الحسين بن علي التيمي ثـنـا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا يحيى بن زكريا بن ديـنـار الأنصاري، ثنا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، فذكره، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٧/ ٢٢٤، رقم: ٦١٧.

قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا سواء فأقرأهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه". أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٣/١). واستشهد به، وسكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس، وتدليس الثقة لا يضر عندنا كإرساله، وقد ذكرناه اعتضادا.

عليه رواية مسلم والحاكم أيضا (*١٩). وفيه تقديم الأقرأ على الكل، والحديث واحد، والتطبيق متعذر، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا، لا سيما وفيه حجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليسه، ويمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، وثانيا بتقديم الأفقه على الأقرأ، ويؤيد ذلك ما في حديث عطاء "كان يقال: يؤمهم أفقههم" (*٢٠) والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لا يقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه ذلك ما قاله الشافعي، ونصه: وإنما قيل والله أعلم: أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن، ومن بعدهم

(*١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، قبيل الرواية المذكورة، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٦.

وفيه عن أبي مسعودؓ مرفوعا: "يؤم القوم أكثرهم قرآنا، فإن كانوا في القرآن واحدا، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدا فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه واحدا فأكبرهم سنا".

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٧٣.

(*٢٠) أخرجه الشافعي في كتاب الأم، الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار ١١٣/١، رقم: ٢٧٦.

١١٨٦ - أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن عطاء قال: "كان يقال: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم". أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٤٠).

وعطاء من كبار التابعين فقوله: "كان يقال" حكاية عن قول الصحابة، وهو شاهد جيد لحديث ابن أرطاة السابق المذكور رفعا، رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الشافعي، فهو من رجال مسلم.

١١٨٧ - عن عابس الغفاري سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته

كانوا يقرأون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئًا أولى بالإمامة اه (١/ ١٤٠) (*٢١).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في الابتداء حين كانوا يقرأون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حينئذ مع فقهه مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذ من الفقه غالبا، فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم، وسيأتي الجواب عن رواية مسلم فانتظر.

قوله: "عن عابس الغفاري" إلخ. قلت: في قوله ﷺ: "يقدمون الرجل ليس

(*٢١) قاله الشافعي فى كتاب الأم، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٣، تحت رقم: ٢٧٥.

١١٨٦ - أخرجه الشافعي فى كتاب الأم، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٣، تحت رقم: ٢٧٦، ورجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، فى آخر باب ٢٧٩، اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩٩، رقم: ١٥٣٨.

١١٨٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن علي الآباد، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسىٰ بن يونس، عن موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ١٨/ ٣٧، رقم: ٦٢-٦٣. ←

ست خصال، وفيه ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء. رواه الطبراني في الكبير، وللبزار نحوه مختصرا أخرجه في جمع الفوائد (١/ ٣٢٦) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) وفي سنده عثمان بن عمير عن زاذان وهو أبو اليقظان ضعيف كما في التقريب (ص: ١٤٢). ولكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص: ٢٩٤): وأخرجه الطبراني من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من الصحابة يقال له: عابس أو ابن عابس اه. وموسىٰ الجهني ثقة من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ٢١٧). وفي الإصابة (٤/ ٢): وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، فذكر الخصال اه.

بأفقههم ولا أفضلهم" دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضل، وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى، وفيه أيضا إنكاره على الغناء بالقرآن، والمراد منه ما كان على طريقة المطربين برعاية الموسيقى ونحوه، وأما الغناء

← وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٢٠٣، رقم: ٦٨٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عليم عن عبس ٣/ ٤٩٤، رقم: ١٦١٣٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٠٤٠.

وأورده محمد بن سليمان المغربي في "جمع الفوائد" كتاب الخلافة والإمارة، طاعة الإمام الخ، قبيل كتاب الجهاد، مكتبة دار ابن حزم بيروت، تحقيق أبو علي سليمان ٢/ ٤٦٤، رقم: ٦٠٧٢، وعزاه إلى الكبير والبزار، ولكن لم نجده في البزار.

وفي سنده عثمان بن عمير وهو ضعيف، كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٦٧، رقم: ٤٥٣٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٨٦، رقم: ٤٥٠٧.

وأيضا في سنده موسىٰ بن عبدالله الجهني، وهو ثقة، كما في التقريب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٨٢، رقم: ٧٠٣٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٥٢، رقم: ٩٨٥.

قلت: فليس مداره على أبي اليقظان بل تابعه عليه أوثق منه عن زاذان، ولما رواه شاهد من طريق أخرىٰ فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا.

١١٨٨ - عن مرثد الغنوي مرفوعا "إن سركم أن تقبل صلاتكم

بتحسين الصوت بحيث لا يخرج به عن العربية، ولا يغير الحركات، ولا يمد في غير موضع المد، ونحوه، فلا بأس به بل هو مطلوب كما قدمنا في باب التجويد، والحديث مؤيد لأثر عطاء المتقدم في تقديم الأفقه الأعلم على الأقرأ، وشاهد جيد لحديث ابن أرطاة عند الحاكم في مستدركه (*٢٢). وقد ذكرناه، فلا لوم على أبي حنيفة رحمه الله أنه عمل بعدة أحاديث، وأول واحدا منها وهو ما أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" الحديث (*٢٣). فإن الأحاديث بعضها يفسر بعضا، فالظاهر أن هذا كان في أول الإسلام، ثم رجع الأمر إلى تقديم الأفقه الأعلم، أو أن المراد بالأقرأ فيه الأعلم بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلم باللفظ فقط، وقد يطلق القراء ة على العلم كما في القاموس: القراء كرمان الناسك المتعبد كالقارئ والمتقرئ ج قراؤون، وقواري، وتقرأ تفقه اه (١/ ١٥) وسيأتي الجواب عما أورد على هذا التأويل في شرح حديث مسلم هذا فانتظر.

قوله: "عن مرثد الغنوي" إلخ۔ قلت: فيه ترغيب للأمة في الاقتداء بالعلماء، وأن

(*٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٧، والنسخة القديمة ١/ ٢٤٣، وقد مر في المتن برقم: ١١٨٤.

(*٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٧٣.

١١٨٨ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عثمان، ثنا عمي القاسم بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى عن عبدالله بن موسىٰ عن القاسم الشامي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧، وإن يحيى بن يعلى ضعيف.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (وسكت عنه الذهبي) كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١، والنسخة القديمة ٣/ ٢٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٧٨.

فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". رواه الطبراني في الكبير، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١/ ٥٣).

١١٨٩- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. أخرجه مسلم (١/ ١٨١).

الصلاة بإمامتهم أقرب إلى القبول من إمامة غيرهم، ولا يخفى أن القبول هي الغاية القصوى في العبادات، فمن كانت إمامته أرجى بقبول الصلاة كان أولى من غيره، فثبت به تقديم العالم غير الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة على الأقرأ غير العالم، وأما تقديمه على الأقرأ العالم الذي هو أقل منه علما، فقد ثبت بإمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقد مر الكلام فيه مستوفى، وأما إذا استويا في العلم وأحدهما أقرأ فالظاهر ترجيح الأقرأ حينئذ، كما سيأتي.

قوله: "عن أبي مسعود رضي الله عنه" إلخ. قلت: محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ "وليلني منكم أولو الأحلام والنهى" وهم العقلاء العلماء، ولم يقل رسول الله ﷺ: "وليلني منكم من كان أقرأ للقرآن وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبي ﷺ من غيرهم، ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام الكامل حقيقة وغيره من الأئمة نواب له ﷺ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه، فثبت به تقديم الأعلم الأفقه على غيره، وهو ظاهر غير خفي كيف لا؟ وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا "العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه أبوداؤد،

١١٨٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٢.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، من يلي الإمام ثم الذين يليه، النسخة الهندية ١/ ٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٨.

١١٩٠ - عن أبي الدرداء مرفوعا "العلماء ورثة الأنبياء" أخرجه أبو داؤد، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، كذا في تخريج الإحياء (١/ ٥).

١١٩١ - عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال أبي: جئتكم من

والترمذي، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس مرفوعا "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد" أخرجه أبو نعيم في فضل العالم بسند ضعيف، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١/ ٦٠٥) (*٢٤).

قوله: "عن عمرو بن سلمة" إلخ. قلت: استدل بقوله ﷺ: "وليؤمكم أكثركم

(*٢٤) ذكره العراقي في تخريج الإحياء، كتاب العلم، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢، رقم: ١.

١١٩٠ - أخرجه أبو داؤد في سننه بسند صحيح، كتاب العلم، باب في فضل العلم، النسخة الهندية ٢/ ٥١٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٤١.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، النسخة الهندية ٢/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٦٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٣ـ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، ذكر وصف العلماء إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ١١٠، رقم: ٨٨.

وانظر تخريج الإحياء، كتاب العلم، الباب الأول، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢، رقم:٢.

١١٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٥. وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبه دارالسلام الرياض رقم: ٦٣٧.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٨، رقم: ٣٨٠.

عند النبي ﷺ حقا قال: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا"۔ قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري، وأبوداؤد، والنسائي، كذا في بلوغ المرام.

قرآنا" وبما في حديث أبي مسعود الأنصاري "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" أخرجه مسلم (*٢٥) كما هو مذكور في المتن بعده من قال بتقديم الأقرأ على الأعلم، وأجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم اه (*٢٦).

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٧١) أنه بلغه أن عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها اه (*٢٧). وما في مجمع الزوائد (١/ ٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد عشت برهة من دهري وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فيتعلم حلالها، وحرامها، وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم الإيمان قبل القرآن (هكذا فى الأصل، والصحيح عكسه أي القرآن قبل الإيمان كما في الإتقان (١/ ٨٨) فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما آمره، ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده منه۔ ينثره نثر الدقل۔ رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح اه (*٢٨).

(*٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣.

(*٢٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٤.

(*٢٧) أخرجه مالك في مؤطاه، كتاب الصلاة، ماجاء في القرآن، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٧١، رقم: ٤٨٠.

(*٢٨) أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ١٧٨، رقم: ١٣٨٨١، ولم أجد في المعجم الأوسط. ←

....

وأورد عـليه بأن هذا يفضي إلى التكرار إذ يؤول معنى الحديث إلى أن يؤم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم بالسنة.

وأجاب عنه في العناية بأن المراد "أقرأهم" أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالىٰ دون السنة، قوله: "أعلمهم" أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة اهـ (٢٩*).

قلت: ولكن تفسير الأقرأ بالأعلم يأباه ما ورد من لفظ أكثرهم قرآنا عند الحاكم فـي هـذا الحديث بعينه، وما ورد في حديث عمرو بن سلمة "وليؤمكم أكثركم قرآنا" فـالمتبادر منه أنه أراد أكثرهم جمعا للقرآن وحفظا دون أعلمهم بالأحكام، وأيضا يرد عليه ما في نيل الأوطار (٣/ ٣٦) (٣٠*).

وأمـا مـا قيل: من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثر فقها، فهو وإن صح بـاعتبـار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السـنة قـولا وفعلا وتقريرا، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوي في معرفته القاري للقرآن وغيره اهـ (٣١*). وما قاله الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٣) ونـصـه: وهـذا الـجـواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان

← وأورده الهيثـمـي فـي مـجـمـع الـزوائـد، كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه، النسخة القديمة ١/ ١٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٣، رقم: ٧٥٥.

ونقله السيوطي في الإتقان، بتحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مكتبة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١/ ٢٨٢.

(٢٩*) الـعـنـاية مـع الفتح، كتاب الـصلاة، بـاب الإمـامة، الـمـكتبة الـرشيدية كوئته ١/٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣٠*) ذكـره الشـو كـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٨.

(٣١*) ذكـره الشـو كـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٦٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٦، تحت رقم الحديث: ١٠٧٨.

....

أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه اه (*٣٢).

والجواب عن إيراد صاحب النيل أن الصحابة القدماء كانوا يقرأون القرآن كبارا وقد تفقهوا في الأحكام جميعا، فكان الأقرأ منهم جامعا لفقه القرآن وأحكام الصلاة حائزا مع ذلك مزية القراء ة، فكان أولى من غير الأقرأ لأجل ذلك، لا لأنه كان أعلم بأحكام القرآن فقط، ثم قوله: "فإن تساووا في القراء ة فأعلمهم بالسنة" معناه فإن تساووا في العلم بأحكام الصلاة والقراء ة فأعلمهم بسائرالأحكام، وعن إيراد الحافظ أن قوله ﷺ: "وأقرأهم أبي" كان في آخر أيامه، لما في هذا الحديث أيضا: "أفرضهم زيد بن ثابت" (*٣٣). وقد علم أن زيدا من شبّان الصحابة وحدثانهم، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وقيل: إن أول مشاهده يوم الخندق، ولا يخفى أنه لم يصر أفرض الصحابة في ابتداء قدومه ﷺ المدينة بل إنما كان كذلك في آخر أيامه، وقد قدمنا أن الأقرأ في آخر أيامه لم يكن أعلمهم لكون المسلمين يقرأون القرآن إذا ذاك صغارا، فلم يلزم من كون أبي أقرأ من أبي بكر كونه أعلم منه، هذا يقرب من جوابنا، ويشبهه ما ذكره العيني في العمدة، ونصه:

وأجاب بعضهم بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ الإسلام قليلا (ترغيبا للقوم في حفظ القرآن) وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ. وحديث إمامة أبي بكر كان في آخر الأمر، وقد حفظوا القرآن

(*٣٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراء ة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٨، تحت رقم الحديث: ٦٧٦، ف: ٦٨٥.

(*٣٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل الخ، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٤٠، رقم: ٧١٤٠.

....

وتفقهوا فيه، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره اه بمعناه (٢/٧٣٢، ٧٣٣) (*٣٤). وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فهو المعول عليه، ويكون تقديم الأقرأ على الأعلم منسوخا.

وقال الشيخ المحدث ولي الله في حجة الله البالغة: وسبب تقديم الأقر أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما، كما بينا، وكان أول ما هنالك كتاب الله؛ لأنه أصل العلم، وأيضا فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة اه (٢/ ٢٠) (*٣٥).

قلت: وهو راجع إلى قول العيني كما لا يخفى، وقال شيخنا في جامع الآثار: والأولى أن يقال في التطبيق: إن القدر الضروري من القراءة الصحيحة يقدم على العلم في الرعاية، فالأقرأ بهذه القراءة يقدم على الأعلم الذي ليس عنده هذه القراءة، ومرتبة الكمال من القراءة الزائدة على القدر الضروري مؤخر في الرعاية عن العلم، فالأعلم الذي عنده القدر الضروري من القراءة مقدم على غير الأعلم الذي عنده مرتبة الكمال من القراءة، هذا اه (ص: ٧٧).

فإن قلت: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤم القوم" بمعنى الأمر والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية، وليس كذلك، فإن الترتيب المذكور إنما للأفضلية دون الجواز.

(*٣٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٨٣، تحت رقم الحديث: ٦٦٩، ف: ٦٧٨.

(*٣٥) ذكره المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة، الجماعة، النسخة القديمة، المكتبة الرشيدية دهلي ٢/ ٢٦.

. . . .

قلت: إنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية وهو حقيقة، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها سلمناه، ولكنه للاستحباب بالإجماع، ذكر حاصله في العناية (١/ ٣٠٢) (*٣٦). وفي فتح القدير نقلا عن المجتبى: فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره (أي غير الأقرأ ١٢) أساؤوا ولا يأثمون اه (١/٣٠٣) (*٣٧).

قلت: وإن كان أحدهما أقرأ وأعلم فلا ينبغي لغيره التقدم عليه، بدليل ما في لسان الميزان عن الهيثم بن عتاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا "من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة". والهيثم هذا قال العقيلي في الضعفاء: مجهول، وساق له الحديث المذكور، وذكره ابن حبان في الثقات اه (٦/ ٢١١) (*٣٨).

وقال في مراقي الفلاح بعد بيان الأحق بالإمامة: وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا ولا يأثمون اه (ص: ١٧٥) (*٣٩).

قلت: والوعيد في الحديث المذكور لو سلم صحته أو حسنه ليس على القوم إذا قدموا غير الأولى بل على المتقدم نفسه، فلا يرد على ما قاله صاحب المراقي

(*٣٦) انظر العناية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨.

(*٣٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٣، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٨.

(*٣٨) ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الهاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفية ٦/٢١١، رقم: ٧٤١.

(*٣٩) انظر مراقي الفلاح مع حاشيته، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة؟ مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠١.

....

(تتمة): وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر الإمام الجميل لكنه ضعيف، ففي العزيزي (١/ ١٩٤): روى البيهقي في سننه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري مرفوعا "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها" وهو حديث ضعيف اه (*٤٠).

وقال الحافظ في التلخيص: فيه عبدالعزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث اه (١/ ٤٢٥) (*٤١). وفي تهذيب التهذيب: وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدق اه (٦/ ٣٥٩) (*٤٢).

قلت: فالرجل حسن الحديث، وليس ما رواه أقل من أن يعتبر به لا سيما وقد رواه أبوعبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال: أرادت في حسن السمت والهدي ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٥) (*٤٣). وقال صاحب الهداية: فإن تساووا فأورعهم لقوله عليه السلام: "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي" اه (*٤٤). قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب قاله الزيلعي (١/ ٢٣٨) (*٤٥).

(*٤٠) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ١٦٧.

(*٤١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٧، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(*٤٢) ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠، رقم: ٤٢٤٩.

(*٤٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٧، تحت رقم الحديث: ٥٧٩.

(*٤٤) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٤.

(*٤٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٢٦، النسخة الجديدة ٢/٢٨.

....

وقد مر بمعناه حديث رواه الطبراني (٤٦*) عن مرثد الغنوي، وحسنه العزيزي لغيره، فتذكر. وفي العناية: ليس (أي قوله: "فإن تساووا فأورعهم" (في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر "أقدمهم هجرة" لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح، لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة اه (١/ ٣٠٣) (٤٧*).

وتعقبه بعض الناس بأن هذا الجعل غير صحيح، فإن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراءه وهو نادر يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور في الحديث الصحيح لا على الجعل المذكور اه.

قلت: سامحه الله فما أجرأه على تخطئة الأعلام، وما أوقحه في الكلام! أو لم يدر أن الهجرة وإن كانت باقية إلى قيام الساعة ببقاء دار الحرب، ولكنها لم تبق سببا للتقدم بعد فتح مكة لمن هاجر بعده على من لم يهاجر، فقد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" أخرجه البخاري (٤٨*) كما في فتح الباري (٧/ ١٧٨) ومعناه الراجح عند الحافظ أنه لا هجرة إلى النبي ﷺ بعد الفتح، وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنه بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ". وحديث عبدالله ابن السعدي "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" فمعناه أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه اه (٤٩*).

(٤٦*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧.

(٤٧*) العناية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٠٢/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٥٩.

(٤٨*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير إلخ، النسخة الهندية ١/ ٣٩٦، رقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

(٤٩*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٧/ ٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٠/٧، تحت رقم الحديث: ٣٧٦٢، ف: ٣٩٠٠.

....

قلت: ولكن الهجرة التي هي سبب تقدم المهاجر على غيره هي الهجرة إلى النبي ﷺ لكونها آكد وأعظم حتى قطع الله بها الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالىٰ: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (*٥٠) وقال: ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى﴾ (*٥١). وأما من هاجر اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو وإن كان قد أتى بالواجب عليه، ولكن لا نقدم له على سائر الناس بتلك الهجرة في الأحكام، لأنه لم يثبت عن السلف تسمية أمثال ذلك بالمهاجر، وتمييزه عن غيره، كما كان ذلك فيمن هاجر قبل الفتح، فالمراد بالأقدم هجرة في الحديث هو هذا لا ذاك، ولو سلم أن الهجرة من دار الكفر بعد وفاة النبي ﷺ سبب للتقدم أيضا، وقوله: "ثم الأقدم هجرة" يعم كل مهاجر إلى يوم القيامة، فهي إنما تجب بعده ﷺ على من أسلم في دار الحرب، وخشي أن يفتن عن دينه، ولو لم يكن كذلك بل قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار الإسلام (في الجملة) فلا تجب عليه الهجرة بل إقامته فيها أفضل من الرحلة منهما، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، كما قاله الماوردي، ذكره الحافظ في الفتح (٧/ ١٧٩) (*٥٢).

وقال ابن الحجر الهيثمي المكي في فتاواه الحديثية: وإذا أمن ذلك كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم ـ فجوزوا له ذلك، لكيلا

(*٥٠) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(*٥١) سورة الحديد، الآية: ١٠.

(*٥٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، مكتبة دارالريان ٧/ ٢٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٧/٢٩٠، تحت رقم الحديث: ٣٧٦٢، ف: ٣٩٠٠.

....

يصير محله لهجرته منه دار حرب بل تجب عليه الإقامة حينئذ اهـ (ص: ٢٠٤) (٥٣*). إذا علمت ذلك فيمكن أن يكون المراد بانقطاع الهجرة في زمن أصحابنا كما قاله صاحب العناية انقطاع وجوبها عن المسلمين المقيمين بأرض الحرب إذ ذاك، لكونهم آمنين على أنفسهم وأموالهم قادرين على إظهار دينهم. وأما قول بعض الناس: إن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراءه يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور في الحديث اهـ فمردود عليه بأن ذلك يستلزم ترك العمل بالحديث مع إمكان العمل به، فإن الهجرة نوعان، حقيقية وهي ترك الإقامة بدار الكفر والانتقال إلى دار الإسلام، وحكمية وهي ترك ما نهى الله عنه، فقد روى الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد "ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". وللحاكم من حديث أنس، وقال على شرط مسلم: والمهاجر من هجر السوء اهـ. كذا في شرح الإحياء للعراقي (٢/ ١٧١) (٥٤*). وأخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (١/ ٥١ مع الفتح) (٥٥*). فلما لم يمكن العمل بتقديم المهاجر

(٥٣*) ذكره ابن حجر المكي في فتاواه، مكتبة دارالفكر ص: ٢٠٤.

(٥٤*) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٨/ ٣٠٩، رقم: ٧٩٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ١٣، رقم: ٢٤، ومن طريق يونس بن عبيد، وحميد عن أنس بن مالك بلفظ: والمهاجر من هجر السوء ١/ ١٤، رقم: ٢٥.

وذكره العراقي في تخريج الإحياء، الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٦٥٣.

(٥٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، النسخة الهندية ١/ ٦، رقم: ١٠. ←

١١٩٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم۔ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٤٣).

١١٩٣ - عن مالك بن الحويرث مرفوعا "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما". رواه البخاري، كذا في إعلاء السنن.

١١٩٤ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم

حقيقية يعمل به بالمعنى الحكمي كما قاله فقهاؤنا رحمهم الله: فإذا استوى القوم قراءة وعلما يقدم الأورع على غيره، لكونه متقدما عليهم بالهجرة عن الذنوب، فإن تساووا يقدم الأسن أي الأكبر سنا، كما ورد به الحديث. والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. فيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى، وسيأتي تفصيله لك إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ فيه دلالة على تقديم الأكبر سنا، وهو مقيد بما إذا تساووا في العلم، والقراءة، والورع، كما دل عليه حديث أبي مسعود البدري، والله أعلم.

← وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ٦٩، ٧٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/٧٣، ٧٤، رقم: ١٠.

١١٩٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٥٦، رقم: ٩٢٦٩. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى، النسخة القديمة ٢/٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٧٥، رقم: ١٩٠٦.

١١٩٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٠، رقم: ٦٤٩، ف: ٦٥٨.

١١٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٦١، رقم: ٨٨٦.

القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراء ة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه". قال الأشج في روايته مكان سلما: "سنا". رواه مسلم (١/ ٢٣٦). ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٤٣) إلا أنه قال مكان أقرأهم: "أكثرهم قرآنا" ومكان قوله: "فأعلمهم بالسنة": "فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم"، قال الحاكم: وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه أفقههم فقها، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح اه، وأقره عليه الذهبي.

١١٩٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا "إن سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم خياركم". رواه ابن عساكر قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (٢/ ٥٦).

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قلت: دلالته على فضل إمامة الأخيار ظاهرة، وهذا هو الأصل الكلي لما ذكره علماؤنا الحنفية في ترتيب الأحق بالإمامة بعد ما استووا في جميع ما له ذكر في أحاديث الباب صراحة، فقالوا: ثم يقدم الأشرف نسبا لكونه خيرا من الوضيع، ويدل له أيضا قوله ﷺ: "الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا". متفق عليه من حديث أبي هريرة

١١٩٥ - أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق القاسم الشيباني عن مرثد بن أبي مرثد، كتاب معرفة الصحابة، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١.

وكل متن الحديث هكذا عن مرثد بن أبي مرثد الفتوى وكان بدريًا قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ١٧٨.

وأورده ابن عساكر في معجمه، بتحقيق الدكتور وفاء تقي الدين، مكتبة دارالبشائر دمشق ٢/ ٩٥٩، رقم: ١٢٢٤.

....

كذا في تخريج الإحياء (١/ ٦) (*٥٦). ثم الأحسن صوتا لكونه خيرا من ردي الصوت، فإن حسن الصوت يزيد في سماع القراءة رغبة، وهي للخضوع مظنة، ويدل له أيضا ما مر من قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (*٥٧). وقوله ﷺ: "لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته" رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححاه (*٥٨). وقد ذكرناهما في باب التجويد، قالوا: ثم الأنظف ثوبا لكونه خيرا من دنس الثياب، ولبعده عن كراهة الناس، ويشهد له أيضا قوله ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال" أخرجه مسلم، والترمذي، كذا في العزيزي (١/ ٢٥١) (*٥٩).

(*٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، النسخة الهندية ١/ ٤٩٦، رقم: ٣٣٧٣، ف: ٣٤٩٤ـ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، النسخة الهندية ٢/ ٣٠٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٥٢٦.

وانظر تخريج الإحياء للعراقي، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢.

(*٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله: وأسروا قولكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١١٢٣، رقم: ٧٢٢٦، ف: ٧٥٢٧.

(*٥٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب قراءة القرآن، ذكر استماع الله إلى من ذكرنا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٥٠-٥١، رقم: ٧٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٧٩٥، رقم: ٢٠٩٧.

(*٥٩) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، النسخة الهندية ١/ ٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩١.

وأخرجه الترمذي فى جامعه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الكبر، النسخة الهندية ٢/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٩٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الايمان، المدينة المنورة ١/ ٣٦٠.

١١٩٦ - عن عبدالله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنزل في شيء؟ قال: لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم

قوله: "عن عبدالله بن عمرو" إلخ- قلت: فيه دلالة على أن مرتكب المعصية لا يستحق الإمامة، والدليل على كونه معصية ما في الترغيب (١/ ٥٢) عن ابن عمر مرفوعا "يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه" رواه البزار وابن خزيمة في صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان في صحيحه اهـ (*٦٠). وفي الهداية: ويكره تقديم الفاسق، لأنه لا يهتم لأمر دينه اهـ (١/ ١٠١) (*٦١).

١١٩٦ - أخرجه الطبراني في الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين ١٣/ ٤٣، رقم: ١٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في البصاق في المسجد، النسخة القديمة ٢/ ٢٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٢٠١١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٣، رقم: ٤٣٩.

(*٦٠) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترهيب من البصاق في المسجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٢٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٢، رقم: ٤٣٥. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن التنخم إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٦٤٥، رقم: ١٣١٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر مجيء من بصق في القبلة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٦٠، رقم: ١٦٣٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، باب البصاق في المسجد، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/ ٢٠٨، رقم: ٤١٣.

(*٦١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٥.

تؤم الناس، فآذيت الله، والملائكة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، كذا في الترغيب (١/ ١٥٣) وفي مجمع الزوائد (١/ ١٥٠): رجاله ثقات.

قلت: وهذا أي كراهة التقديم هو الذي دل عليه الحديث، وأما لو تقدم الفاسق بغلبة، ولم يقدر القوم على عزله، فلا دلالة في الحديث على كراهة الصلاة خلفه حينئذ، وسيأتي لك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة: قال في الهداية: ويكره تقديم الأعرابي اه (١/ ١٠١) (*٦٢). وقد ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجة في باب فرض الجمعة عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه، وسوطه اه (*٦٣).

قال الحافظ في التلخيص: وفيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة (اسم كتاب له ١٢ منه) من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسىٰ،

(*٦٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٢، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٣٥.

(*٦٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الجمعة، باب فرض الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨١.

....

وعلي ابن معبد قالا: ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد، وعبدالملك متهم بسرقة الأحاديث، وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضي. قال عبدالحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبدالملك، وقال ابن عبدالبر: أفسد عبدالملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد، فجعل عبدالملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين اه (١/ ١٢٣) (*٦٤).

وبالجملة فهو حديث ضعيف، وليس بمتحقق الوضع كما قاله بعض الناس بالجزم: إنه موضوع؛ لأنه أخرجه البيهقي أيضا في سننه كما رمز له في كنزالعمال (٤/ ١٥٤) وقد التزم البيهقي أن لا يخرج في كتبه شيئا من الموضوع صرح به السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٤٠). وفي تدريب الراوي (ص: ١٠١) (*٦٥). وأخرجه المنذري أيضا في ترغيبه (١/ ١٢٨) (*٦٦). وقد التزم أن لا يخرج فيه ما

(*٦٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١٢٣/١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٥، رقم: ٥٦٩.

(*٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٨٩، رقم: ٥٦٧١.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في وجوب الجمعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٩٦، رقم: ٢١٠٨٨.

صرح السيوطي بالتزام البيهقي "أن لا يخرج في تصانيفه حديثا يعلم أنه موضوع" انظر اللآلي المصنوعة، كتاب المبدأ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٨١.

وانظر تدريب الراوي، النوع الحادي والعشرون، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٦٢.

(*٦٦) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الجمعة، باب الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٩٦، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ١٣٩، رقم: ١٠٨١.

....

هـو ظـاهـر الـنـكـارـة جـدا أو مـتـحقق الوضع كما يظهر من مقدمته (١/ ٣) (*٦٧). فـالـحـديـث ليـس بـموضوع عند البيهقي، والمنذري، وأخرجه الحافظ في بلوغ المرام وقال: إسناده واه (١/ ٧٤) ولم يقل: إنه موضوع كما قاله بعض الناس، وقال العلامة ابن الأمير اليـمـانـي فـي سبل السلام: وهو (أي حديث ابن ماجة) يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية، والحنفية، والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني، وأبو ثور إمامة المرأة، وأجـاز الـطبـري إمـامتهـا في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حـديـث أم ورقة وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف، ويـدل أيضا على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجرا ولعله محمول على الكراهة أو كان في صدر الإسـلام، ويـدل أيـضـا عـلـى أنـه لا يـؤم الـفاجر، وهو المنبعث على المعاصي مؤمنا اه (١/ ١٤٩) (*٦٨). وهـذا كـلـه يدل على أن الحديث ليس بساقط عن درجة الاعتبار البتة، وغـايتـه الـضـعف فحسب، فما قاله بعض الناس مردود عليه بأقوال هؤلاء الأعلام. وقـال الـمـنذري في ترغيبه: ورواه الطبراني في الأوسط (*٦٩) مـن حديث أبي سعيد الـخدري أخصر منه اهـ قلت: أخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩) وقال: فيه موسىٰ بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات اه (*٧٠).

(*٦٧) انـظـر مقدمة المنذري في الترغيب والترهيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤-٥، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ١٠.

(*٦٨) أخـرجـه الـحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٢، رقم: ٣٨٢.

(*٦٩) أخـرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٢٥٥، رقم: ٧٢٤٦.

(*٧٠) أورده الهيثـمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة ومن لا تـجـب عـلـيـه، الـنسـخة الـقـديمة ٢/ ١٦٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣١٧، رقم: ٣٠٢٩.

....

قلت: وحديث مثل ذلك صحيح على قاعدة ابن حبان كما مر ذكرها، على أن الحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح ارتفع عن الضعف إلى درجة الاعتبار. قال المحقق في الفتح: والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه اه (١/ ١١٥) (*٧١).

ولا يخفى أن مدلول هذا الحديث مما قام على صحته قرائن صحيحة، أما إمامة المرأة للرجال فمما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها. والمزني، وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم، قال في رحمة الأمة: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقون اه (ص: ٢٥) (*٧٢). وسيأتي الجواب عن حديث أم ورقة فانتظر.

وأما كراهة الصلاة خلف الفاجر، فلا خلاف في ذلك، نص عليه في النيل، قال: وقد أخرج الحاكم (*٧٣) في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم". ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب اهـ (٣/ ٤٢) (*٧٤). قلت: وحديث مرثد

(*٧١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٥٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٩٤.

(*٧٢) انظر رحمة الأمة، باب صلاة الجماعة، المكتبة التوفيقية ص: ٥٣.

(*٧٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٥/ ١٨٦٤، رقم: ٤٩٨١، والنسخة القديمة ٣/ ٢٢٢.

(*٧٤) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧١، تحت رقم: ١٠٨٧.

....

ذكرناه في المتن، وحديث ابن عباس ذكره في المنتقى (٣/ ٤١) (*٧٥).

وأما كراهة إمامة الأعرابي المراد به الجاهل عن الشرائع، فظاهرة لقوله ﷺ: "فليؤمكم أقرأكم" ولما رواه سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة؟ رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف اهـ (مجمع الزوائد ١/ ١٧١) (*٧٦).

قلت: ولكنه تأيد بالشواهد الحسنة، منها ما ذكرناه في المتن، ومنها ما ذكره في الجمع بعده، وفيه سعيد بن بشير وهو حسن الحديث، وبالجملة فحديث جابر هذا ليس كما ادعاه بعض الناس ساقطا عن درجة الاعتبار، بل له شواهد وقرائن تدل على أن له أصلا، هذا، والله تعالىٰ أعلم. ثم وجدت له طريقا أخرى في لسان الميزان في ترجمة مهنأ ابن يحيى السامي "أنه روى هذا الحديث عن زيد بن أبي الزرقاء (ثقة قال ابن معين: ليس به بأس) عن سفيان الثوري عن علي بن زيد (حسن الحديث) عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: "إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا" الحديث بطوله ـ قال ابن عبدالبر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول

(*٧٥) أنظر المنتقى لابن تيمية (مع نيل الأوطار) أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، فقد أورد فيه عن ابن عباس مرفوعا: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٦٩، رقم: ١٠٨٨.

(*٧٦) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٦٣، رقم: ٤٦٤٥.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٧/ ٢٦٦، رقم: ٧٠٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة ٢/ ٢٠٩، رقم: ٢٥٢٥.

....

مـن حـمل على العدوي أو على مهنأ بن يحيى. قال ابن عبدالبر: إن جماعة أهل العلم بـالحديث يقولون: إنه من وضعه (أي العدوي) وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره ـ قلت: وطريق مهنأ بن يحيى خالية عن العدوي. ومهنأ هذا قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل، وذكره ابن حبان في الثقات" كذا فى اللسان (٦/١٠٨) (٧٧*). والبـاقـون كلهم ثقات أيضا، فالحديث حسن، ولذا قال العيني في العمدة (١/ ٢٦٨) (٧٨*). "إذا روي الـحـديـث مـن طـرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به" وأما كراهة إمامة العبد فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء به، فيؤدي إلـى تـقـلـيـل الـجـمـاعة الـمطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر، ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم، فيكون جاهلا عن الشرائع في الأغلب، فيكره إمامته بحديث مرثد "فليؤمكم خياركم" وبـحـديـث أبـي إمامة رضي الله عنه "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وفيه: وإمام قوم وهـم لــه كارهون" (٧٩*) حسنــه التـرمـذي، وضـعـفـه البيهقي، قال النووي في الـخلاصة: الأرجح قول الترمذي كذا في الروضة الندية (ص: ٨١) (٨٠*). قال في

(٧٧*) لسـان الـميـزان، حـرف الميم، في ترجمة مهنأ بن يحيى، مكتبة إدارة تاليفات أشرفيه ملتان ٦/ ١٠٨، ١٠٩، رقم: ٣٧٩.

(٧٨*) عمدة القاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٤٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٦/ ١٩١، تحت رقم الحديث: ٨٨٣، ف: ٨٩٣.

(٧٩*) أخـرجـه التـرمـذى فـي سـنـنـه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠.

وأخـرجـه البيهـقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ١٥٥٩.

(٨٠*) قاله النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب كراهة إمامة من يكره أكثر القوم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٧٠٣، ٧٠٤، رقم: ٢٤٥٨. ←

....

البحرالرائق: وقيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى، قال: وينبغي أن يكون كذلك في العبد، وولد الزنا إذا كان أفضل القوم، فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم العلة للكراهة ـ قال: وعلى هذا إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى، ولهذا قال في منية المصلي: أراد بالأعرابي الجاهل، وهو ظاهر في كراهة إمامة الأعرابي الذي لا علم عنده اهـ (١/ ٣٤٩) (*٨١).

← ذكره محمد صديق خان القنوجي في "الروضة الندية شرح الدرر البهية" كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٢٢.

(*٨١) البحرالرائق، باب الإمامة، تحت قول الكنز، "وكره إمامة العبد" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.



باب جواز الصلاة خلف الفاسق
والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة

١١٩٧ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي". رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع عن معاذ رضي الله عنه (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨) قلت: فالإسناد منطقع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة بمعناه في باب وجوب الجماعة.

باب جواز الصلاة خلف الفاسق
والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة

قوله: "عن معاذ بن جبل" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من قوله: "وصل خلف كل إمام" ظاهرة، ولا خلاف في صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روي عن مالك وأحمد (كما في رحمة الأمة ص: ٢٥) (*١). وأما أنها مكروهة،

باب جواز الصلاة خلف الفاسق إلخ

١١٩٧ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره، مكتبة دارإحياء التراث ٢٠/ ١٧٣، رقم: ٣٧٠. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، أبواب الرعاة، باب أهل البغي إذا غلبوا على بلد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٢/ ٣٥٧، رقم: ١٧٢٣٩، وقال: "هذا منطقع بين مكحول ومعاذ".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف كل إمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٩.

(*١) ذكره محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل في إمامة الفاسق، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر، لسيدنا حسين ص: ٥٢.

١١٩٨ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم۔ أخرجه الإمام البخاري (١/ ٩٦).

فلا خلاف في ذلك كما صرح به في النيل (٣/ ٤٢) (*٢). ودليل الكراهة هو حديث أبي أمامة، وحديث عبدالله بن عمرو المذكورين (*٣) في الباب السابق، وهي مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، فلا تعارضها أحاديث الباب، فإنها واردة في الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين، ولا يخفى ما في عزلهم من الفتنة.

قوله: "عن عبيدالله بن عدي" إلخ. دلالته على صحة الصلاة خلف الفاسق من

(*٢) نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، تحت رقم: ١٠٨٧.

(*٣) حديث أبي أمامة فيه: "فليؤمكم خياركم" أخرجه ابن عساكر في "معجم الشيوخ" حرف الميم، ذكر من اسمه محمد (بن عبدالرزاق بن عبدالله) مكتبة دارالبشائر دمشق، تحقيق وفاء تقي الدين ٢/ ٩٥٩، رقم: ١٢٢٤.

وحديث عبدالله بن عمرو، وفيه: "ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة" أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في البصاق في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠، والنسخة الجديدة رقم: ٢٠١١، وذكرهما المؤلف في باب صفات الإمام برقم: ١١٩٤-١١٩٥.

١١٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمتبدع النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجمعة، أبواب آداب الجمعة، باب من تكون خلفه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٤٨٢، رقم: ٥٩٤٩.

١١٩٩- وروى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه اهـ. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٥) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٢٠٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج

قول عثمان رضي الله عنه ظاهرة، والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوي أحد رؤوس المصريين، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقال: كيف ترى؟ الحديث. كذا قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٥٩) (*٤). وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضا لما فيه من قول عبيد الله بن عدي "ونتحرج" ولما في رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصاري: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان" اهـ، ولكن عثمان رضي الله عنه إنما حضهم على الصلاة خلفهم لما علم من عجز القوم عن عزلهم، وبذلك تزول الكراهة عمن يقتدي به.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة فعل أبي

١١٩٩ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

١٢٠٠ - إن المؤلف قال: إن البخاري أخرج هذا الحديث، ولكن لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، إلا أن البيهقي وغيره أخرج معناه بلفظ آخر، حيث أخرج في السنن الكبرى من طريق مسلم عن ابن جريج عن نافع "أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج" أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٩٨، رقم: ٥٤٠٢.

وأيضا ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، بلفظ المتن، وعزاه إلى البخاري، آخر كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٠/ رقم: ٦٠٠، والنسخة القديمة ١/ ١٢٨.

(*٤) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

بن يوسف أخرجه البخاري.

١٢٠١- وعن أبي سعيد الخدري أنه صلى خلف مروان صلاة العيد. أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ذكرهما في نيل الأوطار (٣/ ٤١).

سعيد عليه، فإن الحجاج لا يشك في فسقه، ومروان أيضا متهم به ـ قال في النيل: وأيضا قد ثبت تواترا أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله! بما تأمرنا؟ فقال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة". ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك اهـ (٣/ ٤١-٤٢) (*٥). وأخرج الإمام الشافعي في مسنده حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كان يصليان خلف مروان ـ قال (أي حاتم): فقال (أي جعفر): ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا، والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة اهـ (ص: ٣١) (*٦). قلت: سند صحيح على شرط مسلم.

١٢٠١- أخرج مسلم معناه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، النسخة الهندية ١/ ٥٠، ٥١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب تغيير المنكر باليد إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٤٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٧٢.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٠، تحت رقم: ١٠٨٧.

(*٥) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب ماجاء في إمامة الفاسق، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ١٧٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٠، تحت رقم: ١٠٨٧.

(*٦) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بترتيب علي محمد عابد السندي ١/ ١٠٩، رقم: ٣٢٤.

١٢٠٢ - عن الزهري أنه قال: "لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها" أخرجه البخاري تعليقا، ووصله عبدالرزاق عن معمر عنه ولفظه: قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يؤتم به. كذا في فتح الباري (٢/ ١٦٠).

١٢٠٣ - وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع

قوله: "عن الزهري" إلخ- قلت: فيه تأييد لقول أبي حنيفة في صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، والمخنث بكسر النون من فيه تشبه بالنساء، وتكسر وتثن وبفتح النون من يؤتى. قال الحافظ في الفتح: وبه (أي الثاني) جزم أبو عبدالملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقة، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة اهـ (٢/ ١٦٠) (*٧). وقوله: "إلا من ضرورة" معناه إذا كان ذا شوكة أو من جهة ذي شوكة، قاله الحافظ أيضا.

قوله: "وكيع عن الربيع" إلخ- قلت: حميد بن عبدالرحمن من فقهاء التابعين،

١٢٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون، النسخة الهندية ١/ ٩٦، ٩٧، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق معمر عن الزهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٦٣، رقم: ٣٨٥١، والنسخة القديمة ٢/ ٣٩٧.

وذكره الحافظ في فتح الباري، باب إمامة المفتون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٤٢، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٣، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

١٢٠٣ - رواه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف الصبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٧، والنسخة القديمة ١/ ٨٤.

وفي سنده ربيع بن صبيح، وهو مختلف فيه، كما في تهذيب التهذيب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٧٢، رقم: ١٩٥٧.

(*٧) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٣، تحت رقم: ٦٨٦، ف: ٦٩٥.

عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي، وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتمم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي. كذا في المدونة لمالك (١/ ٨٥) رجاله كلهم ثقات إلا الربيع، فمختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨) فهو حسن الحديث.

١٢٠٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز، فنهاه قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يُعرف أبوه. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٤٧) ورجاله رجال الجماعة.

وقد كره إمامة الأعرابي وهو يؤيد قول أبي حنيفة، ووافق حميدا على ذلك أناس من وجوه الفقهاء منهم عبيد الله بن معمر، فإنه من الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام. روى عنه عروة بن الزبير وابن سيرين، كذا في الاستيعاب (٢/ ٤١٧) (*٨).

قوله: "مالك" إلخ. قلت: دلالته على كراهة الصلاة خلف ولد الزنا ظاهرة، وهو محمول على ما إذا كان في ا لقوم أفضل منه.

(*٨) ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب حرف العين، في ترجمة عبيد الله بن معمر التيمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٣٤، رقم: ١٧٤١.

١٢٠٤ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في صلاة الجماعة، النسخة الهندية ص: ٤٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٩٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب اجعلوا أئمتكم خياركم إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٣١، رقم: ٥٢٣٦.

١٢٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، قال: لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، كتاب الآثار (ص: ٢٧) وسنده صحيح.

١٢٠٦ - أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبيد الله (تابعي جليل) بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير (تابعي) والمسور ابن مخرمة (صحابي) وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر (تابعي) ومولى عائشة، وأبو عمر (هو ذكوان) وغلامها حينئذ لم يعتق. قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة، رواه الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده (ص: ٢٩).

قوله: "محمد عن أبي حنيفة" إلخ. قلت: إبراهيم من كبار الفقهاء الأعلام كما لا يخفى، ودلالة قوله على صحة الصلاة خلف ولد الزنا، والأعرابي، والعبد ظاهرة. وقوله: "لا بأس" فيه دلالة على كراهة ما، وقد ذكرنا ما هو المذهب فيه نقلا عن البحر (*٩) في الباب السابق، فتذكر.

قوله: "أخبرنا عبدالمجيد" إلخ. دلالته على جواز الصلاة خلف العبد ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتفرغ للعلم، ويكون محتقرا بين الناس، فتقل الجماعة، وظاهر أن مولى عائشة لم يكن جاهلا، ولا محتقرا، فلا كراهة.

١٢٠٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٠، رقم: ٩٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٠٣.

١٢٠٦ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب إمامة العبد، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٩، رقم: ٣٠٧.

(*٩) البحرالرائق، باب الإمامة، تحت قول الكنز: "وكره إمامة العبد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٤٨، ٣٤٩.

قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن البخاري لم يخرج للأول.

١٢٠٧- عن عبدالله بن عمير إمام بني حطمة أنه كان إماما لبنى حطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

١٢٠٨- عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة: رواه الطبراني، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١/ ١٢٤).

قوله: "عن عبدالله وعطاء" إلخ. دلالتهما على صحة الصلاة خلف الأعمى ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتوقى النجاسة، وظاهر أنهما لم يكونا -والعياذ بالله- بهذه الصفة، فلا كراهة، وأيضا فقد مر عن البحر أنه قيد في المحيط وغيره كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. قال: وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة أفضل منه حينئذ، ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه أيضا اهـ (١/ ٣٤٩) (*١٠). قلت: وكذا عبدالله بن عمير لعله كان أفضل قومه فلا كراهة.

١٢٠٧- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، النسخة القديمة ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٦، رقم: ٢٣٣١، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، لكن لم أجده في الطبراني.

١٢٠٨- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ١٤٧، رقم: ١١٤٣٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، النسخة القديمة ٢/٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٦، رقم: ٢٣٢٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩١، رقم: ٥٧٥.

(*١٠) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٤٨، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠.

۞۞۞

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

١٢٠٩ - عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعا: "ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه" مختصر، أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦).

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ. قلت: دلالته على الجزئين الأولين ظاهرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا في سلطانه" يعم الإمام الراتب أيضا، فإنه صاحب السلطان في مسجده. قال النووي: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه. وصاحب المكان أحق، فإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه اهـ (١/ ٢٣٦) (*١). قلت: وكذا ذكره أصحابنا كما في نور الإيضاح

باب السلطان أحق بالإمامة إلخ

١٢٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس إلخ، المكتب الإسلامي ١/ ٧٣٤، رقم: ١٥١٦.

(*١) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٣٦، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٨٢، تحت رقم الحديث: ٦٧٣.

١٢١٠ - عن ابن مسعود قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. أخرجه الإمام الشافعي، كما هو في مسنده (ص: ٣٠). وفيه ضعف، وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبدالله

وشرحه للمؤلف وحاشيته للطحطاوي (ص: ١٧٤) (*٢). نعم، نقل الطحطاوي عن البناية أن هذا في الزمن الماضي، لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا، فأكثر الولاة ظلمة جهلة اه.

قلت: قد مر أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا، فالظاهر أن الوالي لو كان قادرا على القراءة بقدر ما يجوز به الصلاة، وعالما بالقدر الضروري من أركانها، وشرائطها، وأحكامها يقدم على غيره كما هو مقتضى عموم أقوال الأئمة، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الأثرم: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس؛ لأنه كان الإمام حيث كان، كذا في التلخيص الحبير (ص: ١٢٥) (*٣). وأثر عبدالله أخرجه أحمد والطبراني بطريق

(*٢) نور الإيضاح، كتاب الصلاة، فصل في الأحق بالإمامة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٨٠. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٠.

١٢١٠ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، إمامة القوم لا سلطان فيهم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٣، رقم: ٢٧٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٨٩، ٩٠، رقم: ٨٤٩٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٥٨٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٣ـ

(*٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٨، رقم: ٥٨٠.

أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. رجاله ثقات (التلخيص الحبير ٢/ ١٢٥) وفي مجمع الزوائد (١/ ٦٨): رجاله رجال الصحيح، وفي طريق أخرى عن علقمة: فتقدم أبو موسىٰ، ورجاله ثقات اه.

١٢١١ - أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمه قال: فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم، فصل، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى. أخرجه الإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ٣٠) ورجاله رجال الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة.

علقمة أيضا أن عبدالله بن مسعود أتى أبا موسىٰ الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسىٰ: تقدم يا أبا عبدالرحمن، فإنك أقدم سنا وأعلم. قال: بل أنت: تقدم، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. قال: فتقدم أبو موسىٰ، الحديث، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في مسند أحمد رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات اه (١/ ١٦٨) (*٤) وهو صريح في الجزء الثالث أيضا.

قوله: "أخبرنا عبدالمجيد" إلخ. دلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وقال لي الشيخ مشافهة: وقول عبدالله: "أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني" صريح في كون الأحقية لكونه صاحب المسجد وإمامه راتبا لا غير اه، والله أعلم.

(*٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٦٠، رقم: ٤٣٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٨٩، ٩٠، رقم: ٨٤٩٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٤.

١٢١١ - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، اجتماع القوم في منزلهم سواء، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٣، ١١٤، رقم: ٢٧٧.

باب الاثنان جماعة

١٢١٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا "اثنان فما فوقهما جماعة". رواه ابن ماجة، وابن عدي، ورواه الإمام أحمد، وابن عدي، والطبراني عن أبي أمامة الباهلي، والدارقطني عن ابن عمرو بن العاص، وابن سعد في طبقاته، والبغوي، والباوردي عن الحكم -بفتح الكاف ابن عمير -بالتصغير-. قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١/ ٤٤).

باب الاثنان جماعة

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

باب الاثنان جماعة

١٢١٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب الاثنان جماعة، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٤.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٣٩، رقم: ٨٧٧.

وأورده ابن عدي في الكامل، بتحقيق عادل أحمد، مكتبة الكتب العلمية بيروت ٤/ ٣١، تحت رقم: ٦٥١.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الألف، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ١/ ٤٢.

وانظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب الترغيب في حضور الجماعة، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٥/ ١٦٨، رقم: ١٢٩٦.

وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٩١، تحت ترجمة الحكم بن عمير الثمالي رقم: ٣٧٤٠.

١٢١٣ - عن قباث بن أشيم الليثي (كأحمد) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى. رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٧) وفي الترغيب بعد عزوه إليهما: بإسناد لا بأس به.

١٢١٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ رآى رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة. رواه أحمد، والطبراني، وله طرق كلها ضعيفة (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠).

....

١٢١٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ١٩/ ٣٦، رقم: ٧٣، ٧٤.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار، مكتبة دارالرسالة العالمية ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، رقم: ٤٦١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٣٩، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٦، ١٢٧، رقم: ٢١٤٢.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في كثرة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦١، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٧٩، رقم: ٥٨٥.

١٢١٤ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة ٥/ ٢٥٤، رقم: ٢٢٥٤٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ٢١٢، رقم: ٧٨٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٩.

قلت: وبكثرة الطرق يرتفع الضعيف إلى درجة الحسن، لا سيما وله شاهد وهو أول الباب وما يليه، وقد مر في الجزء الثاني من الكتاب حديث أبي بن كعب بتخريج الحاكم، وتصحيحه، وتقرير الذهبي عليه بمعنى حديث ابن أشيم.

١٢١٥ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة. أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٢) ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين، كذا في النيل (٣/ ١٣).

١٢١٥ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٠، مكتبة دار الإيمان ١/ ١٦١، رقم: ٩٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الجماعة كم هي؟ بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦/ ٧٦، ٧٧، رقم: ٨٩٠٤.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع، مكتبة دار الحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٢، تحت رقم الحديث: ١٠٤٣.



باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٦ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: "قد قامت الصلاة" نهض رسول الله ﷺ بالتكبير (أي متلبسا به) رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ٨٢).

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

قوله: "عن عبدالله بن أبي أوفى" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو قول محمد، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف: يشرع في التكبير إذا فرغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه. ولهما أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل. ذكره في البحر (١/ ٣٢١، ٣٢٢) (*١).

والجواب عن الإعانة أن هذا القدر من التقدم والتأخر لا تفوت به المعية العرفية،

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٦ - أخرجه البزار في مسنده البحرالزخار، مكتبة العلوم والحكم ٨/ ٢٩٨، رقم: ٣٣٧١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التكبير، النسخة القديمة ٢/١٠٣، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٣، رقم: ٢٥٩٧.

وأورده علي المتقي في كنز العمال، كتاب الشمائل، قسم الأقوال، السنن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٣، رقم: ١٧٩١٨.

وفي سند هذا الحديث حجاج بن فروخ، وهو متكلم فيه، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الحاء، مكتبة إدارة تاليفات الأشرفيه ملتان ٢/ ١٧٨، رقم: ٨٠٠.

(*١) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/٣٠٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٣١.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان (٢/ ١٧٩). فهو حسن الحديث، ورواه الطبراني، وسيمويه بلفظ "كان إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة" نهض، فكبر". (كنزالعمال ٤/ ١١).

١٢١٧ - عن سعيد بن المسيب قال: "إذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حي على الصلاة" عدلت الصفوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر الإمام". أخرجه سعيد بن منصور، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

وهي معتبرة شرعا، والحاصل أن الأذان كما له إجابة بالقول، كذلك الإقامة لها إجابة بالقول، وهو القول كقول المؤذن، وقول: أقامها الله وأدامها إذا قال: قد قامت الصلاة، وإجابة بالفعل، وهو الإتيان بمعنى قوله: "قد قامت الصلاة" بأن يشرع فيها، فأخذ أبو يوسف بالإجابة القولية، وهما بالإجابة الفعلية، ولكل وجهة، والأمران جائزان، وإنما الكلام في الأولوية، وقد تقدم في باب الأذان أن الإجابة الفعلية آكد من القولية حتى ورد الوعيد على تركها، فينبغي أن تكون كذلك آكد في الإقامة، وإن لم يرد الوعيد على تركها هناك لا سيما وقد ورد ذلك عن ابن أبي أوفى مرفوعا، والقياس إذا تأيد بالحديث كان أولى.

قوله: "عن سعيد" إلخ. قلت: فيه تأييد لأبي يوسف، ولا يخفى أن المرفوع أولى من قول التابعي، فالقوي قولهما.

١٢١٧ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٥/ ١٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٢١٨ - أبو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه قال: إذا قال المؤذن: "حي على الفلاح" فينبغي للقوم أن يقوموا للصلاة، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام. أخرجه محمد في الآثار، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإن كف الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة، ثم كبر فلا بأس أيضا، كل ذلك حسن. كذا في جامع المسانيد (١/ ٤٣٤). قلت: سند صحيح، وقول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه.

١٢١٩ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا

قوله: "أبو حنيفة" إلخ. فيه دلالة صريحة على قول الإمام، وقد تأيد قول إبراهيم بالحديث المرفوع، فيكون أولى وأرجح، وقال الحافظ ابن قدامة في المغني: وكان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعي اهـ (١/ ٥٠٧) (٢*). وفيه تأييد لما قلنا: إن قول إبراهيم حكاية عن قول عبدالله وأصحابه، وفيه أيضا تأييد لأثر ابن أبي أوفى فإن عمل أهل العلم بحديث إمارة صحته كما قدمناه في المقدمة.

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. ظاهره يؤيد أبا يوسف لما فيه من إجابته صلى الله عليه وسلم بالقول دون الفعل، ويمكن التطبيق على قولهما بأن ذلك كان في المرة

١٢١٨ - أخرجه أبوحنيفة في مسنده، الباب الخامس في الصلاة، تأليف الخوارزمي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ص: ٤٣٤.

١٢١٩ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٢٨، ولم أجده في النسخة الهندية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، مكتبة دارالفكر ٢/ ١٧٦، رقم: ١٩٧٩.

(٢*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ١٢٣.

أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة" قال النبي ﷺ: "أقامها الله وأدامها". مختصر رواه أبوداؤد بإسناد منقطع، وقد مر في الجزء الثاني من هذا الكتاب (٢/ ٩٥).

الأولى من كلمة الإقامة، ثم كبر عند قوله: "قد قامت الصلاة" ثانية، أو يقال: إنه ﷺ لم يكن حينئذ في مصلاه بل بعيدا عنه متوجها إليه، والشروع عند قوله: "قد قامت الصلاة" إنما يكون إذا كان الإمام في مصلاه، على أن ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحمل على بيان الجواز أحيانا، وأثر ابن أبي أوفى يدل على المواظبة، فهو أولى. ولا يعارضه ما رواه البخاري في أبواب الأذان عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم اهـ (*٣). فإنه كان للعارض، والكلام في العادة. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٣، ف: ٦٤٤.

۞۞۞

باب كراهة جماعة النساء

١٢٢٠ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل. رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد (١/ ١٥٥) قلت: قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد كما في مجمع الزوائد (ص:١٢٦، وص: ٥) أيضا.

باب كراهة جماعة النساء

قوله: "عن عائشة" إلخ- قلت: وجه دلالته على معنى الباب أنه ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة.

فإن قيل: هذا مما خالف راويه العمل به، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، كما سيأتي والراوي إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حجة عند الحنفية.

قلنا: هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك، فإن الجمع بينهما ممكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه، كما لا يخفى، فلعلها أمت النساء أحيانا لبيان الجواز، أو

باب كراهة جماعة النساء

١٢٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث السيدة عائشة ٦/ ١٥٤، رقم: ٢٥٧٢٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩، رقم: ٩٣٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، باب حضور النساء عند الميت، النسخة القديمة ٢/ ٣٣٠، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥٦، رقم: ٣٩٤٠.

١٢٢١ - قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره

لتعليم النساء صفة الصلاة، ونحن لا ننفي الجواز في المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن لو صلين جماعة، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالاستفتاح أحيانا لغرض تعليم الجهلة من المقتدين، وهذا هو محمل فعل أم سلمة رضي الله عنها، على أنا لا نسلم المنافاة بين روايتها وعملها بل نرى فعلها مما يؤيد روايتها كما سيأتي.

فإن قيل: حديث عائشة هذا يدل على عدم كراهة جماعتهن في صلاة الجنازة، فما تقول الحنفية في ذلك؟.

قلت: صرحوا رحمهم الله بعدم كراهتها هناك، وبينوا الفرق بينهما وبين غيرها من الصلوات كما في الدر، والفتاوى الشامية نقلا عن الفتح، والبحر (ص: ٥٩٠) وتقييد الجنازة بالقتيل اتفاق، فلعلهن كن يرغبن في الصلاة على الشهداء (*١).

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: قول علي رضي الله عنه بإطلاقه يدل على عدم صلاحية المرأة للإمامة مطلقا، لا للرجال، ولا للنساء، ومن ادعى فيه التقييد فليأت عليه ببرهان، فهو يؤيدنا معشر الحنفية في قولنا بكراهة جماعة النساء خلف واحدة منهن. والله تعالىٰ أعلم.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٦٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٥.

وانظر فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٠٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٢، ٣٦٣. وانظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٥١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٠، ٦١١.

١٢٢١ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة خلف الصبي والسكران إلخ، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

وفي سنده ابن أبي ذئب وهو يروي عن الثقات، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٦، ٢٨٨، رقم: ٦٣٢٨.

عن علي ابن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة. (المدونة لمالك ١/ ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن علي، فإن شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات سوى البياضي قاله ابن معين، وأبوداؤد، كما في التهذيب (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥) فالسند صحيح.

١٢٢٢ - أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. رواه عبدالرزاق في مصنفه، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما ولفظهما: "فقامت بينهن وسطا". قال النووي في ا لخلاصة: إسناده صحيح (زيلعي ١/ ٢٤٠).

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري" إلخ- "أخبرنا سفيان بن عيينة" إلخ- استدل بظاهرهما من نفى الكراهة عن جماعة النساء، واستدل بهما الشيخ في جامع الآثار على الكراهة حيث قال: إن قيام الإمام قدام القوم إذا كانوا اثنين فصاعدا سنة، (مؤكدة كما سيأتي) فكان القيام في الوسط مكروها، فلو لم يكن القيام قدام القوم يفضي إلى مكروه أشد من ذلك لما تركته عائشة وأم سلمة، وعلى كل فيلزم ارتكاب أحد المكروهين (ص: ٦٤). قال: وإن خالجك احتمال كون هذه الكراهة مخصوصة

١٢٢٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء، جماعة وموقف إمامهن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٨، رقم: ١٤٩٢.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥١، رقم: ٥١٠٠.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، مسألة لم يذكرها الإمام، ويستحب للنساء الجماعة إلخ، مكتبة الروضة للنشر والتوزيع القاهرة ٣/ ٣٩٤، رقم: ٢٦٢٧.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣١، النسخة الجديدة ٢/ ٣٣.

١٢٢٣ - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر،

بجماعة الرجال فأزحه بأن مثل هذا الاحتمال الغير الناشي عن دليل لا يضر في الظنيات، وأيضا وجود جماعتهن في ذلك العصر كان قليلا، ولم يثبت جماعتهن بطريق العادة لهن مع توفر الدواعي إلى نيل فضائلها، فكون جماعتهن كالمتروك في ذاك الزمان دليل على أنهم كانوا لا يستحسنونها، وهو المراد بالكراهة، وبه يشعر كلام الإمام محمد في كتاب الآثار، فذكر أولا أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا، ثم قال: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء، كما فعلت عائشة، وهو قول أبي حنيفة اه (ص: ٣٨) (*٢). قال الشيخ: وما روي عن أم ورقة غايتها الإباحة لا نيل الفضيلة، ولما كان فيه شبهة الكراهة كان الاحتياط في الترك؛ لأن الشيء إذا تردد بين المندوب والمكروه كان ترك المندوب أولى، ونظيره تقدم المحرم على المبيح إذا تعارضا اه.

١٢٢٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة إلخ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٨، رقم: ١٤٩٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، المرأة تؤم النساء، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٥٦٩، رقم: ٤٩٨٨. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥١، رقم: ٥٠٩٦.

وأخرجه الشافعي في مسنده، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، إمامة المرأة وموقفها في الإمامة، مكتبة بيت الأفكار ص: ١١٨، رقم: ٣٠٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣١، النسخة الجديدة ٢/ ٣٤.

(*٢) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء إلخ، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٦٠٣، رقم: ٢١٧، مكتبة دارالإيمان سهانفور ١/٢٥٨، رقم: ٢١٨.

فقامت بيننا. رواه عبدالرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة، والشافعي، ومن طريق عبدالرزاق، رواه الدارقطني في سننه. قال النووي: إسناده صحيح (زيلعي ١/ ٢٤٠).

قلت: وأيضا فإن حديث عائشة المذكور أول الباب يفيد حكما عاما وقاعدة كلية، وحديث أم ورقة إنما ورد في امرأة بعينها، فأفاد حكما خاصا يتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأول، فهو أولى، وحديث أم ورقة ذكره الحافظ في بلوغ المرام (١/ ٧٧) عنها أن النبي صلى الله عيه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبوداؤد وصححه ابن خزيمة اه (*٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرك أن رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها، وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض. قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا اه (١/ ٢٠٣) (*٤). وقرره عليه الذهبي في تلخيصه، وفي الزيلعي: قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبد الرحمان بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات اه (١/ ٢٤١) (*٥).

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، النسخة الهندية ١/٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٢. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨٠٩، ٨١٠، رقم: ١٦٧٦.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٦، رقم: ٣٩٢.

(*٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٣٠٣، رقم: ٧٣٠.

(*٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٣٢، النسخة الجديدة ٢/٣٥.

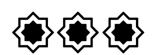
....

قلت: ولكن ذكر الوليد أيضا في الضفعاء، وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في تهذيب التهذيب. وذكر فيه توثيقه عن آخرين (١٣٩/١١) (٦*). فالرجل مختلف فيه ولكن ابن لهيعة أحسن حالا منه؛ لأنه من الأئمة المعروفين لم يجهله أحد قط، فحديثه وهو ما ذكرناه أول الباب أولى من حديث الوليد هذا.

قال بعض الناس: إن جماعة النساء قد وردت في ثلاثة أحاديث مرفوعا وموقوفا، كما قد علمت، فلا أعلم وجها للكراهة، وأما قول الشيخ: "وإن خالجك" إلخ فأقول: إن هذا الاحتمال هو الغالب بل لابد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث، فإنه يبعد أن يجيز النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره، ولا يبين كراهته في حين من الأحيان اه.

قلت: قد صرح النبي ﷺ بنفي الخيرية عن جماعتهن في غير مسجد جماعة وجنازة قتيل، فاندحض قوله: "إنه ﷺ لم يبين كراهته في حين من الأحيان" وأما ما ورد فيه من الأحاديث، فلا دلالة فيه على ما هو أزيد من الإباحة، وأما قوله: "لابد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث" إلخ، فمردود عليه بأن التطبيق لا ينحصر فيه، ودليل كراهة قيام الإمام بين الاثنين لم يفرق بين الرجال والنساء، فلا يقال بالتفريق ما لم يقم عليه دليل ناهض.

(٦*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الواو، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٥٤، رقم: ٧٧١٣.



باب موقف الإمام والمأمومين

١٢٢٤- عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري (١/ ٩٧).

باب موقف الإمام والمأمومين

قوله: "عن ابن عباس –إلى قوله– عن المغيرة" إلخ. قلت: دلت الأحاديث على أن الواحد يقوم عن يمين الإمام. قال الحافظ في الفتح: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام إلا النخعي، فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور- ووجه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثاني، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن اهـ (٢/ ١٦١) (*١). قال الحافظ: وقال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا اهـ (٢/ ١٦٠) (*٢).

باب موقف الإمام والمأمومين

١٢٢٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٣، تحت رقم الحديث: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

١٢٢٥ - عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. رواه البزار، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩).

١٢٢٦ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين، وصلى، فأقامني عن يمينه. قلت: هو في

قلت: وكذلك استحبه أصحابنا، فروي عن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، كذا في الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٧٧) واختاره الشرنبلالي فقال: يقف الواحد عن يمين الإمام مساويا له متأخرا بعقبه اه (*٣). والذي في شروح الهداية، والقدوري، والكنز، والبرهان، والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم، وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، كذا في الطحطاوي (ص مذكور) (*٤). ولعل ما في ظاهر الرواية هو الأصل، وإنما استحبوا التأخر قليلا لئلا يتقدم أحد من العوام على إمامه بشيء، فهو الأحوط لهم.

١٢٢٥ - أخرجه البزار في مسنده، مكتبة العلوم والحكم ١٣/ ٣٣٨، رقم: ٦٩٦٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/ ٣٠٤، رقم: ١٣١٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا كان إمام ومأموم، النسخة القديمة ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ٢٥٣٠.

١٢٢٦ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٨٨، رقم: ٨١٠٥ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إذا كان إمام ومأموم، النسخة القديمة ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢١٠، رقم: ٢٥٣٢.

(*٣) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٥.

(*٤) انظر القدوري، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، المكتبة الإمدادية ديوبند ص: ٢٩، وانظر كنزالدقائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، النسخة القديمة ص: ٢٩.

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٥.

الصحيح خلا قوله: "فأقامني عن يمينه" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩).

١٢٢٧ - عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم. رواه البخاري (١/ ١٠١).

١٢٢٨ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر في حديث طويل: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن

قوله: "عن أنس" إلخ۔ قلت: دل الحديث على أن الإمام إذا كان معه رجلان وامرأة يقوم الرجلان خلفه، وتقوم المرأة خلفهم۔ والحديث وإن كان فيه ذكر البالغ، واليتيم، فحكم الاثنين من البالغين كذلك، كما يدل عليه حديث جابر الآتي۔

قوله: "عن عبادة" إلخ. قلت: يدل على أن الاثنين يقومان خلف الإمام، وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة، والأسود أنهما دخلا على عبدالله (بن مسعود) فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١/ ٢٠٢) (٥*).

١٢٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧١٨، ف: ٧٢٧.

١٢٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، النسخة الهندية ٢/ ٤١٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٠١٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٤٣، رقم: ٢١٩٦.

(٥*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٣٤.

صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم (٢/ ٤١٧).

فقال الحازمي في كتاب الاعتبار: وقال بعضهم: حديث عبدالله بن مسعود منسوخ؛ لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم (ثم ذكر حديث جابر هذا) وقال: وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني اهـ (ص: ١٠٧) (*٦). وقال النووي تحت حديث عبدالله: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، لحديث جابر اهـ. قال: وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه (١/ ٢٠٢) (*٧). وفي الدرالمختار: فلو توسط اثنين كره تنزيها، وتحريما لو أكثر اهـ. وفي ردالمحتار: وفي رواية: لا يكره، والأولى أصح اهـ (*٨).

قلت: وحديث سمرة نص في الباب، فإنه قولي، فلا مرد عنه، وإسماعيل بن مسلم وإن ضعفه غير واحد، فقد قال ابن سعد: قال محمد بن عبدالله الأنصاري، كان

(*٦) قاله محمد بن موسىٰ الحازمي (المتوفى ٥٨٤هـ) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن ص: ١٠٦، ١٠٧.

(*٧) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢، المنهاج مكتبة دار ابن حزم بيروت تحت رقم الحديث: ٥٣٤.

(*٨) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٧.

١٢٢٩ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفا، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر أحب إلي۔ قال محمد: وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة اه (كتاب الآثار ص: ٢٩).

قلت: رجاله ثقات مع إرساله ومراسيل النخعي صحاح، ووصله الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨١).

١٢٣٠ - عن غير إبراهيم عن سمرة جندب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا، رواه الترمذي، وغربه۔ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، كذا في تنقيح المشكاة (١/ ٢٠٢) قلت: وله شواهد، فهو حسن عندي.

له رأي، وفتوى، وبصر، وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته اه، من التهذيب (١/ ٣٣٣) (*٩).

١٢٢٩ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم، مكتبة دارالايمان سهارنفور ١/ ١٦٣، رقم: ٩٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢١٥.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار معناه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢١٥، المكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٢٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٤٠، رقم: ١٨٠٠.

١٢٣٠ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي مع الرجلين، قال فيه: حدثنا بندار محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي، أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب فذكره، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٣.

وأورده أبو عبدالله التبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الموقف، الفصل الثاني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٩، المكتب الإسلامي بيروت رقم: ١١١١.

(*٩) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه اسماعيل بن مسلم المكي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٤٢، رقم: ٥٢٤.

١٢٣١ - عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن يقوم الرجل، وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة. رواه البزار، وفيه الحارث، وهو ضعيف (مجمع الزوائد) قلت: قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، وحسن الحديث. وقول الصحابي: "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم.

١٢٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وسطوا الإمام وسدوا الخلل". رواه أبوداؤد وسكت عنه.

قوله: "عن علي" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المرأة تقوم خلف الرجال وحدها ولا تحاذيهم فى الصف، وسيأتي لك تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. الحديث حسنه الإمام السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (٢/ ١٦٨) (*١٠). ودلالته على توسيط الإمام ظاهرة ـ وفي عون المعبود:

١٢٣١ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند حسن، من طريق محمد بن مرزوق، نا عبدالله بن رجاء، نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/ ٨٥، رقم: ٨٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب مقام الاثنين خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٢٧.

١٢٣٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبوهريرة فذكره، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: "وسطوا الإمام وسدوا الثلم إلخ" من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ٢٣٩، رقم: ٤٤٥٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق أبي داؤد به بلفظ: "توسطوا الإمام وسدوا الخلل" أبواب موقف الإمام، باب مقام الإمام من الصف، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٤، رقم: ٥٣٠٥.

(*١٠) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، حرف الواو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥٧١، رقم: ٩٦٢٠.

....

أي اجعلوا إمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه، وعن يمينه، وشماله (١١*). قال الشيخ: وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذي يذكر في كتب الفقه، ولا يلزم منه كون المحاريب على عهد رسول الله ﷺ. وفي مجموعة الفتاوى للشيخ العلامة عبدالحي اللكنوي نور الله مرقده عن رسالة للإمام السيوطي: أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبدالعزيز حين بنى المسجد النبوي، ذكره الواقدي عن محمد بن هلال (١/ ٢٢٥) وأما ما ورد من النهي عنها مرفوعا، وموقوفا، وعلل في بعضها بالتشبه بأهل الكتاب فيحتمل أن تكون محاريب أهل الكتاب في ذلك الزمان كما هي في زماننا للنصارى، وهي المقصورة، حيث يختفي فيها الإمام عن من خلفه، فلم يثبت الكراهة مطلقا، ويؤيده أن اللفظ الذي ورد في الحديث هو المذابح، وفسره صاحب النهاية بما نصه: المذبح واحد المذابح وهي المقاصير، وقيل: المحاريب اه (١٢*). فلا يلزم من النهي عن المذابح أن يكون بناء المحاريب المجوفة في المساجد مكروها من حيث كونها محرابا، وفيه نفع للمسجد، وهو الاستحكام بكون العمارة مدورة، وللقوم، وهو تعيين الوسط لقيام الإمام لورود الأمر بتوسيطه. انتهى بلفظ بعض الناس في الإحياء.

قلت: والحديث المرفوع بكراهة المذابح أخرجه الطبراني، والبيهقي عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه بلفظ "اتقوا هذه المذابح" يعني المحاريب. قال الشيخ: حديث حسن، كذا في العزيزي (١/ ٤١) (١٣*). والموقوف ذكره في

(١١*) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام في الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥، تحت رقم: ٦٧٧.

(١٢*) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الذال مع الباء، قبيل لفظ "ذبذب" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٣.

(١٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب في كيفية بناء المساجد، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٤٦٢، رقم: ٤٤٠٦. ←

....

مجمع الزوائد (١/ ١٤٨) عن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار، ورجاله موثقون اهـ (*١٤). ومعناه ما ذكره الشيخ فتذكر، فليس فيه كراهة بناء المحاريب مطلقا، بل كراهة المحاريب المشابهة لمحاريب أهل الكتاب.

←أخرجه الطبراني في الكبير (المجلدان الثالث عشر والرابع عشر) تحقيق تحت إشراف سعد بن عبدالله الحميد، وخالد بن عبدالرحمن الجريسي ١٣/ ٥٤٠، رقم: ١٤٤٣٣.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الهمزة، مكتبة الايمان المدينة المنورة ١/ ٤٠.

(*١٤) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٥/ ٢١، رقم: ١٥٧٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المحراب وماجاء فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥، والنسخة الجديدة رقم: ١٩٨٢.



باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، أخرجه مسلم (١/ ١٨٢).

١٢٣٤ - قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة (المدونة لمالك) قلت:

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: وجه دلالته على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف، وقد منع منه في الحديث، كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة.

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، فإن قوله: "لا تؤم المرأة" يدل على عدم صحة الاقتداء بها، فإن هذه اللفظة تشعر بعدم صلاحيتها للإمامة والله تعالىٰ أعلم.

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٨.

١٢٣٤ - رواه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة خلف السكران والصبي إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: ٣١٩، من كره أن تؤم المرأة النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٥٧٠، رقم: ٤٩٩٤، والنسخة القديمة ٢/ ٨٩، رقم: ٤٩٥٧.

وقوله: "كل من روى عنه ابن أبي ذئب إلخ" ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/ ٢٨٧، رقم: ٦٣٢٨.

رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوي عن علي، فإن كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي كما في التهذيب (٩/ ٣٠٤، ٣٠٥) والبياضي ليس من موالى بني هاشم، فالسند صحيح.

١٢٣٥- عن أبي بكرة بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: هلكت الرجال حين أطاعت النساء. أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأشار إلى أن شاهده حديث "لن يفلح قوم يملكهم امرأة" اهـ. ولفظ البخاري: "ولو أمرهم امرأة" ولفظ أحمد: "أسندوا أمرهم إلى امرأة" كذا في المقاصد الحسنة (ص: ٥٩ و٢٠٤).

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء هلاكة للرجال، فكانت ممنوعة، ولا يخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم.

١٢٣٥- أخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ في حديث طويل، كتاب الأدب (في آخره) مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ٧/ ٢٧٧٧، رقم: ٧٧٨٩، والنسخة القديمة ٤/ ٢٩١. وأخرجه أحمد في مسنده مع فرق يسير ٥/ ٤٥، رقم: ٢٠٧٢٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٤٥٥.

وحديث "لن يفلح قوم إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرىٰ وقيصر، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٤٧، ف: ٤٤٢٥، وأيضا رقم: ٦٨٢٠، ف: ٧٠٩٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث أبي بكرة ٥/ ٣٨، رقم: ٢٠٦٧٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٤٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ٢٧٧٧/٧، رقم: ٧٧٩٠، والنسخة القديمة ٤/ ٢٩١.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، باب الهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت تحقيق محمد عثمان الخشت ص: ٧١١، رقم: ١٢٧٧.

١٢٣٦ - عن عبدالله (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. رواه الترمذي (١/ ١٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قلت: دل الحديث على كون المرأة عورة، ولا يخفى أن تقدمها أمام الرجال ينافي ذلك، ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لا تدل بصراحتها على بطلان صلاة الرجال خلف النساء، ولكن المجتهدين استنبطوا منها بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفهن، وأجمعوا على ذلك كما قدمنا عن رحمة الأمة أنه "لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقون" اهـ (*١).

قلت: لم يفرق الدليل بين الفرض والنفل، ولم نعلم معنى قوله: "بشرط أن تكون متأخرة" فإن تقدم المأموم على الإمام مفسد للصلاة لما فيه من قلب الموضوع، والذي جوز إمامتها للرجال في المكتوبة محجوج بإجماع من قبله.

١٢٣٦ - أخرجه الترمذى فى سننه، من طريق محمد بن بشار، نا عمرو بن عاصم، نا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله فذكره، أبواب الرضاع، قبيل أبواب الطلاق، النسخة الهندية ١/ ٢٢٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٧٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨١٣، رقم: ١٦٨٥.

(*١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل وإمامة الفاسق إلخ، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر لسيدنا حسين ص: ٥٣.

۞۞۞

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٧ - عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة، فسأله عمر ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال ـ قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، فإن صلت خلفي خرجت من البناء، قال: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت،

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

قوله: "عن الحارث" إلخ ـ قلت: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، ويخافون منها على صلاتهم، كما يشعر به قول الحارث: "فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي" ولم يجبه عمر رضي الله عنه بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه بل أمره بجعل الستر بينه وبينها، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقا، كما ذهب إليه مالك، والشافعي أو في موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك لكونه سائلا عن وقت الحاجة ولكن عمر رضي الله عنه لم يجبه إلى ذلك، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر المتبادر من الحديث كون المحاذاة مفسدة.

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٧ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن الحارث بن معاوية الكندي فذكره، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١/ ١٨، رقم: ١١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القصص،، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، والنسخة الجديدة رقم: ٩٠١.

الحديث. رواه أحمد والحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد. وبقية رجاله من رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ٧٦).

١٢٣٨ - أخبرنا، سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر (عبدالله بن سخبرة) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم، فتواعد خليلها، فألقي عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول:

فإن قيل: يمكن أن تكون مكروهة لا مفسدة، قلت: الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة، كما أن القيام في الطاق مكروه إلا إذا كان في المسجد ضيق، وفي الجماعة كثرة، وكما أن ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة كما في رحمة الأمة (ص: ٢٧) (*١). ونظائره كثيرة، فكذا ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء، فيكون قول عمر في هذه الحالة: "تستر بينك وبينها بثوب" إلخ من التعمق المنهي عنه وهو رضي الله عنه برئ منه.

قوله: "أخبرنا سفيان الثوري" إلخ. هذا وإن كان موقوفا فإنه في حكم الرفع، فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالىٰ، فدل الحديث على أن تأخير النساء عن الرجال واجب؛ لأن الأمر للوجوب في الأصل لا سيما إذا قامت عليه القرائن، وههنا

١٢٣٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٨٥، رقم: ١٥٢٩، والنسخة القديمة ٣/ ١٤٩.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦، رقم: ٩٤٨٤، ٩٤٨٥.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية: "وإن حاذته امرأة إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧١، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٢.

(*١) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل إذا تقدم المأموم إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٥٤.

أخروهن من حيث أخرهن الله (أي فمنعن عن دخول المسجد؛ لأن الحائض لا يجوز لها دخوله) قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ورجاله رجال الجماعة (فتح القدير ١/ ٣١٢).

كذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخرهن في حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال كما سيأتي في حديث أبي سعيد (*٢) مرفوعا يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. ولا يخفى أن رؤية العورة حرام، وأن نظر الجنس إلى عورة الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه، فلما كان في تخلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم في الصف، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يرض بذلك، وأخرهن عنهم دائما، ولم يبال بتلك المظنة، فهل هذا إلا لوجوب ذلك التأخير، وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى. ومعنى قول ابن مسعود: "وأخروهن من حيث أخرهن الله". أخروهن في الصلاة عن الرجال، بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فيها في قوله: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا" فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم، ولا يخفى أن لفظ "النساء والرجال" إنما يطلق على البالغات والبالغين فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم.

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، وفساد صلاته بالاقتداء خلفها مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك كالصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأعمى، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعاري، أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر وبالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا. وليس للنقصان لأنه غير مانع لصحة الاقتداء

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده في حديث طويل: مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٣، رقم: ١١٠٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٠٩٩٤.

....

مطلقا لجواز إمامة الفاسق، والعبد، والأعمى مع نقصان أحوالهم بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محظور، كإمامة الصبي، فإنها تستلزم بناء القوي على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية بجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط؛ لأن الفرض عدمه، فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض المقام الثابت بالحديث، فلما أجمعنا ههنا (على الفساد) لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته، فكالمقتدي إذا تقدم على إمامه (تفسد صلاته) كذا في العناية (١/ ٣١٣) (*٣).

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها، فلأنه هو المخاطب به (أي بالتأخير) دونها في حديث أخروهن، فيكون هو التارك لفرض المقام، كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته دون صلاة الإمام؛ لأن المأموم هو المأمور بالتأخير ههنا وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها، فتفسد صلاته دون صلاتها.

قال في الكفاية: فإن قيل: لما كان هو مأمورا بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة (فإنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها) فيجب أن تفسد صلاتها أيضا.

قلنا: الضرورة غير مسلمة لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال؛ لأن حكم المقتضى إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى. أو نقول: هي مأمورة بالتأخر ضمنا لا قصدا غير أن الثابت ضمنا يحط رتبة عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخير في حقها بلحوق الإثم، وفي حقه بالفساد، إظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا، وبين الثابت مقصودا (١/ ٣٠٣) (*٤).

(*٣) ذكره محمد بن محمد بن محمود البابرتي في العناية شرح الهداية، باب الإمامة تحت قول الهداية: "وإن حاذته امرأة إلخ" مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٣٦٢، ومع فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٣.

(*٤) الكفاية مع فتح القدير، باب الإمامة، تحت قوله: "هو المخاطب به دونها إلخ" مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣١٣.

١٢٣٩ - عن عبدالرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساء كم أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فاجتمعوا وأجمعوا نساء هم وأراهم كيف يتوضأون حصر الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام، فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة. فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا. فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا، فذكر الحديث، وله طرق رواها كلها أحمد وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وهو ثقة إن شاء الله تعالىٰ (مجمع الزوائد ١/ ١٩٤).

قلت: ولو تفطن الحافظ ابن حجر لهذا التقرير لم يقل في الفتح: إن فساد صلاة الرجل دون المرأة عجيب، وفي توجيهه تعسف اه (٢/ ١٧٧) (*٥). فلله در علمائنا الحنفية ما أدق نظرهم وأعمق فكرهم.

قوله: "عن عبدالرحمن بن غنم" إلخ. قلت: دل الحديث على أن موقف الصبيان في الصف خلف الرجال، وموقف النساء خلفهم جميعا، ولعل بعض الفقهاء استدل به على فساد صلاة الرجال بمحاذاة الأمرد أيضا، لكونهم مأمورين بتسوية

(*٥) فتح الباري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧٠، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٧١٨، ف: ٧٢٧.

١٢٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي النضر، ثنا عبدالحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب، ثنا عبدالرحمن بن غنم، فذكره مطولا، مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٣، رقم: ٢٣٢٩٤، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٢٩٠٦.

وأخرج الطبراني بعض طرقه في الكبير، عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، رقم: ٣٤١١-٣٤١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٢٩، والنسخة الجديدة ٢/٢٦٢، رقم: ٢٧٨٨.

١٢٤٠- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم. يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. رواه أحمد بطوله وفيه

الصفوف بهذا الترتيب، ودليل الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دائما كما دل عليه الحديث، فإذا خالفوا ذلك فقد تركوا فرض المقام. وأجيب بمنع وجوب هذا الترتيب في الصبيان لما ثبت في الصحيح (*٦) أنه صلى الله عليه وسلم أقام ابن عباس بجنبه في صلاة الليل عن يمينه، ولو كان تأخير الصبيان واجبا لأقامه خلفه كما فعل بالعجوز، وسيأتي (*٧).

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: قد مضى تقرير دلالته على المقصود في شرح الحديث الثاني من الباب.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٨٨، ف: ٦٩٧.

(*٧) سيأتي في المتن برقم: ١٢٤٠، وفيه: "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا إلخ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٨، ف: ٣٨٠.

١٢٤٠ - أخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي عامر عبدالمالك بن عمرو، ثنا زهير يعني ابن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث طويل، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣/ ٣، رقم: ١١٠٠٧، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٠٩٩٤.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٦٨، رقم: ١٣٥٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب منه في تعديل الصفوف، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/ ٩٣، والنسخة الجديدة رقم: ٢٠١٨.

عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (مجمع الزوائد ١/ ١٧٩). قلت: فالحديث حسن صالح.

١٢٤١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس رضي الله عنه: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. أخرجه البخاري (١/ ٥٥).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. تقرير دلالته على معنى الباب ما في جامع الآثار نقلا عن فتح القدير (*٨): أنها قامت خلف صف منفردة، أولا يحل، ولو حل مقامها معهما لمنعها (عن التخلف منفردة).

قلت: والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد، كما ذهب إليه أحمد فإيثاره على المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه، وقد كان فيه احتمال الفساد، فالذي هو أشد من احتمال الفساد ليس إلا القطع بالفساد، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتما اه (ص: ٦٢).

قال بعض الناس: لا دليل على أن قيام المرأة خلف الصف مكروه، بل الظاهر أن الكراهة مختصة بالرجل، والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره، فإنها قامت موضعها اه.

١٢٤١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٨، ف: ٣٨٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٥٨.

(*٨) فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية، "وجه الاستحسان ما رويناه إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧١، مكتبة رشيديه كوئته ١/٣١٢.

....

قلت: هذا كلام يدل على سخافة فهم قائله، فإنه قوله: ”والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره“ لا يصح على إطلاقه، فإنها لو قامت منفردة خلف الصف في جماعة النساء يكره اتفاقا. قال الشامي: وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها اه (١/ ٥٩٢) (*٩). ولم نعلم فيه خلافا، فعلم أن التفرد خلف الصف مكروه في حقها أيضا، وانعدام تلك الكراهة في قيامها منفردة خلف الرجال ليس لأجل أن التفرد لا يكره لها مطلقا بل لمعنى آخر، وليس إلا أن محاذاتها للرجال أشد من قيامها متفردة فافهم، وأيضا فقد ثبت أن موقف الصبيان خلف الرجال، فلو كان القيام في موضعه ينفي الكراهة عن القيام وحده لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في جانبه عن يمينه في صلاة الليل، بل أقامه خلفه، ولم يكن ذلك مكروها لقيامه في موضعه، فثبت أن القيام في موضعه لا تنتفي به كراهة التخلف وحده مطلقا، بل إذا عارض تلك الكراهة ما هو أشد منها. فاندحض ما أورده هذا القائل على كلام الشيخ. ثم قال: وفيه أن الأشد من تلك الكراهة التي تحتمل الفساد هو كون الكراهة أشد منها أيضا - فالحصر غير صحيح اه.

قلت: مجرد إبداء الاحتمال العقلي لا يجدي في الشرائع، فإن المسائل الظنية قلما تخلو عن مثل هذا الاحتمال، ولو لا ذلك لكانت قطعية - فنقول: إنا لم نجد كراهة هي أشد من الكراهة التي تحتمل الفساد إلا مفسدة بالقطع، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، لا سيما إذا كان ما ذكرناه من الأحاديث قبل، وما بينا لك في شرحها ترجح جانب الفساد في المحل المتنازع فيه، والعبادة موضع الاحتياط، فالقول بفساد الصلاة بمحاذاة النساء أرجح وأولى، والمسألة ظنية، ولعل ما ذكرناه فيه كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

(*٩) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي الخ، تحت قول الدر: ”أما الواحدة فتتأخر“ مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

١٢٤٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته. أخرجه محمد في الآثار وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

قول إبراهيم حجة عندنا

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ- قلت: دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجال بل له سلف في ذلك، ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله: "أخروهن من حيث أخرهن الله" فساد صلاة الرجال بمحاذاتهن إياهم في الصلاة، فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندحض بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهن عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد فافهم، ولو لم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية؛ لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس، وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، والمرسل مقبول عندنا، فلا جرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبدالله، وهم من عبدالله، وهو من رسول الله ﷺ، فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأي، وأيضا فإن إبراهيم من كبار التابعين في الفقه عند الإمام حتى قال للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبدالله بن عمر، وعبدالله (بن مسعود) هو عبدالله. وقد ذكرناه قبل في باب رفع اليدين في الصلاة. قال محدث الهند في حجة الله البالغة: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبدالله بن مسعود وعلي وأصحابهما، وشريح رضي الله عنهم) فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد

١٢٤٢ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٧، رقم: ١٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦١.

....

فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم اهـ (١/ ١١٥) (١٠*). وقال في موضع آخر: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ماشاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله، وجامع عبدالرزاق، ومصنف أبي بكر بن شيبة، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ (١/ ١١٦) (١١*).

قلت: وإنما كان أبو حنيفة ألزم الناس بمذهب إبراهيم لكون إبراهيم ألزم الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، حتى كان رحمه الله لسانهم في عصره، فقول إبراهيم كأنه قول ابن مسعود وإن لم ينسبه إليه، لا سيما إذا كان فيما لا يدرك بالقياس، كما في المسألة المتنازع فيها، فالقياس فيها عدم فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء، فإن قول إبراهيم في مثل ذلك منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ولكننا لم نكتف بقول إبراهيم لكونه لا حجة فيه على الخصم، بل ذكرنا مستدل أصحابنا من الأحاديث، وأقوال الصحابة مثل عمر رضي الله عنه، وفيه كفاية لمن أراد اتباع الحق، واتضاح الصدق، فقد أوضحنا بعون الله المحجة، وأقمنا على من أراد النزع الحجة، والله المستعان في كل باب.

(١٠*) قاله الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في حجة الله البالغة، المبحث السابع: استنباط الشرائع من الحديث، قبيل باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٤٤، مكتبة دارالجيل بيروت ١/ ٢٤٨.

(١١*) حجة الله البالغة، المبحث السابع، باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، مكتبة رشيديه دهلي ١/ ١٤٦، مكتبة دارالجيل بيروت ١/ ٢٥١. ❁❁

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

١٢٤٣ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

قوله: "عن أم حميد" إلى "عن أبي عمرو" إلخ. قال الشيخ: دل الحديثان الأولان على كون صلاة المرأة في غير المسجد أفضل منها في المسجد، وعلته احتمال الفتنة

باب منع النساء عن الحضور في المساجد

١٢٤٣ - أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، من طريق هارون، ثنا عبدالله بن وهب، حدثني داود بن قيس عن عبدالله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة ابي حميد الساعدي، فذكره، مسند النساء، حديث أم حميد ٦/ ٣٧١، رقم: ٢٧٦٣٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٧٠٩٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٨١٥، رقم: ١٦٨٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٩، رقم: ٢٢١٦.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٠، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٦٩، رقم: ٥٠٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٣، ٣٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٠٦.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٤٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٤٠٧، تحت رقم الحديث: ٨٥٨، ف: ٨٦٦.

بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل". رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما (الترغيب والترهيب ص: ٥٨). وفي مجمع الزوائد (١/ ١٥٥) بعد عزوه إلى أحمد ما لفظه: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان اهـ. وفي فتح الباري (٢/ ٢٩٠) بعد عزوه إلى أحمد والطبراني: وإسناد أحمد حسن اهـ.

١٢٤٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (الترغيب والترهيب ص: ٥٩).

ولو بعيدا، فلو كان الاحتمال قريبا متوقعا أو حاصلا واقعا كان الأمر أشد، ويكون ذلك الأفضل متعينا واجبا، ومن ثم منع الصحابة رضي الله عنهم خروجهن، كما في حديث عائشة، وأبي عمرو، وسيأتي دليل استثناء العجائز من ذلك.

١٢٤٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط بسند صحيح من طريق مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نامحمد بن فليح، حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبيه عن أم سلمة، فذكره، من اسمه مسعدة، مكتبة دارالفكر عمان ٦/ ٣٦٨، رقم: ٩١٠١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤١، مكتبة دارالكتاب العربي، بيروت ص: ٧٠، رقم: ٥٠٥.

١٢٤٥- عن عائشة رضي الله عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه مسلم (١/ ١٨٣).

١٢٤٦- عن أبي عمرو الشيباني أنه رآى عبدالله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن، خير لكن. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٦) وفي الترغيب (ص: ٥٩) بإسناد لا بأس به اهـ.

١٢٤٧- عن ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين ما من

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على جواز خروج العجوز للصلاة ظاهرة.

١٢٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، النسخة الهندية ١/ ١٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٤٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير، كتاب الأذان، قبيل باب صلاة النساء خلف الرجال، النسخة الهندية ١/ ١٢٠، رقم: ٨٦١، ف: ٨٦٩.

١٢٤٦ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني فذكره، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٤، رقم: ٩٤٧٥.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٢، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٧٠، رقم: ٥١١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، قبيل باب انتظار الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٩.

١٢٤٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق الثوري عن أبيه عن أبي عمر الشيباني عن ابن مسعود فذكره، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٥٩، رقم: ٥١٣١، والنسخة القديمة ٣/ ١٥٠. ←

مصلى للمرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة، وهي في منقليها- قلت: ما منقليها؟ قال: امرأة عجوز قد تقارب خطوها. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٥).

١٢٤٨- وعنه قال: "ما صلت امرأة (في مصلى) خير لها من

قال في الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنها لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر، والعصر، والجمعة، وأما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره اهـ (١/ ١٠٥) (*١).

قلت: واختار المتأخرون كراهة خروج العجائز أيضا ليلا كان أو نهارا لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا للعجائز المتفانية ، كذا في الدر (١/ ٥٩١) (*٢).

قوله: "وعنه" إلخ- قلت: فيه دلالة على جواز خروج النساء مطلقا سواء كن

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤، رقم: ٩٤٧٣، ٩٤٧٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٤.

(*١) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٢٦، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

١٢٤٨- أخرجه الطبراني في الكبير من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود، فذكره مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٩٣، رقم: ٩٤٧٢. ←

قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في منقليها يعني خفيها". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٥٥).

شواب أو عجائز للصلاة في مسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، وعليه عمل أهل الحرمين اليوم، ولكن ينبغي تقييده بوقت الضرورة، كما إذا حضرت المسجد للطواف في الحج والعمرة، فلا بأس لها بأن تصلي فيه وحدها أو جماعة أو حضرت المسجد النبوي للتسليم والصلاة على النبي ﷺ، فلا بأس لصلاتها في المسجد تحية أو مكتوبة، وأما أن تأتي المسجد الحرام أو المسجد النبوي لأجل الصلاة فحسب فينافيه قوله ﷺ: "صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك" إلى أن قال: "ومن صلاتك في مسجدي" (*٣) والله تعالىٰ أعلم.

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٤، ٣٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢١١٣.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم حميد ٦/ ٣٧١، رقم: ٢٧٦٣٠، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٧٠٩٠، وقد مر في المتن برقم: ١٢٤٢.

۞۞۞

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٩- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف". رواه أبوداؤد بإسناد حسن (فتح الباري).

١٢٥٠- عن البراء رضي الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه". أخرجه النسائي بإسناد صحيح (فتح الباري) ومسلم كما في الترغيب (ص: ٨٠).

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

قوله: "عن عائشة والبراء" إلخ. قلت: دلالتهما على الجزء الأول ظاهرة.

باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٩- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة مرفوعا، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، النسخة الهندية ١/٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٥.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٧١٩، ف: ٧٢٨.

١٢٥٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٠٩.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الإمامة، المكان الذي يستحب من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٣.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٩، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩١، رقم: ٦٩٨. ←

١٢٥١ - حدثنا محمد بن أبي الحسين أبو جعفر، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: "إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي ﷺ: من عمر ميسرة المسجد كتبت له كفلان من الأجر". رواه ابن ماجة، وفيه عمرو بن عثمان متكلم فيه ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، قد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التهذيب۔ وأما ليث بن أبي سليم، فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات.

قوله: "حدثنا محمد بن أبي الحسين" و "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على الجزء الثاني ظاهرة، والحاصل أن فضيلة اليمين على اليسار إنما هي إذا تساوى الطرفان قبل مجيئك، ولم تترجح اليمين على اليسار، وإذا ترجحت فالقيام في جانب اليسار أفضل، لورود الأمر بتوسيط الإمام كما مر في حديث أبي داؤد (*١) وسطوا الإمام، ولحديث ابن عباس وابن عمر هذا. قال في البحر: وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه، وهلم جرا، وإذا استوى جانبا الإمام فإنه يقوم الجائي عن يمنيه، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره إلى أن قال: روي في الأخبار

← وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٧١، تحت رقم الحديث: ٧١٩، ف: ٧٢٨.

١٢٥١ - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات، باب فضل ميمنة الصف، النسخة الهندية ١/ ٧١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٧.

وفي سنده عمرو بن عثمان، وهو متكلم فيه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، مكتبة دارالفكر ٦/ ١٨٤، رقم: ٥٢٤٦.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.

١٢٥٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران". رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه ولكنه ثقة (مجمع الزوائد) وقد ذكره المنذري في الترغيب مصدرا بلفظة "عن" وهي علامة قبول الحديث عنده، وله شاهد عن ابن عمر، وقد مر.

أن الله تعالىٰ إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني اھ (١/ ٣٥٤) (*٢). قلت: وأخرجه في كنز العمال (٤/ ١٣١) (*٣). وعزاه إلى الديلمي من حديث أبي هريرة، ولفظه أخصر من ذلك، وقال في البدائع: وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلا حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبي ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" وإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور اھ (١/ ١٥٩) (*٤).

١٢٥٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١١/ ١٥٢، رقم: ١١٤٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الجانب المسجد الأيسر، النسخة القديمة ٢/ ٩٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٩، رقم: ٢٥٢٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩١، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ص: ٩٢، رقم: ٧١٠.

(*٢) البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٨، ٦١٩.

(*٣) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفرع الثالث في تسوية الصفوف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٤، رقم: ٢٠٥٧٤.

(*٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان مقام الإمام والمأموم، كراتشي ١/ ١٥٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٢.

❁❁❁

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

١٢٥٣- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن اغتسل فأهلك. فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا. رواه أبوداؤد والحاكم وإسناده قوي (فتح الباري ١/ ٣٨٥) وقد تقدم في باب التيمم لخوف البرد والجرح.

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة الباب دلالة ظاهرة، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين" (*١). كما ذكره العيني في البناية حجة لمحمد، وقال: لم يرو عن أقرانه خلاف ذلك، فوجب اتباعه. فالجواب عنه كما قال العيني أيضا: إن عليا رضي الله عنه أراد به نفي الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه،

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي

١٢٥٣- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٦٣، رقم: ٦٢٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٥٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٩٨، قبل رقم الحديث: ٣٤٣، ف: ٣٤٥.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٤، رقم: ٧٠٤.

١٢٥٤ - عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية

وهناك المراد نفي الفضيلة بالاتفاق ا ه (١/ ٧٤٣) (٢*). وقال في عمدة القاري: فإن قلت: قد روي عن جابر مرفوعا "لا يؤم المتيمم المتوضئين" وعن علي موقوفا. قلت: هذان حديثان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما، فإن قلت: ذكر أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا "لا يؤم المتيمم المتوضئين". قلت: لما ذكره بعده حديث عمرو بن العاص، ثم قال: يحتمل أن يكون هذا الحديث (أي حديث عمرو بن العاص) ناسخا للأول، وهذا الحديث أجود إسنادا من حديث الزهري، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك ورد لضرورة وقعت مع وجود الماء اه (٢/ ١٧٨) (٣*) قلت: والأولىٰ حمله على نفي الفضيلة، وبهذا تجتمع الآثار، وجمعها أولى من طرح بعضها.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة.

(٢*) ذكره العيني في البناية، كتاب الصلاة، باب في الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٥٩.

(٣*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم إلخ، مكتبة دارإحياء التراث بيروت ٤/ ٢٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١٦، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

١٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢/٢٣، رقم: ١٠٤٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بتغير ألفاظ، كتاب الطهارة، باب المتيمم يؤم المتوضئين، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٩٩، رقم: ١١٤٣.

وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، النسخة الهندية ١/٤٩، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.

له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته، كذا في المنتقى مع النيل قلت: فالحديث حجة، وعلقه البخاري وقال: أم ابن عباس وهو متيمم. قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح اه.

....

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨٢/٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧٦، رقم: ١١٠٣.

وذكره الحافظ في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، مكتبة دارالريان ٥٣٢/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٥٨٨/١، قبل رقم الحديث: ٣٤٢، ف: ٣٤٤.



باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز جلوس المقتدي بجلوس إمامه

١٢٥٥- عن عائشة في حديث مرض النبي ﷺ: ثم أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. رواه البخاري ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير اهـ. وفي حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائم

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد وعدم جواز جلوس المقتدي بجلوس إمامه

قوله: "عن عائشة" إلى قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ كان إماما قاعدا، والناس خلفه مأمومين قياما. أما كونه إماما فلما في حديث عائشة وابن عباس: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر"، وليس المراد به أن أبا بكر كان إماما في

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد إلخ

١٢٥٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، ١٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر اهـ. ذكره الحازمي في الاعتبار، وصححه. وفي رواية عنها: وأبو بكر قائم يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قيام. علقه الإمام الشافعي في رسالته عن إبراهيم النخعي.

تلك الصلاة على الحقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، وإنما كان النبي ﷺ إماما وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فلأجل ذلك قال الراوي: "والناس يأتمون بأبي بكر". ويؤيد كونه ﷺ إماما، ما في رواية ابن عباس بخصومه: "وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر" وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة في الصلاة أيضا، وإلا لشرع رسول الله ﷺ في الفاتحة من أولها، ولم تصح صلاته بدونها، وهو يؤيدنا معشر الحنفية خلافا للشافعية. واستدل بعضهم بقول ابن عباس ذلك على أن إمامة النبي ﷺ جالسا كانت في الصبح، ويعارضه ما في الصحيح صراحة أن الصلاة المذكورة كانت في الظهر، كما في حديث المتن ـ قال الحافظ في الفتح: لكن في الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على كونها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخاري (*١) لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته اهـ (ملخصا ٢/ ١٤٥) (*٢).

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ٢/ ٦٣٧، رقم: ٤٢٥١، ف: ٤٤٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

١٢٥٦ - أخبرنا يحيى بن حسن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: صلى النبي ﷺ قاعدا، وأبوبكر خلفه قائما، والناس خلف أبي بكر قيام. أخرجه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في المعرفة نحوه أيضا كما في الزيلعي (١/ ٢٤٥).

قلت: ولكن تقدم في باب القراءة من كتابنا هذا عن عبدالله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ رواه الطبراني في الكبير (*٣): وفيه حجاج بن نصير مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين في رواية. ووثقه ابن حبان. وليس المراد منه أنها آخر صلاة صلاها بنفسه؛ لأنه ﷺ توفي صبيحة الاثنين فآخر صلاة على الحقيقة هي الفجر لا المغرب، فتعين أن المراد في الحديث بآخر صلاة صلاها إنما هو آخر صلاة بالجماعة إماما، فيمكن الجمع بأنه ﷺ أم الناس في مرضه جالسا مرتين، مرة في الظهر ومرة في المغرب، وفيها أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، هذا.

وقد ثبت أيضا خروجه ﷺ لصلاة الفجر بعد ما شرع فيها أبو بكر إماما ولكنه

١٢٥٦ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٦٠، رقم: ١٤٦٧.

وأورده الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٢، النسخة الجديدة ٢/٤٦.

وأورده الشافعي في الرسالة، وجه آخر من الناسخ والمنسوخ، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر ص: ٢٥١.

(*٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، النسخة القديمة ٢/ ١١٨، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤٥، رقم: ٢٧٠٥ـ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير.

١٢٥٧- عن ابن عباس قال: لما مرض النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبوبكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. أخرجه ابن ماجة (ص: ٨٨) ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ في الفتح: رواه ابن ماجة (٢/ ١٤٤) بإسناد حسن اه.

صلى الله عليه وسلم كان مأموما فيها، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا، قال البيهقي (*٤). ويدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح متوكيا على الفضل بن عباس، وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفا جميعا ورسوله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده، فتشهد وسلم، وأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله ﷺ يومئذ أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكره قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر (أي والمغرب أيضا كما قدمنا) والتي كان فيها أبو بكر إمامًا هي صلاة الصبح، وفيها الجمع بين الأخبار ا ه

١٢٥٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند حسن، أبواب السهو في ا الصلاة، باب ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٣٥.

انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢٣٩/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٠، تحت رقم الحديث: ٧٠٤، ف: ٧١٣.

(*٤) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام قاعدا بقيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٦٠، ٣٦١، رقم: ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩.

....

ملخصا من الزيلعي (١/ ٢٤٧) (*٥). قلت: أشار البيهقي إلى الجمع بين رواية الصحيح، وفيهـا أن أبـا بكر كان مأموما، وبين ما روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قـالـت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ثم روى عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في الثوب متوشحا به ثم قال: حديث حسن صحيح اهـ (١/٤٨) (*٦). وهـو يدل على أن أبا بكر كان إماما. وحاصل التوفيق أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى، وكذا جمع بينهما الحافظ في الفتح (٢/١٤٧) (*٧).

وبـالـجملة فقد ثبت بما في الصحيحين عن عائشة (*٨) وبما رواه ابن ماجة عـن ابـن عباس أنه ﷺ أم الناس في مرضه جالسا (*٩). وأمـا أن الناس كانوا خلفه قائمين، فقد صرح به الشافعي (*١٠) فيما علقه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة،

(*٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٥.

(*٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٢، ٣٦٣.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٤، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باستخلاف الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/١٧٨، ١٧٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٨.

(*٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب السهو في الصلاة، باب ماجاء في صلاة رسول الله إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٣٥.

(*١٠) صرح به الشافعي في الرسالة، وجه أخر من الناسخ والمنسوخ، بتحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر ص: ٢٥١.

....

وفيما وصله عن يحيى بن حسان عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وقد ذكرنا هما في المتن ـ فاندحض به نزاع ابن حزم في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياما غير أبي بكر قال: لأن ذلك لم يرد صريحا، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، ذكره الحافظ في الفتح ثم أجاب عنه بأن الشافعي أثبته تعليقا، ثم قال: وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: "فصلى النبي ﷺ قاعدا، وجعل أبو بكر وراء ه بينه وبين الناس، وصلى الناس وراء ه قياما" (*١١). وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي اه (١٤٨/٢) (*١٢). قلت: مراسيل عطاء ضعيفة عند بعض المحدثين، ولا حاجة لنا إلى مرسله بعد ما وصله الشافعي كما ذكرنا. ولعل الحافظ لم يطلع عليه لكونه ساقطا من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكن ثبت في النسخة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضا الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا (ص:١١٠) (*١٣). فثبت قيام الناس خلفه ﷺ وهو جالس. وهو الظاهر المتبادر من حديث عائشة عند الشيخين كما ذكرناه في المتن. والنظر يقتضيه أيضا، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الحافظ في الفتح: ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراء ه

(*١١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٤٥٨، رقم: ٤٠٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٨٧.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(*١٣) انظر الاعتبار للحازمي، باب ما ذكر فى ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١١٠.

....

وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال: فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (*١٤) لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا، قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة، فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه، الحديث أخرجه أبوداؤد وابن خزيمة بإسناد صحيح (*١٥) فلا حجة على هذا لما ادعاه إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: "وأبوبكر يسمع الناس تكبيره" وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته؛ لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير أحد، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة؛ لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك

(*١٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٢١، رقم: ٢١٢١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٣.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن صلاة المأموم قائما إلخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٧٧٥، رقم: ١٦١٥.

....

لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة، نعم، وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: "وصلى الناس وراء ه قياما" فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا اهـ (١/ ١٤٨) (*١٦). قلت: مرسل عطاء ضعيف، ولم يعتضد بمعلق الشافعي إلا مضمون كونهم قياما، فحسب لا كله، فلا حجة فيه، ولعل عطاء انقلب عليه أو علي أحد من الرواة عنه قصة صلاته ﷺ في مرض موته، وصلاته حيث سقط عن الفرس، فأدخل بعضه في بعض، فإن قوله ﷺ: "صلوا صلاة إمامكم ما كان" إلخ لم يذكره أحد في قصة صلاته في مرضه الأخير، بل ذكروا نحوه في قصة سقوطه من الفرس، فتنبه له.

وقصة صلاته ﷺ جالسا حيث سقط عن الفرس ذكره البخاري أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراء ه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون". قال أبو عبدالله (البخاري): قال الحميدي (شيخ البخاري اسمه عبدالله بن الزبير): قوله: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ اهـ (فتح الباري ٢/ ١٥١) (*١٧).

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(*١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٠، ف: ٦٨٩. ←

....

هـذا لـفـظ ابـن شهـاب عن أنس، وفي رواية حميد الطويل عن أنس بلفظ: فصلى بهم جـالسـا وهـم قيـام، فـلـمـا سلم قال: إنما جـعـل الإمـام، كـما في البخاري (١/ ٥٥) (١٨*). وهو يفيد قيام الصحابة إلى آخر الصلاة. وتقريره ﷺ إياهم على ذلك، وهو يخالف ما في رواية الزهري: فصلينا وراء ه قعودا.

قـال الحافظ في الفتح: والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يـقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جـمعهما جابر عند مسلم اه (٢/ ١٥١) (١٩*). قلت: ولفظ عائشة عند البخاري: صلى رسول الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراء ه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجـلسوا الحديث (١/ ٩٥) (٢٠*) ولـفـظ جـابـر عند مسلم قد تقدم في رواية أبي الـزبيـر عـن جـابـر نـحـو ما عند ابن حبان سوى قوله: "وأبوبكر يسمع الناس تكبيرة" والجواب عن ذلك كله ما تقدم في قول الحميدي: "إن ذلك كان في مرضه القديم ثم صـلـى بـعـد ذلك الـنبـي ﷺ جالسا، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين

←وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مـكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢١، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(١٨*) أخـرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٥، رقم: ٣٧٦، ف: ٣٧٨.

(١٩*) وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٦، ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١١.

وذكـره الـحـافـظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٩، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(٢٠*) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٥، رقم: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

....

من فعل النبي ﷺ" (٢١*) أي فالأمر بجلوس القوم بجلوس الإمام منسوخ، هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور السلف أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما، كذا في شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٧) (٢٢*).

وذهب أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن المنذر، وداؤد، وبقية أهل الظاهر إلى أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا، وتمسكوا بما مر في قصة صلاته صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن الفرس، وبما روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا وهو جالس، ونحن جلوس، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروا أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما، فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعودا اه (٢٣*). وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسا، وصلوا معه جلوسا (٢٤*) وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضا ذكر كله الحافظ في

(٢١*) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(٢٢*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٤٦، تحت رقم الحديث: ٤١١.

(٢٣*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٤٦٢، رقم: ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٦، رقم: ٤٠٩٧، ٤٠٩٨.

(٢٤*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في الإمام يصلي جالسا، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٦١، رقم: ٧٢١٤.

....

الفتح (٢/ ١٤٧) (*٢٥). وقال: وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتي؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك اهـ.

والجواب عنه ما قال الإمام الشافعي كما في الاعتبار للحازمي: بأنه محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويغرب عن بعض اهـ (١١٣) (*٢٦). وأما دعوى ابن حبان الإجماع على ذلك، فقد حكى الخطابي في المعالم، والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلافه، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم (وابن حبان) عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين، وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياما، ولا يتابعون الإمام في الجلوس كذا في النيل (٣/ ٤٩) (*٢٧). وقال الحافظ في الفتح تحت حديث عائشة المذكور في المتن: واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك. وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين

(*٢٥) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٣، تحت رقم الحديث: ٦٧٨، ف: ٦٨٧.

(*٢٦) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب ما ذكر في ائتمام المأموم إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١١٢.

(*٢٧) ذكره الحازمي في الاعتبار، باب ما ذكر في ائتمام المأموم إلخ، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ص: ١٠٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب اقتداء القادر على القيام إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٠، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧٥، تحت رقم الحديث: ١١٠٢.

....

الحديثين بتنزيلهما على حالتين إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودا، وثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما اه (٢/ ١٤٦) (*٢٨).

قلت: لم يفرق الدليل بين الإمام الراتب وغيره، فإن قوله: ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا إلى قوله: وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"، وفي رواية عن ابن عمر في حديث طويل مرفوعا قال: "فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا". رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٩) (*٢٩) لم يفرق بين إمام وإمام بل يعم كل إمام راتبا كان أو غيره، ويعم كل حال سواء ابتدأ الصلاة بالجلوس أو شرع قائما، ثم جلس، فكان على أحمد أن يقول بوجوب متابعة كل إمام، وفي كل حال سواء كان المرض يرجى برؤه أو لا، سواء شرع الإمام جالسا أو قائما اللّهم إلا أن يقال: إن عموم هذا الحكم انتسخ بقصة إمامته في مرضه الآخر، أو قيام المأموم حين جلوس الإمام ثبت بالنص خلاف القياس، فيقتصر على مورده ومورد النص اقتداء القائمين بجالس شرع قائما؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما، وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولىٰ، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. قلت: أبو بكر لم يكن إماما راتبا ثم انتقلت إمامته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإمام الراتب، ولم يثبت أنه شرع الصلاة في مرضه قائما، ومن ادعى فعليه البيان. فإن

(*٢٨) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٦، تحت رقم الحديث: ٦٧٩، ف: ٦٨٨.

(*٢٩) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر ٢/ ٩٣، رقم: ٥٦٧٩.

وأخرجه الطبراني فى الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ١٢/ ٢٤٨، رقم: ١٣٢٣٨.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي جالسا، النسخة القديمة ٢/ ٦٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٩، رقم: ٢٣٤٢.

....

قيل: قد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائما يهادى، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائما ولو التحريمة وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققا في حقه ﷺ إذا مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما، فالتكبير قائما كان مقدوره حينئذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما، قاله المحقق في الفتح (١/ ٣٢٢) (*٣٠).

قلت: لا يخفى ما في هذا التأويل من التجشم والتكلف المستغنى عنه، أو لم يدر هذا المحقق أنه ﷺ خرج إلى مكان الصلاة وهو يهادى بين رجلين، "والتهادى" التمايل في المشي البطئ، وقالت عائشة: "ورجلاه يخطان الأرض من الوجع" أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وفي رواية عاصم عند ابن حبان: إني لأنظر إلى بطون قدميه، كما في الفتح للحافظ: (٢/ ١٣٠) وفي مثل هذا الضعف الذي لا يقدر به على تمكين الرجلين من الأرض لا يقدر المرء على نية صلاة وتكبيرة الافتتاح قائما لا سيما بعد المشي من بيته إلى المسجد، فضعفه عن ذاك حينئذ أظهر اللّٰهم إلا أن ينوي ويكبر وهو في أيدي الرجال تعبان من ألم الإتيان والمشي من غير أن يستريح ويرجع إليه نفسه، ولم يثبت أنه ﷺ شرع الصلاة وهو في أيديهم، بل ثبت في الصحيح عن عائشة: فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه (٢/ ١٣٠ فتح الباري) وفي رواية عنها قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر (٢/ ١٤٥ فتح) (*٣١). والظاهر المتبادر منه شروعه ﷺ في الصلاة بعد جلوسه، كيف ولو كان شرعها وهو في أيدي الرجال لذكره

(*٣٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٠.

(*٣١) انظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، مكتبة دارالريان ٢/ ١٨١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٩٦، ١٩٧، تحت رقم الحديث: ٦٥٥، ف: ٦٦٤.

....

الصحابة رضي الله عنهم، ولم يهملوا ذكره لكونه أهم، والدواعي متوفرة إليه، فيبعد كل البعد أن يذكروا أسماء الرجال الذين كان يهادى بينهم، والصلاة التي خرج إليها، واليوم الذي وقع فيه القصة، وكل ذلك من الأمور الزائدة، كما لا يخفى، ويهملوا ذكر شروعه في الصلاة، ويقتصروا منه على قولهم: إنه أتى به حتى جلس إلى جنب أبي بكر وقولهم: قال: أجلساني إلى جنب أبي بكر فأجلساه إلى جنبه، فالظاهر أنه ﷺ لم يشرع فيها إلا بعد جلوسه إلى جنب أبي بكر وإلا لما أهملوا تفصيل كيفيته لو كان الواقع خلاف المبتادر من كلامهم۔ وإنما شرع ﷺ فيها بعد جلوسه لكونه قد تعب من المشي، وزاد به ضعفا فأراد أن يستريح شيئا ليتراد إليه نفسه، ويدخل في الصلاة مستريحا غير تعبان، ولا يخفى جواز التكبير جالسا لأجل ذلك لمثل هذا المريض في مثل تلك الحالة، ولا يجب عليه أن يكبر قائما قبل الاستراحة من التعب والألم الذي لحقه بالمشي، فقوله: "فالتكبير قائما كان مقدوره ﷺ حينئذ" في حيز المنع، بل الظاهر عدمه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولو سلم فهذا إنما يفيد الفرق بين شروع الإمام جالسا، وبين شروعه قائما فقط، وأما الفرق بين الراتب وغيره وبين مرض فلا دلالة للأحاديث عليه، وإنما يؤخذ ذلك بمجرد ما ظهر في الوقوع اتفاقا، ولو اقتصر النص على أمثال تلك الاتفاقات لزم أحمد أن يقول بالتفرقة بين أمامة الجالس في المسجد، وبين إمامته خارج المسجد؛ لأن قيام الصحابة خلفه ﷺ جالسا إنما كان في المسجد، وأمره ﷺ إياهم بالجلوس كان خارج المسجد في مشربة عائشة، كما تقدم، ولزمه أيضا التفرقة بين النفل والفرض، فقد أخرج أبو داؤد في سننه عن أبي سفيان عن جابر في قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس ما لفظه: "فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى

....

قـائـمـا فـصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها" انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، قاله الزيلعي (١/ ٢٤٦) (*٣٢).

الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة

وهـذا يـدل عـلى أن أمر الجلوس مختص بالمكتوبة دون النافلة، وقد قام الدليل عـلى أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وهو ما أخرجه الترمذي عن عـلي بـن زيـد عـن سـعيـد بـن المسيب عن أنـس قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن لابد ففي التطوع لا في الفريضة"، وقال: حديث حسن ذكره الزيلعي أيضا (ص مذكور) (*٣٣) فلا يصح قياس التطوع على الفرض حتـى يـقال بعموم الحكم لهما، ولـم نر أحدا بعد من الحنابلة، ولا غيرهـم أنه عزى إلى الإمـام أحمد التفرقة بينهـما، والظاهر أن حكمهـما عنده سواء، وعدم القول بنسخ تلك القصة يستلزم القول بالفصل فافهم.

وبـالـجملة فمذهب أحمد لا يتأتى على واحد من الحديثين لا على حديث إمامته جـالسـا فـي مشـربة عائشة وأمره الناس بالجلوس، ولا على حديث إمامته كذلك في

(*٣٢) أخـرجـه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخـرجـه ابـن حبـان فـي صـحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض تأويل هذا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٥، رقم: ٢١١١.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتـاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٣.

(*٣٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب ما يتعلق بالصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٩.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كتـاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٤.

....

مرض وفاته، وتقريره الناس على القيام، فإن الأول يفيد وجوب المتابعة في القيام والجلوس من غير شرط أن يكون الإمام راتبا أو يبتدأه بالصلاة جالسا، كماأفاد وجوب المتابعة في بقية الأفعال من الركوع، والسجود، والتكبير، والإنصات وغيرها كذلك من غير شرط. والثاني يفيد عدم وجوب تلك المتابعة في الجلوس من غير فصل، وتقييد وجوبها بالشرطين كما فعل أحمد يستلزم القول بنسخ الحديث الأول بالثاني، فإن تقييد المطلق نسخ كما أثبته أصحابنا في الأصول، فلزم الوقوع فيما كان القصد الفرار منه، فالقول بالنسخ مما لا محيص عنه، وإذا كان كذلك فقول الجمهور أولى بالصواب لكونه خاليا عن التكلف، وعن زيادة الشرائط من غير دليل ناهض، هذا، والعجب من المحقق ابن الهمام أنه كيف يجعل قول أحمد أنهض من جهة الدليل (كما في فتح القدير ١/ ٣٢٢) (*٣٤) مع ما فيه من الإيرادات التي ذكرناها بالتفصيل.

هذا، وأما حديث إمامته ﷺ في مرض وفاته أن أبا بكر كان إماما ثم صار مأموما، ولم تفسد بذلك صلاته، ولا صلاة أحد من المأمومين، وورد كذلك في قصة ذهابه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، وصلى أبو بكر بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، الحديث ذكره البخاري (١/ ٩٤) (*٣٥) فهو من خصائص النبي ﷺ، وادعى ابن عبدالبر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، كما في فتح الباري (٢/ ١٤٠) (*٣٦) وذكر نحوه العيني في العمدة، وقال: لأنه لا

(*٣٤) انظر فتح القدير لابن الهمام، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٨٠.

(*٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٤، رقم: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

(*٣٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٩٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢١٥، تحت رقم الحديث: ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

١٢٥٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". أخرجه البخاري واللفظ له، والترمذي وغيره (فتح الباري ٢/ ٤٨٤).

يجوز لأحد التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر، وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارته ﷺ أن أمكث مكانك، وقال بعض المالكية أيضا: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده ﷺ، وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر ١٢): ونوقض يعني دعوى ابن عبدالبر الإجماع المذكور بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى۔ قلت: هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل اه (٢/ ٧٤٠) (*٣٧).

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ۔ قلت: فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطيق القيام في الصلاة لقوله ﷺ: فإن لم تستطع فقاعدا، فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام، وهو حكم كلي يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعا، فلا يجوز

(*٣٧) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس إلخ، الثالث من ذكر ما يستفاد من الأحكام، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢٩٣، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢١٠، تحت رقم الحديث ٦٧٥، ف: ٦٨٤.

١٢٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، رقم: ١١٠٦، ف: ١١١٧، ومع فتح الباري، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ٧٤٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٦٨٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الركوع، باب في صلاة القاعد، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٥٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٢.

....

للمقتدي أن يجلس في الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام. قال سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته الأصولية: وكان في ذلك (أي في إمامته ﷺ جالسا، وقيام الناس) دليل لما جاء ت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاق المصلي، وقاعدا إذا لم يطق، وأن ليس لمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا، فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن صلى في مرضه قاعدا، ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما، وهكذا نقول أن يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكل الإمام غيره كان حسنا اه (ص: ٣٧) (٣٨*).

هذا وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن منا إلى ما ذهب إليه مالك أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف الجالس، لا قائما ولا قاعدا، واحتج بما رواه في موطئه حدثنا بشير حدثنا أحمد أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا. فأخذ الناس بهذا اه (ص: ١١٣) (٣٩*). وكذا أخرجه

(٣٨*) قاله الإمام الشافعي في الرسالة، الجزء الثاني، باب العلل في الحديث، وجه آخر، مكتبة الحلبي مصر تحقيق أحمد شاكر ص: ٢٥٥.

(٣٩*) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الصلاة، في آخر باب صلاة القاعد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٧، المكتبة العلمية رقم: ١٥٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٨٣، رقم: ١٤٧٠.

وأخرجه البيهقي في سننه، أبواب صلاة الإمام قاعدا إلخ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢١٨، ٢١٩، رقم: ٥١٧٨.

....

الدارقطني، والبيهقي في سننهما عن جابر عن الشعبي، وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي إلا جابر الجعفي، وهو متروك، هو مرسل، كذا في التعليق الممجد (ص: ١١٥) (*٤٠). وقال الشافعي في رسالته (ص: ٣٧) (*٤١): قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه؛ لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية يعني جابرا الجعفي اهـ. قلت: وجابر هذا قد قال فيه إمامنا الأعظم قولا عظيما، ففي تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨) (*٤٢). قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا جاءني فيه بأثر اهـ، ولعل محمد بن الحسن احتج بروايته لتوثيق شعبة، وسفيان، وزهير بن معاوية، ووكيع إياه، وثناؤهم عليه كما في التهذيب أيضا (ص مذكور) وعلة الإرسال ليس بشيء، فإن المرسل مقبول عند عامة العلماء لا سيما مرسل الشعبي، فهو صحيح كما مر في باب القراءة خلف الإمام.

وأما ما قاله ابن حبان (*٤٣) بعد ما أخرج حديث "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان للمؤتمين أن يصلوا قاعدين، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي،

(*٤٠) ذكره أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب الصلاة، قبيل باب الصلاة في الثوب الواحد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١١٧، مكتبة دارالقلم دمشق ١/ ٤٩٩، تحت رقم: ١٥٩.

(*٤١) ذكره الإمام الشافعي في رسالته معناه (الجزء الثاني) باب العلل في الحديث، وجه آخر، مكتبة الحلبي مصر، تحقيق أحمد شاكر ص: ٢٥٥، ٢٥٦.

(*٤٢) تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جابر بن يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ١٣، رقم: ٩١٨.

(*٤٣) قاله ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢١٤، تحت رقم الحديث: ٢١٠٩.

....

فذكره قال: وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل لا تقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما أحظره الأمر جعل يحتج بحديثه، كذا في الزيلعي (ص: ٢٤٨) (*٤٤). فهو رد عليه بوجوه، أحدها أنه قد ثبت نسخ قوله: "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" بفعل النبي ﷺ في آخر أيامه، وفتوى الصحابة الذين احتج ابن حبان بقولهم لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم الناسخ. وثانيها أن نسبة إبطال ذلك أولا إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه في مرض وفاته، وثالثها أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة المذكور في المتن۔ ورابعها أن نسبة الاحتجاج بحديث جابر إلى أبي حنيفة باطلة قطعا، فإنه لم يحتج بحديثه قط، وإنما احتج به محمد بن الحسن صاحبه، ولا بعد في أن يترك الشيخ الرواية عن أحد ويكذبه، ويحتج التلميذ بروايته، وكيف يحتج أبو حنيفة به ومذهبه يخالف ما في هذا الحديث؟ فإن أبا حنيفة يقول بجواز إمامة الجالس للقائمين خلفه. ولو سلم أنه احتج به فما الدليل على أنه احتج به من رواية جابر، بل يمكن أنه سمع ذلك عن الشعبي بنفسه، فإن الإمام قد أدركه وأخذ عنه كما هو مذكور في كتب الرجال منها جامع مسانيد الإمام (ص: ٤٩٩) (*٤٥). وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ له في ترجمة الشعبي: روى عنه الأعمش، وأبو حنيفة وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة إلخ (١/ ٧٥) (*٤٦). ولو سلم أنه سمع ذلك من جابر، فما الدليل على أنه أعلى ما يحتج به عنده؟ فلعله ذكره في المتابعات، والأصل المعتمد عليه في المسألة حديث عائشة كما تقدم.

(*٤٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، الحديث الحادي والسبعين، قبيل حديث جابر الجعفي، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٤٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٠.

(*٤٥) انظر جامع مسانيد الإمام الأعظم، باب: ٤٠، في ذكر المشايخ، حرف العين، في ترجمة عامر الشعبي، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٤٩٦.

(*٤٦) تذكرة الحفاظ للذهبي، الطبقة الثالثة، في ترجمة عامر الشعبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٣، رقم: ٧٦.

۞۞۞

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

١٢٥٩- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: لقد "هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء". أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم (١/ ٢٣٢).

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، كما يفيده قوله ﷺ: "هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها" إلخ، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية. قال في كنزالعباد نقلا عن الكافي: لا يجوز تكرار الجماعة عندنا. وفي الجامع الصغير: رجل دخل مسجدا قد صلى أهله فيه، فإنه يصلي بغير أذان وإقامة؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلها بأن كل واحد لا يخاف فوت الجماعة، فيكون مكروها، كذا في القطوف الدانية لشيخنا المحدث

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

١٢٥٩- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، النسخة الهندية ١/ ٢٣٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٦٥١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣٥، ف: ٦٤٤.

١٢٦٠- وعن أنس بلفظ: "لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩).

الكنكوهي (ص: ١٣) وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع، والسوق، ونحوهما فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي كما في رحمة الأمة (ص: ٢٤) ونصه: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال اه (*١).

قلت: واستدل أحمد بما رواه الترمذي (١/ ٣٠) (*٢) عن أبي سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل، وصلى معه" ثم قال: حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في المسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم، يصلون فرادى، وبه يقول

١٢٦٠- أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إبراهيم، نا حوثرة بن أشرس المنقري، نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكره مطولا، من اسمه إبراهيم، مكتبة دارالفكر عمان ٢/ ١٢٩، رقم: ٢٧٦٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٣، والنسخة الجديدة رقم: ٢١٧٠.

(*١) رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، فصل ومن دخل المسجد إلخ، المكتبة التوفيقية ص: ٥٢.

(*٢) أخرجه الترمذي، في سننه أبواب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠.

. . . .

سفيان وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى اهـ، والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبوداؤد، والحاكم (*٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا في آثار السنن (١/ ١٣٦) ولكن لا يتم به الاستدلال، فإن فيه اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في اقتداء المفترض بالمفترض.

وأما ما رواه البخاري (*٤) تعليقا "وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة وفي فتح الباري: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد ثعلبة، فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه (*٥). وأخرجه ابن أبي شيبة

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٥، رقم: ١١٠٣٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١١٠١٩.

وأخرجه أبوداؤد في سننه مختصرا، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣١٤، رقم: ٧٥٨، والنسخة القديمة ١/ ٢٠٩.

وأورده النيموي في آثار السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٨، رقم: ٥٢٧.

(*٤) رواه البخاري تعليقا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٩، قبيل رقم الحديث: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(*٥) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٦٨، رقم: ٤٣٣٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: ٦١٠، في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١، رقم: ٧١٦٩، والنسخة القديمة ٢/ ٣٢١، رقم: ٧٠٩٤. ←

١٢٦١ - عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبدالرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثله، كذا في المدونة الكبرى (١/ ٨٩) لمالك ورجاله كلهم ثقات.

من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبدالصمد العمي عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعة، وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه اهـ (٢/ ١٠٩) (*٦) فهو يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق أو نحوه مما لا يكرهون التكرار فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضي الله عنه الأذان والإقامة الذي لا يجوزه من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة.

قوله: "عن سحنون" إلخ- قلت: سحنون اسمه عبدالسلام قال أبو العرب: كان سحنون ثقة حافظا للعلم، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه، وقال يونس بن عبدالأعلى: هو سيد أهل المغرب، وقال ابن القاسم: ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون، كذا في الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ١٦١) (*٧) وابن

← وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب الجماعة في مسند قد صلي فيه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٩٧، رقم: ٥١١٩.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٦٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٥٥، قبيل رقم الحديث: ٦٣٦، ف: ٦٤٥.

(*٧) ذكره إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ) في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، حرف العين، من اسمه عبدالسلام، مكتبة دارالتراث القاهرة، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ٢/ ٣٢.

١٢٦١ - ذكره الإمام مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨١.

....

القاسم اسمه عبدالرحمن خرّج عنه البخاري في صحيحه، قال الدارقطني: متقن حسن الضبط، وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح- سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، كذا في الديباج (ص: ١٤٧) (*٨)- وعبد الرحمن بن المجبر كان يتيما في حجر سالم بن عبدالله بن عمر وثقه عمرو بن علي الفلاس وغيره، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة، كذا في تعجيل المنفعة (ص: ٦٥٦) (*٩)- ومالك وسالم لا يسأل عنهما- وفي قول سالم دلالة صريحة على كراهة تكرار الجماعة في مسجد واحد، ووافقه في ذلك جماعة من التابعين منهم الزهري، وربيعة ونحوهما، وقد روى أبوداؤد وسكت عنه عن سليمان يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (١/ ٢٦٦) (*١٠) قال الزيلعي: ورواه النسائي، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اهـ (١/ ٢٩١) (*١١).

(*٨) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، حرف العين، في ترجمة عبدالرحمن بن القاسم العتقي، مكتبة دارالتراث القاهرة ١/ ٤٦٦.

(*٩) ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، حرف العين المهملة، في ترجمة عبدالرحمن بن مجبر، مكتبة دارالبشائر بيروت، تحقيق د، إكرام الله إمداد الحق ١/ ٨١١، رقم: ٦٤٥.

(*١٠) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦١.

(*١١) نقله النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب لاتجب الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ٢/٦٦٨، رقم: ٢٣١٣. وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب النوافل، تحت الحديث الخامس عشر بعد المائة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ١٤٨، ١٤٩، النسخة الجديدة ٢/١٤٥.

....

وحمله أصحابنا على المعنى الذي ذهب إليه سالم، ففي البحر الرائق (٢/ ٦٦): قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: ولو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كان حسنا، فإن ذلك مكروه اه (*١٢). وفي العناية والكفاية: ومن مشايخنا من قال: المراد به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو حسن اه (*١٣). وفي ردالمحتار: قال فخر الإسلام: لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل لكان صحيحا (نهر) اه (*١٤). كذا في القطوف الدانية (ص: ١٢): قال بعض الناس: ولكن لا يصح الحمل على واحد منهما بل هو محمول على النهي عن أداء الفريضة مرتين من جهة الافتراض، ويدل عليه ما رواه الطحاوي (١/ ١٨٧) (*١٥). حدثنا أبو بكرة قال: ثنا حبان يعني بن هلال، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق اه ـ قال بعض الناس:

(*١٢) البحرالرائق، باب الوتر والنوافل، تحت قول الكنز: "ولا يصلى بعد صلاة مثلها إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٠٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٢/٦٢.

(*١٣) العناية مع فتح القدير، باب النوافل، فصل في القراء ة، تحت قوله: "لا يصلي بعد صلاة مثلها" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٧٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٠٠، وأيضا في الكفاية مع الفتح، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤٠٠.

(*١٤) رد المحتار على الدرالمختار، باب الوتر والنوافل، قبيل مطلب في الصلاة على الدابة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٨٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٣٧.

(*١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هو؟ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٢١، مكتبة آصفيه دهلي ١/ ١٨٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، رقم: ١٨٣٦.

....

ورجال هذا السند كلهم ثقات ولكن لم أقف على ترجمة خالد بن أيمن المعافري، ولا حاجة إليه، فإن الحديث قد تحول إلى سعيد بن المسيب، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل فهو مرسل حجة، انتهى كلامه ملخصا. قلت: خالد بن أيمن هذا ذكره الحافظ في الإصابة وقال: تابعي أرسل حديثا فذكره ابن عبدالبر في الصحابة ثم أنكر على بن أبي حاتم إيراده ثم ذكر الحديث نحو ما أخرجه الطحاوي. قال الحافظ: روى عنه عمرو بن شعيب هكذا، أورده البخاري من طريق عمرو بن شعيب وقال في آخره: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: صدق اه (٢/ ١٥٤) (*١٦).

قلت: ولا يستقيم حمل حديث ابن عمر على حديث خالد بن أيمن هذا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قاله في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم، وهذا ليس من الإعادة المنهية عنه، فإن الرجل إذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة، فدخل فيها على أنها نافلة، فهذا ليس بمنهي عنه بل مما ندب إليه النبي ﷺ، كما سيأتي في باب جواز النفل خلف المفترض، وقد أجاز ابن عمر ذلك أيضا كما روي مالك عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أ فأصلي معه؟ فقال له عبدالله بن عمر: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله (عز وجل) يجعل أيتهما شاء اه (ص: ٦٤) (*١٧). وظاهره يفيد جواز الدخول في صلاة القوم بنية الفرض لمن صلاها منفردا عند ابن عمر، وإلا لم يكن لقوله: "أو ذلك إليك" معنى فإن من دخل بنية النفل فصلاته نافلة حتما، فلعل الإعادة المنهية عنه مختصة عنده بمن صلى الفرض أولاً بجماعة،

(*١٦) ذكره الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، حرف الخاء المعجمة، القسم الرابع، الخاء بعدها الألف، خالد بن أيمن المعافري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٠٨، رقم: ٢٣٥٨.

(*١٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، إعادة الصلاة مع الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٨٨.

فلا يجوز له الدخول في جماعة أخرى بعد ذلك، وعلى هذا، فلا يستقيم ذكر ابن عمر هذا الحديث في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم إلا أن كان قد صلى أولا بجماعة أو كان القوم جمعوا الصلاة ثانية، فكره الدخول فيها، وذهب أبو داؤد إلى الاحتمال الأول حيث بوب إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة يعيد (أم لا) ثم ذكر الحديث (١/ ٢٢٦) (*١٨). وذهب أصحابنا إلى الثاني؛ لأن الظاهر المتبادر من قول ابن عمر: "قد صليت" إنه كان صلى منفردا، والمصلي منفردا يجوز بل يندب له الدخول فى الجماعة إذا أدركها، ولكن ابن عمر لم يدخل معهم لكونهم جمعوا الصلاة ثانية، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" ولو كان امتناعه عن الدخول فيها؛ لأن الوقت ما كان يصلح لها كما قاله بعض الناس أيضا لم يستقم ذكر هذا الحديث في تعليله؛ لأنه لا يدل على عدم صلاحية الوقت أصلا بل كان ذكر حديث من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما أولىٰ، فالظاهر أن حديث ابن عمر "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (*١٩) معناه ما قاله سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، وهذا هو الذي استحسنه أصحابنا، والله تعالىٰ أعلم. والمسألة ظنية، ويكفي لها كون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه، ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفي له لا سيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواه.

(*١٨) انظر سنن أبي داؤد، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أ يعيد؟ النسخة الهندية ١/ ٨٥، ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩، وفيه: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

(*١٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب إذا صلى في جماعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٩.

١٢٦٢- قال الشافعي: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه (ﷺ) الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وإن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفردا، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد اهـ. ذكره الشافعي رحمه الله تعالىٰ فى الأم (١/١٣٦) تعليقًا، وجزم به، فلا بد أن يكون حجة، وقال في موضع آخر (١/ ١٣٦) من الأم: وإنما كرهت ذلك لهم (أي تكرار الجماعة في المسجد) لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم اهـ.

قوله: "قال الشافعي" إلخ. قلت: المجتهد لا يحكي عن السلف أمرا وهو جازم به إلا وله أصل صحيح عنده، فقول الشافعي: "وإنا قد حفظنا إلخ" حجة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية، وقوله: "قد عابه بعضهم" يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وبهذا ظهر أن ما حكاه في ردالمحتار عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى (١/ ٤١٠) (*٢٠) له أصل؛ لأن الشافعي رحمه الله حفظ ذلك عنهم، فقول بعض الناس: "إنه لا أصل له" رد عليه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: وأحسب كراهية من

١٢٦٢- قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، فضل الجماعة والصلاة معهم، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١١، تحت رقم: ٢٦٦، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨١.

وقوله: "وإنما كرهت ذلك لهم إلخ" قاله في الأم في باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١١، تحت رقم: ٢٦٤.

(*٢٠) ردالمحتار على الدرالمختار، باب الأذان، قبيل مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، تحت قول الدر: "وتكرار الجماعة إلا في مسجد إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٩٥.

....

كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة. ثم قال: وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين، ولا بأس بأن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه اهـ (١/ ١٣٦، ١٣٧) (٢١*). قلت: وهذا كله موافق لقول أصحابنا أيضا إلا أنهم جعلوا علة الكراهة تقاعد القوم عن الجماعة الأولى وهوراجع إلى ما قاله الشافعي.

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أ رأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات للإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك قال: أي مالك: "إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا، لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة اهـ (١/ ٧٩) (٢٢*). قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية أيضا كما في الدر والشامية (١/ ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠) إلا أنهم استثنوا مع ذلك المسجد الأقصى، ومسجد الحي إذا لم يصل فيه أحد أيضا (ص مذكور) (٢٣*).

(٢١*) قاله الشافعي في الأم، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٨٠، ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١، تحت رقم: ٢٦٤.

(٢٢*) ذكره مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين، النسخة القديمة ١/ ٨٩.

(٢٣*) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٤، ٥٥٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٢.

١٢٦٣ - عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٠).

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: وتقرير الاستدلال به على ما في ردالمحتار (١/٥٧٧): ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد اهـ (٢٤*). وقال بعض الناس نقلا عن التحرير المختار: ولا يتم الاستدلال به إلا إذا وجد جماعة يصلي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله اهـ (٢٥*). قلت: كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله في المسجد دون بيته، فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبي ﷺ، كما عرف في موضعه، فالاستدلال به تام.

واعلم أن هذا الحديث ذكره العلامة الشامي في ردالمحتار (٢٦*) ولكن وقع فيه التصحيف في اسم الصحابي، فقال: "روى عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه" إلخ فيتوهم منه أنه من رواية أبي بكر الصديق، وليس كذلك بل هو عن عبدالرحمن بن أبي بكرة فقول بعض الناس: لم أقف عليه، ولا أصل له مردود عليه؛ فإن حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات كما ذكرناه في المتن، ولعله أراد لا أصل له عن أبي بكر، وإنما هو عن أبي بكرة، فلو أراد ذلك كان عليه أن يقيد كلامه، ولا يطلق عليه لا أصل له من غير قيد، فافهم.

١٢٦٣ - أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٨٤، رقم: ٤٦٠١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن جاء إلى المسجد إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٧.

(٢٤*) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٥٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٨٩.

(٢٥*) أنظر تقريرات الرافعي، الملحق بالفتاوى الشامية، كتاب الصلاة، كراتشي ١/٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٧٠.

(٢٦*) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب الأذان، كراتشي ١/ ٣٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٦٤.

❁❁❁

باب جواز النافلة خلف المفترض وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

١٢٦٤- عن رجل من بني الديل قال: خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه. فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟

باب جواز النافلة خلف المفترض وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

قوله: "عن رجل من بني الديل" إلخ. قلت: دلالة حديث يزيد بن الأسود بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها في بيته منفردا، وإنما حملناه على الاستحباب لقوله ﷺ في حديث جابر: فإنها له نافلة. والدليل على تخصيص الإعادة بالظهر والعشاء سيأتي في الباب الآتي. واعلم أن حديث جابر بن يزيد أخرجه الترمذي بلفظ: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين (*١)

باب جواز النافلة خلف المفترض إلخ

١٢٦٤- أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بني الديل ٤/ ٢١٥، رقم: ١٨٠٤٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٤، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٤، رقم: ٢١٧٣.

(*١) أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٢، ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٩.

فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي قال: وإن. رواه أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٥٩).

ثم ذكر الحديث وهو يدل على إن الإنكار كان في صلاة الصبح فدل على أن الفجر أيضا تعاد. والجواب عنه بوجوه: الأول أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث عن الهيثم بن أبي الهيثم عن جابر بن الأسود هذا عن أبيه أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد. فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد، فلما انصرف النبي ﷺ رآهما، فأرسل إليهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، الحديث كذا في جامع مسانيد الإمام (١/ ٤٤٠) وأخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحوه (ص: ٢٢) (✱٢) ولم يذكر جابرا ولا أباه فهو مرسل، ولكنه مرسل قوي قد اعتضد بالموصول الذى تقدم ذكره، وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل. والهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي روى عنه شعبة وأبو عوانة وغيرهما، وقال أبو عوانة: قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفي، وقال الأثرم: أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق اه (١١/ ٩٢) (✱٣) فوقع الاضطراب في تعيين الصلاة التي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجلين فيها، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر. والثاني أنه معارض بحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر ذكرناه في الجزء الثاني

(✱٢) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٧، ٢١٨، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ١/ ١٦٤، رقم: ٩٧.

(✱٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الهاء، مكتبة دارالفكر ٩/ ١٠٢، رقم: ٧٦٣٩.

١٢٦٥- عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم

من الكتاب (ص: ٤٧) وهذه الزيادة التي اضطرب الرواة في حكايتها لا تصلح معارضة للمتواتر. والثالث أنه معارض بحديث النهي عن إعادة الفجر والمغرب لمن صلاهما في بيته، ثم أدرك الجماعة، وسيأتي، وهو حديث صحيح موقوفا حسن مرفوعا، وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم لا سيما إذا كان المبيح معللا، فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطربت الرواة فيها. وفي الحديث دلالة على أن المعادة هي النافلة، وأصرح منه بلفظ أبي حنيفة: "واجعلوا الأولى فريضة

١٢٦٥- أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

وأخرجه الترمذي فى جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده إلخ، النسخة الهندية ١/ ٥٢، ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٠٢، رقم: ٢٣٩٣.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٨٩، رقم: ١٦٣٨.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، انظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٦، رقم: ٣٧٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٢، رقم: ٥٦٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة. رواه أبوداؤد (١/ ٢٥٢) وسكت عنه. وفي بلوغ المرام في (١/ ٧٢): وصححه الترمذي وابن حبان اهـ. وفي التلخيص (١/ ١٢٢) وصححه ابن السكن، وفي الفتح (٢/ ١٦٦): أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذه نافلة" كذا في الآثار لمحمد (ص: ٢٣) (*٤) وقال الشافعي في القديم: إن الأولى هي النافلة، والفريضة الثانية، وطعن على هذا الحديث بأن إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، كذا في التلخيص. قال الحافظ: قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك ابن عمير عن جابر اهـ (*٥) قال: وأما ما رواه أبو داؤد من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره: "إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة"، فقد ضعفه النووي (*٦) ورواه الدارقطني بلفظ: "وليجعل التي صلى في بيته نافلة" قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة اهـ (١/ ١٢٢) (*٧) قلت: وأما ما رواه مسلم عن

(*٤) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٢١٧، ٢١٩، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٦٤، رقم: ٩٧.

(*٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٣، تحت رقم الحديث: ٥٦٣.

(*٦) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى في منزله إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٧. وانظر شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، ٢٣١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٦٩، ٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٤٨.

(*٧) أخرجه الدارقطني فى سننه، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٩٤، رقم: ١٥٢١.

....

أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك اه (١/ ٢٣١) (*٨) وظاهره أن الأولى هي النافلة، فمعناه ما ذكره النووي بقوله: أي إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت اه. قلت: وتدل لما ذكره النووي روايتان عن أبي ذر أيضا عند مسلم (١/ ٢٣٠، ٢٣١) (*٩) لفظ الأولى منهما: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة" اه. ولفظ الأخرى: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" اه، وهذه الأخيرة صريحة في المقصود والأحاديث تفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة، وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فلا تستحب له الإعادة، ففي نيل الأوطار: قال ابن البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده ـ قال: وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم اه (٢/ ٣٤١) (*١٠) قال الشيخ: ووجه ذلك أن هذه الإعادة

(*٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٤٨.

(*٩) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣١، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٥٧٠، تحت رقم الحديث: ٦٤٨.

(*١٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الرخصة في إعادة الجماعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٩٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٢٦، تحت رقم الحديث: ٩٩٣.

١٢٦٦- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن". رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/ ١٤٢).

خلاف القياس، فإن من صلى مرة فرغت ذمته، فما معنى الإعادة؟ ولكن قيل به لورود النص، فيراعى كل ما ورد به، والنص قد ورد فيمن صلى في رحله، والانفراد فيه أظهر، فإن الجماعة في البيت نادرة (لا سيما وقد ورد في رواية: إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون" كذا في مجمع الزوائد (١/ ١٦٠) (✱١١). فهو صريح في الانفراد) فلذا لم يجوزه جمهور الأئمة لمن صلى جماعة لأن النص لم يرد فيه اهـ قلت: ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلى وحده، فيستحب له الاقتداء به، فإنهم قد أجمعوا على ذلك كما تقدم عن ابن الرافعة، ودليله حديث أبي سعيد ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه، فتذكر.

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. قلت: وأخرجه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا سند الصحيح. قال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا، كذا نقله الزيلعي (١/ ٢٥٢) (✱١٢). وفيه دلالة على فساد صلاة المفترض

(✱١١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته إلخ، النسخة القديمة ٢/ ٤٥، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٥، رقم: ٢١٧٦.

١٢٦٦- أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٦٠، رقم: ٢٢٥٩٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٨/ ٢٨٦، رقم: ٨٠٩٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، النسخة القديمة ٢/ ٢، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، رقم: ١٩٠٢.

(✱١٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٢/ ٤١٩، رقم: ٩٤١٨.

وانظر تنقيح التحقيق، المتابعات والمخالفات، بتحقيق سامي بن محمد، مكتبة أضواء السلف الرياض، جلد المقدمة ص: ١٩٨. ←

....

خلف المتنفل، وتقرير الدلالة ما ذكره العزيزي عن العلقمي أن حقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام، ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه، فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبنى عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به، فكان غارما لها ـ وإن قلنا بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع أي في حق المسبوق، والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس واجبا محال اهـ (٢/ ١٢٢) (*١٣). وقرره صاحب الكفاية بما نصه: أي يتضمن صلاته صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز، وهو المعنى في الفرض، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضا، فصلاته مشتمل على صلاة المقتدي وزيادة، فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلا، فصلاته لا تشتمل على صلاة المتقدي وزيادة، فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بناء القوي على الضعيف، فيكون منفردا في حق الوصف اهـ (١/ ٣٢٥) (*١٤). وأورد عليه بأنه يحتمل أن يؤول بكونه ضامنا في حق الإثم إذا صلى بغير وضوء مثلا، فلا يأثم المقتدي ولا يؤاخذه به، وإنما يؤاخذ به الإمام. وأجيب بأن الثواب والإثم مما لا يدخل في ضمان العبد بلا واسطة، وإنما ذلك فرع ما يدخل في ضمانه، فإن قيل: نقول: إنه ضامن لصحة صلاة القوم لكن لا مطلقا، بل في حق المؤاخذة، والإثم فقط ـ قلنا: حقيقة الضمان غير مرادة

← وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الحديث الثاني والسبعون، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٧.

(*١٣) ذكره العزيزي في السراج المنير، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢/ ٢٥٤.

(*١٤) انظر الكفاية مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٢٥.

١٢٦٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" أخرجه البخاري ومسلم (زيلعي ١/ ٢٤٩).

اتفاقا (وإلا لم يكن أحد إماما ما لم ينو الإمامة، وكونه ضامنا، وقد اتفقوا غير أحمد على عدم وجوب نية الإمامة على الإمام، وعلى أنه يصير إماما باقتداء أحد به ولو لم ينو إمامته كما في رحمة الأمة) (*١٥) فالمراد به التضمن أي تضمن صلاة الإمام صلاة المقتدي، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، كما مر في كلام العلقمي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتنفل خلف المفترض، فانهدم بناء الإشكال رأسا، لأن مبناه على كون الضمان بمعنى الالتزام، ونحن لا نسلمه، ومن ادعى ذلك فعليه البيان ـ وأما عدم وجوب نية الإمامة على الإمام فسيأتي بيانه في موضعه، وبه يقوم الحجة على أحمد.

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك ـ قال النووى في شرح مسلم: وحمله الشافعي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة بدليل قوله: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا (*١٦) وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، قلنا: قوله ﷺ: "لا تختلفوا عليه" نص في النهي عن كل اختلاف، وذكر الأفعال الظاهرة ورد

(*١٥) انظر رحمة الأمة، باب صلاة الجماعة، المكتبة التوفيقية ص: ٥١.

١٢٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق همام عن أبي هريرة، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، أحاديث الفريضة خلف النافلة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤١١، ٤١٧.

....

تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها، واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف على الإمام، بل هو من جنس التخلف من الإمام، فإن لفظة "على تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافا بالتساوي أو بالتفاضل عليه، وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض، أو نقول: إن مفاد قوله: "لا تختلفوا عليه" المنع من ذلك أيضا، ولكن جوزناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله ﷺ: "أيكم يتجر على هذا" وقوله: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة" (١٧*) وبقوله في قصة أمراء يميتون الصلاة: "فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة" (١٨*) وقد تقدم كل ذلك، ولم تجد نصا في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، فبقي داخلا في عموم قوله: "لا تختلفوا عليه" والله تعالىٰ أعلم. وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضا آخر، فإنه أيضا من الاختلاف على الإمام في النية، وجوزه الشافعي لحمله الحديث على النهي عن الاختلاف في الأعمال الظاهرة فحسب (١٩*) وبعد ذلك فلنذكر أقوال العلماء في المسألة، ونجب عما استدلوا به على ما يخالف ما ذهبنا إليه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب، أوسعها الجواز مطلقا، فيجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. الثاني مقابله وهو

(١٧*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

(١٨*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة تاخير الصلاة عن وقتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، ٢٣١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٤٨.

(١٩*) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٤٧، تحت رقم الحديث: ٤١٤.

أضيقها أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث أوسطها أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اهـ (٢/ ٥٩) (*٢٠)۔ قلت: وخير الأمور أوساطها. قال الزيلعي: وبقولنا قال أحمد ومالك اهـ (١/ ٢٤٩) (*٢١). وقال أحمد في رواية بما قال الشافعي كذا في عمدة القاري (٢/ ٧٧٣) (*٢٢). واستدل الشافعي رحمه الله تعالىٰ بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر "أن معاذا كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة" لفظ مسلم (*٢٣). ولأصحابنا عنه أجوبة: أحدها أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له عليه السلام: "يا معاذ! لا تكن فتانا، إما إن تصلي معي، وإما

(*٢٠) ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام، مكتبة السنة المحمدية ٢٩٦/١، ٢٩٧، تحت رقم الحديث: ١١٥.

(*٢١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

(*٢٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، النسخة الهندية ١٨٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥.

....

أن تخفف على قومك" (*٢٤). فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين في علمه، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: "إما أن تصلي معي" أي ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف على قومك" أي ولا تصل معي. وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى: وقوله عليه السلام: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك" ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته لقومه، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلا، كذا في نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٩) (*٢٥).

وفي كلام الشيخ ابن تيمية إشارة إلى احتمال آخر وهو أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام نفلا ليتعلم سنة القراء ة، وأفعال الصلاة- وأجاب الحافظ في الفتح عن الاحتمال الأول بأن للمخالف أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي- وهو أولى من التقدير الأول لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه اه (٢/ ١٦٦) (*٢٦). وعن الثاني بما رواه عبدالرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: "هي له تطوع، ولهم فريضة" (*٢٧) وهو حديث صحيح، وقد صرح

(*٢٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من بني سلمة ٥/ ٧٤، رقم: ٢٠٩٧٥.

(*٢٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٣.

(*٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٢٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨١، رقم: ١٠٦٢. ←

....

ابـن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، وتعليل الطحاوي له بـأن ابـن عيينـة سـاقـه عـن عمرو أ تم من سياق ابن جريج، ولـم يذكر هذه الزيادة ليس بـقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولـو لـم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، وليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثـر عددا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تـكـون مـدرجة، فـجـوابـه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مـضـموما إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر ههنا كذلك فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: "هـو ظـن من جابر" مردود؛ لأن جابرا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سـمـع ذلك مـنـه، ولا يـظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه اه (٢/ ١٦٥) (✱٢٨).

ورد الـعـلامة الـعيـنـي الجواب الأول بأن الذي قدره المخالف باطل؛ لأن لفظ الـحديث: (يا معاذ!) لا تكن فتانا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك، فهذا

← وأخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٦، رقم: ٢٣١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

وأخـرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب لاتكون صلاة واحدة لشتى، النسخة القديمة ٢/ ٨، رقم: ٢٢٦٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٣٧، رقم: ٢٢٦٩.

وأخـرجـه الشـافـعي فـي الأم، كـتـاب الـصـلاة، اختلاف نية الإمام والمأموم، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٤، رقم: ٣٢٦.

(✱٢٨) ذكـره الـحـافـظ فـي فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مـكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

....

(بظاهره) يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إمام الصلاة معه أو بقومه، ولا يجمعهما، فدل على أن المراد منع الجمع وكل أمرين بينهما منع الجمع كأن بين نقيضهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه اهـ (٢/ ٧٧٤) (*٢٩). قلت: لو سلم ما قاله الحافظ فنقول: الحديث محتمل كلا الأمرين، والاحتمال يبطل الاستدلال دون المنع، وبالجملة فغاية ما قاله الكلام في سند المنع، والكلام فيه لا يضر المانع، فالمنع باق على حاله، وعلى المستدل إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بفعل معاذ. فإن قال: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فيأتي الكلام فيه عن قريب في بحث إمامة الصبي فانتظر. ورد الجواب الثاني بأن هذه زيادة قد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات بن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة؛ لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد. وقال ابن قدامة في المغني (*٣٠): وروى الحديث منصور بن زاذان، وشعبة، فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر، وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة اهـ (٢/ ٢٧١). قلت: وكلام الطحاوي يدل على أن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة فوقع الاختلاف على ابن عيينة فيها، ولذا قال في آثار السنن: فالحق أنها دائرة على ابن جريج اهـ (١/ ١٣٥) (*٣١).

(*٢٩) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٤، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٣٠) انظر المغني لابن قدامة، فصل في صلاة المفترض خلف المتنفل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣/ ٦٧.

(*٣١) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المفترض خلف المتنفل، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٨، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

....

وأما قول الحافظ: ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها" ففيه أنه رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في صحيحه، وسليم بن حيان في الأدب، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما ـ وكذلك أصحاب جابر الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها. وأما قوله: "لا سيما إذا روي بوجهين" فهذا الوجه الآخر لا يحسن من الحافظ ذكره في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجه عن شيخه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك عند الحافظ، كما صرح به التقريب (٣٢*) كذا في آثار السنن مع تغيير يسير في التعبير (١/ ١٣٥) (٣٣*).

قلت: ولو سلم أنها زيادة ثقة فلا شك أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام معاذ، هذا ظاهر جدا، فيحتمل أن تكون من كلام ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عنه إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلافه، كذا قاله العيني نقلا عن الطحاوي (٢/ ٧٧١). وأما قول الحافظ: "إن الأصل عدم الإدراج فمهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه" فلا يصح لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلا، كذا قال العيني (ص وج مذكور) (٣٤*)

(٣٢*) انظر تقريب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٥، رقم: ٢٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٣، رقم: ٢٤١.

(٣٣*) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة المفترض خلف المتنفل، المكتبة المدنية ديوبند ص: ١٣٧، تحت رقم الحديث: ٥٢٤.

(٣٤*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١. ←

....

ولو سلم عدم إدراجه، فغايته أنه من قول جابر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك ظنا منه ـ وأما قوله: "ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا أن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه" (*٣٥) ففيه أن الصحابة لم يزالوا يحكون عن رسول الله ﷺ أمورا مختلفة فيؤخذ ببعضها، ويؤول في بعضها بأنها ظن من الراوي، كما روى بعضهم أنه ﷺ بال قائما، وهذه عائشة رضي الله عنها تقول: "من قال: إن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا" (*٣٦) فيقال: إن ذلك ظن من عائشة لما كانت تراه لا يبول في البيت إلا قاعدا، وقد روى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج من مسجد ذي الحليفة وبعضهم أنه أهل حين استوت به راحلته، وبعضهم أنه أهل بالبيداء، والإهلال أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار المهل؛ لأن مبناه على التلبية المقارنة للنية دون التلبية فقط، فرجحوا قول من قال: إنه أهل من المسجد، وحملوا قول الآخرين على الحكاية بالظن، فهل يجوز الحكاية بالظن عن النبي ﷺ ولا تجوز عن معاذ؟ ولم لا يقال: إن جابرا حمل فعل معاذ على ما حملته الشافعية، وظن أنه لم يكن ليترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو أفضل المساجد؟ وهذا لا حجة فيه، كما لا يخفى، فإن للصلاة في المسجد النبوي فضيلة، وللإمامة بقومه فضيلة أخرى يمكن الجمع بينهما بالتنفل خلف النبي ﷺ وأداء الفرض في مسجد قومه ـ سلمنا أن جابرا سمع ذلك من معاذ فلا دليل فيه

← وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٦، تحت رقم الحديث: ٢٣١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٣٣٨.

(*٣٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٣٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، النسخة الهندية ١/ ٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢.

....

على أن معاذا فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ولا على أنه ﷺ لو أخبر به لأقره عليه أو غيره، قال الحافظ: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيا، وأربعون بدريا، قاله ابن حزم قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك اه (٢/ ١٦٥) (٣٧*). وأجاب عنه سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود شرح أبي داؤد بأن سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لهم لثبوت إنكار النبي ﷺ وغضبه على معاذ بقوله: "لا تكن فتانا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك" فلما ثبت الإنكار من النبي ﷺ لا يكون سكوت الصحابة حجة اه (ص ٣٣٥) (٣٨*) مختصرا بمعناه. وحاصله أن الظاهر المتبادر من قول النبي ﷺ: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك" أنه متى صلى معه امتنعت إمامته بقومه كما مر عن المنتقى، ففيه المنع من صلاة الفرض خلفه إذا أم بقومه، فسكوت الصحابة لا يكون حجة بعد ذلك.

ومما احتج به الحنفية على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما ذكره العيني بما نصه قلت: يستدل على ذلك (أي على نسخ فعل معاذ لو سلم أنه كان باطلاع من النبي ﷺ ١٢) بوجه حسن، وذلك أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة، فيقال: لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة

(٣٧*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(٣٨*) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٩١، تحت رقم الحديث: ٥٩٨.

....

مـرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت عـلـى هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك انتهى (٢/ ٧٧٣) (*٣٩). وأجـاب عنه الحافظ في الفتح بـأنـه ثبـت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبوداؤد عن أبي بكرة صـريحا، ولمسلم عن جابر (*٤٠) نـحـوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فـلبيان الجواز اه (٢/ ١٦٦) (*٤١). قـلـت: حـمل صلاته ﷺ بهم بنوع المخالفة عـلـى بيـان الـجـواز مشـكـل جدا؛ لأن المشي في الصلاة، وتحويل الصدر عن القبلة، وتـأخيـر الـركـعة الثانية عن الأولىٰ بمثل هذا التأخير مما لا يقال بجوازه في غير صلاة الـخـوف أصـلا، ولا يـقـال بـجوازه فيها أيضا إلا إذا تعذر الإتيان بالصلاة على هيئتها خـالية عـن المفسدات، وهذا مما لا يخفى على أحد له مسكة، فلا تصح الصلاة بهذه الـطـريـقة المخالفة إذا أمكنت بدونها، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى بهم كذلك بأنواع من المخالفة، فلابد من أن يقال: إن صلاته بهم مرتين كان من رسول الله ﷺ والفريضة حيـنـئـذ تـصـلى مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. ذكره الطحاوي في معاني الآثار، وأيده بحديث خالد بن أيمن المعافري

(*٣٩) ذكـره الـعيـنـي فـي عـمـدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان لـلـرجـل حـاجة إلـخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، النسخة الهندية ١/ ٢٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٤٠.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٨.

(*٤١) ذكـره الـحـافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥١، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

....

قال: كان أهل العوالى يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين اه (١/ ١٨٧) (*٤٢). وقد ذكرنا الحديث قبل في باب كراهة تكرار الجماعة. أو نقول: إن حديث أبي بكرة وجابر: "أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان" كان قبل نزول حكم القصر في السفر، ومعناه أنه صلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين. فإن قيل: إن القضاء ما ذكرقلنا: قد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير، فقد روي عن ابن عباس وعن ابن وديعة أنه ﷺ صلى صلاة الخوف، فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بهم ركعة، وصلى بهؤلاء ركعة ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٨٢، ١٨٣) (*٤٣). وليس فيهما أنهم قضوا ركعة ركعة، وقد وقع التصريح في حديث حذيفة وأبي موسى وعبدالله بن عمر بأنهم بعد ذلك قضوا ركعة لأنفسهم، كما ذكره الطحاوى أيضا (١/ ١٨٤) (*٤٤) فيمكن وقوع الاختصار كذلك في حديث أبي بكرة وجابر. ويؤيد حملنا إياه على ذلك ما أخرجه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان (ثقة من رجال النسائي) ثنا

(*٤٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، تحت رقم الحديث: ١٨٣٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(*٤٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٢، تحت رقم الحديث: ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٢، ١٨٣.

(*٤٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢١٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، رقم: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٨، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٤، ١٨٥.

....

معاذ بن هشام (من رجال الجماعة ثقة متهم بالقدر) قال: حدثني أبي عن قتادة (كلاهما ثقة) عن سليمان اليشكري (تابعي ثقة) أنه سأل جابر بن عبدالله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم نزل؟ وأين هو؟ قال: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت محمد؟ قال: نعم، قال: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك إلى أن قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة اهـ (١٨٧/١) (*٤٥) رجاله كلهم ثقات إلا ما قيل في سماع قتادة عن سليمان اليشكري فقيل: لم يسمع منه، وإنما روايته من صحيفة سليمان عن جابر، كما يظهر من قول أبي حاتم ذكره في تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٥) (*٤٦). وهذا لا قدح فيه، فإن أبا الزبير وأبا سفيان والشعبي أكثر روايتهم من صحيفة جابر كما قاله أبو حاتم أيضا. قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعا قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه، وإن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالىٰ به بعد ذلك، فكان الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ، وكان المؤتمون به فرضهم أيضا فيها كذلك؛ لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم

(*٤٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، رقم: ١٨٣٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(*٤٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حر السين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٩٩، رقم: ٢٦٧٦.

....

كحكمهم في حضرهم، ولا بد إذا كان كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين قد قضت ركعتين ركعتين، كما تفعل لو كانت في الحضر اه (*٤٧).

فإن قيل: إن في الحديث قوله: "سلم وسلم" مرتين وهو يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة على رأس كل ركعتين، فكيف يكون فرضه أربعا؟ قلنا: يؤول قوله: "سلم" بأن المراد به سلام التحية أي التشهد دون سلام القطع، وقد يطلق السلام على التشهد أيضا كما في حديث "أما السلام عليك، فقد عرفناه يريد به التشهد، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله" وقد مر ذكره في الجزء الثالث من هذا الكتاب، وروى أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: في كل ركعتين تسليم، قال أبو حنيفة: أي تشهد، قال عبدالله بن يزيد المقرئ: صدق اه (١/ ٣١٣) جامع المسانيد (*٤٨). وقال العلامة القاري: إن صاحب المصابيح الشافعي قال في شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا أي صلاة الخوف مرتين في حال كون النبي ﷺ مقيما، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر إلا أنه لم يذكرفي الحديث أن القوم قضوا، ويجوز أن يكونوا قضوا، ومثل هذا جائز في الأحاديث. فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهد جامع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه اه، كذا في بذل المجهود (١/ ٣٣٦) (*٤٩). فإن قيل: هذا الاحتمال أي إرادة التشهد بالسلام لا يتمشى في

(*٤٧) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤١٢، ٤١٣، تحت رقم الحديث: ١٨٣٧، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ١٨٧.

(*٤٨) أخرجه أبو حنيفة في جامع المسانيد، الباب الخامس في الصلاة، النسخة القديمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٣١٣.

(*٤٩) ذكره العلامة القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧٢، تحت رقم الحديث: ١٤٢٢. ←

....

حديث عمرو بن خليفة البكراوي ثنا أشعث بن عبدالملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات ـ سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم: وإنه صحيح على شرط الشيخين، كذا في المستدرك للحاكم (١/ ٣٣٧) (*٥٠). قلت: أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داؤد (السجستاني صاحب السنن) وفيه: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثا، ثم قال البيهقي: وهذا أظنه من قول الأشعث (قلت: ولذا فصله أبو داؤد في سننه عن لفظ الحديث) (*٥١). قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم، والصحيح هو الأول أي قول أشعث، كذا فى عون المعبود (١/ ٤٨٤) (*٥٢). فهذا لا حجة فيه على أن الاحتمال الأول أي كونه حين كان الفرض يصلي مرتين جار هنا أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني في العمدة نقلا عن شرح المهذب:

← وانظر بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلى بقوم إلخ، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٩٤، تحت رقم الحديث: ٥٩٨.

(*٥٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف، مكتبة نزار مصطفى الباز ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، رقم: ١٢٥١.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٤٨.

(*٥٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٧، رقم: ١٨٤٥.

وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٩٠، تحت رقم الحديث: ١٢٤٤.

. . . .

اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها؟ فاستدل أصحابنا (أي الشافعية) بهذا الحديث (أي حديث معاذ لما فيه أن معاذا قرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكان معاذ ينال منه، أخرجه البخاري (*٥٣) كما في العمدة ٢/ ٧٦٩) على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفردا، وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وتطويل القراء ة عذر على الأصح. قلت: أصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك، وهو مشهور مذهب مالك، وعن أحمد روايتان لأن فيه إبطال العمل، والقرآن قد منع عن ذلك ا ه (٢/ ٧٧٤) (*٥٤). أقول: إبطال العمل لا يرد على الشافعية، فإنهم لم يقولوا بجواز قطع الصلاة بل بقطع القدوة، وإتمام صلاته منفردا، قال الحافظ في الفتح نقلا عن الرافعي في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: "فتنحى رجل من خلفه، فصلى وحده" هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة، وتنحى عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اه (٢/ ١٦٤) أي بل هو محمول على أنه قطع القدوة وأتم صلاته الأولى منفردا، لكن يرد عليه لفظ ابن عيينة عند مسلم: فانحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده، كما في الفتح أيضا (٢/ ١٦٣) وفي رواية للنسائي (*٥٥):

(*٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٦، ف: ٧٠٥.

(*٥٤) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٤٠، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٣٤، ٣٣٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراء ة في العشاء، النسخة الهندية ١/ ١٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٦٥. ←

١٢٦٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود".

فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد اهـ (فتح ٢/ ١٦٢) (*٥٦).

فإن قالوا: فيدل الحديث على جواز قطع الصلاة لعذر، قلنا: مع كونه معارضا للقرآن لا دلالة فيه على ذلك لما فيه أن ذلك لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: فتان فتان فتان، وهذا يستدعي كون الرجل القاطع صلاته مفتونا، ففيه إنكار على معاذ وعلى الرجل كليهما، ولكنه بالغ في الإنكار على معاذ لكون فتنته أشد من فتنة الآخر، لأنه كان هو السبب لوقوع الرجل في فتنة قطع الصلاة فافهم، وأيضا لو كان قطع الفرض بعذر التطويل جائزا لم ينل معاذ منه، ولم يقل: إنه منافق كما في الفتح أيضا (٢/ ١٦٤) (*٥٧).

قوله: "عن ابن مسعود وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على فساد إمامة الصبي للبالغين ظاهرة، فإن قولهما: "لا يؤم الغلام" يدل على نفي إمامته والنهي عنها، وأثر ابن عباس وإن ضعفه الحافظ ولكن أثر ابن مسعود وعمر يعضدانه، والضعيف إذا تأيد بطريق أخرى ارتقى إلى درجة الحسن، وكان حجة كما أن المرسل ضعيف عند الشافعي،

← وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٣٢.

(*٥٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

(*٥٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٢، ف: ٧٠١.

١٢٦٨ - أورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، رقم: ١٠٩٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، رقم: ١٠٩٢.

١٢٦٩ - وعن ابن عباس قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"۔ رواهما الأثرم في سننه، كذا في المنتقى، وفي النيل (٣/ ٤٣): وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف اه، قلت: وسكت الشوكاني عن أثر ابن مسعود وعن أثر ابن عباس موقوفا.

١٢٧٠ - وأخرج ابن أبي داؤد عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم. كذا فى كنز العمال (٤/ ٢٤٦).

وإذا تأيد بمرسل آخر أو موصول ولو ضعيفا كان حجة۔ وأيضا قد تأيد الأثران بحديث مرفوع صحيح، وهو ما ذكرناه قبل من قوله ﷺ: "الإمام ضامن" (٥٨*) فإنه يدل على فساد اقتداء المفترض بالمتنفل كما علمت، والاقتداء بالصبي كذلك لكونه متنفلا، لما ورد في الحديث الصحيح "رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: الصبي حتى يحتلم" ذكرناه في الجزء الثاني (ص: ١٣٢) (٥٩*) فلا شك في كونهما حجة.

١٢٦٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، النسخة القديمة ١/ ٤٨٧، رقم: ١٨٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٨٧٦.

وأورده الشوكاني فى نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، رقم: ١٠٩٣.

١٢٧٠ - أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، فصل في آداب الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ١٢٥، رقم: ٢٢٨٣٢.

(٥٨*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(٥٩*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/ ٦٠٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣٩٨.

١٢٧١ - قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم (المدونة لمالك ٨٥/١). قلت: كلهم ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زياد، فلم يخرجوا له وهو ثقة، كما سنذكره.

ترجمة علي بن زياد التونسي العبسي

قوله: "قال ابن وهب عن علي بن زياد" إلخ. قلت: علي بن زياد هذا هو أبو الحسن التونسي العبسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية، ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، وقال: ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ وكتبًا اهـ (ص: ١٩٢) (*٦٠).

ومعنى قول إبراهيم: "كانوا يكرهون" أي الصحابة والمراد بالكراهة ليس ما هو مصطلح الفقهاء المتأخرين بل أعم منه، فلا ينافي قولنا بفساد إمامة الصبي، ولو أريد به أن إمامة الصبي للبالغين تجوز مع الكراهة، فليس ذلك مطلقا عنده بل مقيد بالإمامة في النوافل لما روى الأثرم عن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام الذي لم يحتلم في رمضان ذكره العيني في العمدة (٢/ ٧٥٨) (*٦١). وأما في الفرائض، فلم يقل إبراهيم بجوازها أصلا، وإلا لم يكن لتقييدها برمضان وجه.

١٢٧١ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد الأغلف، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

(*٦٠) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب، من اسمه علي، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة ٢/ ٩٢.

(*٦١) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

١٢٧٢ - وقال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم. (المدونة لمالك ١/ ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف

قوله: "قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم" إلخ. قلت: عثمان هذا من رجال أبي داؤد والنسائي، وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين، كذا في تهذيب التهذيب (٧/ ١١١) (*٦٢). ودلالة قول ابن عبدالعزيز على فساد إمامة الصبي ظاهرة. قال العلامة العيني في العمدة: ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة، وبالجواز في النفل قال أحمد وإسحاق (لما فيه اقتداء المتنفل بالمتنفل، ووجه قولنا الثاني بالفساد في النفل أيضا كون النفل يصير واجبا على البالغ بعد الشروع فيه، ولا كذلك الصبي، فكان كاقتداء المفترض بالمتنفل بقاء ١٢) وقال داؤد: لا تصح فيهما، وحكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز وعطاء، وأما ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة، فلا يصح هذا النقل اه (٢/ ٥٨) (*٦٣).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، فإن قيل: قد ورد

١٢٧٢ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، الصلاة خلف الصبي والسكران، النسخة القديمة ١/ ٨٥.

١٢٧٣ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٦.

وأورده العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٠٨٩.

(*٦٢) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٤٧٤، رقم: ٤٥٩٤.

(*٦٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٢٦، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣١٥، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم- أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٥). وأعله في التعليق المغني بليث بن أبي سليم، وقد عرفت مرارا أنه حسن الحديث ثقة من رجال مسلم، فالحديث حسن.

النهي فيه عن إمامة الأعرابي والأعجمي أيضا وهي مكروهة عندكم لا مفسدة، فليكن كذلك إمامة الصبي، قلنا: بل إمامة الأمي والذي لا يقدر على تصحيح الحروف مفسدة عندنا لصلاة القارئ الذي يجود القرآن، وهذا هو المراد بالأعرابي والأعجمي في هذا الحديث بقرينة اقترانهما بالغلام ا لذي لم يحتلم، والله تعالىٰ أعلم. وذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلى صحة الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة، وفي الجمعة عنه روايتان، كذا في رحمة الأمة (ص: ٢٥-٢٩) (٦٤*). وقال الحافظ في الفتح: وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري، والشافعي، وإسحاق اه (٢/ ١٥٦) (٦٥*).

قلت: واستدل الإمام الشافعي ومن وافقه بما أخرجه البخاري في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة (بكسر اللام) "أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين" ولفظه: "فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم (زاد في فتح الباري "استقبلناه" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه ١٢). قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني،

(٦٤*) انظر رحمة الأمة، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، النسخة القديمة، المكتبة التوفيقية ص: ٥٣.

(٦٥*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٦، تحت رقم الحديث: ٦٨٣، ف: ٦٩٢.

....

فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص اه مختصر (٨/ ١٨ مع فتح الباري) (*٦٦).

وأجاب عنه في الجوهر النقي بما نصه: قلت: ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبي ﷺ، ولم يثبت له سماع، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه، وليس بشيء اه (٢١٧/٧) (*٦٧).

قلت: وأجاب الحافظ عن قول صاحب الكمال بأنه روي الطبراني ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضا (التلخيص ١/ ١٢٤) (*٦٨). ولكنه غريب مع ثقة رجاله صرح به الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٠٣) (*٦٩). ورواية البخاري تدل على أنه لم يفدح مع أبيه كما مرت الإشارة إليه وهي أقوى من رواية الطبراني الغريبة، وأما قول الحافظ: لكنه لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك، ففيه أن الاحتمال لا يكفي للاستدلال.

وأجاب الحافظ عن قوله: "والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ" بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا

(*٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب المغازي، باب، مكتبة دارالريان ٧/ ٦١٦، ٦١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٧، ٢٨، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

(*٦٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الصبي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣/ ٩١.

(*٦٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٩، تحت رقم الحديث: ٥٧٣.

(*٦٩) انظر الإصابة للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، رقم: ٥٨٧٢.

....

استدل أبو سعيد رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه. وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اه (٢/ ١٥٥) (*٧٠). قلت: أما قوله: "إن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله" إلخ، فهو ممنوع بل إنما لا يجوز إذ ذاك تقرير جميع الصحابة على خطأ، وأما أن يكون الحكم منكشفا لبعض ومخفيا عن بعض، فيجوز مثل ذلك ونظائره كثيرة. قال الطحاوي رحمه الله تعالىٰ: ولا يقال: كان (ذلك) في عهد رسول الله ﷺ لأنه لم يقف عليه، فلم يكن حجة، ألا ترى أن رفاعة الأنصاري وهو من أجلة الصحابة ومن نقباء الأنصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلونه أي الإكسال على عهد رسول الله ﷺ ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون أن لا ماء إلا من الماء (قال رفاعة: فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي كذا في كنز العمال (٥/ ١٣٢). فقال عمر: أ فسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا، (كنا نفعله على عهده، مجمع الزوائد وفي كنز العمال قال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري) (*٧١). فقال عمر: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فاتفق أكثرهم على أن الماء لا يكون إلا من الماء فأرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألهن عن ذلك، فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فإذا لم يكن رفع رفاعة بن رافع فعلهم إلى عهد رسول الله ﷺ حجة إذا لم

(*٧٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢١٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٦، تحت رقم الحديث: ٧٨٣، ف: ٦٩٢.

(*٧١) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٢٣٧، رقم: ٢٧٣٣٥.

....

يعرف أنه ﷺ وقف عليه فحمده منهم، فأحرى أن لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة، كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٥١) (✱٧٢). قلت: وحديث رفاعة بن رافع أخرجه السيوطي في كنز العمال (٥/ ١٣٢). وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٩) (✱٧٣). وعزاه إلى أحمد، والطبراني وقال: رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة اه، قلت: وأيضا فهذا جابر بن عبدالله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث أخرجه مسلم (١/ ٤٥١) (✱٧٤). وهذا ابن عباس يقول: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أخرجه مسلم كما فى فتح الباري (٩/ ٣١٦) (✱٧٥). فهل يكون فعل من

(✱٧٢) ذكره يوسف بن موسىٰ الملطي في المعتصر من المختصر في إمامة الصبي، مكتبة عالم الكتب بيروت ١/ ٧٩.

(✱٧٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي المنذر أبي بن كعب ٥/ ١١٥، رقم: ٢١٤١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال إذا التقى الختانان إلخ، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١/ ٥٢١، ٥٢٣، رقم: ٩٥٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرا، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٤٣، رقم: ٤٥٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب في قوله: الماء من الماء، النسخة القديمة ١/ ٢٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧١، رقم: ١٤٣٩.

(✱٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٥.

(✱٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٤٧٧، مكتبة بيت ا لأفكار رقم: ١٤٧٢.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، مكتبة دارالريان ٩/ ٢٧٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٥٤، تحت رقم الحديث: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

....

فعل ذلك في عهد النبي ﷺ بعد تحريمه المتعة ونحوها وبعده في زمن الشيخين حجة؟ كلا، والله لن يقول بذلك أحد من أهل السنة والجماعة، فكيف يصح قول الحافظ: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله؟ كيف ومنهم من كان يكسل ولا يغتسل؟ ومنهم من كان يتمتع في عهده ﷺ، ولم ينته عن ذلك حتى نهاه عمر رضي الله عنه؟ وليس معنى قولنا هذا أن قول الصحابي: "كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا، وكان يفعل كذا" لا حجة فيه بل المراد أن مجرد فعل آحاد الصحابة في عهده ﷺ لا يكون حجة ما لم يثبت أنه ﷺ علم به، وأقره، وأما قول الصحابي كنا نفعل كذا ونحوه، فإنما يكون حجة لما فيه من إسناد الفعل إلى جميع الصحابة ظاهرا، ولا يجوز تقرير الجميع على الخطأ كما بينا- وأيضا لا يجوز خفاء ما يفعله جميع الصحابة على رسول الله ﷺ، ولا كذلك فعل آحاد من الصحابة لا سيما ما فعله الوفد بعد رجوعهم إلى بلدهم، كما في ما نحن فيه، فخفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ غير بعيد، ولا يلزم من فعلهم ما لا يجوز فعله تقرير الجميع عليه، فلا يصح قياسه على قول الصحابي: كنا نفعل كذا ونحوه، فإذا ثبت أن الصحابي أراد بقوله: كنا نفعل كذا، ويفعل في عهده ﷺ كذا فعل بعضهم دون الجميع كما في مسألة المتعة، وجعل الطلقات الثلاث واحدة توقفنا عن جعله حجة، فكيف لا نتوقف عما فعله الوفد باجتهادهم بعد رجوعهم إلى بلدانهم؟

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩) (*٧٦): ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة، ويجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اهـ مختصرا.

(*٧٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس إلخ، مكتبة دارالريان ٧/ ٦١٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٨/ ٢٩، تحت رقم الحديث: ٤١٣٦، ف: ٤٦٠٢.

....

قلت: العجب من الحافظ كيف يجعلها واقعة حال في مسألة العورة محتملة كونها لعدم علمهم بالحكم، ولا يجعلها كذلك في مسألة الإمامة؟ وهل هذا إلا تحكم- فلم لا يجوز للخصم أن يمنع استدلال من يستدل بها على جواز إمامة الصبي بأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أيضا؟ وكيف يكون في ذلك بعيدا عن الإنصاف لا سيما والحديث صريح في كونهم فعلوا ذلك باجتهادهم؟ لما فيه: فلما قدم أبي قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقا، فقال: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، فقدموني بين أيديهم الحديث (٧٧*) فقوله: "فنظروا" صريح في ما قلنا: إنهم اجتهدوا، وزعموا الحكم عاما، فجعلوا عمرو بن سلمة إماما برأيهم- ولم يكن رسول الله ﷺ صرح بإمامته، وإلا لم يكن لنظرهم وجه. وأما قول الحافظ: إن قولهم: "ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك" شهادة على النفي فأعجب من ذلك؛ لأن معنى قولهم هذا إنا لا نسلم اطلاع النبي ﷺ، ومن ادعى فليأت عليه ببرهان، فكيف يجعل المنع شهادة، والمانع لا يحتاج إلى الشهادة.

وقد أغرب العلامة الشوكاني حيث قال في النيل (٣/ ٤٤) (٧٨*). وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز كما في ضوء النهار، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكم حتى يستوي الرجال جلوسا، زاد أبوداؤد: من ضيق الأزر اه، فلا أدري ما ذا أراد الشوكاني بهذا الكلام؟ فإن أراد أن ستر العورة ليس بواجب،

(٧٧*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦١٥، ٦١٦، رقم: ٤١٣٦، ف: ٤٣٠٢.

(٧٨*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في إمامة الصبي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٧٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٧١، تحت رقم الحديث: ١٠٩١.

....

فترد عليه الأحاديث الصحيحة الآمرة بستر العورة في الصلاة وغيرهما، وقد ذكرناها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ويعارضه أيضا قوله في النيل (١/ ٢٦٠) (*٧٩): والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق، وعند الغسل على الخلاف الذي مر اهـ. وإن أراد أنه وإن كان واجبا في الصلاة كسائر الحالات لكن ليس من شروطها حتى لا يبطل تركه الصلاة، كما يشعر كلامه في النيل (١/ ٣٦٦) (*٨٠) بأنه يميل إلى ذلك واحتج عليه بالحديث الذي ذكره "أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم" إلخ، وبحديث عمرو بن سلمة، فنقول: إن الأول لا يجديه شيئا لأنه لا دلالة فيه على أن الرجال كانوا يصلون مكشوفي العورة بل غاية ما فيه أنه ﷺ إنما نهى النساء عن رفع الرؤوس قبل الرجال لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال عند نهوضهم لضيق الأزر، وهذا يمكن مع ستر العورة أيضا إذا كان الإزار ضيقا، ومثله لا يبطل الصلاة عند من يقول بشرطية الستر لها فقد قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠) في شرح هذا الحديث: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل (*٨١) اهـ أي بل من الجوانب وقال في الشامية تحت قول الدر: والشرط سترها عن غيره اهـ، أي عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل اهـ (١/٤٢٥) (*٨٢).

(*٧٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب وجوب سترها، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٤١٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٥١٤.

(*٨٠) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١/ ٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٢٧٥، رقم الحديث: ٥٣٠.

(*٨١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، مكتبة دارالريان ١/ ٥٦٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٢٣، تحت رقم الحديث: ٣٦٠، ف: ٣٦٢.

(*٨٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، كراتشي ١/٤٠٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٨٣.

....

وأما الثاني فهو محل النزاع لا يصح به الاحتجاج، وأيضا فإن ستر العورة وإن لم يكن شرطا للصلاة عند الشوكاني، ولكن وجوبه مسلم عنده، فيعود القدح في الحديث بتركهم الواجب، فلابد من حمله على عدم علمهم بالحكم، فللخصم أن يحمل إمامة عمرو بن سلمة أيضا على ذلك، وما ذكرنا من التأويل في الحديث الأول (أي حديث صلاة الرجال عاقدي أزرهم إلخ) لا يتمشى هناك لما في رواية لأبي داؤد: قال (عمرو بن سلمة): فكنت أؤمهم في بردة موصلة (أي مرقعة) فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت إستي (١/ ٩٤) (*٨٣). ففيه تصريح بأن ظهور إسته لم يكن من الأسفل لصغر بردته بل كان من الجوانب لفتق وخرق فيها، وهذا لا يجوز إجماعا۔ وأما قول ابن حزم: إن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اه، ففيه أن الخلاف فيه من الصحابة ثابت، كما ذكرناه في المتن عن ابن عباس، وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم (*٨٤) ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من أجلة الصحابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "الإمام ضامن" أي متضمن صلاته صلاة القوم، ولا يخفى كون الغلام متنفلا، والنفل لا يتضمن الفرض أصلا وضمان الواجب بما ليس بواجب محال كما تقدم، فقد ثبت فساد اقتداء المفترض بالصبي بقول النبي ﷺ، وأجلة أصحابه، فلا يضرنا عدم خلاف غيرهم، وقد روى الدارقطني من حديث الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم (١/ ١٠٥) (*٨٥).

(*٨٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٨٦، ٨٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨٦.

(*٨٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، النسخة القديمة ١/ ٤٨٧، رقم: ١٨٧٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٢، رقم: ١٨٧٦.

(*٨٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٨٥، رقم: ١٠٧٦.

....

فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة إماما وهو صبي خالفوا فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لكونه لم يبلغهم، فكيف يكون فعلهم حجة؟ وحديث ابن عباس هذا أعله صاحب التعليق المغني بليث بن أبي سليم (*٨٦) وقد عرفت مرارا أنه ثقة من رجال مسلم استشهد به البخاري في صحيحه، فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا، هذا، والله سبحانه وتعالىٰ وعلمه أتم وأحكم.

ولا يصح الاحتجاج على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا" وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٦) (*٨٧). وقال: إنه حديث غريب، فهذا مع غرابة محمول على أنه كان يصلي بهن نافلة، وأما المكتوبة فكن يؤدينها مع النبي ﷺ وهو يؤم الرجال في المسجد، لما قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، كذا في المدونة لمالك (١/ ٨٣) (*٨٨). رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، كما مر، والحديث مع ثقة رجاله مرسل؛ لأن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك، قاله ابن البرقي، كذا في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٨) (*٨٩). والمرسل حجة عندنا، ويشهد

(*٨٦) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٢٥، رقم: ١٠٨٩.

(*٨٧) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/١٢٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠١، رقم: ٥٨٤.

(*٨٨) أخرجه مالك في المدونة الكبرىٰ، كتاب الصلاة، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، النسخة القديمة ١/ ٨٢.

(*٨٩) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، مكتبة دارالفكر ٧/ ٢٨٩، رقم: ٦٣٣١.

....

لـه مـا أخـرجه الشيخان، واللفظ لمسلم عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشي (ولفظ البخاري: فقمت حتى علاني الغشي) فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو وجهي. الحديث (١/ ٢٩٨) (*٩٠).

فقولها: "فدخلت على عائشة" يشعر بدخولها عليها في حجرتها، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تقتدي بالنبي ﷺ وهي في حجرتها، وكذلك اقتدت به أسماء من هناك، يدل عليه قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي" إلخ، فإن مثل ذلك لا يكون إلى جنبها إلا في الحجرة دون المسجد، وبذلك جزم الحافظ في الفتح، فقال في شرح حديث أسماء عند البخاري تحت قولها: "فإذا الناس قيام" كأنها (أي أسماء) التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف إلخ (١/ ١٦٥) (*٩١). فثبت بالحديث الصحيح أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، فما أخرجه الإسماعيلي عن عائشة رضي الله عنها محمول على ما ذكرنا أنه ﷺ كان يصلي بهن نافلة بعد رجوعه من المسجد ومن ادعى غير ذلك فليأت عليه ببرهان، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(*٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة، النسخة الهندية ١/ ١٨، رقم: ٨٧، ف: ٨٦.

(*٩١) ذكره الحافظ فى فتح الباري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة، مكتبة دارالريان ١/ ٢٢٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٤٢، تحت رقم الحديث: ٨٧، ف: ٨٦.

❁❁❁

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد

١٢٧٤ - عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما". رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٤٧) وذكره في فتح القدير (١/ ٤١٢) مرفوعا، وعزاه إلى الدارقطني، وقال: قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة اه، ولم أجده في سننه فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها.

١٢٧٥ - عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالته على عدم إعادة الفجر، والمغرب ظاهرة، وقول عبدالحق يدل على أن رفعه صحيح لما تقرر في الأصول أن الرفع زيادة لاتنافى أصل الحديث، فتقبل إذا كان الرافع ثقة، وقد ذكرنا ذلك مرارا.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالة الحديث على كراهة النافلة بعد الصبح

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا إلخ

١٢٧٤ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، قبيل العمل في صلاة الجماعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ٢٩١.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٦، رقم: ١٠٧٣.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٩، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٤١٢.

١٢٧٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، النسخة الهندية ١/ ٨٢، ٨٣، رقم: ٥٧٨، ف: ٥٨٦. ←

يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس". أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو متواتر. (إعلاء السنن ٢/ ٤٥).

وبعد العصر ظاهرة كما ذكرناه في الجزء الثاني من الكتاب (*١) وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق (*٢) أن المعادة هي النافلة، فلا تجوز الإعادة إلا لصلاة لا يكره التنفل بعدها ما خلا المغرب لكون التنفل بالثلاث مكروها، فإنه غير معهود في الشرع، سيأتي في محله، ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذي (١/ ٣٠) (*٣). ولكن في جعلها أربعا مخالفة للإمام وقد نهي عنها، كما مر في الباب السابق، فيكون مكروها من هذا الوجه ـ قال محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٣) (*٤): "ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب، أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما، فلا تعد لهما غير ما صليتهما، قال محمد: أما الفجر والعصر، فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/ ٢٧٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٨٢٧.

(*١) راجع باب الأوقات المكروهة من هذا الكتاب، تحت رقم الحديث: ٥١٣.

(*٢) أي في باب جواز النافلة خلف المفترض إلخ، برقم: ١٢٦٤، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة" أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٥.

(*٣) نقله الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٢١٩.

(*٤) ذكره محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى الفريضة، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ١/ ١٦٥، ١٦٦، رقم: ٩٨، ٩٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٢٢٥، رقم: ٩٨.

....

حتى تطلع الشمس" وأما المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلي التطوع وترا، فإذا دخل معهم رجل (أي في صلاة المغرب) تطوعا فسلم الإمام فليقم، فليضف إليها رابعة، ويتشهد، ويسلم، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى" اهـ. قلت: وفي قوله: "فليضف إليها رابعة" اختيار الأهون للاحتراز عن أشد الكراهتين، فإن التنفل بالثلاث أشد كراهة من المخالفة، فإن مخالفة الإمام مشروعة في الجملة، كالمسبوق فيما يقضي (والمقتدي بمسافر) كذا في الشامية (١/ ٧٤٥) (*٥).

(*٥) رد المحتار على الدر المختار، باب إدراك الفريضة، مطلب قطع الصلاة يكون حراما ومباحا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٥٠٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/ ٥٢.



باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

١٢٧٦ - أخبـرنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال: يعيد، ويعيدون. أخرجه

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن يزيد" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقال بعض الناس في كتابه: استدل محمد بهذا الأثر، وهو منه عجيب، فشيخ الإمام متروك الحديث، والظاهر أن عمرو بن دينار لم يدرك عليا، فالسند ضعيف منقطع لا حجة فيه.

باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

١٢٧٦ - أخرجه محمد في الآثار، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٥، رقم: ١٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٤٧١، رقم: ٤٦٠٥، والنسخة القديمة ٢/ ٤٤، رقم: ٤٥٧١.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٢/ ٣٩٨.

وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متكلم فيه، حسن له الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، النسخة الهندية ١/ ١٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٨١٣.

وذكره المنذري في آخر كتاب الترغيب والترهيب، باب الرواة المختلف فيهم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٢٠، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٦٦٥.

وقوله: "مرسلات عمرو بن دينار إلخ" ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع التاسع المرسل، العاشرة من الفوائد الثانية عشرة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٠١.

محمد في الآثار (ص: ٥٢٨ مع المشكاة) وابن أبي شيبة في مصنفه (الجوهر النقي) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذي (ص: ٧٠) وقال قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وذكره المنذري في باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب (١/ ١٠٠) فقال: واه، وقد وثق، وقال البخاري: سكتوا عنه وقال ابن عدي: يكتب حديثه وحسن له الترمذي اهـ. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمروا لم يلق عليًّا، وهو لا يضرنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي. كذا في تدريب الراوي (ص: ٧٠).

مدار التضعيف ليس على السند فقط

قلت: يا لله العجب! هل بلغ من قدر أمثال هؤلاء أن يستدركوا على محمد استدلاله بحديث لكون راويه ضعيفا، وهو إمام مجتهد حجة، والمجتهد إذا استدل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه (ولو كان السند ضعيفا) كما في رد المحتار نقلا عن التحرير وغيره (٤/ ٥٧) (*١). فإن مدار التصحيح والتضعيف ليس على السند فقط، فكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا، والسند صحيح مركب عليه، كحديث الورد أخرجه ابن عساكر (*٢) وقال: موضوع وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح، وقد منع ابن الصلاح، ووافقه عليه النووى أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح

(*١) رد المحتار على الدرالمختار، كتاب البيوع، مطلب المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٨٣، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٤/ ٥٥٣.

(*٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، بسنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "خلق الورد الأحمر من عرق جبرئيل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقي، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق"، حرف الحاء المهملة، في ترجمة الحسن بن عبدالواحد القزويني، مكتبة دارالفكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ١٣/ ١٣١، تحت رقم: ١٣٦٢.

١٢٧٧ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي

غيره، كذا في تدريب الراوي (ص: ٤٨) (*٣). ولو سلم كون السند مداره، فقد يكون الراوي ضعيفا عند هذا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع فلا يلزم من كون إبراهيم بن يزيد متروكا عند الحافظ ابن حجر، كما صرح به في التقريب (*٤) كونه متروكا عند محمد أيضا، كيف وقد حسن له الترمذي، كما ذكرنا، وعده المنذري من الرواة المختلف فيهم، وقد ذكرنا غير مرة أن المختلف فيه يكون حسن الحديث عندهم.

قال المحقق ابن الهمام في الفتح: لقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا اه (١/٤٤) (*٥). وفيه أيضا: وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فمدار الأمر في الرواة على اجتهاد

١٢٧٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٣، رقم: ٣٦٧٣، والنسخة القديمة ٢/ ٣٥١ـ ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٢/٥٨.

وذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة أشرفيه ديوبند ١/ ١٢٨.

(*٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، النوع الأول، الحديث الصحيح، السادسة من مسائل الصحيح: من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيحا إلخ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ١٧٠، ١٧١.

(*٤) انظر تقريب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم بن يزيد الجوزي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٨، رقم: ٢٧٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٥، رقم: ٢٧٢.

(*٥) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في الأسار وغيرها، تحت قوله: "ويغسل الإناء من ولوغ الكلب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١١٣، مكتبة رشيديه كراتشي ١/ ٩٥، ٩٦.

جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ١/ ٢٥٣) وقال الحافظ في الدراية (ص: ٧٠): فلعلهما أثران (يريد هذا والأثر السابق عن علي قولا) وسكت عنهما، قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا.

١٢٧٨ - عن علي بن أبي طالب قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ

العلماء فيهم، وكذا في الشروط، وكذا فيمن ضعف روايا ووثقه الآخر، نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه اهـ (١/ ٨٨) (*٦). قلت: فمحمد مجتهد، وقد خبر إبراهيم بن يزيد بنفسه، فكيف يكون قول غيره فيه حجة عليه لا سيما ولم ينفرد هو في الاحتجاج به بل وافقه عليه غيره مثل ابن عدي، والترمذي وغيرهما؟ وأما علة الانقطاع فقد أجبنا عنها في المتن، فلا نعيده، فالحديث صالح للاحتجاج به قطعا.

قوله: "عن علي بن أبي طالب" إلخ. قلت: فيه أنه ﷺ أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام

(*٦) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب النوافل، قبيل ذكر نوافل النهار، تتمة: هل يندب قبل المغرب ركعتان، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٦٢، مكتبة رشيديه كراتشي ١/ ٣٨٨، ٣٨٩.

١٢٧٨ - أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب، فذكره، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن ابي طالبؓ ١/ ٩٩، رقم: ٧٧٧، وأيضا ١/ ٨٨، رقم: ٦٦٨، بلفظ: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي إلخ.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣/ ١٠٥، رقم: ٨٩٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، رقم: ٦٣٩٠ ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الإمام يذكر أنه محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٨، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٤٨، ٢٣٣٩.

يـومـا، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: إني كنت صليت بـكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزا، فليصنع مثل مـا صـنـعـت". رواه أحـمد، وله عنه في رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ

إذا صـلى جنبا أن يعيد بالقوم، وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام وإلا كـان عـلـى الـصـحابة أن لا يبطلوا الصلاة، بل يقطعوا نية الاقتداء، ويتموا الصلاة لأنـفسهم، كما قاله الشافعي في الأم (١/ ١٤٨) (*٧). ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قطعوا الصلاة ثم أعادوها مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما يشعر به سياق الحديث، وجـاء التـصـريـح بـه فـي بعض الطرق كما سنذكره، وإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾ (*٨). فثبت ما قلنا.

واعـلـم أن قـصة صـلاة النبي ﷺ جنبا وردت بألفاظ مختلفة، فرواها أبو هريرة عـنـد البـخـاري، ومسـلـم، وأبـي داؤد، والـنسـائـي بـلفظ: "أقيمت الصلاة، وعدلت الـصـفـوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع، فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر، وصلينا معه" (*٩).

(*٧) ذكـره الشـافـعي فـي الأم، معناه، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠، تحت رقم: ٣١٣.

(*٨) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(*٩) أخـرجـه البـخـاري فـي صـحـيـحه، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، النسخة الهندية ١/ ٤١، رقم: ٢٧٥، ف: ٢٧٥.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥.

وأخـرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٥.

وأخـرجـه الـنسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الإمام يذكر بعد قيامه إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٣.

نصلي إذا انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه۔ رواهما أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: فلينصرف، وليغتسل ثم ليأت، فليستقبل صلاته، ومدار طرقه على ابن لهيعة، وفيه كلام (مجمع الزوائد ص: ١٠١). قلت: ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

ولفظ مسلم: "حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف" الحديث كذا فى نصب الراية (١/ ٢٥٢) (١٠*). وأخرج ابن ماجة (ص: ٨٧) والدارقطني (١٣٨/١) في سننهما (١١*) عن محمد بن عبدالرحمان بن ثوبان عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وكبر (لفظ الدارقطني: فلما كبر انصرف) ثم أشار إليهم، فمكثوا ثم انطلق، فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت في الصلاة اه، إسناده حسن. وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه بعضهم لكن روى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا لا إسنادا ولا متنا، وأرجو أنه صالح، وقال البخاري: ضعف علي (ابن المديني) عبدالرحمان بن زيد، وأما أخواه أسامة وعبدالله، فذكر عنهما صلاحا وقال ابن الجارود: وهو ممن يحتمل حديثه اه من تهذيب التهذيب (١٢*). وبالجملة فهو حسن الحديث على الأصل الذي ذكرنا

(١٠*) نصب الراية، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٥٨/٢.

(١١*) وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٢٢٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ١/ ٣٥٢، رقم: ١٣٤٦، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٠.

(١٢*) تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه أسامة، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٢٦، رقم: ٣٤٣.

....

غير مرة- وهو يعارض حديث الشيخين لا سيما بلفظ مسلم، ففيه تصريح بأن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير، وهذا يفيد انصرافه بعد التكبير. فجمع العلماء بينهما بأن معنى قوله: "فكبر" أراد أن يكبر ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠١) (*١٣).

قلت: وهذا التأويل إنما يتمشى في الاختلاف الوارد في حديث أبي هريرة، ولا يمشى في حديث عليٍّ المذكور في المتن لما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني" إلخ، ولا يتمشى أيضا في حديث أبي بكرة أخرجه أبوداؤد في سننه (*١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر زاد يزيد بن هارون: فكبر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم (ص: ١٣٩ مع التعليق) (*١٥). قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح (*١٦) (زيلعي ١/ ٢٥٢) ولا في حديث أنس عند الدارقطني بسند حسن، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(*١٣) فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ١٥٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٣٠، ف: ٦٣٩.

(*١٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، النسخة الهندية ١/ ٣١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٣.

(*١٥) أي تعليق مولانا خليل أحمد السهارنفوريؒ المسمى ببذل المجهود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢/ ٢١٨، رقم: ٢٣٣، والنسخة القديمة ١/ ١٤١.

(*١٦) قاله البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة ...... وإمامة الجنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٠، رقم: ١٢٢٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩، النسخة الجديدة ٢/ ٥٨.

....

ورأسه يقطر ماء اه (١/ ١٣٨) (*١٧). وفي إرجاع جميعهما إلى معنى حديث أبي هريرة بلفظ الشيخين تكلف، وتعسف مستغنى عنه، ولذا قال النووي في الخلاصة: يحمل اختلاف الرواية في ذلك على أنهما قضيتان اه (من الزيلعي ١/ ٢٥٣) (*١٨). وقال الحافظ في الفتح: أو يجمع بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان، كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اه (٢/ ١٠١) (*١٩). قلت: قد عرفت أن البيهقي صحح حديث أبي بكرة عند أبي داؤد، وحديث علي عند أحمد والطبراني ليس فيه غير ابن لهيعة وهو من الحديث وحديث ابن ثوبان عند ابن ماجة والدارقطني رجالهما ثقات غير أسامة، وهو صالح عند ابن عدي وغيره، وكذا حديث أنس رجاله ثقات، فهذه عدة أحاديث حسان تؤيد حديث أبي بكرة الصحيح، قال سيدي الخليل في بذل المجهود نقلاً عن الزرقاني: قال أبو عمر: من قال: إنه كبر زاد، وزيادة حافظ يجب قبولها (١٤١/١) (*٢٠) فلا شك في ثبوته، فالحق أن أبا هريرة حكى قصة، وعلي وأبو بكرة وأنس وغيرهم قصة أخرىٰ، فثبت بحديث على وأمثاله إعادة الجنب صلاته، وكذا إعادة كل من اقتدى به، وإن صلاة المأموم تفسد بجنابة الإمام وحدثه، والله أعلم.

(*١٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٣، رقم: ١٣٤٧.

(*١٨) ذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، تحت الحديث الثاني والسبعين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٩. وهو مأخوذ من خلاصة الأحكام للنووي، كتاب صلاة الجماعة، باب صحة صلاة من صلى خلف من يعتقده متطهر فبان محدثا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٦٩٦، تحت رقم الحديث: ٢٤٣١.

(*١٩) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٥، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٤، تحت رقم الحديث: ٦٣٠، ف: ٦٣٩.

(*٢٠) بذل المجهود، الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/ ٢٢٠، تحت رقم: ٢٣٣، والنسخة القديمة ١/ ١٤١.

١٢٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. (كتاب الآثار ص: ٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قلت: وبما ذكرنا من الآثار عن أجلة التابعين اندحض ما ذكره البيهقي (وكذا الدار قطني ١٢) (*٢١) عن عبدالرحمن بن مهدي قال: هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه اختلافا. وحكى في آخر الباب عن ابن مهدي (أيضا) قال: قلت لسفيان: تعلم أن أحدا قال: يعيد ويعيدون غير حماد؟ فقال: لا، كذا في الجوهر النقي (١/ ٢٩٨) (*٢٢). قال صاحب الجوهر: فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولا (من الإجماع فإن خلاف الفقيه الواحد يقدح في الإجماع ١٢) ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه إنهم يعيدون جميعا، وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالما بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار اه. قلت: وكذا هو مذهب إبراهيم النخعي سيد أهل الكوفة، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس ومجاهد أجلة أصحاب ابن عباس، وهو مذهب ابن سيرين، كما ذكرنا كله في المتن، وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه فأين الإجماع الذي ادعاه ابن مهدي وسفيان؟ وهل يصح الإجماع مع خلاف هؤلاء الأعلام؟ ودلالة ما ذكرنا من الآثار على الباب ظاهرة.

١٢٧٩ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٥، رقم: ١٣٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٧، رقم: ١٣٣.

وقد قال بعض الناس: سوء الاختلاف في الإمام أبي حنيفة، قلت: قول بعض الناس محمول على التعصب والعناد، أو عدم الوقوف عليه، فليتأمل.

(*٢١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الصلاة بالنجاسة، باب إمامة الجنب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣٨٨، تحت رقم: ٤١٧٨.

وذكره الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، تحت رقم: ١٣٥٧.

(*٢٢) الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ١/ ٣٩٧.

١٢٨٠ - محمد عن عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد، ويعيدون (كتاب الآثار ص: ٢٧) رجاله كلهم ثقات.

١٢٨١ - حدثنا محمد بن النعمان قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر نسي في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٩) واحتج به، وقال: متصل الإسناد اه. قلت: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مرسلا أتم منه، وفيه: فأعاد وأعاد

ترجمة محمد بن النعمان المقدسي شيخ الطحاوي

قوله: "حدثنا محمد بن النعمان" إلخ قلت: هو ابن النعمان بن بشير المقدسي قال الخطيب في المتفق: نيسابوري روي عنه ابن خزيمة وابن صاعد، وابن الأعرابي

١٢٨٠ - أخرجه محمد في كتاب الآثار، الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٦، رقم: ١٣٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٦٠، رقم: ١٣٥.

١٢٨١ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، رقم: ٢٣٢٣.

وأخرجه محمد في الآثار مطولا، الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٢٠٥، رقم: ١٥٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٠٠، رقم: ١٥١.

وذكره الخوارزمي فى جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الخامس في الصلاة، الفصل السادس في الجماعة إلخ، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١/ ٤٣٧.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٦، مكتبة دارالريان للتراث ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ١٢٠٧، ف: ١٢٢١.

أصحابه. كذا فى جامع مسانيد الإمام، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة، وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ شيئا، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧١): رجاله ثقات.

والأصم، والحسن بن صهيب الدمشقي، وأبو عوانة وغيرهم، وقد أكثر عنه الطحاوي في تصانيفه اه من تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩٣) (*٢٣). وفي التقريب: ثقة من الحادية عشر اه (*٢٤)۔ قلت: والباقون من رجال الجماعة ثقات معروفون، وتقرير دلالته على معنى الباب، كما قاله أبو جعفر الطحاوي: فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان إذا صلى بهم جنبا أحرى أن يعيد بهم الصلاة اه (١/ ٢٣٩) (*٢٥). ومراده أن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وفساد صلاة الإمام إذا كان جنبا مجمع عليه، فيفسد الصلاة من اقتدى به أيضا بأثر عمر رضي الله عنه. وتأوله بعض الناس بأنه إنما أعاد بهم حين صلى بغير قراءة على طريق الاستحباب اه. قلت: التنفل بالثلاث لا يجوز؛ لأنه غير معهود في الشرع، كما سيأتي في محله، وقد ورد النهي عن

(*٢٣) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٣/٧، رقم: ٦٦١٢.

(*٢٤) تقريب التهذيب من اسمه محمد بن النعمان المقدسي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٢، رقم: ٦٣٩٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٠، رقم: ٦٣٥٧.

(*٢٥) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، تحت رقم الحديث: ٢٣٢٣.

١٢٨٢ - ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر۔ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كذا في الجوهر النقي (١/ ١٩٨) ورجاله ثقات.

إعادة المغرب لمن صلاها مرفوعا وموقوفا، كما ذكرناه في الباب السابق (٭٢٦) فكيف يصح الحمل على المنهي عنه؟ ومن جوز إعادتها أمر بأن يشفعها بركعة ولم ينقل في قصة عمر: إن أصحابه أضافوا لأنفسهم رابعة بعد تسليمه، فلابد من حمل إعادته بالقوم على ما ذكرنا من فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة إمامه.

لا يقال: يعارض أثر عمر هذا ما رواه الطحاوي نفسه حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم بن أبي أياس قال: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها، فقال له عمر: أ ليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك، قال شعبة فحدثني عبدالله بن عمر العمري قال: قلت: لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة عن عمر اه (١/ ٢٣٩) (٭٢٧). قلنا: قد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم والذي بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر، وهمام حاضر ذلك منه، فما اتصل

١٢٨٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٤٧٢، رقم: ٤٦٠٧، والنسخة القديمة ٢/ ٤٥، رقم: ٤٥٧٣.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ٢/ ٣٩٨.

(٭٢٦) أي في باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا، ثم أدرك الجماعة لا يعيد، تحت رقم الحديث: ١٢٧٤.

(٭٢٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، رقم: ٢٣٢٤.

١٢٨٣ - عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد، ويعيدون. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كذا في الجوهر النقي (١/ ١٩٨) وفيه أيضا: وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ، قلت: وسفيان لا يسأل عنه.

إسناده عنه فهو أولىٰ أن يقبل مما خالفه، كذا قال الطحاوي (*٢٨). وأيضا فإن هذا متروك العمل بالإجماع فلم يقل أحد بجواز الصلاة بدون القراءة لكونها ركنا فيها، قال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن (المدونة الكبرى ١/٦٨) (*٢٩). وفيه أيضا: قال وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي: إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة اهـ (١/ ٧١) (*٣٠). وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عكرمة بن خالد، عن الثقة أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلما دخل قال له عبدالرحمن بن عوف: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت؟

١٢٨٣ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٢٩، رقم: ٣٦٦٧، والنسخة القديمة ٢/ ٣٤٩.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب، النسخة القديمة ٢/ ٣٩٨.

(*٢٨) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٠، رقم: ٢٣٢٤.

(*٢٩) قاله مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، ترك القراءة في الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٣.

(*٣٠) المدونة الكبرى لمالك، كتاب الصلاة، قبيل رفع اليدين في الركوع والإحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٦٥.

....

قال: نعم، قال: فإني سهوت، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة ثم عاد، فصلى العشاء للناس، فلما فرغ خطب قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، إن الذي صنعت آنفا إني سهوت اه مختصرا من كنزالعمال (٤/ ٢١٣) (*٣١). وسنده المذكور حسن، فعكرمة هذا هو عكرمة بن خالد المخزومي من رجال الصحيح، وعكرمة بن خالد الآخر الذي ضعفه المحدثون هو غير ذلك كما في التهذيب (٧/ ٢٥٨) (*٣٢). فإنه لم يسند إلا حديثا واحدا هو غير هذا الحديث، والذي رواه عبدالرزاق عن عكرمة بن خالد لعله ابن جريج والذي روى عنه عكرمة ثقة كما صرح بتوثيقه وإن لم يسمه. وبالجملة فالعمل على ما ثبت في غير ما حديث عن عمر أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة دون ما رواه عنه محمد بن إبراهيم. فإن قيل: قد روى الدارقطني أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا (*٣٣). وفي التعليق المغني: رواة هذا الحديث كلهم ثقات (١/ ١٣٩) قلنا: قد أجاب عنه الطحاوي بأنه إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن أن الجنابة كانت منه قبل الصلاة (أو لم يتيقن بكون ما رآه منيا، بل شك في كونه منيا أو مذيا ونحوه، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة، ثم أيده بما رواه زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: قال عمر: أراني قد

(*٣١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مطولا، كتاب الصلاة، باب من نسي القراءة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٨٠، رقم: ٢٧٥٥، والنسخة القديمة ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأفعال، سجود السهو وحكمه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٦٤، ٢٢٢٥٣.

(*٣٢) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عكرمه بن خالد بن سلمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٦٢٦، رقم: ٤٨٠٨.

(*٣٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، رقم: ١٣٥٦، مكتبة دارالمعرفة ١/٣٦٣، ومع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٨٧، رقم: ١٣٧١.

١٢٨٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاؤس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا: يعيدون الصلاة جميعا ـ أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٩) ورجاله ثقات غير الجعفي، فمختلف فيه، وثقه شعبة وغيره، وتركه آخرون، وقد مر حديث أبي هريرة: الإمام ضامن مرفوعا في الباب السابق وهو حجة في الباب أيضا.

احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال: أغسل ما أرى، وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى. ولفظ مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد وأذن، وأقام الصلاة وسنده صحيح (ص: ٢٣٩، معاني الآثار ١٢) (*٣٤). فهذا يدل على عدم تيقنه بالاحتلام، وإنما رأى في ثيابه شيئا عسى أن يكون علق بها حين المجامعة بالأهل، وقد كان اغتسل منها. فما ثبت عنه أنه لم يأمر غيره يحتمل على عدم تيقنه بالجنابة، وأيضا يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لا يرى أولا فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ثم رأى ذلك بعد فلم يأمر غيره بالإعادة أول ثم أمرهم بذلك، وأعاد الصلاة بهم، وبهذا يجتمع الأثران كلاهما.

يؤيده ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا حسين بن مهران (لم أجد من ترجمه

١٢٨٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٣٠، رقم: ٢٣٢٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩.

وحديث الإمام ضامن: أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(*٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يصلي الفريضةإلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٩/١، رقم: ٢٣٢١.

....

والظاهر أنه من تصحيف الكاتب والصحيح سليمان بن مهران وهو الأعمش فإنه يروي عن مطرح وروى عبدالرزاق عنه، والأعمش من رجال الجماعة ثقة لكنه يدلس وتدليسه محتمل عندهم) عن مطرح أبي المهلب (ضعيف) عن عبيد الله بن زحر (وثقه أحمد بن صالح وقال: أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه، وقال البخاري في التاريخ: مقارب الحديث، وتكلم فيه آخرون كما يظهر من تهذيب التهذيب ٧/ ١٣) (*٣٥). عن علي بن يزيد (الألهاني قال محمد بن يزيد المستملي عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيرا، وقال أبو زرعة: شيوخ معناهم واحد موقعهم أحسن ظاهرا من أحاديثهم عن القاسم فذكره فيهم، وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب (٣٩٧/٧) (*٣٦). وقال المنذري في الترغيب: وقد مشاه بعضهم اه (ص: ٨١) (*٣٧). وهذا من ألفاظ التعديل) عن القاسم (بن عبدالرحمن الشامي حسن الحديث صدوق وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلاً، أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين، والأنصار وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وتكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣، ٣٢٤) (*٣٨) عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب،

(*٣٥) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه، عبيد الله مصغرا، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٣٧٤، رقم: ٤٤٢٠.

(*٣٦) تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه علي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥٤/٥، رقم: ٤٩٦٧.

(*٣٧) قاله المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، قبيل الترغيب في التأمين خلف الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٣، مكتبة دارالكتاب بيروت ص: ٩٣، تحت رقم: ٧١٧.

(*٣٨) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه القاسم، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٢/٦، ٤٥٣، رقم: ٥٦٥٨.

....

فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي وقال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي ا هـ (*٣٩) كذا في نصب الراية (١/ ٢٥٣). وبالجملة فليس في هذا الإسناد من أجمع على ضعفه غير مطرح، وهو مع ضعفه قد روى عنه الأئمة الأعلام مثل الثوري، والمحاربي وابن عيينة، والحسن بن صالح، والأعمش وأبو بكر بن عياش، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم كما في التهذيب (١/ ١٧١) (*٤٠). فالحديث وإن كان ضعيفا بضعف ما ولكنه يكفي للجمع بين الروايتين، فإنه يجوز بالقياس أيضا فبالأثر الضعيف بالأولىٰ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتج الخصم أيضا بما أخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: أيُّما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك۔ سكت عنه الدارقطني وهو حديث ضعيف فإن جويبرًا متروك والضحاك لم يلق البراء، كذا قال الزيلعي (١/ ٢٥٣) (*٤١). قلت: وإن احتججنا بأمثاله، فلنا ما

(*٣٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠، رقم: ٣٦٧٢، والنسخة القديمة ٢/ ٣٥١.

ونقله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، قبيل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠.

(*٤٠) تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه مطرح، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٠٢، رقم: ٦٩٧٥.

(*٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٤، رقم: ١٣٥٣، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، آخر باب الإمامة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٥٩/٢.

....

أخرجه الخطيب في المتفق والمتفرق عن أبي هريرة مرفوعا "إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه" ذكره السيوطي في كنزالعمال بلا سند (٤/ ١٢٦) (٤٢*). واحتج النووي في الخلاصة لمذهبه بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم. قال الزيلعي: وليس بحجة اهـ (١/ ٢٥٣) (٤٣*) أي لاحتمال أن يكون المراد في الحديث الأجر والوزر دون الصحة والفساد، وبهذا فسره الحافظ في الفتح فقال: قوله: "فإن أصابوا فلكم" أي ثواب صلاتكم "وإن أخطئوا" أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه اهـ (٢/ ١٥٧، ١٥٨) (٤٤*).

(٤٢*) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق من طريق الحسن بن أبي بكر، أخبرنا القاضي أبو النصر أحمد ...... أشكاب البخاري، ثنا محمد بن خلف بن رجاء، ثنا أبي عن الحسن بن صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره مرفوعا، وقال: لم أكتبه إلا من هذا الوجه، باب الحاء، الحسن بن صالح أبو علي البيكندي، مكتبة دارالقادري دمشق، تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي ١/ ٦٦٧، رقم: ٣٨٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قبيل صفات الإمام وآدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٤١، رقم: ٢٠٤٠٦.

(٤٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٥، ف: ٦٩٤.

وأورده النووي في خلاصة الأحكام، كتاب صلاة الجماعة، باب صحة صلاة من صلى خلف من يعتقده متطهرًا فبان محدثا، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٦٩٦، رقم: ٢٤٢٩.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، قبل باب الحدث في الصلاة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٦٠، النسخة الجديدة ٢/ ٥٩.

(٤٤*) ملخص من فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٢٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٥، ف: ٦٩٤.

....

واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما، فقال: كبرت والله ألا أراني أجنب، ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا اهـ (١/ ١٣٩) (*٤٥). قلت: محمد بن عمرو بن الحارث هذا لم أقف على ترجمته، ولا على جرح فيه، ولا توثيق. قال بعض الناس: إن كان هذا هو محمد بن عمرو بن الحارث المخزومي ففي لسان الميزان (٥/ ٣٢٩) (*٤٦): ذكره البخاري وقال أبو حاتم: لا أعرفه اهـ قلت: لو رأى هذا المدعي سعة النظر في الحديث ترجمة أبيه عمرو بن الحارث بن أبي ضرار في التهذيب (٨/ ١٤) (*٤٧) لم يقل ما قال، فإنه خزاعي مصطلقي وهو أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون ابنه محمد مخزوميا؟ ولو ثبتت عدالته، وصح عن عثمان ما رواه ففيه من الاحتمال ما أبداه الطحاوي (*٤٨) في قصة عمر رضي الله عنه، فلعله لم يتيقن بكون الجنابة منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة ولم يأمر غيره بالإعادة. واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني (١/ ١٤٠) عن سالم عن أبيه (عبدالله بن عمر) في رجل صلى بقوم وهو

(*٤٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، رقم: ١٣٥٧، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(*٤٦) لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه محمد، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٥/ ٣٢٩، رقم: ١٠٨٨.

(*٤٧) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عمرو، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ١٢٦، رقم: ٥١٦٥.

(*٤٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٧٥، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٩، قبيل رقم: ٢٣٢١.

....

على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون اه (*٤٩). وفي التعليق المغني: سنده صحيح جدًّا اه، وهذه حجة صريحة لهم، ولكنه قول صحابي.

ولنا ما روينا (*٥٠) عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا، وما ذكرناه في الباب السابق من قوله ﷺ: "الإمام ضامن" (*٥١) فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم، ولا يتضمن الفاسد الصحيح أصلا، كما لا يخفى، فليس ابن عمر بأولى من رسول الله ﷺ ولا من علي رضي الله عنه، فما ذهبنا إليه أقوى.

تتمة أولىٰ في فضل الإمامة على الأذان

قال ابن الهمام في الفتح: الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة عليه الصلاة والسلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون (أي واظبوا عليها) قلت: ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم" رواه أبو هريرة مرفوعا وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧) (*٥٢) وقد مر، ولا يخفى أن المراد كونه أميرًا شرعًا فثبت فضيلة الإمامة على الأذان، فإن الشرع لم يجعل المؤذن أميرًا) . وقول عمر رضي الله عنه: لو لا الخِلِّيفا لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن،

(*٤٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٥٥، رقم: ١٣٥٨، مكتبة دارالمعرفة ١/ ٣٦٤، ومع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ١٨٨، رقم: ١٣٧٣.

(*٥٠) قد رواه المؤلف في المتن برقم: ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧.

(*٥١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، النسخة الهندية ١/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٧.

(*٥٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٢٢.

....

وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اهـ (١/ ٢٢٣) (*٥٣). قلت: أثر عمر هذا رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي من حديثه، قال في التلخيص (١/٧٩) (*٥٤). وفيه أيضا: قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال عمر: لو أطيق مع الخِلِّيفا لأذنت اهـ. قلت: رجاله رجال الجماعة. لا يقال: إن إسماعيل بن أبي خالد قد جرح في شيخه، وقال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف، وذهب عقله كما في تهذيب التهذيب (٨/٣٨٨) (*٥٥). قلت: فهذا يدل على أن روايته عنه كانت قبل اختلاطه، فإن الثقة لا يروي ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط، على أن قيس بن أبي حازم أجود التابعين إسنادا قاله أبو داؤد، وهو متقن الرواية، قال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، كذا في التهذيب (*٥٦) (ص وج مذكور) ويؤيد مذهبنا ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا "أفضل الناس في المسجد الإمام ثم

(*٥٣) انتهى كلام ابن الهمام في فتح القدير، ملخصا، كتاب الصلاة، باب الأذان، قبيل باب شروط الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٢، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٢٣.

(*٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الأذان، في آخر باب الترغيب في الأذان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: "لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفي لأذَّنت"، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢١٣، رقم: ٢٠٧٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، باب الأذان، أما كلمتي الإقامة، قبيل باب استقبال القبلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٢٢، رقم: ٣١٣، والنسخة القديمة ١/ ٧٩.

(*٥٥) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس بن أبي حازم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٤، رقم: ٥٧٥٦.

(*٥٦) تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس بن أبي حازم، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٣، ٥٢٤، رقم: ٥٧٥٦.

....

المؤذن ثم من على يمين الإمام" اه، كذا في كنزالعمال (٤/ ١٢٥) (*٥٧). وأحاديث الديلمي في مسنده أكثرها ضعاف، ولكنه تأيد بما مر آنفا من قوله ﷺ: "وإذا أمكم فهو أميركم" بسند حسن واحتج بعض الخصوم على فضيلة الأذان على الإمامة بما رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون كما في مجمع الزوائد (١/ ١٤٣) (*٥٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللّٰهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" الحديث. وتقرير الاستدلال ما في العزيزي: لأن حال الأمين أفضل من الضمين اه (٢/ ١٢٢) (*٥٩). قلت: بل حال الضمين أفضل؛ فإنه يؤدي الواجب، كذا أفاده الشيخ على أن مبنى ذلك كون الضامن بمعنى الغارم والكفيل، وقد مر أنه عندنا بمعنى المتضمن لصلاة القوم، فانهدم بناء الإشكال.

تتمة أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن

في مجمع الزوائد (١/ ١٧١) عن جابر بن عبدالله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال: وما

(*٥٧) أورده الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، باب الألف، فصل: أفضل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ١/ ٣٥٨، رقم: ١٤٤٦.

ونقله علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، الفصل الثاني في الإمامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٣٩، رقم: ٢٠٣٧١.

(*٥٨) أخرجه البزار في البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٥٢/١٥، رقم: ٨٩٢٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢، والنسخة الجديدة رقم: ١٩٠٣.

(*٥٩) قاله العزيزي في السراج المنير، تحت حديث الإمام ضامن إلخ، آخر حرف الهمزة، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٢/ ٢٥٥.

....

ذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات، وأوترت، فكانت شبه الرضا ولم يقل شيئا. رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط (*٦٠). وإسناده حسن اه. ويدل عليه أيضا ما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا (*٦١) وقد ذكرناه قبل وهو محمول على النافلة.

ثم اعلم أن إمامة الرجل بالنساء وحدهن، وإن كانت صحيحة ولكنها تكره في بيت ليس معهن رجل غيره، ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره كما في الدرالمختار (١/ ٥٩٢) (*٦٢). وعلة الكراهة الخلوة بالأجنبيات والله أعلم.

(*٦٠) أخرجه أبويعلى في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٨، رقم: ١٧٩٥.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر عمان ٣/ ١٦، رقم: ٣٧٣١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٨٧.

(*٦١) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠١، تحت رقم: ٥٨٤، والنسخة القديمة ١/ ١٢٦.

(*٦٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٠٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٦.

❁❁❁

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٥ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة" رواه مسلم (١/ ١٨٨).

١٢٨٦ - عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ إذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة. رواه مسلم (١/ ١٨٨).

باب وجوب التخفيف على الإمام

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ قال المؤلف: إن في قوله ﷺ: "فأيكم أم الناس فليوجز" مع انضمام الإنكار على التطويل به دلالة على وجوب التخفيف على الإمام.

قوله: "عن عثمان" إلخ. قلت: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقال الحافظ

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٦.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم إلخ، النسخة الهندية ٢/ ١٠٦٠، رقم: ٦٨٧٥، ف: ٧١٥٩.

وأيضا في موضع آخر مع فرق يسير ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٣، ف: ٧٠٢.

١٢٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عثمان بن أبي العاص ٤/ ٢١، ٢٢، رقم: ١٦٣٨٤، ١٦٣٨٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٧.

....

في الفتح (١/ ١٦٨) (*١). وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داؤد والنسائي (*٢) عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن اهـ، أي صل بهم قدر ما يطيق أضعفهم. وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام تحت حديث أبي مسعود المتقدم ما نصه: حديث أبي هريرة (الآتي) وأبي مسعود يدلان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم مذكور فيهما مع علة، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول. وفيه بعد ذلك بحثان، أحدهما أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم لها، فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، وعلى هذا قال الفقهاء: إنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه، ودخلوا عليه ـ الثاني التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين، وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف، فكان ذلك؛ لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ ذلك عاما في صلاته كلها أو أكثرها، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو

(*١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٣٣، تحت رقم الحديث: ٦٩٣، ف: ٧٠٢.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، النسخة الهندية ١/ ٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤١.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن إلخ، النسخة الهندية ١/ ٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٣.

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء ـ أخرجه الشيخان وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد، كذا في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٨).

متردد بين أن لايكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلا لكنه بسبب إيثار المأمومين له اه (١/ ٢٠٩) (*٣).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته على ما دل عليه السابقون من وجوب التخفيف على الإمام ظاهرة، وهو يدل أيضا على جواز التطويل للمنفرد قدر ما شا من غير تحديد، وسيأتي له مزيد في الباب الآتي.

(*٣) انتهى كلام ابن دقيق العيد في الإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب الإمامة (في آخر الباب) تحت حديث إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، مكتبة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٢٨، تحت رقم الحديث: ٨١، ٨٢.

١٢٨٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٦٩٤، ف: ٧٠٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، النسخة الهندية ١/ ١٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٦٧.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، النسخة الهندية ١/١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٦.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف، النسخة الهندية ١/ ٩٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٣١٧، رقم: ٨٢٠٢، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٨٢١٨.

وأيضا ذكره في إحكام الأحكام مع شرحه عمدة الأحكام، فيآخر باب الإمامة، مكتبة مطبعة السنة المحمدية ١/ ٢٢٨، رقم: ٨١.　　شبير أحمد القاسمي　　❁❁❁

باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

١٢٨٨ - حدثنا سليمان بن شعيب (الكيساني) قال: ثنا عبدالرحمن ابن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية (الكوفي) عن عاصم الأحول عن ابن سيرين

باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

فيه عن أبي هريرة "وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" وقد تقدم.

الجواب عن طعن المعاندين على أبي حنيفة في ختم القرآن في ليلة.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب" إلخ قلت: دلالته، وكذا دلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة، ويرحم الله الطائفة المشهورة في سب أسلاف الأمة جرحوا الإمام أبا حنيفة بكل شيء حتى بالإغراق في العبادة فقالوا: إنه كان يحيى الليل كله، ويختم القرآن

باب جواز التطويل للمنفرد إلخ

١٢٨٨ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤١، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥٣، رقم: ٢٠٠٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٧، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٢، رقم: ٨٥٨٨.

وفي سنده سليمان بن شعيب الكيساني وهو ثقة، كما في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، قبيل أبواب العيب في المنكوحة، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٧/ ٢١٣.

وأيضا ذكره الحافظ في لسان الميزان، في ترجمة سليمان ابن شعيب بن الليث، مكتبة إدارة تأليفات أشرفيه ملتان ٣/ ٩٦، رقم: ٣٢٣.

قال: كان تميم الداري رضي الله عنه يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة۔ رواه الطحاوي (١/ ٣٠٥) وإسناده حسن محتج به فإن سليمان بن شعيب هذا وثقه أبو سعيد السمعاني، كما في الجوهرالنقي (٢/ ٩٥) ووثقه العقيلي أيضا، كما في اللسان (٣/ ٩٦) ولم يذكر أحد فيه جرحا۔ وعبدالرحمن بن

في ركعة، كما روى الخطيب (*١) عن حماد بن يونس، قال: سمعت أسد بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه، وروى الخطيب عن حفص بن عبدالرحمان قال: سمعت مسعر بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي، فاستحليت قرأته فقرأ سبعا، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، كذا في تبييض الصحيفة للسيوطي رحمه الله تعالىٰ عليه (ص: ١٩) (*٢) قالوا: وهذا يخالف أمر النبي ﷺ في ختم القرآن، وهو ما ذكره الحافظ في فتح الباري (٩/ ٨٣) (*٣). وعند أبي داؤد، والترمذي (*٤) مصححا من طريق يزيد

(*١) روى الخطيب كله في تاريخ بغداد، باب النون، ذكر من اسمه النعمان (بن ثابت أبو حنيفة) ما ذكر من عبادة أبي حنيفة وورعه، مكتبة دارالمغرب الإسلامي بيروت، تحقيق بشار عواد معروف ١٥/ ٤٨٣، ٤٨٤، رقم الترجمة: ٧٢٤٩.

(*٢) ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة في آخره، ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٥، ١٠٦.

(*٣) فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٩، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٥، تحت رقم الحديث: ٤٨٦١، ف: ٥٠٥٢.

(*٤) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، باب تحزيب القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٣٩٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب القراءات، باب (قبيل أبواب تفسير القرآن) النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٩٤٩.

زياد أظنه ابن أنعم الإفريقي مختلف فيه. وقد وثقه البخاري، كما مر غير مرة، والباقون رجال الجماعة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو معاوية (من رجال الجماعة) عن عاصم عن ابن سيرين به، وهذا سند صحيح.

بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو مرفوعا: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث" وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود "واقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث" (*٥) ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث اهـ (*٦). قلنا: يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبدالله بن عمرو (بن العاص) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن؟ قال: اقرأه في سبع ليال، فما زلت أناقصه حتى قال: اقرأه في كل يوم وليلة، ذكره السيوطي في كنزالعمال (١/ ٢٢٦) (*٧). ولم يتعقبه بشيء، فهو صحيح على قاعدته المذكورة في خطبته، ويشهد له ما مر من حديث أبي هريرة مرفوعا: وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء.

وما ورد من النهي عن الختم في أقل من ثلاث محمول على من لا يرتل القرآن، ويقرأه هَذًّا كهذ الشعر، ولا يتدبر فيه، وأما من يقرأه بالتأمل قراءة حلوة، ويختم في أقل من ثلاث، فلا يشمله الذم، كيف وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين؟ قال الحافظ في الفتح: وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك، وكأن

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا، كتاب الصلاة، باب في القرآن في كم يختم؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٤، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٢، رقم: ٨٨٥.

(*٦) أخرجه ابن كثير في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ مكتبة ابن تيمية ٢٥٣.

(*٧) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الأذكار، قسم الأفعال، فصل في آداب التلاوة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٤٠، رقم: ٤١٣١.

١٢٨٩ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا الحماني قال: ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه قرأ القرآن في ركعة- رواه الطحاوي (١/ ٢٠٥). وإسناده رجال مسلم إلا ابن أبي داؤد وثقه صاحب الجوهر النقي (٢/ ١٠٢). وفي الأذكار (ص: ٤٨) للنووي رحمه الله تعالىٰ: روى ابن أبي داؤد بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله تعالىٰ كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل. أغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لايخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرأه هذرمة، والله أعلم اهـ (٩/ ٨٤) **(٨*)** مع تقديم وتأخير روما

١٢٨٩ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٤١، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٤٥٣، رقم: ٢٠١٠.

وأثر مجاهد: أورده النووي في الأذكار، كتاب تلاوة القرآن، فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٨٩، قبيل رقم: ٣١٢.

(٨*) هذا ملخص ما قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١١٩، ١٢٠، مكتبة دارالريان للتراث ٨/ ٧١٥، ٧١٦، تحت رقم الحديث: ٤٨٦١، ف: ٥٠٥٢.

١٢٩٠ - عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت عثمان رضي الله عنه عند المقام ذات ليلة قد تقدم، فقرأ القرآن في ركعة، ثم

للإيضاح- قلت: ولو كان الرجل يقدر على التدبر واستخراج المعاني مع الاستكثار، فله ذلك، وأبو حنيفة رحمه الله كان على ذروة عليا من التدبر في القرآن مع الاستكثار منه، وكان رحمه الله بعيدا عن الهذرمة، بل كانت قراءته حلوة يستعذبها السامعون، كما دل عليه قول مسعر بن كدام (*٩) فتذكر.

١٢٩٠ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١١٦، رقم: ٤٨٨٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٤، رقم: ١٦٥٧.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر (ركعة من آخر الليل) مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٠٦، مكتبة آصفية دهلي ١/ ١٧٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٨٣، رقم: ١٧٠٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٥/ ٥١٣، رقم: ٨٦٧٨، والنسخة القديمة ٢/ ٥٠٣، رقم: ٨٥٨٩.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب فضل ذكر الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ص: ٤٥٢، رقم: ١٢٧٦.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، فضائل عثمانؓ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/ ١٥، رقم: ٣٦١٦٣.

(*٩) حيث قال مسعر بن كدام: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليت قراته -إلى أن قال- فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فإذا هو أبو حنيفة". ذكره السيوطي في تبييض الصحيفة، ذكر نبذ من أخباره ومناقبه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ١٠٦.

انـصرف، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة قال: هي وتري، رواه ابن الـمبـارك فـي الـزهـد، وابـن سـعـد، وابـن أبـي شيبة، وابن منيع، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وسنده حسن، كذا في كنزالعمال (٦/ ٣٧٢).

الجواب عن ما ورد في قيام الإمام على رجل واحدة في الصلاة

فـإن قيـل: قـد روي أن أبـا حـنيفة دخل الكعبة مرة ليلا، فقام بين العمودين على رجـله اليمنى حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن، وهذا خلاف السنة حتما، قلنا أجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح، فإنه أفـضـل مـن نـصـب الـقـدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخـرى مرة أخرى أي مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، كذا في رد الـمحتار (١/ ٥٣) (١٠*). وأمـا مـا فـي الـدر مـن قوله: "ووضع اليسرى على ظهر اليـمـنى مرة وأخرى بالعكس" فلي في ثبوته نظر، والظاهر أنه لم يثبت عند الشرنبلالي أيـضـا كـما يظهر من جوابه، وإنما الثابت قيامه على رجل واحدة من غير تفصيل، ولو ثبـت فلعل ذلك كان لعذر مرض أو نحوه، ولا كراهة إذن. فافهم ولا تعجل في الطعن على الأئمة الكرام ورثة النبي عليه الصلاة والسلام أركان الدين وأعمدة الإسلام.

(١٠*) ذكره في ردالمحتار على الدرالمختار، المقدمة، مطلب: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٢.

وذكـره الشـرنبـلالـي فـي مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي) كتاب الصلاة، فصل في بيان سننها، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٢٦٢.

۞۞۞

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

١٢٩١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه". رواه البخاري ومسلم (زيلعي ١/ ٢٤٩).

١٢٩٢ - عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" الحديث ورواه مسلم (١/ ١٧٧).

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والأفضل عند الإمام أبي حنيفة في المتابعة المواصلة أي المقارنة بفعل الإمام، وعند صاحبيه

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

١٢٩١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٤، وكلاهما من حديث أبي هريرة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، باب الإمامة، أحاديث الفريضة خلف النافلة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢/ ٥٢.

١٢٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤١٤.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

هذا الحديث والذي قبله (برقم: ١٢٩٠) كلاهما واحد من حديث أبي هريرة.

١٢٩٣- عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا" الحديث. رواه مسلم (١/ ١٧٧).

المعاقبة۔ قال في شرح المنية: والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام لا بعده عند أبي حنيفة؛ لأن فيه مسارعة إلى العبادة، وفيه مشقة، فكان أفضل وقالا: يكبر أي الأفضل أن يكبر المقتدي بعد تكبيرة الإمام ليزول الاشتباه بالكلية (أي اشتباه التقدم على الإمام) ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء بمن هو في الصلاة، ولا خلاف في صحة كل من الأمرين من غير كراهة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا، وإذا لم يكبر مع الإمام: ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة أحرز ثواب تكبيرة الافتتاح اھ (ص: ٢٥٨) (*١). وفي ردالمحتار تحت قول الدر: وقالا: الأفضل فيهما (أي في التحريمة والتسليم) بعده (أي بعد الإمام) أفاد أن خلاف الصاحبين في الأفضلية، وهو الصحيح (نهر) وقيل: في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ويكون مسيئا عند محمد، كما في البدائع، وفي عون المروزي: المختار للفتوىٰ في صحة الشروع قوله، وفي الأفضلية قولهما اھ. وفي التاتارخانية عن المنتقى: المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما أن يوصل المتقدي همزة الله براء أكبر،

١٢٩٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٨، رقم: ١٥٧٦.

(*١) ذكره الحلبي في غنية المستملي، فرائض الصلاة، الأول تكبيرة الافتتاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٦١.

....

واقتصر على ذكر التحريمة والسلام، فأفاد أن المقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: على الخلاف، كما في الحلية وغيرها عن الحقائق اهـ ملخصا (١/ ٥٤٨) (★٢). وفيه أيضا: والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع، مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه- ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه- فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض، وواجبا في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة، أيضا، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط، كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة، كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة، والحمدلله على توفيقه وأسأله هداية طريقه اهـ (١/ ٤٩١) (★٣). ولعلك قد تلخص لك من هذه العبارات أمران: الأول أن المقارنة بطريق المواصلة ليست بواجبة عندنا خلاف ما يفيده عبارة العلامة علي القاري في المرقاة، ونصه: ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي

(★٢) ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب في وقت إدراك فضيلة الافتتاح، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

(★٣) ردالمحتار على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، قبيل مطلب المراد بالمجتهد فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٦، ١٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧١.

....

ثلاثا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين اه من حاشية المشكاة (ص: ١٩٣) (*٤).

قلت: وليس كما ظن أن وجه موافقة المقتدي للإمام في هاتين الصورتين هو كون المواصلة واجبة، بل الوجه في الأولى معارضة السنة بالسنة، فإن التسبيح ثلاثا سنة عارضها سنة المواصلة، فيترك التسبيح ويوافق الإمام فإن سنة الموافقة آكد في حق المقتدي، ولذا لا يوافقه إذا أدت المواصلة إلى ترك واجب، كما إذا قام الإمام قبل إتمام المقتدي التشهد، فلا يوافقه بل يتم ثم يقوم كما صرح به الشامي (١/ ٤٩٠) (*٥). وفي الثانية الاحتراز عن المخالفة، والمسابقة عليه، فإن في رفع الرأس قبل الإمام مخالفة له ومسابقة على فعله، وهي منهية عنها، فافهم، فقد اغتر بعض الناس بهذه العبارة ووقع فيما وقع.

والثاني أن المواصلة سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه، والسنة عندهما المعاقبة، والمختار للفتوى في الأفضلية قولهما ـ وبعد ذلك فلنشرع في دلائلهم جميعا، فنقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة، والمعاقبة، والتراخي مع ما انضم به من النهي عن الاختلاف، والمسابقة على الإمام، وما ورد من الوعيد على ذلك. ثم قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: إن المتابعة بطريق المواصلة أفضل لكون معنى الائتمام فيها أتم وأكمل؛ لأن الائتمام ينبئ عن الموافقة لغة، "والمؤام هو الموافق" كما صرح

(*٤) قاله العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٩٣، تحت رقم الحديث: ١١٣٦، وفي هامش المشكاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٠١.

(*٥) انظر رد المحتار، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٦، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧٠، ٤٧١.

....

به في القاموس (ص: ٧٨٨) (*٦). ويدل على ذلك أيضا تفريع قوله ﷺ: "فلا تختلفوا عليه" على قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ففيه إشعار بكون الائتمام بمعنى الموافقة التي هي ضد الاختلاف، ولا يخفى أن كمال الموافقة إنما هي في المتابعة بطريق المواصلة فيدور المقتدي مع إمامه حيث دار، وفي صورة المعاقبة والتراخي نوع مخالفة له، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راكعا وساجدا وبقاء المأمومين قياما ولو هنيئة، وتكميل الواجب في محله سنة، كما تقرر في موضعه، ونظيره تكرار الغسل في أعضاء الوضوء ثلاثا، واستيعاب الرأس بالمسح، والإشراع في العضدين والساقين شيئا، فكانت المواصلة سنة لما فيها من تكميل الائتمام المأمور به نصا. وتقرير الاستدلال لقول الإمام بهذا الوجه لم أره لأحد.

ولهما أن المقتدي تبع للإمام، ومعنى التبعية لا تتحقق في القران، كذا في البدائع (١/ ٢٠٠) (*٧). وقد ورد في الحديث تفسير الائتمام بما يدل على التعقيب، وهو قوله ﷺ: "فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" إلى آخره أتى فيه بالفاء الدالة على التعقيب، وأصرح منه ما رواه أبوداؤد بطريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد اهـ (١/ ٣٣٨ مع التعليق) (*٨). رواته كلهم ثقات، وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم

(*٦) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الميم، فصل الهمزة، تحت لفظ: "أمه" مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ١٠٧٧.

(*٧) قاله الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٦٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٢٠٠.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، النسخة الهندية ١/ ٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٠٣، ومع التعليق أي مع بذل المجهود، النسخة القديمة ١/ ٣٣٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية ٣/ ٥٠٣، ٥٠٤، رقم: ٦٠١.

....

يفعلون، فيركعون بعد ركوعه، ويسجدون بعد سجوده ﷺ، كما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده (١/ ١٩٦) (*٩). وقال الحافظ في الفتح: ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا اهـ (٢/ ١٥٣) (*١٠). وأجيب عن قياسهما بما حاصله منع قولهما: "أن المقتدي تبع للإمام" بل الاقتداء هي الموافقة والمشاركة عندنا، كما يدل عليه لفظ الائتمام، وتفريع نهي الاختلاف عليه، ولو سلم فلا نسلم أن التبعية لا تتحقق في القران بل كمال الإطاعة والتبعية في جريان التابع على إشارة المتبوع وأن يدور معه حيثما دار كما مر. وعن استدلالهما بقوله ﷺ: "فإذا كبر فكبروا" بما ذكره الحافظ في الفتح: جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: "فكبروا" للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي ههنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جوابا للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة اهـ (٢/ ١٥٠) (*١١). والجواب عن رواية أبي داؤد بطريق مصعب أنها

(*٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨١، ف: ٦٩٠.

(*١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، النسخة الهندية ١/ ١٨٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٧٥.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، تحت شرح قوله: "حتى يقع ساجدا" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٣٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/٢١٤، تحت رقم: ٦٨١، ف: ٦٩٠.

(*١١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، قبيل شرح قوله: ←

....

إنما سيقت لأجل النهي عن مبادرة الإمام، كما أفصحت عنه رواية الأعمش عن أبي صالح عند مسلم بلفظ: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا" (*١٢) إلخ، وقد ذكرناه في المتن- فمعنى قوله: "ولا تكبروا حتى يكبر" أي لا تسبقوه بالتكبير، ومعنى قوله: "وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع" أي لا تسبقوه بالخرور في الركوع، وكذا معنى قوله: ولا تسجدوا حتى يسجد" أي لا تسبقوه في السجود، فإن مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهي عن المسابقة أيضا، فلا يتم به الاستدلال على نفي المواصلة- وأما ما روي عن الصحابة أنهم كانوا لا يحنون ظهورهم حتى يقع النبي ﷺ ساجدا، فكان ذلك لعارض، وهو أن النبي ﷺ كان قد بدن في آخره، فكان يتبطأ ويتأتي في رفعه وخفضه، فلو تابعه الصحابة بالمواصلة لربما أدت إلى المسابقة، كما هو مشاهد من إفضاء مواصلة الخفيف السريع بالمبدن إلى المبادرة عليه أحيانا، فاختارت الصحابة طريق المعاقبة لأجل هذه العلة احتياطا. يدل على ذلك ما رواه أبوداؤد، وسكت عنه عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت" اه (١/ ٣٤٧) (*١٣). فقوله ﷺ: "إني قد بدنت" يدل على أن إرشاده إياهم إلى المعاقبة إنما كان لأجل هذه العلة فقط، ولو كانت المعاقبة أولى من المواصلة دائمًا لم يكن لزيادة قوله: "إني قد بدنت" وجه- ولا نزاع في كون

← "فقولوا ربنا ولك الحمد" المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٢٨، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢١٠، تحت رقم الحديث: ٦٨٠، ف: ٦٨٩.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، مكتبة بيت ا لأفكار الرياض رقم: ٤١٥، وقد مر في المتن برقم: ١٢٩٢.

(*١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦١٩.

١٢٩٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة

المعاقبة أولى من المواصلة في مثل هذه الصورة؛ لأن الاحتراز عن المبادرة آكد وألزم، وإنما النزاع فيما إذا حصل الأمن من ذلك، ولم يكن بالإمام علة من التبدن وغيره، فالأفضل عند أبي حنيفة المتابعة بطريق المواصلة إذن، وفعل الصحابة رضي الله عنهم لا ينفيه أصلا. وهذا أيضا مما فتح الله على عبده الضعيف في تائيد قول الإمام أبي حنيفة ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا، ولعمري أن قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" (*١٤) دليل صريح على قول الإمام الأعظم أن المتابعة بطريق المواصلة أولى وأفضل لكونها أكمل في الموافقة وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى وغيرها من طرق المتابعة لا تخلو عن شوب اختلاف، كما لا يخفى. فقول أبي حنيفة في هذه المسألة ليس بضعيف كما ظنه بعض الناس بل هو قوي رواية ودراية، نعم ينبغي أن يختار للفتوى قول صاحبيه، كما فعله بعض المتأخرين من فقهاء نا، لأن مواصلة العوام بالإمام ربما تفضي إلى المبادرة المنهي عنها، وأما الخواص الذين يأمنون ذلك، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام، والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام.

قوله: "عن أنس برواية أبي داؤد" إلخ. قلت: قال ميرك: معناه نهاهم أن يخرجوا

(*١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢، وقد سبق في المتن برقم: ١٢٩١.

١٢٩٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق محمد بن العلاء، ثنا حفص بن بغيل، ثنا زائدة، المختار بن فلفل عن أنسؓ فذكره، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٢٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفىٰ مكة المكرمة ١/ ٣٢٦، رقم: ٧٩٢، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب الصلاة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام، النسخة القديمة، مجلس دائرة المعارف ٣/ ١١٢.

ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٤٠) وسكت عنه. وفي الجوهر النقي (١/ ٢١٩): سند جيد.

من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه ﷺ، وقيل: نهاهم أن ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ، وذلك لأن النساء كن ينصرفن بعد سلامه ﷺ معا، فلو انصرف الرجال في هذا الوقت لاختلطوا بالنساء، قاله الطيبي، كذا في بذل المجهود نقلا عن المرقاة (١/ ٣٤٩) (*١٥). ولكن المعنى الأول أوفق بلفظ الحديث، وأما الانصراف من المسجد أو عن صفوف الصلاة فإن كان الأولى أن يكون بعد فراغ الإمام من الدعاء ولكن لو انصرف أحد قبله فلا بأس به إذا كان له حاجة، لما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٣) عن أبي الأحوص أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات اهـ (*١٦). والخروج من الصلاة والسلام قبل الإمام مكروه إجماعا بل تفسد به الصلاة لو لم ينو المفارقة ـ قال النووي في شرح مسلم: ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور اهـ (١/ ١٧٧) (*١٧).

(*١٥) بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٥٥٦، تحت رقم: ٦٢٢، والنسخة القديمة ١/ ٣٤٩.

وذكره الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء في التشهد، قبيل الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٣٠، تحت رقم الحديث: ٩٥٤.

(*١٦) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي بيروت ٩/ ٢٦٩، رقم: ٩٣٤٠. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، ٧٩، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤١٩.

(*١٧) قاله النووى في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ١٧٧، المنهاج مكتبة دارابن حزم بيروت ص: ٤٤٦، تحت رقم: ٤١١.

١٢٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان، رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ٩٦).

١٢٩٦- عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ أخرجه البخاري (١/ ١٠١).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته وكذا دلالة ما بعده على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

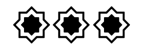
١٢٩٥- أخرجه البزار في البحرالزخار، من طريق يوسف بن سليمان، ثنا عبدالعزيز بن محمد عن مليح بن عبدالله عن أبي هريرة فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٦/ ٢٣٧، رقم: ٩٤٠٤.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ٣٨٥، رقم: ٧٦٩٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، الصلاة، باب متابعة الإمام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٨، والنسخة الجديدة رقم: ٢٤١٥.

١٢٩٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، النسخة الهندية ١/ ٩٦، رقم: ٦٨٢، ف: ٦٩١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٢٧.



باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٧ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، الحديث. رواه البخاري (١/ ١٠١).

باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما باقتداء الناس به، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتداء هم ليلة أو ليلتين، لما في حديث زيد بن ثابت: "فلما علم بهم جعل يقعد" (*١) ففيه إشعار بأن صلاته قائما الليالي كانت قبل علمه بهم، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه، والظاهر في مثل ذلك عدم العلم باقتداء هم ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ـ قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتداء هم

باب انتقال المنفرد إمامًا وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٠، ف: ٧٢٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٧٦١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٢، ف: ٧٣١.

١٢٩٨ - ورواه أيضا عن زيد بن ثابت، ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، الحديث.

حصلت فضيلة الجماعة له، ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم، ولا تحصل للإمام على الأصح؛ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووا اهـ (١/ ٢٥٩) (*٢). وقال العيني: والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه اهـ (٢/ ٧٦٨) (*٣). قلت: وفي اشتراطها في حق النساء مطلقا، كما يفهم من كلام العيني اختلاف عندنا، فالأكثر على عدمه في الجمعة والعيدين، وهو الأصح، وقال بعض أصحابنا: لا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط (مطلقا) كذا في ردالمحتار (١/ ٦٠٢) (*٤).

١٢٩٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٢، ف: ٧٣١.

(*٢) ذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، النسخة الهندية ١/ ٢٥٩، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٦٣٣، تحت رقم الحديث: ٧٦١.

(*٣) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ٢٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٢٧، قبل رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

(*٤) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٧٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٢٠.

١٢٩٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه، وجاء رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطا، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته ثم قام، فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت۔ رواه الإمام أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٣/ ٢٥).

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة بما قاله العلامة الشوكاني: إن الحديث يدل على جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق اهـ (٣/ ٢٢) (*٥). قلت: وسيأتي ما يدل على ذلك في الفرائض أيضا. وعلى الجزء الثاني بما قاله الحافظ في الفتح: وهو ظاهر في أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به وأقرهم۔ وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري اهـ (٢/ ١٦١) (*٦).

١٢٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، النسخة الهندية ١/ ٣٥٢، مكتبة بيت ا لأفكار رقم: ١١٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ٣/ ١٩٣، رقم: ١٣٠٤٣.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب انتقال المنفرد إماما في النوافل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٥٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٥٩، رقم: ١٠٥٩.

(*٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب انتقال المنفرد إماما في النوافل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٥٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٦٠، رقم: ١٠٦١.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

١٣٠٠ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ أخرجه أبوداؤد وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (فتح الباري ١/ ١٦١) قلت: ولفظ الترمذي (١/ ٣٠) جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه" اه.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالته على جواز انتقال المنفرد إمامًا في الفرض ظاهرة، فإن الرجل كان يصلي الفريضة كما يشعر به لفظ الترمذي. وفيه دلالة على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة في الفرض أيضا، فلم يثبت أن الرجل كان نوى الإمامة ولا أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، قال الحافظ في الفتح: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد إلخ، فذكر حديث المتن (٢/ ١٦١) (*٧).

١٣٠٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، النسخة الهندية ١/ ٨٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٤.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٠٣، رقم: ٢٣٩٦ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣١٤، رقم: ٧٥٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة جماعة إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٨٥، ٧٨٦، رقم: ١٦٣٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

(*٧) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٢٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٤٥، تحت رقم الحديث: ٦٩٠، ف: ٦٩٩.

۞۞۞

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان

١٣٠١ - عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد- رواه البخاري، قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٢): وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم: وقد

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان

قوله: "عن الحسن عن أبي بكرة" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول ظاهرة من حيث أنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة، فلو لم يكن الركعة تدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها. وأورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ليس في الحديث أن أبا بكرة

باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام إلخ

١٣٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٠، رقم: ٢٢٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٧، رقم: ٢١٩٦.

وانظر فتح الباري للحافظ، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالريان ٣١٣/٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

حفزه النفس، وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك اهـ.

لم يقض الركعة التي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها راكعا، فيحتمل أنه كان قضاها بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم (*١).

ولا يخفى على الفطن ما فيه فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وفي رواية: وقد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي، والركوع دون الصف معنى. وأيضا فقد ورد في رواية عند أبي داؤد، والنسائي، وسكتا عنه أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبوبكرة: أنا فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد. كذا في إمام الكلام (ص: ٥١، ٥٢) (*٢). فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ عن الصلاة وبين قوله: "أيكم ركع دون الصف؟" وبين قوله ﷺ: "هذا" وبين قول أبي بكرة: "أنا" إذ "لما" و"الفاء" تدلان على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول، وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟ كذا

(*١) انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الرجل فذا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٨٣، تحت رقم الحديث: ١١٢٦.

(*٢) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٤.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، الركوع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٧٢.

انظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

....

فـي غيـث الـغمام (ص: ٤٦) وفيه أيضا: إن البخاري أخرج في رسالة القراءة خلف الإمـام حـدثـنـا محمد بن مرداس أبو عبدالله الأنصاري حدثنا عبدالله بن عيسىٰ أبو خلف الخزار عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عيه وسلم صلى صلاة الـصبـح، فسـمـع نـفسـا شديدا أو بهرا من خلفه، فلما قضى الصلاة قال لأبي بـكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة مـعك، فـأسـرعـت المشي، فقال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "زادك الله حرصا، ولا تـعد، صل ما أدركت واقض ما سبقتك" اه (*٣). وهذه الرواية نص في أن أبا بكرة إنـمـا ركـع دون الـصف لئلا تفوته تلك الركعة مع النبي صلى الله عيه وسلم، وكـان يـعتـقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عـما كان يراه، وأقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه، ولم يرد عليه بأن إدراك الـركـوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن اه (ص: ٥٢) مـع أن مـجرد احتمال أنه قـضـى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ولو بسند ضعيف لا يعتبر به، ولا يقدح فـي الاستـدلال، لا يـقال: قد اشتهر "إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال" لأنا نقول: إطـلاق هـذه الجملة لا يذعن به إلا أهل الضلال، وأما أهل الكمال، فيعلمون أن المراد بـالاحتـمـال فـي هذه القضية هو الاحتمال الناشي عن دليل، وأما مجرد الاحتمال فلا يـضر، واحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيف جدا، كيف لا وقد روى قصة أبي بـكـرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه ولو دلالة ضـعيفة، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال وعدم وقوع القضاء منه ـ فإن قـلـت: عـدم النقل لا يثبت منه العدم، قلت: كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نـقـل شـيء عـلـى عـدم ثبـوتهـ انظر إلى قول صاحب الهداية في باب الغنائم: أما في

(*٣) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٤٨، رقم: ١٢٥.

....

الـمنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد به الشرع (*٤) اه وإلى قوله في صلاة الـكسـوف: وليـس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل (*٥) وإلـى قوله في الاستسـقاء: ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم يقل أنه ﷺ أمرهم بذلك (*٦) اه وإلى قـول صـاحـب البـحـر فـي باب الأذان: يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل (*٧) لأنـه لـم يثبـت عـن الـنبـي صلى الله عليه وسلم، وإلى قول صاحب البدائع أنه يـكره أي الزيادة على ثمان ركعات تطوعا؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ (*٨) اه. وإلى قـول على القاري في المرقاة: قال ابن حجر: عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قلنا: هـذا مـردود بـل الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده اه. كـذا في غيث الغمام (ص: ٤٦) (*٩). ومـن أراد تـفـصيل الجواب عما أورده الشوكاني ومن وافقه على الـجمهور في هذه المسألة، فليراجع إمام الكلام مع حاشيته (*١٠) فقد أجاد مؤلفه

(*٤) الهـداية، كتـاب السيـر، باب الغنائم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٦٦، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ٤/ ٢١٤.

(*٥) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٦، والمكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٠٠.

(*٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/١٧٧، ومكتبة البشرىٰ كراتشي ١/ ٤٠٣.

(*٧) البـحـرالـرائـق، كتـاب الـصـلاة، باب الأذان، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٢٦١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٥٤.

(*٨) بـدائـع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يكره من التطوع، كراتشي ١/ ٢٩٥، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٤.

(*٩) ذكـره الـملا علي القاري في المرقاة، حديث إنما الأعمال بالنيات، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٩٥.

(*١٠) انظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

....

رحمه الله فيما أفاد ـ وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام: واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا، فيركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة، فيعتد بها أو لا تسقط، فلا يعتد بها، فقيل: يعتد بها؛ لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه، وقيل: لا يعتد بها؛ لأنه فاتته الفاتحة، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة، ورجح عندنا الإجزاء، ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهو ركوع ثم أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما نهاه عن العود إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت اه (١/ ١٥٢) (*١١).

وفي حديث أبي بكرة دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا كما قال القسطلاني في شرحه للبخاري: أي لا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا، فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف" (رواه الطحاوي بإسناد حسن كما في فتح الباري ٢/ ٢٢٣) (*١٢). والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشادًا إلى الأفضل، وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، زاد ابن خزيمة في رواية له:

(*١١) انظر سبل السلام، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٤، تحت رقم الحديث: ٣٩٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالريان ٢/ ٣١٤، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١١، رقم: ٢٢٦٩، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣١.

١٣٠٢ - عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون . (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

"لا صلاة لمنفرد خلف الصف" (*١٣). وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوي: وقد حفزه النفس. أو المراد لا تعد تمشي؟ وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد عند الطبراني (*١٤) فلما انصرف عليه السلام قال: أيكم الذي دخل الصف وهو راكع؟ ولأبي داؤد أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال أبو بكرة: أنا اهـ، من إمام الكلام (ص: ٥١) (*١٥). والأحاديث المشار إليها في كلامه قد ذكرنا ما قبل مع التصريح بصحة بعضها، وحسن بعض.

قوله: "عن علي وابن مسعود" إلخ. قلت: دلالته على فوت السجدة بفوات الركوع

(*١٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٦٩، ١٥٧٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، حديث وابصة بن معبد ٤/ ٢٢٨، رقم: ١٨١٦٣.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥٩٧، رقم: ٢١٩٦. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٠، رقم: ٢٢٦٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٠.

(*١٥) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٤.

وانظر إمام الكلام، النسخة الهندية، المكتبة المصطفائي ص: ١٤.

وذكره القسطلاني في إرشاد الساري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مكتبة دارالفكر ٢/ ٤٩١، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣٠٢ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٧٠، رقم: ٩٣٥١. ←

١٣٠٣- عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف. فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال: قد أدركته۔ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

ظاهرة، ومفهومه إدراك السجدة بإدراك الركوع، فإن الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع في لسان الشرع لا مجموع القيام والقراء ة، كما سنحققه. وأصرح منه ما أخرجه عبدالرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كان يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود، كذا في عون المعبود (١/ ٣٣٥) (١٦*). فإن إرادة الركوع بالركعة فيهما متعين.

قوله: "عن زيد بن وهب".

← وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٢.

(١٦*) أخرجه عبدالرزاق، في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨، رقم: ٣٣٥٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٠/٢، رقم: ٣٣٦٤.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١١٠، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

١٣٠٣ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث ٩/ ٢٧١، رقم: ٩٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك الركوع، النسخة القديمة ٢/ ٧٧، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٣، رقم: ٢٤٠٤.

١٣٠٤ - حدثنا ابن أبي داؤد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: نا ابن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت: إن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. رواه الإمام الطحاوي (١/ ٢٣٢) ورجاله رجال الجماعة غير ابن أبي داؤد وهو ثقة، كما مر، وابن أبي الزناد وإن تكلم فيه، فقد قال أحمد: يروى عنه، وقال أيضا: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين في رواية: حجة، ووثقه مالك، والترمذي، والعجلي، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ كذا في التهذيب (٦/ ١٧٢، ١٧٣) وقال الذهبي في الميزان: (٢/ ١١١) هو إن شاء الله حسن الحال في الرواية اهـ. قلت: فالحديث حسن حجة.

١٣٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

وقوله: "حدثنا ابن أبي داؤد" إلخ قلت: دلالتهما على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: تكلم فيه البخاري حيث قال في رسالة القراءة: وروى نافع بن زيد قال: حدثني يحيى بن سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن

١٣٠٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٤، رقم: ٢٢٨٦، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣٢.

وفي سنده ابن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، مكتبة دارالفكر ٥/ ٨٤، ٨٥، رقم: ٣٩٧٠.

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٥٧٥، ٥٧٦، رقم: ٤٩٠٨.

١٣٠٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند حسن، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٩٣، ولم أجده في النسخة الهندية. ←

جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. رواه أبوداؤد وسكت عنه هو والمنذري، وتكلم فيه البخاري، كما في عون المعبود (١/ ٢٣٢) وسيأتي الجواب عن كلامه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين اهـ وأقره عليه الذهبي في تلخيصه.

المقبري عن أبي هريرة رفعه "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا"، ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا يقوم به الحجة اه (ص: ٢٦) (*١٧). قلت: روى عنه شعبة وابن أبي ذئب، كما في التهذيب وشعبة لا يروي إلا عن ثقة وشيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات عندهم سوى البياضي، كما مر، وقد وثقه الحاكم في المستدرك وصحح حديثه، وقال في موضع آخر منه: يحيى مدني سكن مصر لم يذكر بجرح، كما في التهذيب، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: ويحيى مصري ثقة وصحح حديثه (١/ ٢١٦) (*١٨). وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في القلب شيء من

← وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٢٣، رقم: ٦٨٣، وتكلم البخاري في هذا الحديث في رسالته القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٤٨.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٤، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

(*١٧) ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٥٧، رقم: ١٤٨.

(*١٨) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٢٣، رقم: ٧٨٣.

....

هذا الإسناد فإني لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة، ولا جرح كذا في التهذيب (١١/٢٢٨) (*١٩). فهذا كما ترى قد وثقه بعضهم، وسكت عنه بعضهم، وأما قول البخاري: منكر الحديث روى عنه أبو سعيد، وعبدالله بن رجاء مناكير، فهذا جرح مبهم فإن الرجل لا يجرح برواية أصحابه عنه مناكير ما لم يتبين أن النكرة منه لا من غيره، وأما قوله: "لم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري" فهذا مما خالف البخاري فيه الجمهور، فعندهم يكفي للاتصال المعاصرة، وإمكان اللقاء إذا لم يكن الراوي مدلسا ـ ولو لم يرد التصريح بالسماع في رواية ما. ويحيى بن أبي سليمان هذا من السادسة كما في التقريب (ص: ٢٣٥) (*٢٠). وزيد بن أبي عتاب، وسعيد بن المقبري كلاهما من الثالثة، كما فيه أيضا ورواية السادسة عن الثالثة كثيرة جدا، وممكنة عن الثانية أيضا، كما لا يخفى على من مارس الإسناد.

وبالجملة فالرجل مختلف فيه فلا أقل من أن يكون حديثه حسنا، لا سيما وقد سكت عنه أبوداؤد ثم المنذري، وصححه الحاكم، والذهبي ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

وأورده عليه الشوكاني ومن وافقه أن المعنى الحقيقي للركعة في لسان الشرع هو مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه، وهكذا في العرف، والركوع وإن كان معنى حقيقيا للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع، والعرف مجاز، والحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على الحقيقة اللغوية، وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي لا يصار إلى المجاز، ولم تنتهض، وفيه نظر ظاهر على كل ماهر،

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالفكر ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥، رقم: ٧٨٤٤.

(*٢٠) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٥٧، رقم: ٧٦١٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٩١، رقم: ٧٥٦٥.

....

فإن حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع متعين بحيث لا يختار ما سواه متدين لوجوه منها أن تتبع موارد استعمال الركعة في الأحاديث وغيرها يشهد بأنه يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود ألا ترى إلى حديث البراء "رمقت محمدا ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعة، وسجدته واعتداله في ركعة كسجدته، وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريبا من السواء" (٢١٭) وإلى حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف "فركع ركعتين في كل ركعة يركع الثالثة ثم يسجد الحديث" وإلى حديث جابر في الكسوف أيضا "صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، وفيه: ثم قام أي النبي ﷺ إلى الركعة الثانية، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد" وفي رواية أخرى عن عائشة "فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات" (٢٢٭). وفي حديث أبي بن كعب: "ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين" (٢٣٭). وهذا كله مخرج من سنن أبي داؤد وغيره من كتب الصحاح، فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة لا يختاره عاقل. ومنها أنه لو حمل الركعة في هذا الحديث على مجموع القيام، والركوع، والسجود وغيرها لم يكن للجملة السابقة أعني قوله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا" معنى محصل لائق بأن يخبر به ـ ومنها أن عبارات الصحابة الواقعة في مثل هذا الحديث تحكم بأن المراد بالركعة ههنا الركوع لا غير، كقول زيد وابن عمر: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع

(٢١٭) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، النسخة الهندية ١/ ١٢٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٤.

(٢٢٭) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٦، ١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٧٧، ١١٧٨.

(٢٣٭) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٨٢.

١٣٠٦- عن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واحتج به، كما في التلخيص الحبير (١/ ١٢٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا وصححه، قاله ابن حجر المكي (مرقاة ٢/ ١٠٣).

الإمام رأسه، فقد أدرك السجدة" أخرجه مالك (٢٤*) وكقول أبي هريرة: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة" (٢٥*) أخرجه مالك ومحمد، فالظاهر الذي لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة في هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية، وإلا لم يكن لقولهم: "فقد أدرك السجدة وفاتتك السجدة" معنى محصل، وأحسن تفسير كلام الرسول ﷺ يكون بأقوال رؤساء مجلسه وشركائه اه من غيث الغمام ملخصا بتغيير يسير (ص: ٥٣).

قوله: "عن أبي هريرة مرفوعا" إلخ أورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ابن خزيمة

(٢٤*) أخرجه مالك في موطأه، بلفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة"، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٧.

(٢٥*) أخرجه مالك في موطاه، من طريق نافع عن عبدالله بن عمر، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٦.

وأخرجه محمد في موطأه من طريق نافع عن ابن عمر، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٣، رقم: ١٣٣.

١٣٠٦ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإخبار بإدراك الصلاة إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ١٦، رقم: ١٤٨٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٨، رقم: ٥٩٥.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، تحت رقم الحديث: ١١٤٣.

....

نفسه خالف هذا الحديث، وقال بعدم الاعتداد بالركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة (*٢٦). قلت: يرده قول الحافظ في التلخيص الحبير ونصه: وراجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعا "من أدرك الركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، قيل: وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا تعد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا" الحديث اهـ (١٢٧/١) (*٢٧). فهذا صريح في أن ابن حجر ليس براض مما نسبوه إلى ابن خزيمة، وأن كلامه في صحيحه يدل على موافقته للجمهور في المسألة، وعلى احتجاجه بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها" (*٢٨). والظاهر منه أن المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة، وانضمام لفظ "قبل أن يقيم الإمام صلبه" قرينة على ذلك واضحة، وقد حمله على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، وأورد فيه هذا الحديث- فإن قيل: لا ضرورة أن يكون كل ما ذهب إليه ابن خزيمة مذكورا في صحيحه قلنا: ولكن لابد أن لا يكون في صحيحه ما يدل على خلافه، مع أنه لا بد من التصريح بأن ابن خزيمة في أي كتاب من كتبه اختار هذا المذهب الذي نسبوه إليه. فافهم.

(*٢٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قرأة المأموم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٧٨، ٣٧٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٩.

(*٢٧) ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، النسخة القديمة ١/ ١٢٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٥٩٥.

(*٢٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

١٣٠٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة". أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠١) وسنده صحيح، وأخرجه عن نافع عن أبي هريرة نحوه، كما في عون المعبود (١/ ٣٣٥) وإمام الكلام (ص: ٥٩) وليس في النسخة الموجودة عندنا، فلعله في بعض نسخه.

١٣٠٨ - مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة". أخرجه مالك في موطأه (ص: ٤) وبلاغه صحيح كما سنبينه، وهذا لفظ يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة". كذا في غيث الغمام (ص: ٧٠٦) نقلا عن الاستذكار.

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب بما ذكرناه في أثر علي وابن مسعود ظاهرة.

قوله: "مالك أنه بلغه" إلخ قلت: دلالته، وكذا دلالة الأثر بعده على

١٣٠٧ - أخرجه محمد موطأه، كتاب الصلاة، باب الرجل يسبق ببعض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٠٣، رقم: ١٣٣.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

وانظر إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفئية ص: ١٥.

١٣٠٨ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، بلفظ: من أدرك الركعة قبل أن يرفع إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، رقم: ١٥.

١٣٠٩ - مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير". أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤).

الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال محمد بن عبدالباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند ذكر هذا الأثر أي أثر أبي هريرة ما نصه: بلاغه ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع كله، فوجد مسندا من غير طريقه ـ وقال السيوطي في شرح الموطأ المسمى بتنوير الحوالك: قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ـ قلت: وما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضا حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد (*٢٩) فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء اه من غيث الغمام (ص: ٥٨، ٥٩).

وقال ابن عبدالبر في شرح الاستذكار: قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعا، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها، هذا مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي وأبي ثور، وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد ـ انتهى من إمام الكلام (ص: ٦٠) (*٣٠).

١٣٠٩ - أخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، من أدرك من الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٤، أوجز المسالك رقم: ١٨.

(*٢٩) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك، مقدمة، مكتبة دار إحياء الكتب ١/ ٨.

(*٣٠) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٦٣، تحت رقم الحديث: ١٦.

وذكره عبدالحي اللكنوي في إمام الكلام، النسخة القديمة، المكتبة المصطفائي ص: ١٥.

....

قلت: وذهب البخاري، وبعض الشافعية، والظاهرية إلى عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ما لم يدرك قراءة الفاتحة قائما مع الإمام، واحتجوا بالحديث الصحيح المتفق عليه مرفوعا من قوله ﷺ: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (*٣١) وفي رواية: "فاقضوا" قالوا: فيه دلالة على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة، والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين اه، كذا في عون المعبود نقلا عن الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٤) (*٣٢).

وأجيب عن استدلالهم بالحديث المرفوع أن مدرك الركوع ليس بفائت القيام والقراءة، بل هو مدرك لهما بحكم ما روينا قبل مرفوعا "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها" (*٣٣) فمدرك الركوع مع الإمام خارج عن حكم قول: "وما فاتكم فاقضوا" فإن الركعة لم تفته، وأيضا فإن قوله ﷺ:

(*٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٦٠٢.

(*٣٢) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٧، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ١٤١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٥٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٧، ف: ٦٣٦.

(*٣٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا إلخ، المكتب الإسلامي ٢/ ٧٦٨، رقم: ١٥٩٥.

....

”وما فاتكم فاقضوا“ إما أن يعم كل من فاته شيء أو يكون خاصا ببعض دون بعض، وعلى الأول يلزم أن من أدرك الفاتحة في قيام الإمام، وفاته شيء من أذكار الصلاة غيرها مثل الثناء وضم السورة، ونحوهما لم تحسب له تلك الركعة، لكونه مأمورا بإتمام ما فاته، وإن جعلتموه خاصا بمن فاته الفاتحة قائما نطالبكم بالدليل على هذا التخصيص، فإن أتيتم بحديث ”لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب“ (٣٤*) أتينا بحديث أبي سعيد ”أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر“ سنده صحيح (٣٥*) وبحديث رفاعة بن رافع ”ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ“ وبحديث عبادة ”لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا“ أخرجه مسلم، وأبوداؤد (٣٦*) وبحديث أبي سعيد عند الترمذي ”لا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها“ (٣٧*) وقد ذكرنا كل ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فليراجع. وهي تدل على وجوب ضم السورة مع الفاتحة، فليكن من أدرك الفاتحة قائما مع الإمام، ولم يدرك السورة تكن فاتته الفاتحة سواء بسواء، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عمن أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة.

وأجيب عن استدلالهم بقول أبي هريرة وهو ما رواه البخاري في رسالة القراءة

(٣٤*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ٣، رقم: ٧.

(٣٥*) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاة النسخة الهندية ١/ ١١٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٨.

(٣٦*) حديث رفاعة بن رافع، أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ١٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٥٩.

وحديث عبادة بن الصامت، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٣٩٤.

(٣٧*) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٨.

....

بسنده عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عنه قال: "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما" وفي لفظ له قال: "إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة، وفي لفظ له: "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع" كما في عون المعبود (١/ ٣٣٣) (٣٨*) بأنه متكلم فيه، فقد قال ابن عبدالبر في شرح الموطأ: هذا قول لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده نظر (٣٩*) اه (إمام الكلام ص: ٦٩) وفي المرقاة: قال ابن حجر: وقال جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا، لخبر من أدرك الركوع فليركع معه، وليعد الركعة، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع، وبأن الحديث لم يصح، قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به ه (٢/ ١٠٣) (٤٠*).

وأما قولهم قد حكى البخاري ذلك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام فالقلب لا يطمئن به ما لم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة، وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة لما ادعاه أم لا؟ فإن البخاري حكى في رسالة القراءة عن أبي سعيد قال: وكذلك قالت عائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن" (ص: ١٧) (٤١*) وحمله على عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع مع الإمام ما لم يقرأ الفاتحة،

(٣٨*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، المكتبة السلفية ص: ٣٥، ٣٦، رقم: ٩٣، ٩٤ ـ وذكره شمس الحق العظيم آبادي، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٦، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

(٣٩*) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٦٢، تحت رقم: ١٦.

(٤٠*) ذكره على القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، وحكم المسبوق، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠١، تحت رقم الحديث: ١١٤٣.

(٤١*) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، بتحقيق فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية ص: ٣٦، رقم: ٩٥.

وهو ليس بنص في ذلك، وإنما يدل على وجوب الفاتحة فحسب، وأما أن وجوبها عام في حق الإمام والمأموم جميعا وأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا ولم يجد وقتا يقرأ فيه الفاتحة لا يسقط عنه فرض القراءة، ولا يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع، فهذا الكلام لا يدل عليه لا نفيا ولا إثباتا. كذا في غيث الغمام (ص: ٧١).

لا يقال: عدم الاطمينان بحكاية البخاري إمام أصحاب النقل لا يجترئ عليه إلا من لا يعلم مرتبته في أصحاب النقل لأنا نقول: عدم الاطمينان ليس لعدم كون البخاري معتمدا في النقل، بل لعدم كون فهمه حجة، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة لينظر هل هي مفيدة لما فهمه أم لا، فإنها لو كانت كما حكاه عن أبي سعيد، وعائشة لم تكن مفيدة لما ادعاه.

وأما قول أبي هريرة: "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما" وقوله: "إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة" فهو وإن كان صريحا في ما نحن فيه لكنه معارض بما أخرجه مالك عنه في الموطأ بلاغا، وبما أخرجه محمد عنه مسندا، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عنه مرفوعا مع ما عرفت في كلام ابن عبدالبر أن في إسناده نظرا، وفي كلام الحافظ أن الحديث لم يصح، وأنه خارق للإجماع قال بعض أتباع الشوكاني: لا يتصور الإجماع في عهد الصحابة؛ لأن منهم أبا هريرة الصحابي ﷺ، والزمان الذي يكون قبله هو زمان حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتصور الإجماع فيه ـ وهذا مزخرف باطل، لأن إثبات كون عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبي هريرة في حيز الإشكال، فإن الرواية عنه مختلفة، والصحيح منها ما يوافق الجمهور، والذي يخالفه فيه نظر، كما مر على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق على ما تقرر في كتب الأصول، فلو ثبت الخلاف في عهد الصحابة، فالإجماع اللاحق الذي حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار وغيره يرفع ذلك الخلاف البتة، وقول الظاهرية والسبكي، والمقبلى، والضبعي، ومن حذى

....

حذوهم (الذين ناقض الشوكاني بأقوالهم الإجماع الذي ذكره ابن عبدالبر ١٢) لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم، فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق، بل اللاحق بكون مردودا بالسابق.

وبهذا ظهر الجواب عن قول الشوكاني (ونصه): فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء اه (٤٢*) فإنه إنما يستقيم ردا على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله، وإثباته في حيز الإشكال، كذا في إمام الكلام وحاشيته غيث الغمام (ص: ٧٢). قال في عون المعبود: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب اه (١/ ٣٣٥) (٤٣*).

وأورد الشوكاني على الجمهور في فتاواه بأنه يقال لمن قال بالاكتفاء بمجرد إدراك الركوع: هل يصير المدرك له مدركا للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام أم لابد من التكبير والوقوف بمقدار الطمانينة قائما أو راكعا؟ فإن قال بالأول خالف الإجماع، وإن قال بالثاني فيقال: لم قلت بذلك؟ فإن قال: لورود الدليل الدال على وجوب التكبير، والاطمينان قائما وراكعا، فنقول: هذا الدليل الدال على ما ذكرت هل هو مستفاد من حديث "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام" ومن الحديث الذي فيه "قبل أن يقيم صلبه" أو من دليل غيرهما؟ فإن قال: بالأول، قلنا: كيف دل ذلك على التكبير والاطمينان، ولم يدل على القراءة؟ وإن قال: بالثاني، فنقول: ومعنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة، كما دل دليلك على ما ذكرت انتهى.

(٤٢*) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في قراءة المأموم إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٥٧٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣٧٩، تحت رقم الحديث: ٦٩٩.

(٤٣*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٠٨، تحت رقم الحديث: ٨٨٤.

....

وجوابه: إنا نختار أنه لابد لمدرك الركوع من التكبير، وقدر من القيام، ولم يثبت هذا من حديث "من أدرك ركعة" ونحوه بل ثبت بإجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، وسند الإجماع الأدلة الدالة على افتراض القيام في كل ركعة لكل مصل فرضا لا عذر به إماما كان أو مأموما أو منفردا، والأدلة الدالة على افتراض تكبير التحريمة لكل شارع في الصلاة، ولا إجماع في باب القراءة، فإن نفس وجوب القراءة للمؤتم مختلف فيه بين الصحابة.

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة، فشمولها للمؤتم غير مسلم، لقوله ﷺ: "وإذا قرأ فأنصتوا" وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار محل تأمل، فإن من الواجبات ما يسقط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ألا ترى إلى أنه لو سها المؤتم خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو، ولو تلا المؤتم آية السجدة سقطت سجدة التلاوة عنه۔ فإن قلت: فما الدليل على سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة؟ قلنا: هو حديث أبي بكرة وأبي هريرة مرفوعا، وآثار الصحابة رضي الله عنهم موقوفة اه من غيث الغمام (ص: ٥٤) بتغيير يسير في التعبير.

فإن قال قائل: ما الفرق بين القراءة وبين القيام والتكبير حيث سقط الأول عن مدرك الركوع دون الآخرين مع استوائها في الافتراض؟ قلنا: استواؤها ممنوع أولا لما ذكرنا في الجواب آنفا، وثانيا لكون التكبير تحريم الصلاة وعقدها دون القراءة، فلا يتصور الدخول في الصلاة وإدراك شيء منها بدون التحريمة، كما لا يصح ذلك بدون الطهارة لكونها مفتاحها، وما كان كذلك لا يسقط عن المأموم بحال، ولا كذلك القراءة بل حالها كحال سائر الواجبات الداخلية في قبول السقوط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ولا تصح تحريمة القادر بدون القيام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء الصلاة (٤٤*) "إذا قمت للصلاة فكبر" ولقوله تعالىٰ:

(٤٤*) أخرجه البخاري في صحيحه مطولا، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٤٨، ف: ٧٥٧.

١٣١٠ - عن وابصة بن معبد رضى الله عنه "أن النبي ﷺ رأى رجلا

﴿إذا قمتم إلى الصلاة (٤٥*) ولقوله: ﴿قوموا لله قانتين﴾ (٤٦*) وقام الإجماع على ذلك، كما مر عن الطحاوي في حاشية الجواب المذكور سابقا ـ وثالثا لأن مدرك الإمام يتيسر له القراءة غالبا، فإنه إن اشتغل بالقراءة رفع الإمام رأسه. وفاته إدراكه في الركوع بخلاف التكبير وقدر من القيام، فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالبا، قال في البحر الرائق: الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا؛ لأن القيام فرض حالة الافتتاح، كما بعده، ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح اه (١/ ٣٠٨) (٤٧*). وفي الدر: ولو كبر قائما فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه (قنية) قال الشامي: قوله: "إلى أن يبلغ الركوع" أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يداه ركبتيه اه (١/ ٣٠٨) (٤٨*) هذا، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، قد زل فيه أفهام بعض الأعلام، كالشوكاني وأمثاله من الفضلاء الكرام.

قوله: "عن وابصة" إلخ قلت: محمول على الاستحباب؛ لأن حديث أبي بكرة

(٤٥*) سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

(٤٦*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٨.

(٤٧*) البحر الرائق، كتاب الصلاة، أول باب صفة الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٠٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٢٩١.

(٤٨*) الدر المختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، بحث القيام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٣١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٤٤.

١٣١٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٢. ←

يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة" أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وابن خزيمة، وغيرهما.

المتقدم (*٤٩) دل على صحة الصلاة، وعدم وجوب إعادتها. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٣) (*٥٠): واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل اهـ. وفيه أيضا: "وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام ومن الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان" اهـ (*٥١). قلت: حديث علي بن

← وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد ٤/ ٢٢٨، رقم: ١٨١٦٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٨٠٠٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٧٠.

(*٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، النسخة الهندية ١/ ١٠٨، رقم: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

(*٥٠) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

(*٥١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالرياان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣١١ - ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد

شيبان رواه أحمد وابن ماجة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف" (*٥٢) كذا في نيل الأوطار (٣/ ٦١). وفيه أيضا حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون اهـ (٣/ ٦٢) (*٥٣). وفي وقوفه ﷺ إلى انصراف الرجل دلالة على أن

١٣١١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٤، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده أول مسند المدنيين، حديث علي بن شبيان ٤/ ٢٣، رقم: ١٦٤٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٩٧. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٤٥، رقم: ٢٢٠١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

وقوله: "رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي وحسنه" إلخ قاله الحافظ في بلوغ المرم (بعد ذكر الحديث الذي قبله في المتن برقم: ١٣٠٩) باب صلاة الجماعة والإمامة، مكتبة دارالقبس الرياض، ص: ١٨٣، رقم: ٤٢٠، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٣٨٨.

(*٥٢) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان ٤/ ٢٣، رقم: ١٦٤٠٦، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٦٢٩٧.

وأخرجه ابن ماجة في صحيحه، إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٣.

وذكره ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب ماجاء في صلاة الرجل فذًّا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٣، رقم: ١١٢٤.

(*٥٣) نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب ماجاء في صلاة الرجل فذا إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٣، رقم: ١١٢٤.

"لا صلاة لمنفرد خلف الصف". كذا في فتح الباري وفي بلوغ المرام (١/ ٨٦): رواه أحمد وأبو داؤد، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢/ ٢٣٣).

١٣١٢ - وله عن طلق "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" اهـ.

صلاته وقعت صحيحة، وإنما أمره بالإعادة استحبابا، وإلا لما كان في الوقوف فائدة بل أمره ﷺ بالانصراف عن الصلاة، وإعادتها على الفور، فكان وقوف النبي ﷺ لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له، وأمره بالإعادة إرشادا إلى ما هو الأفضل، وعلى هذا لا يصح تطبيق الإمام أحمد وغيره الذي حكاه الحافظ عنه هذا.

وأما ما في مجمع الزوائد (١/ ١٨) (٥٤*) عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة - قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك". رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح اهـ، فلعل ابن الزبير رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن ذلك، وقد كان جائزا قبل، فإن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فظن أن الحكم الأول باق وعزاه إلى السنة فافهم. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة بالركوع، فإن ابن الزبير رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وفيه دليل أيضا على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلو لم تصح لم يسكت الصحابة رضي الله عنهم وردوا على ابن الزبير قوله.

١٣١٢ - أورده الحافظ في بلوغ المرام، باب صلاة الجماعة، مكتبة دارالقبس الرياض، ص: ١٨٣، رقم: ٤٢١، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧١، رقم: ٣٨٩، وعزاه بقوله: "وله عن طلق" إلى ابن حبان، لكن لم نجده في صحيح ابن حبان، ولا في غيره عن طلق بن علي بهذا اللفظ.

(٥٤*) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/ ١٨٨، رقم: ٧٠١٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيمن ركع وحده، ثم دخل في الصف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٩.

١٣١٣ - عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف". رواه الطحاوى بإسناد حسن، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

١٣١٤ - عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقد مر تقرير المسألة مفصلا، وفي تخصيص الركوع بالذكر إشارة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، وبيانه أن المسبوق كان يتعجل للركوع خاصة ليدرك الركعة فيركع تارة خلف الصف منفردا، فنهى عنه، وليست السجدة وغيرها كذلك، فلم تذكر وإن كانت في الحكم سواء.

قوله: "عن عبدالعزيز" إلخ. وعن عبدالرحمن إلخ. قلت: الأمر فيهما محمول

١٣١٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن أبي داؤد، ثنا المقدمي، حدثني عمر بن علي، ثنا ابن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره مرفوعا، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١١، رقم: ٢٢٦٩. وقد ضعفه بعض الناس، ثم قال بعد أسطر: وهذا إسناد ظاهره الصحة وبحث فيه وأطال الكلام، فلينظر من شاء.

ونقله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

١٣١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن تحقيق محمد عوامة ٢/ ٤٦٠، رقم: ٢٦١٦، والنسخة القديمة ١/ ٢٥٣. وأخرج الترمذي عن هبيرة عن علي، وعن عمرو بن مرة عن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام" هذا حديث غريب، أبواب السفر، باب ماذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، قبيل باب إتمام التكبير في الركوع، مكتبة أشرفيه ديوبند ٢/ ٣٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٤، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

ﷺ قال: "من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها". رواه سعيد بن منصور في سننه، وفي الترمذي نحوه عن علي رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة، كذا في فتح الباري (٢/ ٢٢٣).

١٣١٥ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: "إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا" رواه أبوداؤد (١/ ٩٣ مع العون) وفي عون المعبود: "قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد" انتهى.

على الاستحباب كما يستفاد من قول الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٣) (*٥٥). والاستحباب إنما هو باعتبار مجموع الأفعال المذكورة في الحديث، وإلا فليس عاما لكل فعل بل هو مخصوص بأفعال زائدة لاتدرك بإدراكها الركعة، ولا تفوت بفواتها الجماعة، والاقتداء به فيها إنما هو لدفع مخالفة الإمام في الظاهر، كالسجود، والقومة والجلسة، وأما إذا حضر والإمام في القيام أو الركوع أو القعدة الأخيرة، فمقتضى القواعد أن يجب عليه الدخول معه؛ لأنه يدرك الركعة أو الجماعة بإدراكه، وتحصيل الجماعة واجب، كما مر، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

١٣١٥ - أخرجه أبوداؤد في سننه، بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ النسخة الهندية ١/ ٧٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٠٦.

وقوله: "قال ابن رسلان في شرح السنن إلخ" قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، باب كيف الأذان؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٢، تحت شرح قوله: "سمعت ابن أبي ليلى".

(*٥٥) انظر فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٤١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٣١٣، تحت رقم الحديث: ٧٧٥، ف: ٧٨٣.

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٦ - عن مقاتل بن حيان مرفوعا: "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج (التلخيص الحبير ١/ ١٢٥) ولم أقف على سنده تفصيلا، وهو معضل، فإن مقاتلا من أتباع التابعين، كما في التقريب (ص: ٢١٣) وسكت عنه الحافظ في التلخيص، ولم يجرح أحدا من رواته، وكلام ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١/ ١٥١) يشعر بأنه لا علة له سوى الإرسال وهو لا يضر عندنا.

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

قوله: "عن مقاتل بن حيان" إلخ "وعن وابصة" إلخ۔ قلت: دلالتهما على الباب ظاهرة بحمل لفظ الأمر على الاستحباب؛ لأن ترك الانفراد خلف الصف مستحب،

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٦ - أخرجه أبوداؤد في مراسيله من طريق الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان رفعه، باب جامع الصلاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١١٦، رقم: ٨٣، والنسخة الهندية مع سنن أبي داؤد، باب ماجاء في من نام عن الصلاة ٢/ ٧٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٦٦، رقم: ٥٣١٣.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٠، تحت رقم: ٥٨٣، والنسخة القديمة ١/ ١٢٥.

وذكره محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام، باب صلاة الجماعة، إذا سمعتم الإمامة فامشوا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٧٢، قبيل رقم: ٣٩٠.

وفي سنده مقاتل بن حيان، وهو من السادسة، ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦٩، رقم: ٦٩١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤٤، رقم: ٦٨٦٧.

١٣١٧ - عن وابصة رضي الله عنه بن معبد قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلي خلف القوم، فقال: "يا أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفا، فدخلت معهم، أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك". رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١/ ١٨٠) وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٥): لكن في تاريخ إصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف اهـ، قلت: قيس وثقه الثوري، وشعبة وروى عنه، وقال عفان: ثقة، ووثقه أبو الوليد، وقال: حسن الحديث وأثنى عليه معاذ بن معاذ، وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب (٨/ ٣٩٢) فالحديث حسن، ولذا قال بعض

كما قد عرفت في الباب السابق، فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك وهو الاختلاج مستحبا أيضا ـ قال المحقق في الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل: يتقدم الإمام اهـ، وفيه أيضا قالوا: إذا جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر،

١٣١٧ - أخرجه أبويعلى في مسنده من طريق أبي عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعير، ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد، فذكره، مسند وابصة بن معبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٠٦، رقم: ١٥٨٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٦، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٨. وقال الهيثمي: فيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب صلاة الجماعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٩، رقم: ٥٨٣، والنسخة القديمة، المطبع الأنصاري دهلي ١/ ١٢٥.

وفي سنده قيس بن الربيع (من طريق اصبهان) وهو متكلم فيه، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قيس، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/ ٥٢٧-٥٣٠، رقم: ٥٧٦٣.

الأفاضل في حاشية بلوغ المرام (١/ ٧٥): وأحاديث جذب المصلي المنفرد إلى نفسه رجلا يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف وبعضها حسن، ويقوي بعضها بعضا اه.

وينبغي لذلك أن لا يجيبه، فتنتفى الكراهة عن هذا؛ لأنه فعل وسعه ا ه (١/ ٢٠٩) (*١). وفي البحر عن القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام اه (١/ ٣٥٣) (*٢). قلت: ولغلبة الغفلة والذهول عن الأحكام على الخواص أيضا، فيفضى الاجترار إلى فساد صلاة المجتر، والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى، والله أعلم.

(*١) قاله المحقق في فتح القدير، باب الإمامة، تحت قول الهداية: وإن أم اثنين تقدم عليهما، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٠٩.

(*٢) البحر الرائق، باب الإمامة، قبيل شرح قول الكنز: "ويصف الرجال ثم الصبيان إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦١٧، مكتبة رشيديه كوئته ١/ ٣٥٣.



باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٨- عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: البعد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون". رواه الترمذي (١/ ٤٧) وقال: حسن غريب، انفرد الترمذي بإخراجه وقد ضعفه البيهقي- قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، وفي إسناده أبو غالب الراسبي صحح الترمذي حديثه، ووثقه الدارقطني اه نيل الأوطار (٣/ ٥٤).

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. "وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وفي الدرالمختار: ولو أم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما، وإن هو أحق لا، والكراهة عليهم ا ه. قال الشامي: جزم في الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث وتردد في هذه ا ه

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٨- أخرجه الترمذي في سننه بسند حسن من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول فذكره، أبواب الصلاة، باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٦٠.

وأخرجه البيهقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب ماجاء في من أم قوما وهم له كارهون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٠٨، رقم: ١٥٥٩.

وأورده النووي في الخلاصة، كتاب صلاة الجماعة، باب كراهة إمامة من يكرهه أكثر القوم، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢/ ٧٠٣، رقم: ٢٤٥٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، رقم: ١١١٠.

١٣١٩- عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان". رواه ابن ماجة (ص: ٦٩) وفي النيل (٣/ ٥٤): قال العراقي: وإسناده حسن اه.

(١/ ٥٨٤) (*١). وفي النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين، فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة اه (٣/ ٥٥) (*٢).

١٣١٩- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن عمر بن هياج، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧١.

وقال بعض الناس: إسناده ضعيف، قلت: الحق ما قال المؤلف في المتن أنه حسن.

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، تحت رقم الحديث: ١١١٠.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، باب الإمامة، قبيل مطلب البدعة خمسة أقسام، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٥٩.

(*٢) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الإمامة، باب من أم قوما يكرهونه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٧٨، تحت رقم: ١١١٠.

۞۞۞

باب سنية تسوية الصف ورصها

١٣٢٠ - حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" قالوا: يارسول الله! وعلى الثاني، قال: "وعلى الثاني" قال رسول الله ﷺ: "سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضأن

باب سنية تسوية الصف ورصها

قوله: "حدثنا هاشم" إلخ. قلت: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر وأصله الوجوب، ولكنه محمول على الندب لما جاء في الباب أحاديث بألفاظ مختلفة، ففي البخارى عن أبي هريرة مرفوعا: "وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" وفيه أيضا عن أنس مرفوعا "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" اه (*١).

باب سنية تسوية الصف ورصها

١٣٢٠ - أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي ٥/ ٢٦٢، رقم: ٢٢٦١٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب في الصف الأول، النسخة القديمة ٢/ ٩١، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٠٥، رقم: ٢٥٠٩.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٧، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩٠، رقم: ٦٨٧.

وأورده ولي الدين الخطيب في المشكاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، الفصل الثالث، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٩٨، رقم: ١٠٣١.

(*١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٣، ف: ٧٢٢، ٧١٤، ف: ٧٢٣.

الـصـغـار". رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٢) قلت: رجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٧٨) وفي الترغيب (١/ ٧٩) رواه أحمد بإسناد لا بأس به اه. ولكنه كرر قوله: "إن الله" إلخ ثلاثا، وكذا ذكره ثلاثا في المشكاة.

قـال الحافظ في الفتح: قوله: "من إقامة الصلاة" هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ، "من تمام الصلاة" كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حـذيـفة، والبيهـقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبوداؤد عـن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ا ه (٢/ ١٧٤) (*٢). قال الحافظ: وقد استدل ابن حزم بقوله: "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الـصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتـمسك ابـن بـطـال بـظاهر حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قـال: لأن حسـن الشـيء زيـادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة، وأجاب ابـن دقيـق العيد، فقال: قد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب لأن تمام الشيء فـي الـعرف أمر زائد على حقيقة التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع عـلـى بـعـض مـا لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال، وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يـحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اه (٢/ ١٧٥) (*٣).

(*٢) أخـرجــه البيهـقـي فـي السـنـن الـكـبـرى، كتـاب الـصلاة، باب إقامة الصفوف وتسـويتهـا، مـكتبة دارالـفـكر ٤/ ٢٥٥، رقم: ٥٢٧٨. وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٨.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٣.

(*٣) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٦، تحت رقم الحديث: ٧١٣، ف: ٧٢٢.

....

قلت: تمام الشيء، وتمامته، وتتمته ما يتم به الشيء أعم من أن يكون ذلك في الذات أو في الصفات، وليس في الوضع خاصا بما يتم به الشيء في ذاته، فيقال: بدر التمام للقمر ليلة أربعة عشر، والتميم للتام الخلق، والشديد كما في القاموس (ص: ٧٩٢) وليس تمامهما إلا في الصفات، وقال الزمخشري في الفائق في شرح حديث الجذع: التام التمم يجزئ في الصدقة أراد بالتام الذي استوفى الوقت يسمى فيه جذعا كله، وبالتمم التام الخلق، ومثله في الصفات خلق عمم وبطل وحسن اه (١/ ٧٣) (*٤).

ولا يخفى أن استيفاء الوقت ليس من كمال الذات، بل من كمال الوصف، فمن ادعى اختصاصه بما يتم به الذات فقط فليأت عليه ببرهان، وإذا كان لفظ التمام عاما مجملا في الوضع وقد ورد في بعض الروايات من حسن الصلاة مكانه، وهو خاص مفسر بما زاد على تمام الحقيقة وضعا وعرفا يحمل لفظ التمام عليه حتما، فإن الروايات تفسر بعضها بعضا، فلا يرد على ابن بطال ما أورد عليه.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان (أي ببطلان الصلاة بترك تسوية الصف) ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ـ وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب.

وفيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة اه (٢/ ١٧٥) (*٥).

قلت: وهذا يدل على صحة الإجماع على عدم الوجوب عند الحافظ ـ وقد مال

(*٤) ذكره الزمخشري في الفائق، التاء مع الميم، بتحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل، مكتبة دار المعرفة لبنان ١/ ١٥٥.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دار الريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

....

البخاري إلى وجوب التسوية أيضا، وخالف الإجماع فترجم في صحيحه باب إثم من لم يتم الصفوف، وأورد فيه حديث أنس بن مالك أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال الحافظ: وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم اهـ (٢/ ١٧٥) (*٦).

قلت: بل فيه ما يدل على عدم الوجوب والإثم لأن أنسا لم ينكر عليهم عدم إقامة الصف ابتداء بل أظهر الإنكار بعد سوالهم عنه بقولهم. ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولو كان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداء ولم يمهلهم حتى يسئلوا عنه، فيجيبهم بالإنكار، فهذا إنما هو شأن السنن والمستحبات دون الفرائض والواجبات وأيضا فيبعد أن يتساهل المسلمون في الواجب عن آخرهم في قرن الصحابة، وقول أنس يدل على كون التساهل في إقامة الصف عاما إذ ذاك، قاله الشيخ.

وفي حاشية البخاري عن العيني: وهي (أي تسوية الصفوف) سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك (١/ ١٠٠) (*٧). قلت: والظاهر من كلام أصحابنا أنها سنة مؤكدة لإطلاقهم الكراهة على ضدها، والكراهة المطلقة هي التحريمية، وقد وقع التصريح بها في كلام بعضهم كما سيأتي.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٥، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

(*٧) انظر الهامش على الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم الهامش: ٥.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، مكتبة دارإحياء التراث ٥/ ٢٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٣٥٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٩، ف: ٧١٨.

١٣٢١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق" رواه أبوداؤد والنسائي، وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ١/ ٧٤).

قوله: "عن أنس" إلخ- قلت: فيه الأمر بالرص، والمحاذاة بالأعناق، والمراد بها التسوية، وقد علمت كون التسوية سنة عندنا، وكذلك الرص صرح به المحقق في الفتح حيث قال: ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلا، فمن سننه التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه اه (١/ ٣١١) (*٨). قال بعض الناس: ولم أقف على رتبة الرص في المذهب اه.

قلت: وجهه قلة مراجعته كتب القوم مع دعوى سعة النظر- والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "تراصوا" ليس للوجوب، بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا فقال: ما لي أريكم عزين؟ ثم خرج علينا، فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف نصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون

١٣٢١ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨١٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٣٤، رقم: ٢١٦٥.

وأورده الحافظ في بلوغ المرام، أنظر بلوغ المرام مع شرحه، كتاب الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٣، رقم: ٣٨٣.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية ١/ ٣١١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٧٠.

١٣٢٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله" رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ١/ ٨٠).

في الصف اهـ من المرقاة (٢/ ٢٨١) (٩*). فاكتفى فيه صلى الله عليه وسلم بالترغيب ولم يذكر في خلافه وعيدا، فيحمل الأمر الوارد في حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها، فكذا ما كان ملحقا بها.

قوله: "عن عبدالله بن عمر" إلخ. قال بعض الناس: فيه وعيد على قطع الصف فالوصل يكون واجبا اهـ. قلت: هذا إنما يتم إذا كان الوعيد أخرويا، ويكون المعنى وصله الله به أو بحزبه وقطعه الله عنه أو عن خواص حضرته بإرجاع المجرور إلى الله تعالىٰ، ولو كان دنيويا، والمعنى وصله الله بإخوانه ومطالبه، وقطعه الله عن أصحابه وأحبابه بإرجاع الضمير المجرور إلى الموصول، ويؤيد ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" لم يكن الحديث نصا في الوجوب.

(٩*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٠.

وأورده علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٥٦، رقم: ١٠٩١.

١٣٢٢ - أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، كتاب الإمامة، من وصل صفا، النسخة الهندية ١/ ٩٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٢٠.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل وصل الصفوف، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٤٧، رقم: ١٥٤٩.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٢٢١، رقم: ٧٧٤.

وأورده المنذري في الترغيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩١، رقم: ٦٩٢.

....

وظاهر المذهب أن وصل الصف بمعنى إكمال الأول فالأول سنة مؤكدة، وقطعه بمعنى القيام في صف خلف صف فيه فرجة مكروه، وبالكراهة أيضا صرح الشافعية كما في الدر (١/ ٥٩٥). وعلل الشامي كراهته بأن فيه تركا لإكمال الصفوف ثم قال: هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية؟ ويرشد إلى الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن قطعه قطعه الله" اهـ (ص وج مذكور). وفيه أيضا عن الأشباه: إذا أدرك الإمام راكعا، فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ (*١٠) أما لو لم يدرك الصف الأخير، فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة اهـ (*١١) (ص وج مذكور). وهذا يشعر بأن كراهة ترك إكمال الصف أخف من كراهة القيام وحده خلفه، فالظاهر أن إكمال الصف ليس بواجب عندهم، بل هو سنة.

والحديث حمله بعض العلماء على الوصل بكمال البر والقطع عنه، قال العزيزي: (*١٢) "من وصل صفا وصله الله" أي زاد في بره، وأدخله في رحمته "ومن قطع صفا قطعه الله" أي قطع عنه مزيد بره اهـ وقال الحفني: أي (قطعه) عن كمال بره وإحسانه اهـ (٣/ ٣٦٦).

(*١٠) ذكره ابن نجيم المصري في الأشباه والنظائر، الفن الثاني، كتاب الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(*١١) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأول، كراتشي ١/ ٥٧٠، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٢.

وانظر غنية المستملي شرح منية المصلي، فصل في مسائل شتى، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦١٩.

(*١٢) أورده العزيزي في السراج المنير، حرف الميم، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٣٣٢.

....

وهـذا يشعر بحملهم إياه على الترغيب دون الوعيد بالقطع عن الله أو عن الخير رأسـا، وعـد ابـن حـجـر الهيتمي في الزواجر قطع الصف، وعدم تسويته من الكبائر ثم قـال: عـد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ: "من قطع صفا قـطـعـه الله" إذ هـو بمعنى لعنه الله أو قريب منه. لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكبائر، عـلى أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة، ثـم ذكـر حديث أبي داؤد: "لا يـزال قـوم يتـأخرون عن الصف الأول فيؤخرهم الله في النار" (✱١٣) وقال: وكأن الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعا أن التـغـليـظـات فـي هـذا البـاب لـم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن اه ملخصا (١/ ١٢٣، ١٢٤) (✱١٤).

وقـال الـطـحـطـاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجـود فرجة في الصف الأول اه (ص: ١٧٨) (✱١٥). قـلـت: والصورة الأولى أشد مـن الأخـريـيـن لـمـا فيهـا مـن الإعـراض عن القربة بلا داع، وهو حرام يدل على ذلك حـديـث إقبـال ثـلاثة نـفر، فوقف منهم اثنان على رسول الله ﷺ، وذهب واحد فقال ﷺ: ألا أخبـركـم عـن الـنفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر

(✱١٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٩.

(✱١٤) ذكـره ابـن حجر الهيتمي في الزواجر، الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون، قطع الصف وعدم تسويته، مكتبة دارالفكر ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(✱١٥) انـظـر حـاشية الـطـحـطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في بيان الأحق بالإمامة؟ مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣٠٧.

١٣٢٣ - عن البراء رضي الله عنه بن عازب قال: "كان رسول الله

فاستحيى، فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه" أخرجه البخاري (١٦*). قال العيني: فيه أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض عنه فقد تعرض لسخطه اه (١/ ٤١٧) (١٧*).

وقال الحافظ في الفتح تحت قوله: "فأعرض الله عنه": أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر اه (١/ ١٤٤) (١٨*). قلت: ولا يخفى أن المطلوب في الصلاة أن يكون المأموم بقرب من الإمام، فمن كان بقربه ثم تأخر عنه بلا وجه شرعي، فهو معرض عن القربة متعرض لسخط الله تعالىٰ، وعلى هذا، فالحديث محمول على الوعيد الأخروي على ظاهره، والوصل المقابل لهذا القطع واجب حتما والقطع بالمعنيين الأخيرين مكروه، والوصل المقابل لهما سنة مؤكدة، كما مر فافهم، وسيأتي لذلك مزيد فانتظر.

قوله: "عن البراء بن عازب" إلخ. قال بعض الناس: دلالته على وجوب التسوية ظاهرة لورود الوعيد على الاختلاف اه. قلت: الوعيد فيه دنيوي فلا يفيد الوجوب.

(١٦*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي بالمجلس إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٥، ١٦، رقم: ٦٧، ف: ٦٦.

(١٧*) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العلم، باب من قعد إلخ، مكتبة دار إحياء التراث ٢/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٧، تحت رقم الحديث: ٦٧، ف: ٦٦.

(١٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهى بالمجلس إلخ، مكتبة دارالريان ١/ ١٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٢٠٨، تحت رقم الحديث: ٦٧، ف: ٦٦.

١٣٢٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح بتغيير يسير، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٤٧، ٧٤٨، رقم: ١٥٥١.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، الترغيب في الصف الأول إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٨، مكتبة دارالكتاب العربي ص: ٩٠، رقم: ٦٨٩.

ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن اللّٰه وملائكته يصلون على الصف الأول". رواه ابن خزيمة في صحيحه (الترغيب ١/ ٧٩).

١٣٢٤ - عن النعمان بن بشير رضي اللّٰه عنه يقول: أقبل رسول اللّٰه ﷺ على الناس بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم ثلاثًا واللّٰه لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن اللّٰه بين قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب

قوله: "عن النعمان بن بشير" إلخ۔ قلت: ورد في رواية أخرى عنه عند مسلم وأبي داؤد "عباد اللّٰه! لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللّٰه بين وجوهكم" (*١٩) كما ذكرناه في المتن، واختلف في الوعيد المذكور كما قاله الحافظ في الفتح، فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، وعلى هذا فيكون تسوية الصف واجبا والتفريط فيه حراما، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة "لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه" (*٢٠) أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز، قال النووي: (والأظهر واللّٰه أعلم أن)

١٣٢٤ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الكعبين إلخ، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ١٢٠، رقم: ١٦٠.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٩، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

(*١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٣.

(*٢٠) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث أبي أمامة ٥/ ٢٥٨، رقم: ٢٢٥٧٨.

صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه". أخرجه أبوداؤد (٢/ ١٧٦) وصححه ابن خزيمة (فتح الباري ٢/ ١٧٦).

١٣٢٥ - وعنه رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنّا قد علقنا عنه ثم خرج يوما،

معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهية (لي وتغير قلبه عليّ) لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داؤد وغيره بلفظ "أو ليخالفن الله بين قلوبكم" اهـ (٢/ ١٧٣) (*٢١). قلت: وكذا يؤيده رواية أبي مسعود عند مسلم بلفظ "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" وفيه: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ (١/ ١٨١) (*٢٢) فالوعيد فيه دنيوي، وحاصله بيان أن اختلاف الصف في الظاهر يورث الاختلاف في الباطن، فينبغي التحرز عنه،

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٣، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٤، تحت رقم الحديث: ٧٠٩، ف:٧١٨.

وذكره النووي في شرحه على مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، وفي المنهاج، مكتبة دار ابن حزم ص: ٤٥٨، تحت رقم الحديث: ٤٣٦.

(*٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٢.

١٣٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٣٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف إلخ، النسخة الهندية ٩٧/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٦٣، ٦٦٥.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/٢، ٢٥٨، رقم: ٦٥٩، ٦٦١.

فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: "عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" رواه مسلم (١/ ١٨٢) وأبوداؤد (٢٥٠، ٢٥١ مع العون) وفي رواية له عنه: كان رسول الله ﷺ يسوي يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر اه.

١٣٢٦ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب

ولا دلالته فيه على وجوب التسوية، وإلا لم يكتف أبو مسعود في الإنكار على تركها بقوله: "فأنتم اليوم أشد اختلافا" وأيضا ففي قوله دلالة على وقوع ذلك الاختلاف في الصفوف في قرن الصحابة عموما ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا في زمانهم.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: أخذت طائفة في زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة، ولا يخفى أن في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو مشاهد، والحرج مدفوع بالنص، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة، فالمراد منه جعل بعضها في محاذاة بعض. قال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله اه (٢/ ١٧٦) (**٢٣***).

١٣٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٠٠، رقم: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٩، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

(**٢٣***) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٦، ف: ٧٢٥.

صاحبه، وقدمه بقدمه". رواه البخاري. قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٦): وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس اه.

١٣٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب "كان

وفي عون المعبود في شرح حديث ابن عمر ما نصه: قوله: "وحاذوا بالمناكب" أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد اه (١/ ٢٥١) (*٢٤). قال الشيخ: ولو حمل إلزاق على الحقيقة، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة في الحديث على إبقاء ه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه اه. قلت: وقول أنس: "كان أحدنا" وقوله: "ولقد رأيت أحدنا" يفيد أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبق بعده كما صرح به قوله في رواية معمر: "ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس" فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد، فالصحيح ما قلنا: إن ذلك كان للمبالغة في تسوية الصف حين الإقامة لا بعدها في داخل الصلاة فافهم.

قوله: "أخبرنا مالك مرتين" إلخ قلت: دلالتهما على الاعتناء بتسوية الصفوف

(*٢٤) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٢.

١٣٢٧ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، رقم: ٩٧.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٥، أوجز المسالك رقم: ٣٦١، وهذا الحديث منقطع عند مالك. ←

يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاء وه فأخبروه بتسويتها كبر بعد" أخرجه الإمام محمد في موطأه (ص: ٨٦) وسنده صحيح. وأخرجه مالك الإمام (ص: ٥٥) عن نافع أن عمر بن الخطاب إلخ وهو منقطع كما في التهذيب (١٠/ ٤١٤) ولكنه موصول عند محمد كما ترى.

١٣٢٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر

وعلى أن لا يكبر الإمام حتى يعلم باستوائها ظاهرة، وقد سبق ذلك في حديث نعمان بن بشير عند أبي داؤد عن النبي ﷺ في قوله: "فإذا استوينا كبر" وقال ابن الملك (في شرحه): يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر، كذا في المرقاة (عون المعبود ١/ ٢٥١) (*٢٥) لا يقال: هذا مخالف لما اشتهر عند الحنفية أن السنة تكبير الإمام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. لأنا نقول: ذلك إذا استوت الصفوف قبل قول المؤذن هذا، وهو الذي ينبغي أن يفعل كما قال محمد في الموطأ: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة (أي قال: قد قامت الصلاة) كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ (ص: ٨٧) (*٢٦). وإذا لم تستو عند إقامة المؤذن، فالسنة أن يسوي الصفوف ثم يكبر.

← وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب، نافع عن عمر منقطع، كما قال المصنف، انظر تهذيب التهذيب، حرف النون، مكتبة دارالفكر ٨/ ٤٧٣، ٤٧٥، رقم: ٧٣٦٦.

١٣٢٨ - أخرجه محمد في موطأه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، رقم: ٩٨. وأخرجه مالك في موطأه، كتاب الصلاة، ماجاء في تسوية الصفوف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٥٥، أوجز المسالك رقم: ٣٦٢.

(*٢٥) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٦٢.

وذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٥٩، تحت رقم الحديث: ١٠٩٧.

(*٢٦) ذكره محمد في مؤطاه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٨٨، ٨٩، رقم: ٩٨.

مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر". أخرجه محمد في موطائه (ص: ٨٦) ورجاله رجال الجماعة غير محمد وهو ثقة إمام، وأخرجه مالك في موطائه (ص: ٥٥) بغير هذا اللفظ.

١٣٢٩ - عن عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر رضي الله عنه يوم طعن فما منعني أن أكون في الصف المقدم إلا هيبته، وكان رجلا مهيبا، فكنت في الصف الذي يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه، فإن رأى رجلا متقدما من الصف أو متأخرا ضربه بالدرة، فذلك الذي منعني منه" الحديث، رواه ابن سعد والحارث وأبو نعيم واللالكائي في السنة وصحح، كذا في كنزالعمال (٦/ ٣٥٩).

١٣٣٠ - وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٥): صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف.

قوله: "عن عمرو بن ميمون" إلخ دلالته على ما دل عليه الأثران السابقان

١٣٢٩ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٥٩.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الفضائل، فضائل الصحابة، وفاة عمر رضي الله عنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ٣٠٢، رقم: ٣٦٠٣٩.

١٣٣٠ - أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.

١٣٣١- وصح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة اه.

وهو شدة الاعتناء بتسوية الصفوف ظاهرة، ولا يصح الاستدلال بضرب عمر وبلال القوم على ذلك على وجوبها لما مر عن الحافظ من جواز رؤيتهما التعزير على ترك السنة أيضا.

١٣٣١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، ما قالوا: في إقامة الصف، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣/ ٢١٥، رقم: ٣٥٥٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٤٦، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٨، تحت رقم الحديث: ٧١٥، ف: ٧٢٤.



باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣٢ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٥٢) هو عند أبي داؤد من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وفي النيل (٣/ ٦٦): وبقية رجاله رجال الصحيح.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

قوله: "عن أنس" إلخ ـ قلت: دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير وهو السنة عندنا وعند الجمهور، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة "وسطوا الإمام رواه أبوداؤد وسكت عنه أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام، ثم عن يمينه وعن شماله، والله أعلم.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣٢ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الحث على تسوية الصفوف، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٨٦، رقم: ١١٣٣.

(*١) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨١.



باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

١٣٣٣ - عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار".

أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٥٢ مع العون) وسكت عنه- وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان: "حتى يخلفهم الله في النار" كذا في الزواجر (١/ ١٢٤) لابن حجر الهيتمي.

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

قوله: "عن عائشة" إلخ- قلت: هذا وعيد شديد، ومقتضاه في الظاهر وجوب التقدم إلى الصف الأول، كما زعمه بعض الناس، ولكن لم يقل به أحد من الأئمة، والمذهب استحباب ذلك، كما في الهندية عن القنية، والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث اهـ (١/ ٥٦) (*١). والذي ظهر لي في معنى

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

١٣٣٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه من طريق يحيى بن معين، ثنا عبدالرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة فذكره، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٩، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥، تحت رقم ٦٨٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، الزجر عن تخلف المرء عن الصف الأول، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٢٣٢، رقم: ٢١٥٥.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٠، رقم: ١٥٥٩.

وذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر" باب صلاة الجماعة، الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون: قطع الصف وعدم تسويته، مكتبة دارالفكر بيروت ١/ ٢٤٢.

(*١) الفتاوى الهندية، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ١٤٧، والنسخة القديمة ١/ ٨٩.

....

الحديث أن الوعيد ليس على التأخر من الصف الأول بخصوصه، كما يتبادر من ظاهر لفظه، بل الوعيد على منشأ هذا التأخر الذي هو أمر باطني وهو تقاعد باطن المرء عن السبقة إلى الخيرات والمبرات، واعتياده لذلك حتى يظهر أثره في التأخر عن الصف الأول أيضا، ولا يخفى أن المسارعة إلى الخيرات، وطلب السبقة فيها بالقلب واجب شرعاً لقوله تعالىٰ: "فاستبقوا الخيرات" (*٢) وقوله: "سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض" (*٣) فاعتياد ضد ذلك يكون معصية توجب تخلف صاحبها في النار جزاء، وفاقا لأعماله طباقا لأحواله، وليس معنى الحديث كون التخلف عن الصف الأول معصية في نفسه. كما فهمه بعض الناس، وتذكر ما أسلفناه في الباب السابق عن ابن حجر الهيتمي أنه ليس المراد به ظاهره إجماعا اهـ، بل إذا كان منشأه تقاعد الباطن عن الخير وعدم رغبته إلى أسباب القرب من الله تعالىٰ، فإن ذلك مرض ليس والله مرض أشد منه ـ أو يقال كما قال الشيخ أطال الله بقاءه: إن الوعيد محمول على من كان في الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه في الصف المتأخر إذا كان الصف الأول في داخل المسجد والثاني أو الثالث في خارجه، فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القربة اهـ. قلت: ويؤيده ما في رد المحتار في مسألة الإيثار بالقرب، ونصه: "وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف، أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، ثم ذكر عن الحموي عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ قال: فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية، وقال في الأشباه: لم أره لأصحابنا.

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ١٤٨، وأيضا سورة المائدة، رقم الآية: ٤٨.

(*٣) سورة الحديد، رقم الآية: ٢١.

١٣٣٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال: "تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل". رواه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو داؤد، والنسائي، وابن ماجة، كذا في عون المعبود (١/ ٢٥٤).

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم، والأشياخ كما أفاد الفرع السابق، أما لو آثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا" اه ملخصا (١/ ٥٩٤) (*٤). وعلى هذا فدلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قال الشيخ: محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة فإن ذلك مكروه، ورجح الطحطاوي كون الكراهة فيه تحريمية (*٥) كما تقدم.

(*٤) رد المحتار على الدر المختار، باب الإمامة، مطلب في جواز الإيثار بالقرب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٠، ٣١١، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٩.

١٣٣٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها إلخ، النسخة الهندية ١/ ١٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب صف النساء، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٠.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الإمامة، الائتمام بمن يأتم بالإمام، النسخة الهندية ١/ ٩١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٨. وذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب صف النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٦٥.

(*٥) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأول، تحت قول الدر: "كقيامه في صف إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٢، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٧٠.

١٣٣٥- عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا" الحديث. أخرجه مسلم (١/ ٨١) وأخرج نحوه عن أبي مسعود أيضا.

ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ فيه: "تقدموا فإن التقدم لا يتأتي إلا بالفرجة في الصف المقدم" اه ومعنى قوله "لا يزال قوم يتأخرون" قد ذكرناه، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن عبدالله بن مسعود" إلخ. قلت: فيه الأمر لأولى الأحلام والنهى بأن يقربوا من الإمام، ومقتضاه أن غير هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله: "ثم الذين يلونهم" والمراد "بأولى الأحلام والنهى" البالغون العقلاء، فأفاد تأخير الصبيان، والبالغين السفهاء عن الصف المقدم. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، لأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراء هم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس اه (١/ ١٨١) (*٦). قلت: وعلى هذا، فيجوز إيثار العالم وكبير السن بالصف الأول بل يجب نظرا إلى الأمر، فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهى، ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي بن كعب مرفوعا "لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار" ذكره في

١٣٣٥- أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، النسخة الهندية ١/ ١٨١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٣٢.

وأخرجهما أبودؤد في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، النسخة الهندية ١/ ٩٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

(*٦) قاله النووي في شرح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، النسخة الهندية ١/ ١٨١، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٤٥٧، تحت رقم: ٤٣٢.

١٣٣٦ - وأخرج ابن ماجة عن أنس مرفوعا: "كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه". قال في النيل: رجاله رجال الصحيح.

كنزالعمال بلا تعقب (٤/ ١٣٥) (*٧). فهو صحيح على قاعدته، وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول، وتخصيص الأنصار والمهاجرين بالذكر لكونهم أولي الأحلام والنهى إذ ذاك في الأغلب، وكونهم أفضل من غيرهم- وأفاد هذا الحديث أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه بل هو مختص بأولي الفضل والصلاح، وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضا، نعم، يشمل الوعيد غيرهم إذا بقي في الصف الأول فرجة فلم يسدوها، فافهم، فلو تأخر أحد عن الصف الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله، فله ذلك ولا لوم عليه، بل ذلك متعين في حقه.

قال العلامة الشعراني في العهود المحمدية: أخذ علينا العهد إذا صفت سرائرنا من جميع ما يسخط الله عز وجل بحيث لم يبق في سرائرنا وظواهرنا إلا ما يرضي ربنا

١٣٣٦ - أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبدالوهاب، ثنا حميد عن أنس فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام، النسخة الهندية ١/ ٦٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٩٧٧.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالكؓ ٣/ ١٩٩، رقم: ١٣٠٩٥، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٣٠٦٤.

ونقله ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٩٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٠، رقم: ١١١٩.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي بن كعب، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ٥/ ١٩٧٢، رقم: ٥٣٢٣، والنسخة القديمة ٣/ ٣٠٤.

وأورده في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، قبيل الفرع الرابع في إدراك الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٥٩، رقم: ٢٠٦٤٦.

....

أن نواظب على الصلاة في الصف الأول عملا بقوله ﷺ: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى" أي العقل. ولا يكون العبد عاقلا إلا إذا كان بهذا الوصف الذي ذكرناه، فإن من كان في ظاهره أو باطنه صفة يكرهها الله تعالىٰ، فليس بعاقل كامل، ولا يتقدم للصف الأول بين يدي الله في المواكب الإلهية إلا الأنبياء والملائكة، ومن كان على أخلاقهم. وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف في آخريات الناس خير له إلى أن قال: وما قررناه من تأخير مرتكب المعاصي، وجامع الدنيا عن الصف الأول هو ما عليه طائفة الصوفية، وجمهور العلماء لا على الأمر بتقديم الوقوف في الصف الأول على غيره مطلقا، كما هو مقرر في كتب الفقهاء، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك اهـ (ص: ٣٦) (٨★). وفيه أيضا (ص: ٨٢) أخذ علينا العهد أن لا نقف في الصف المؤخر ونترك المقدم إلا لعذر صحيح شرعي، وقد عد الصوفية من الأعذار المسوغة للوقوف في الصف المؤخر أن يكون أحدنا كثير الوقوع في المخالفات كثير الأكل للشهوات يحب الشهرة بالصلاح والعلم ونحو ذلك، واستدل على ذلك بكون مثل هذا قليل العقل عند الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له" (٩★). رواه الترمذي مع قوله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" (١٠★) كما تقدم، فدلالة الحديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وفي رد المحتار عن المعراج: الأفضل أن يقف في الصف المؤخر إذا خاف إيذاء أحد، قال

(٨★) قاله عبدالوهاب الشعراني في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، تسوية الصفوف، مكتبة دارالقلم العربي بحلب ص: ٨٥، ٨٧.

(٩★) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٧١، رقم: ٢٤٩٢٣، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٤٤١٩.

(١٠★) أخرجه الترمذي في سننه عن عبدالله بن مسعود، أبواب الصلاة، باب ماجاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٨.

....

عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له أجر الصف الأول" (✱١١) وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء اه (١/ ٥٩٤) (✱١٢) قلت: الراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعي، ومخافة الإيذاء بالمزاحمة، وغيرها عذر أيضا بالحديث الذي ذكره في المعراج، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا عن ابن عباس، كما في مجمع الزوائد (١/١٧٩) (✱١٣) قال: وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف اهـ قلت: قال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، كذا في الميزان (٣/ ٢٤٥) (✱١٤). وفي التهذيب: قال العباس بن مصعب: روى عنه شعبة اهـ (١/ ٤٨٧) (✱١٥) وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده، والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد، وأخذ المجتهد بحديث يدل على أن له أصلا عنده، والله تعالىٰ أعلم.

(✱١١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعا، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ١٦٥، رقم: ٥٣٧.

(✱١٢) ردالمحتار، باب الإمامة، مطلب في كراهة قيام الإمام في غير المحراب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٥٦٩.

(✱١٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/١٦٥، رقم: ٥٣٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٩٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٥٣٦.

(✱١٤) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف النون، في ترجمة نوح بن أبي مريم، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ٤/ ٢٧٩، رقم: ٩١٤٣.

(✱١٥) تهذيب التهذيب، من اسمه نوح بن أبي مريم، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٥٩، رقم: ٧٤٩٠.

❁❁❁

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

١٣٣٧ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت". رواه الجماعة إلا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه "قد خرجت" كذا في نيل الأوطار (٢/ ٦٧).

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ. قلت: فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وأن لا يقوم الناس في الصف ولو شرع المؤذن في الإقامة بل ولو كان أتمها حتى يروا الإمام خارجا من حجرته أو من باب المسجد متوجها إلى الصلاة، هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازبا عن القوم، وأما إذا كان فيه أو بقربه بمرأى منهم،

باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

١٣٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٤.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام إلخ النسخة الهندية ١/ ١٣٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٢.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام، النسخة الهندية ١/ ٧٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٨٨.

وأورده ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب موقف الإمام، باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، رقم: ١١٣٨.

....

فسيأتي حكمه، قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي: ظاهر الحديث (أى حديث أبي قتادة) أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، أخرجه مسلم (*١). ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول مايراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. قلت: ويشهد له ما رواه عبدالرزاق (*٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف اه‍ (٢/ ١٠٠) (*٣) قال المؤلف: ويمكن حمل حديث جابر على ما بعد النهي أيضا، ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة عند بعضهم، ولكن الموضع موضع الاستشهاد دون الاحتجاج. قال الحافظ: وأما حديث أبي هريرة (الذي أخرجه البخاري) (*٤) بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم: فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا (*٥) ولفظه عند

(*١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٦.

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٣٧٦، رقم: ١٩٤٦، والنسخة القديمة ١/ ٥٠٧.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الإمام مكانكم، النسخة الهندية ١/ ٨٩، رقم: ٦٣١، ف: ٦٤٠.

(*٥) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب متى تقوم الناس للصلاة في المسجد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ٢/ ٢٠٢، رقم: ١٣٤٤.

....

مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ (*٦) فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره اه (٢/ ١٠٠) (*٧).

قلت: وأخرج أبوداؤد عن كهمس بإسناد رجاله موثقون أنه قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود اه (١/ ٢١٣) (*٨)۔ قلت: وعبدالله بن بريدة من ثقات التابعين رآى عدة من الصحابة وروى عنهم، كابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن مغفل وغيرهم، كما في التهذيب (٥/ ١٥٧) (*٩). وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا، ويقولون: ذلك السمود۔ روي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟ ذكره في عون المعبود عن الخطابي، وعن النهاية

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥.

(*٧) انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤٢، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(*٨) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤٣.

(*٩) تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبدالله بن بريده، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٢٤٤، رقم: ٣٣١٥.

١٣٣٨ - عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٩٩، ١٠٠) فهو حسن أو صحيح على قاعدته.

لابن الأثير (١/ ٢١٣) (*١٠). وفي المغني لابن قدامة: وخرج علي والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين؟ اهـ (١/ ٥٠٨) (*١١). وابن قدامة حجة في النقل. فلعل الأثر ثابت عنده. وبالجملة إذا لم يكن الإمام مع القوم فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كما في العمدة للعيني (٢/ ٦٧٦) (*١٢) وهو قولنا معشر الحنفية.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني، ودلالة حديث ابن أبي أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ كان إماما، وكان ينهض بالتكبير عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" وأنس كان مأموما لأن الأئمة إذ ذاك كانوا أمراء- وأثر أنس وابن أبي أوفى محمول على ما إذا كان المأموم في المسجد والإمام مع القوم، وقد مر حكم خلافه في الحديث السابق.

(*١٠) نقله في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧٤، تحت رقم: ٥٣٩. وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، باب السين مع الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٥٨.

(*١١) المغني لابن قدامة، باب صفة الصلاة قبيل فصل يستحب للإمام تسوية الصفوف، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢/ ١٢٥، مكتبة القاهرة ١/ ٣٣٢.

(*١٢) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢١٥، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ١٥٤، تحت رقم: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٣٣٨ - ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٤١، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

١٣٣٩ - ويدخل فيه حديث عبدالله بن أبي أوفى مرفوعا: "كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير" وفي رواية "فكبر" وقد مر في باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق.

قال العلامة العيني في العمدة: وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ فذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة (*١٣) عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم وحماد، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب أي ثبت وحان وقت القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام" وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وفي المصنف (*١٤): كره هشام يعني ابن

١٣٣٩ - أخرجه البزار في البحرالزخار بسند حسن من طريق محمد بن المثنى، أخبرنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان بلال إلخ، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/ ٢٩٨، رقم: ٣٣٧١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٣٠٤، رقم: ٢٣٤٥.

وقد مر هذا الحديث في باب استحباب التكبير برقم: ١٢١٥.

(*١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إلخ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٣٥٧، رقم: ٤١٠٨، ٤١٠٩، والنسخة القديمة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، رقم: ٤٠٨٥، ٤٠٨٦.

(*١٤) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إلخ؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، تحقيق محمد عوامة ٣/ ٣٥٨، رقم: ٤١١٤، ٤١١٥، والنسخة القديمة ١/ ٤٠٥، رقم: ٤٠٩١، ٤٠٩٢.

١٣٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه "إن الصلاة كانت تقام

عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبر.

ومذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبي يوسف، وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة قاموا، وإذا قال ثانيا افتتحوا، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه اه (٢/ ٦٧٦) (*١٥). قلت: أثر أنس في الظاهر دليل لزفر، وفي المعنى دليل للطرفين إذا أريد بالقيام القيام بحقيقة الصلاة، وهو التكبير، وأما القيام من الجلوس، فلابد أن يتقدمه، والأمر في كل ذلك واسع، والله تعالىٰ أعلم. قال في الدر في آداب الصلاة: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه" اه (*١٦). وقال العلامة الطحطاوي: والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقدم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس وحرر اه (١/ ٣٣١) (*١٧).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دلالته على قول الطرفين في قيام المأموم قبل

(*١٥) انتهى كلام العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إلخ؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٥، مكتبة دار إحياء التراث ٥/ ١٥٤، تحت رقم الحديث: ٦٢٨، ف: ٦٣٧.

(*١٦) الدرالمختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة، قبيل فصل: وإذا أراد الشروع في الصلاة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٧، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٧٩.

(*١٧) قاله الطحطاوي في حاشيته على الدرالمختار، باب صفة الصلاة، قبيل فصل: وإذا أراد الشروع إلخ، النسخة القديمة كوئته ١/ ٢١٥.

١٣٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٥. ←

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه". رواه مسلم (١/ ٢٢٧).

١٣٤١ - وأخرج عن جابر بن سمرة "أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" اه.

١٣٤٢ - عن أبي هريرة مرفوعا "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة". أخرجه ابن عدي وضعفه، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي، كذا في النيل (٣/ ٣٤٧) قلت: شريك روى له مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم، وعلق له البخاري، وثقه ابن معين، وصالح بن

قوله: "قد قامت الصلاة" ظاهرة لما ثبت من حديث ابن أبي أوفى قيامه ﷺ عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" وحديث أبي هريرة يشعر بقيام الناس وأخذهم مصافهم

← وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٤١.

١٣٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٢٢١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٦.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة ٥/ ٩١، رقم: ٢١١٣٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٢٠٨٤٩.

١٣٤٢ - أخرجه ابن عدي في الكامل، من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، مرفوعا، في ترجمة شريك بن عبدالله القاضي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٥/ ١٨، رقم الترجمة: ٨٨٨.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، آداب المؤذن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٨٣، رقم: ٢٠٩٥٩.

ونقله الشوكاني فى نيل الأوطار، أبواب الأذان، باب الأذان في أول الوقت إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٠٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٢٥٩، تحت رقم: ٤٩٨. ←

أحـمـد عـن أبيـه، وحـدث عنه ابن مهدي (وكان لا يروي إلا عن ثقة) وقال الـعـجـلـي: كوفي ثقة حسن الحديث، وأثنى عليه آخرون غيرهم، وتكلم فيه بعضهم، كما في التهذيب (٤/ ٣٣٤، ٣٣٥) فالحديث حسن.

قبـل أن يـقـوم الـنبـي ﷺ مـقامه، وفي حديث جابر بن سمرة، وفي حديث أبي هريرة مـرفـوعـا بـرواية ابـن عـدي دلالة عـلى أن لا يقيم المؤذن في غيبة الإمام، ولا يقيم في حضرته إلا بإذنه، وهو المذهب عندنا وعند الجمهور.

←وفي سنده شريك القاضي وهو متكلم فيه كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة شريك بن عبدالله، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٦٢٤، رقم: ٢٨٦٤.



باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٣ - عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم" رواه أبوداؤد (١/ ٢٢٧ مع العون) وسكت عنه هو والمنذري.

باب كراهة التدافع عن الإمامة

قوله: "عن سلامة" إلخ. قلت: دلالته على الباب إذا فسر لفظ أشراط الساعة بعلاماتها المذمومة، وقد أنكر بعضهم هذا التفسير، قاله الخطابي وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم، كذا فى المرقاة. ومعنى قوله: "يتدافع أهل المسجد" إلخ أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه لتركه تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبي، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو إلى المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها لعدم علمه بها، كذا في المرقاة (٢/ ٦١) وحاصله إن من أشراط الساعة ظهور الجهل، وكثرته وقيل: معناه كما فيه أيضا لا يجدون إماماً يصلي بهم لوجه الله تعالىٰ بل يريد أخذ الأجرة على إمامته، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٣ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع عن الإمامة، النسخة الهندية ١/ ٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٨١.

وفي سنده طلحة أم غراب لا يُعرف حالها، وعقيلة الفزارية لا يعرف حالها كما في البذل، مكتبة دارالبشائر ٣/٤٤٩، رقم: ٥٧٩، ولكن ذكرهما ابن حبان في الثقات فليتأمل.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع عن الإمامة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٠٣، رقم: ٥٧٧.

....

أخذ الأجرة عليها، وعلى الأذان، ونحوهما من تعليم القرآن لئلا تتعطل الشرائع، وتندرس الشعائر. قال القاري: وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي، وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلا رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ما دام يرجو تقدمه، وإذا علم منه الامتناع فليتقدم، ولا يدافعه، وهذا هو محمل قوله في الإحياء: "إن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه" اه (*١) بمعناه بتغيير يسير في اللفظ (٢/ ٦١).

(*١) ذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٠، تحت رقم الحديث: ١١٢٤.

وانظر إحياء علوم الدين، الباب الرابع في الإمامة والقدوة إلخ، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ١٧٣.



باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا

١٣٤٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة". رواه ابن عساكر وسنده حسن (كنزالعمال ٤/ ١٢٨).

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا

قوله: "عن المغيرة" إلخ. قلت: دل الحديث على النهي عن الصلاة النافلة للإمام في موضع المكتوبة، وأدناه الكراهة، وإليه ذهب علماؤنا، ولم يقل بالتحريم أحد فيما أعلم. قال في الدر: وفي الجوهرة: يكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم، وفي الطحطاوي: أي تنزيها، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه، وهو أفضل (حلبي عن المنية اه ١/ ٣٦٣) (*١) قلت: وأما عدم كراهته للمؤتم، فيأتي دليله.

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة إلخ

١٣٤٤ - أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي، مكتبة دارالفكر ٢٣/ ١٠٣، تحت ترجمة شعيب بن رزيق أبو شيبة الشامي المقدسي، رقم: ٢٧٤٣.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب الصلاة، قسم الأقوال، صفات الإمام وآدابه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٢٤٥، رقم: ٢٠٤٥٦.

(*١) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ٥٣١/١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٨. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٣.

وانظر غنية المستملي شرح منيه المصلي، صفة الصلاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٤٢.

وانظر الجوهرة النيرة، كتاب الصلاة، باب النوافل، مكتبة دارالكتاب ديوبند ١/ ٨٦.

١٣٤٥ - عن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. (فتح الباري ٢/ ٢٧٨).

١٣٤٦ - عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. قلت: دل الحديث على كون التحول للإمام مسنونا، فيكون خلافه مكروها. قال الحافظ في الفتح: وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي قال الحافظ: وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة اه (٢/ ٢٧٨) (٢*).

قوله: "عن السائب" إلخ. قلت: دل الحديث على استحباب التحول للمأموم أيضا، لأن السائب بن يزيد كان مأموما، ونهاه معاوية عن التطوع في موضع الفريضة، ولكن ترك التحول لا يكره في حقه لما في الحديث من التخيير بين التكلم أو الخروج، فلو لم يخرج من مكانه، بل قام يصلي فيه بعد ما فصل بالكلام جاز له بلا كراهة بدلالة التخيير. ويؤيد ذلك ما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال

١٣٤٥ - أخرجه ابن أبي شيبة بتغيير يسير، من طريق عطاء أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون إلخ، كتاب الصلاة، في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/ ٢٩٩، رقم: ٦٠٦٧.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

١٣٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢١، رقم: ٣١٣١.

(٢*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٣٩٠، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٦، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم (١/ ٢٨٨).

الصحيح، كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل (فقال النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب! أو كما قال) كذا في عون المعبود (١/ ٣٨٥) (*٣). والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم والتأخر، لأنه قال له: اجلس ولم يقل له: تقدم أو تأخر، وهذا إذا كان الرجل أراد قضاء فائتة عليه، فحكمه حكم التطوع أيضا في استحباب التحول له أو الفصل بشيء لاشتراك العلة أي الالتباس، وإن كان أراد التطوع فالنهي لأجل كراهة النافلة في هذا الوقت، ومعنى قول عمر حينئذ أن أهل الكتاب إنما هلكوا لأنه لم يكن لصلاتهم فصل لازم فكان المتعبدون منهم والمجتهدون في العبادة يصلون كلما أرادوا حتى أفضى ذلك إلى الملال والتعطل، وأما نحن فلصلاتنا فصل لازم لابد من رعايته حتى نهينا عن الصلاة بعد الفجر إلى الطلوع، وبعد العصر إلى الغروب، وحين يقوم قائم الظهيرة، فحصل بمجموع هذا الأمر والنهي كمال الاعتدال كيلا تفضي المجاهدة في العبادة إلى الملال والكلال، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/ ٣٦٨، رقم: ٢٣٥٠٩.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٧٣، رقم: ٧١٣٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، النسخة القديمة ٢/ ٢٢٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٩٦، رقم: ٣٣٥٧.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٨، تحت رقم الحديث: ١٠٠٣.

١٣٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أ يعجز أحدكم

وبالجملة فحديث عمر إنما يؤيد كفاية الكلام ونحوه فاصلا على الاحتمال الأول عندنا، ومقتضاه أن المأموم إذا لم يتحول من مكان الفريضة لا يشرع في النفل قبل أن يتكلم ولكن لم يقل علماؤنا به بل قال في الدر: ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها اهـ (١/ ٧١١ مع الشامية) (٤*) ويمكن التطبيق بحمل الكلام في الحديث على الذكر، وفي كلام فقهاءنا على الدنيوي، فمعنى الحديث أنه ﷺ نهانا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتحول أو نفصل بينهما بذكر، وقد استحب علماؤنا الذكر والدعاء دبر الصلاة لا سيما بعد العصر والفجر وحثوا عليها لما ورد فيه من الأحاديث، فينبغي للمأموم أن لا يشرع في قضاء الفائتة، ولا في النفل في مكانه إلا بعد دعاء أو ذكر ولو قليلا، وإلا فليتحول، ويكره له تركهما جميعا لا ترك أحدهما، لم أره صريحا، ولكن كلام علماءنا لا يرده، بل يؤيده ما ذكره القاري في المرقاة احتمالا في شرح قول عمر: "إنما هلك أهل الكتاب" الخ ونصه: أو إنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله، كذا في عون المعبود (١/ ٣٨٥) (٥*). وقد يفيده حديث معاوية رضي الله عنه هذا لو حملنا التكلم فيه على الذكر.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: يفيد استحباب التحول للمأموم أيضا؛ لأن

(٤*) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، كراتشي ٢/ ١٩، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٦١.

(٥*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٧، تحت رقم الحديث: ١٠٠٣.

وذكره علي القاري في المرقاة، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، الفصل الثالث، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧، تحت رقم الحديث: ٩٧٢.

١٣٤٧ - أخرجه أبوداؤد في سننه بسند صحيح، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، النسخة الهندية ١/ ١٤٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٦. ←

أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة، يعنى في السبحة؟ رواه أبو داؤد (١/ ٣٨٤ مع العون) وسكت عنه. وقال البخاري في صحيحه (١/ ١١٧): ولم يصح، وقال العيني في العمدة (٣/ ٢٩) ولكن أبا داؤد لما رواه سكت عنه، وسكوته دليل رضاه به، وفي صحيح مسلم ما يشده، فذكر حديث معاوية المذكور.

قوله ﷺ: "أ يعجز أحدكم" خطاب للصحابة، وكانوا مأمومين، وهو رواية في المذهب أيضا، كما في الدر، وقيل: يستحب كسر الصفوف اه ـ قال الشامي: ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكره في البدائع، والذخيرة عن محمد، ونص في المحيط أنه السنة اهـ (١/ ٥٥٤) (*٦). واختاره الشرنبلالي في مراقي الفلاح فقال: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول لتطوع بعد

←وأخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ أخرى، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه، النسخة الهندية ١/ ١١٧، رقم: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

وحديث معاوية الذي أشار المصنف إليه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، النسخة الهندية ١/ ٢٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٨٨٣.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، مكتبة دارإحياء التراث ٦/ ١٣٩، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٢٣، تحت رقم الحديث: ٨٤٠، ف: ٨٤٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٢١٦، رقم: ١٠٠٢.

(*٦) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، كراتشي ١/٥٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٤٨.

بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ، كراتشي ١/١٦٠، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٩٤.

المحيط البرهاني، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر التطوع قبل الفرض وبعده، مكتبة المجلس العلمي ٢/ ٢٣٦، رقم: ١٦٥٠.

١٣٤٨ - عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. رواه البخاري (١/ ١١٧).

الفرض، وكذلك للقوم اهـ قال الطحطاوي في حاشيته: أي وكذلك يستحب للقوم، ودليله ما روى أبو هريرة، فذكر حديث المتن، قال: وقال بعض مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه اهـ (ص: ١٨٢) (٧*). قلت: ولكن لايزول به الاشتباه بالكلية عن الداخل البعيد عن مكان الإمام، نعم يزول عن القريب، ومقتضاه أن التحول في حق الإمام آكد منه في حق المأموم، ولذا لم يختلفوا في استحباب الأول، واختلفوا في الثاني، ولكن الراجح عندي استحبابه في حق الكل تبعا للشرنبلالي لكون الحديث صريحا فيه. وأما قول البخاري في حديث أبي هريرة هذا: لم يصح، فلا يفيد نفي الحسن عنه، ولعل عدم صحته عند البخاري لأجل ليث بن أبي سليم، وقد ذكرنا غيره مرة أنه حسن الحديث مختلف فيه، وقد وثق، استشهد به مسلم في صحيحه، أو لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم: مجهول كما في التهذيب (١/ ١٠٧) (٨*). والجواب عنه أنا أبا داؤد روى حديثه وسكت عنه، فهو مقارب الحال عنده، كما قال الذهبي في إبراهيم بن سعد المديني عن نافع: منكر الحديث غير معروف ـ وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فهو مقارب الحال اهـ (ميزان ١/ ١٨) (٩*).

قوله: "عن نافع" إلخ. دل على عدم كراهة التطوع للمأموم في المكان الذي صلى فيه المكتوبة؛ لأن ابن عمر كان مأموما، وهذا هو الجزء الثاني من الباب.

(٧*) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح، كتاب الصلاة، فصل في صفة الأذكار، مكتبة دارالكتاب ديوبند ص: ٣١٣، ٣١٤.

(٨*) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الألف، مكتبة دارالفكر ١/ ١٣١، رقم: ١٦٤.

(٩*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، بتحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١/ ٣٥، رقم: ٩٨.

١٣٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، النسخة الهندية ١/ ١١٧، رقم: ٨٤٠، ف: ٨٤٨ـ

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

١٣٤٩ - عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة وهو المذهب عندنا، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن الحائط يمنع الاقتداء، ورواية الأصل أنه لا يمنع فقيل: إنه بإمكان الوصول منه وعدمه، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين. قال الشامي: وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع قال في الخانية: لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته، ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة اه (شامي ١/ ٦١٥) (*١). وفي النيل: قال في البحر (للروياني الشافعي):

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إلخ

١٣٤٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، النسخة الهندية ١/ ١٠١، رقم: ٧٢٠، ف: ٧٢٩.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٨٨، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٣٥. بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان شرائط الاقتداء، كراتشي ١/١٤٥، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٦١.

انظر الخانية على هامش الهندية، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به، وفيمن لا يصح، كوئته ١/ ٩٣، وفي فتاوى قاضيخان، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٠.

الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، الحديث. أخرجه البخاري (١/ ١٠١) وقد تقدم.

١٣٥٠ - قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن: "إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد" كذا في المدونة (١/ ٨٣) ورجاله ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، والحديث مع ثقة رجاله مرسل وهو حجة عندنا.

ولا يضر بعد المأموم في المسجد، والحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه (٣/ ٧٢) (*٢).

قوله: "قال سحنون" إلخ- قلت: دلالته على الباب ظاهرة وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متصلة بالمسجد شارعة أبوابها فيه، كما في خلاصة الوفا، ونصه: نقل مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلون فيها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان المسجد يضيق عن أهله قال: وليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد (ص: ١١٩) (*٣).

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الحائل بين الإمام والمأموم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٥، مكتبة بيت الأفكار ص: ٥٩٠، تحت رقم الحديث: ١١٤٦. وانظر البحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الإمامة، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٧/١، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٢٤.

١٣٥٠ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، النسخة القديمة ١/ ٨٢.

(*٣) انظر خلاصة الوفا، الفصل الرابع في حجرة صلى الله عليه وسلم، بتحقيق محمد الأمين ٢/ ٧٣.

١٣٥١ - عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت: نعم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو وجهي، الحديث. أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١/ ٢٩٨).

قوله: "عن أسماء" إلخ- قلت: دلالته على الباب من حيث أن عائشة وأسماء اقتدتا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد من داخل الحجرة، كما هو الظاهر من سياق الحديث ويشعر به قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي" إلخ، فإن ذلك لا يكون بجنبها إلا في الحجرة دون المسجد، وكذا يكون صبها على الرأس والوجه فيها لا في المسجد. والله تعالىٰ أعلم.

١٣٥١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، النسخة الهندية ١/ ٣٠، ٣١، رقم: ١٨٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠٥.



باب من زار قوما فلا يصلي بهم

١٣٥٢ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعا: "من زار قومًا، فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم". رواه الترمذي (١/ ٤٧) وقال: حسن صحيح.

باب من زار قوما فلا يصلي بهم

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة. قال الترمذي: وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به اهـ (*١). قلت: ويؤيده ما في حديث أبي مسعود الأنصاري المتقدم: ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه فقوله: "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين، كذا في الفتح للحافظ (٢/ ١٤٤) (*٢).

باب من زار قوما فلا يصلي بهم

١٣٥٢ - أخرجه الترمذي فى جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من زار قوماً إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨١، ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٦.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، النسخة الهندية ١/ ٨٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٩٦.

(*١) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ماجاء من زار قوماً إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٥٦.

(*٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٣٥. وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٠٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٩/٢، تحت رقم الحديث: ٦٧٧، ف: ٦٨٦.

١٣٥٣- عن علقمة أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنه في منزله فقال أبو موسىٰ: تقدم يا أبا عبدالرحمن! فإنك أقدم سنا وأعلم. قال: بل أنت تقدم، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق قال: فتقدم أبو موسىٰ، فخلع نعليه، فلما سلم قال له: ما أردت إلى خلعها أ بالوادي المقدس أنت؟ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

فائدة: تحقيق الصلاة في النعال

قوله: "عن علقمة" إلخ. قلت: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه الإنكار أيضا على خلع النعلين في الصلاة، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع قولي ذكره الحافظ في الفتح ونصه: روى أبوداؤد، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم" (*٣) فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية (وهي قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (*٤). حديث

١٣٥٣- أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود ١/ ٤٦١، رقم: ٤٣٩٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٥٥، رقم: ٩٢٦٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، النسخة القديمة ٢/ ٦٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٦٧، رقم: ٢٣٣٤.

(*٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/ ٣٨٣، رقم: ٩٥٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، مكتبة دارالريان ٥٨٩/١، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٦٥١، تحت رقم الحديث: ٣٨٤، ف: ٣٨٦.

(*٤) سورة الأعراف،الآية: ٣١.

....

ضعيف جدا، أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس اهـ (١/ ٤١٥). قلت: وحديث شداد بن أوس أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه، ولا مطعن في إسناده قاله في النيل (٢/ ١٤) وقال العزيزي: رواه أبوداؤد، والحاكم، والبيهقي بإسناد صحيح اهـ (٢/ ٢٤) (*٥). وحيث كان مبنى الأمر والاستحباب على المخالفة، فلو تبدلت عادة الكفار، وصاروا يصلون في النعال تبدل الحكم، ويصير الخلع مستحبا، كما هو في زماننا، فإن النصارى في أرض الهند يصلون في النعال، ففي الصلاة متنعلا هناك تشبه بهم، والمخالفة إنما هي في الخلع، فهو المستحب، بل لابد منه؛ لأن أهل الهند يعدون الدخول في المسجد متنعلا من سوء الأدب به، ولا يخفى أن استحباب الصلاة في النعال ليس من حيث ذاتها، بل لقصد المخالفة فقط، كما يشعر بذلك لفظ الحديث. وقال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحباب (المقصودة) لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، كذا في فتح الباري (١/ ٤١٥) (*٦).

(*٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/ ٢٤٠، رقم: ٢١٨٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين، مكتبة دارالفكر ٣/ ٤٤٨، رقم: ٤٣٥٨. وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ٣١٥، رقم: ٦٠٩.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٣/١١٣.

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، مكتبة دارالريان ١/ ٥٨٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٦٥١، تحت رقم الحديث: ٣٨٤، ف: ٣٨٦.

....

قلت: والصارف للأمر عن الوجوب ما رواه أبوداؤد عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه، أوليصل فيهما" سكت عنه أبو داؤد، قال العراقي: صحيح الإسناد، كما في النيل (٢/ ١٦) (*٧).
وما في النيل أيضا: روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرفوعا: "من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع" (*٨) قال العراقي: مرسل صحيح الإسناد (٢/ ١٦). وما رواه أبوداؤد بسند رجاله ثقات، وسكت عنه هو والمنذري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا، كذا في عون المعبود (١/ ٢٤٨) (*٩).

قلت: والظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ (*١٠) كون خلع النعال مطلوبا في المقامات المقدسة، وإنه هو الأدب اللائق بها، قال الإمام الطبري في تفسيره: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله تعالىٰ ذكره خلع نعليه ليباشر بقدميه بركة الوادي؛ لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل

(*٧) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٥.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من رخص في الصلاة في النعلين، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٢٨٣، رقم: ٧٩٥٠.

(*٩) أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، النسخة الهندية ١/ ٩٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٦٥٣.

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٠، رقم: ٦٤٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين والخفين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢/ ٤٨٨، مكتبة بيت ا لأفكار ص: ٣١٦، تحت رقم الحديث: ٦٠٩.

(*١٠) سورة طه، الآية: ١٢.

....

علـى أنـه أمـر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خبر بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله: ﴿إنك بالواد المقدس﴾ بعقبه دليلا واضحا على أنـه إنـمـا أمـره بخلعهما لما ذكرنا، ولو كان الخبر الذي حدثنا به عن ابن مسعود عن نبـي الله ﷺ قـال: "يـوم كـلـم الله مـوسىٰ: كانت عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسـراويـل صوف، ونعلان من جلد حمار غير مذكى" صحيحا لم نعد إلى غيره ولكن فـي إسـنـاده نـظـر يجب التثبت فيه اهـ (١٦/ ١٠٩، ١١٠) (✱١١). وقـال الـمفسر الـنيسـابـورى تحت قوله: "فاخلع نعليك": ومن هنا كره بعضهم الصلاة والطواف في الـنـعـل، وكـان الـسـلـف يـطـوفون بالكعبة حفاة، ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا وقع منه ذلك تصدق اهـ (١٦/ ٨٤) (✱١٢).

قـلـت: هذا هو الأصل في ذلك بالنص ثم أمر بالصلاة فيها لأجل مخالفة اليهود قـال فـي الـدرالـمـخـتـار: ويـنبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، قال الشـامـي: أي فـي الـنعل والخف الطاهرين مخالفة لليهود (تاتارخانية) لكن إذا خشي تـلـويـث فـرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كـان مـفـروشـا بـالحصى في زمنه ﷺ (يدل عليه قوله ﷺ حين رأى النخامة في قبلة الـمسجد: لا يتنخمن أحدكم في قبلته ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، وهـذا يشـعـر بـعـدم تلوث المسجد إذ ذاك بأمثال ذلك لكونه مفروشا بالحصى، وأما البـواري والبسـط، فـلاريب فيه تلوثها بمثل هذه الأشياء، فكيف يجيزه النبي صلى الله عـلـيـه وسلم وهو أنظف الخلائق بأسرها؟ ١٢) قال الشامي: ولعل ذلك محمل ما في

(✱١١) ذكـره الـطبري في تفسيره، سورة طه، الآية: ١٢، بتحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٨/ ٢٧٩.

(✱١٢) ذكـره الـنيسـابـوري فـي تـفسيره، سورة طه الآية: ١٢، بتحقيق الشيخ محمد زكريا عميرات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٢٠.

١٣٥٤ - عن إبراهيم قال: أتى عبدالله أبا موسىٰ، فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسىٰ فقال له عبدالله: أبا موسى! لقد علمت إن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، الحديث. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨).

١٣٥٥ - عن عبدالله بن حنظلة قال: كنا في منزل قيس بن سعد بن

عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب (*١٣) فتأمل. ذكر ذلك كله سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود ثم قال: دل هذا الحديث أي حديث شداد على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيا لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم اه (٢/ ٣٥٨) (*١٤).

(*١٣) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، كراتشي ١/ ٦٥٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤٢٩.

وانظر الفتاوى التاتارخانية، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣١، رقم: ١٥٩٤، ١٥٩٥.

(*١٤) ذكره الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ النسخة القديمة ١/ ٣٥٨، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٥٩٩، تحت رقم الحديث: ٦٥١.

١٣٥٤ - أخرجه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو بن زائدة عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: فذكره، مكتبة دارإحياء التراث العربي بيروت ٩/٨٩، رقم: ٨٤٩٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٣.

١٣٥٥ - أخرجه البزار في البحر الزخار بسند صحيح، من طريق هارون بن سفيان، أخبرنا عاصم بن علي، أخبرنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن حنظلة، فذكره، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٨/ ٣٠٨، ٣٠٩، رقم: ٣٣٨٠. ←

عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبدالله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته، فأمر مولى له، فتقدم، فصلى". رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ١/ ١٦٨) قلت: فالحديث حسن.

قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

←وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٦٥، رقم: ٩١٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل في رحله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٥، والنسخة الجديدة رقم: ٢٣٣٢.



باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

١٣٥٦ - عن عبدالحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس)

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

قوله: "عن عبدالحميد" إلخ. قلت: عبدالحميد هذا قال فيه أبو حاتم: شيخ وقال الدارقطني: كوفي ثقة يحتج به، وقد ضعف أبو محمد عبدالحق هذا الحديث بعبد الحميد المذكور وقال: ليس ممن يحتج بحديثه (*١).

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردًا

١٣٥٦ - أخرجه الترمذي في جامعه بسند صحيح، من طريق هناد، ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبدالحميد بن محمود، فذكره، أبواب الصلاة، باب كراهية الصف بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٥٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣١٦، رقم: ٧٦٢، والنسخة القديمة ١/ ٢١٠.

وبلفظ: "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري إلخ" أخرجه الحاكم في مستدركه مختصرا دون قوله: "وقال لا تصلوا بين الأساطين إلخ" كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمامة إلخ، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٢٧، رقم: ٧٩٤، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهية الصف بين السواري للمأموم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩. وأشار إليه الحافظ في فتح الباري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٦٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(*١) قاله الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، تحت رقم: ١١٣٩.

فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه الترمذي (١/ ٣١) وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم بإسناد صحيح،

فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين

قال أبو الحسن بن القطان رادا عليه: ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبدالرحمن النسائي فقال: هو ثقة على شحه بهذه اللفظة، ذكر ذلك كله في النيل (٣/ ٦٩) (✱٢). وفي تهذيب التهذيب في ترجمة طالب بن حجير العبدي، قال ابن عبدالبر: هو عندهم من الشيوخ ثقة اهـ (٥/ ٨) (✱٣). وفي نصب الراية في ترجمة طالب هذا: سئل عنه الرازيان (أي أبو زرعة وأبو حاتم، كما يظهر من التهذيب) (✱٤) فقالا: شيخ يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية، قاله ابن القطان اهـ (٢/ ٢٨٥) (✱٥).

(✱٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٨٧، تحت رقم: ١١٣٩.

(✱٣) تهذيب التهذيب، حرف الطاء، من اسمه طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٩٩، رقم: ٣٠٨٨.

(✱٤) انظر تهذيب التهذيب، من اسمه عبيد الله بن عبدالكريم، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٣٩٢، رقم: ٤٤٤٨.

وترجمة أبي حاتم، في حرف الميم، من اسمه محمد بن إدريس ٧/ ٢٨، رقم: ٥٩٢٠.

(✱٥) ذكره الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، أحاديث السيف، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/ ٢٣٣، النسخة الجديدة ٥٣٢/٤.

كذا في فتح الباري (١/ ٤٧٧) وفي النيل (٣/ ٦٩) أخرجه الحاكم، وصححه بلفظ: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ونطرد عنها وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف اهـ.

ودلالة الحديث على الباب ظاهرة لأنه قال: كنا نتقي هذا أي حال كوننا مأمومين، ولم يذكر النبي ﷺ أنه كان يتقي عن ذلك، فظهر أنه لا يكره للإمام لأن كل إمام في حكمه ﷺ ولكن ينبغي إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماه خارجتين والسجود بينهما، كما يأتي في مسألة قيام الإمام في المحراب، وأما عدم كراهته للمنفرد، فثابت بالحديث الثالث، قال العيني في العمدة: إذا كان منفردا لا بأس في الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وقيد بغير جماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة اهـ (٢/ ٤٧٨) (★٦). وقال الحافظ في الفتح: قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال اهـ (٢/ ٤٧٧) (★٧). وقال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. وقال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها اهـ. كذا في النيل (٣/ ٦٩) (★٨). وذكر في النيل أيضا أنه رخص في الصف بين السواري أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر قياسا على الإمام، والمنفرد اهـ (★٩).

(★٦) عمدة القاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٥٨٠، مكتبة دارالريان للتراث ٤/ ٢٨٤، قبيل رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(★٧) فتح الباري كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ٧٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ١/ ٦٨٩، تحت رقم الحديث: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

(★٨) ملخص من نيل الأوطار، أبواب موقف الإمام، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩.

(★٩) نيل الأوطار، باب كراهة الصف بين السواري، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/٢٠٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٥٨٨، تحت رقم: ١١٣٩.

١٣٥٧ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا، رواه ابن ماجة (ص: ٧١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨) وصححه هو والذهبي في

قلت: والظاهر من كلام العيني المار أنه مكروه عند الحنفية لما فيه من قطع الصف، وقد تقدم أن قطع الصف مكروه عندنا تحريما، وكرهه أبو حنيفة للإمام أيضا، كما ذكره في ردالمحتار عن معراج الدراية: الأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه‍ (١/ ٦٧٥) (*١٠) ففسد قياس المأموم على الإمام كما عزاه الشوكاني إلى أبي حنيفة، فلم يبق إلا القياس على المنفرد، وهو قياس مع الفارق، فافهم.

فائدة: معنى المجهول في كلام أبي حاتم وحكم قبول حديثه

قوله: "عن معاوية بن قرة" إلخ. قلت: وفيه هارون بن مسلم البصري قال أبو حاتم:

(*١٠) ردالمحتار على الدرالمختار، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة إلخ، تحت قول الدر: "وقيام الإمام في المحراب الخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٤١٤، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٦٤٦.

١٣٥٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، من طريق زيد بن أخزم، ثنا أبوداؤد وأبو قتيبة، ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه، فذكره، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٧٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ١/ ٣٢٧، رقم: ٧٩٤، والنسخة القديمة ١/ ٢١٨.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبواب قيام المأمومين، باب طرد المصطفين بين السواري عنها، المكتب الإسلامي بيروت ١/ ٧٥٣، رقم: ١٥٦٧.

وأشار إليه الحافظ في تهذيب التهذيب، في ترجمة هارون بن مسلم بصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ١٢، رقم: ٧٥١٩.

تلخيصه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا كما في تهذيب التهذيب (١١/ ١١) قلت: رجاله رجال الصحيح إلا هارون بن مسلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وإلا الصحابي، وقد أخرج له الأربعة.

مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١١/ ١١) (*١١). وفيه أيضا: وعنه أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأبو داؤد الطيالسي، وعمر بن سنان الصغدي اهـ. فلعل أبا حاتم أراد بتجهيله أنه مجهول الحال أو مجهول الوصف أو مجهول العدالة، فإن جهالة العين قد ارتفعت برواية الاثنين عنه كما في نخبة الفكر (ص: ٧٠) (*١٢) ونصه: فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور اهـ. ملخصا بلفظه. وفي تدريب الراوي (١١٥) (*١٣). ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه اهـ. قلت: وتصحيح الحاكم والذهبي وابن خزيمة لحديثه يدل على ارتفاع جهالة الحال أيضا عندهم، فإن حديث المستور لا يقبل بل حكمه التوقف إلى استبانة حاله، كما حققه الحافظ في النخبة (ص مذكور) (*١٤) وعند بعض المتقدمين ترتفع جهالة الحال أيضا برواية الاثنين ولو لم يوثق بشرط عدم تضعيف أحد إياه، ففي التعليق الحسن (١/ ٧٨) (*١٥). قال السخاوي في فتح المغيث:

(*١١) تهذيب التهذيب، حرف الهاء، من اسمه هارون، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/١٢، رقم: ٧٥١٩.

(*١٢) نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر، الجهالة وسببها، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٢٩، مطبعه سفير بالرياض ص: ١٢٥.

(*١٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته، المسألة السادسة، رواية المجهول، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٢/ ٥٣١.

(*١٤) نزهة النظر مع نخبة الفكر، قبيل البدعة ورواية المتبدع، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٣٠.

(*١٥) التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب في القراءة خلف الإمام، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥، تحت رقم الحديث: ٣٥٤.

١٣٥٨ - عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، و كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ فقال: "بين العمودين المقدمين". رواه إمام المحدثين أبو عبدالله البخاري (١/ ٧٢).

قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته اهـ. ثم وجدت مؤلف الرفع والتكميل قد نبه على أن أبا حاتم يريد بالمجهول مجهول الوصف، ونقل عن فتح المغيث أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: إنه مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقيبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنه مجهول الحال اهـ. ثم نبه مؤلف الرفع والتكميل على أن لا يغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة على ما يجده من يطالع الميزان وغيره: إنه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان بهذا مرتفع عندهم، فكثيرا ما ردوه عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم. ثم ذكر على ذلك دلائل من كلام الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي، فمن شاء فليراجعه (ص: ١٦) (*١٦). ونبه أيضا على عدم الاغترار بأقوال عدة من الأئمة في الجرح، وقد ذكرنا خلاصته في مقدمة الكتاب بعون الله تعالىٰ.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالته على عدم كراهة قيام المنفرد بين السواري ظاهرة، وبه يعلم أيضا أن الكراهة مخصوصة بالجماعة.

(*١٦) ذكره عبدالحي اللكنوي في الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، قبيل إيقاظ في مدى قبول قول أبي حاتم في الراوي: مجهول (وأيضا بعده) مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ص: ٢٥٣.

١٣٥٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري، النسخة الهندية ١/ ٧٢، رقم: ٤٩٨، ف: ٥٠٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٣٢٩.

....

تتمة: رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان في القرون الثلاثة

قال الحافظ في النخبة: وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد اه. قال المحشي نقلا عن شرح الشرح: منهم أبوحنيفة رضي الله عنه، وتبعه ابن حبان إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح، ولم يكلف الناس بما غاب عنهم، وإنما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالىٰ: "ولا تجسسوا" (*١٧) ولأن مبنى الأخبار على حسن الظن اه (ص: ٧١) (*١٨). وقال الذهبي في ترجمة مالك المصري: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح اه (ميزان ٣/ ٣) (*١٩). وقال في قفو الأثر: وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقا سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا في الصدور الأول اه (ص: ٢٠) (*٢٠). قلت: والمراد بالصدور الأول القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به في بحث المرسل والمنقطع، فمجهول الحال في هذه القرون لا غير عدل عندنا معشر الحنفية، فليعلم ذلك.

(*١٧) سورة الحجرات، رقم الآية: ١٢.

(*١٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع هامشه، قيل: البدعة ورواية المبتدع، مكتبة الاتحاد ديوبند ص: ١٢٩، ١٣٠.

(*١٩) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة مالك بن الخير الزبادي، مكتبة دارالمعرفة بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ٣/ ٤٢٦، رقم الترجمة: ٧٠١٥.

(*٢٠) قاله رضي الدين ابن الحنبلي في قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، فصل في الحديث المردود يطعن في الراوي، في آخر الفصل، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ص: ٨٦.

۞۞۞

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٩ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة" رواه مسلم (١/ ٢٣٠).

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

قوله: "عن أبي ذر" إلخ۔ قال النووي معنى يميتون الصلاة يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذيخرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع اهـ (١*). ورده الحافظ في الفتح: وقال: قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم أخرجوها عن الوقت اه وهو خلاف الواقع، فقد صح أن الحجاج، وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلخ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٧٤٨.

وأخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، النسخة الهندية ١/ ٦٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤٣١.

(١*) قاله النووي في شرحه على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٥٦٩، تحت رقم: ٦٤٨.

....

ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق (*٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل اهـ (٢/ ١١) (*٣). وفيه أن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في الوقت المستحب أم الاقتصار على أدائها جماعة في آخر الوقت؟ والمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير، قاله النووي في شرح مسلم (١/ ٢٣٠) (*٤). وقواعدنا توافقه لأن الجماعة واجبة، وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب، ورعاية الواجب آكد من المستحب، كما لا يخفى، وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء فيصليها قبل المثلين في الأولى، وقبل غياب البياض في الثانية مثلاً، فيستحب للمأموم أن يصليها مع الإمام لإدراك فضيلة الجماعة ثم يعيدها منفردا، ولو أراد الاقتصار فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه، كما قدمناه في الجزء

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٥٦، رقم: ٣٨٠٦، والنسخة القديمة ٢/٣٨٥، رقم: ٣٧٩٥.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ١٧، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ١٨، تحت رقم الحديث: ٥٢٤، ف: ٥٣٠.

(*٤) شرح النووي على مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، المنهاج، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ٥٦٩، تحت رقم: ٦٤٨.

....

الثـانـي عن رد المحتار، ونصه: وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الـجـمـاعة يـكـون الأولى التأخير أم لا؟ والظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قـول الإمـام، تأمل، ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمـام مـحـلة يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض اه (١/ ٣٧٢) (*٥). والأولـى مـا قلنا: إنه يصلي مع الإمام ثم يعيدها، ولا تـكـره إعـادة العصر في هذه الصورة لأن الأولى لم تصح عند الإمام، فيكون الفرض هي الثانية، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

(*٥) ردالـمـحتـار عـلـى الـدرالـمـختار، كتاب الصلاة، مطلب في تعبده عليه الصلاة والسـلام قبـل البـعثة، تحت قوله: ووقت الظهر من زواله إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٣٥٩.



باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

١٣٦٠ - عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة قال: فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئًا.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

قوله: "عن الحسن" إلخ. قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة، لأنه ﷺ صلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا، ولم يأمر المغيرة بالزيادة، والآثار التي ذكرها أبو داؤد لم أقف على من وصلها، وإن ثبتت فلعل وجه قولهم بذلك أنهم رأوا سجدة السهو جابرة لنقصان الصلاة، والجماعة واجبة وقد فاتت، فيجبر بالسجدة، قاله شيخنا مولانا محمد يحيى تغمده الله برحمته في تقريره

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة الخ

١٣٦٠ - أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، أبواب سجود السهو، باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٣١٣، رقم: ٣٩٩٥.

وأخرج مسلم معناه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض، باب المسح على الناصية والعمامة رقم: ٢٧٤.

١٣٦١ - قال أبوداؤد: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر

عن شيخه قدس الله سره. قلت: والأوجه عندي في توجيهه أن يقال: إن من أدرك الفرد واحدة كانت أو ثلاثة لم يكن تشهده في موضعه لأنه يجلس مع الإمام في غير موضع جلوسه، وهذا يوجب سجدتي السهو قياسا، ووجه الأولوية إيجابهم سجدتي السهو على من أدرك الفرد من الصلاة لا من فاته كلها أو شفعة منها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كما تقدم ذلك مرفوعا، فلم تفته الجماعة الواجبة، وغاية ما فيه أن قد فاتته فضيلة الإدراك الكامل، وهذا لا يوجب السهو قياسا، وأيضا فلو كان فوت الجماعة موجبا للسهو لكان المنفرد أولى بذلك، ولم يقل أحد بوجوب سجدتي السهو على المنفرد إذا فاتته الجماعة، فالأوجه ما قلنا؛ لأن وقوع التشهد في غير موضعه موجب للسهو عندنا قياسا، ولكنا تركناه في المسبوق لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في هذه الحالة، ولا أمر به، وبه قال جمهور العلماء: إنه ليس على المسبوق سجود، ذكره في عون المعبود عن ابن رسلان (١/ ٥٩) (*١). وأيضا ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضا ترك الواجب أو تأخيره وتقديمه لأجل متابعة الإمام لا يوجب السهو، كما هو مذكور في كتب الفقه، وفي الحديث دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا؛ لأن مغيرة رضي الله عنه قال: فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يقل: صلى الركعة التي بقيت منه، فهو يدل على أن ما فاته أي المسبوق هو أول صلاته، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وبه نقول.

١٣٦١ - قاله أبوداؤد في سننه، بعد ذكر حديث طويل، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، النسخة الهندية ١/ ٢١، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم: ١٥٢.

وذكره البغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتب الإسلامي دمشق، تحقيق شعيب الأرنؤوط ١/ ٤٥٨، تحت رقم: ٢٣٦.

(*١) عون المعبود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١/ ١٧٨، تحت رقم الحديث: ١٥٢.

يقولون: "من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو" اهـ، أخرجه أبوداؤد (١/ ٢٣) في باب المسح على الخفين، وسكت عنه.

١٣٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" رواه الجماعة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: إنما قيدها بسماع الإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. وفي رواية للشيخين وأحمد من حديث أبي قتادة

١٣٦٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا إلخ، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٧، ف: ٦٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في المشي إلى المسجد، النسخة الهندية ١/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٧.

أخرجه أبوداؤد فى سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب المشي إلى ا لصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٧٧٥.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ بلفظ "فاقضوا" كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٩٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٧٠، رقم: ٧٦٤٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ٧٦٦٢.

ذكره في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب السعي إلى المسجد بالسكينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٢، رقم: ١٠٤٤.

ورواية ابن عيينة: بلفظ: "فاقضوا" أخرجها أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض تحت رقم الحديث: ٥٧٢. ←

إلا الترمذي، كذا في نيل الأوطار (٣/ ١٣) وقال ابن عيينة عن الزهري: "فاقضوا" قاله أبوداؤد (١/ ٩١) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري،

مرفوعا "إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة" كذا في النيل (٣/ ١٣) (٭٢). وفيه دلالة على جزئي الباب كليهما، أما على الأول فلأنه صلى الله عليه وسلم أمر المسبوق بإتمام ما فاته، وبقضاء ما سبق به فقط، ولم يأمر بالسجود، وأما على الثاني فلما ورد في بعض طرق الحديث من لفظ "فاقضوا" وفي بعضها "صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" وفي بعضها "ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها" والقضاء في الأصل هو الإتيان

← وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٢٦٧، مكتبة آصفية دهلي ١/ ٢٣١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٢، رقم: ٢٢٧٢.

وذكره العيني في عمدة القاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٢١٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥/ ١٥٠، تحت رقم الحديث: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأيضا ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٧.

وحديث: "واقضوا ما سبقكم" أخرجه أبوداؤد في سننه، الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥٧٣.

وبلفظ "واقض ما سبقك" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٢.

(٭٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٨، رقم: ٦٢٦، ف: ٦٣٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، النسخة الهندية ١/ ٢٢٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٦٠٣.

وذكره ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب السعي إلى المسجد بالسكينة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٢، رقم: ١٠٤٤.

وليس كذلك بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوي (١/ ٢٣١) وابن جريج عنه في مسند أبي قرة كما في العمدة (٢/ ٦٧٣) للعيني، وابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في المستخرج على الصحيحين، كما في الجوهر النقي (١/ ١٧٤) كلهم قالوا: "فاقضوا". وأخرجه أبوداؤد بطريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم" وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: "صل ما أدركت واقض ما سبقك" أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٠).

بالفائت وفراغ الذمة منه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "فأتموا بقية يومكم واقضوه" أخرجه أبوداؤد (*٣) في الصوم، وأما لفظ "فأتموا" فيأتي بمعنى الإتيان بالشيء تاما كما في قوله تعالىٰ: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (*٤) ولا يختص بما بقي من الشيء، فإن قيل: وكذلك القضاء لا يختص بالفائت بل يأتي بمعنى الفعل أداء كما في قوله تعالىٰ ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ (*٥) وقوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ (*٦) قلنا: نعم، فإذن هو مشترك الدلالة فلا بد لترجيح أحد المعنيين من قرينة، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت، وهو قوله: "ماسبقكم" "وما سبق به منها" بعد قوله: "فاقضوا وليقض" فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه، وليس ذلك أداء، فالمبسوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر صلاته، فإن كان يصلي أول صلاته فلم يفت عنه في السابق شيء حتى يقال له: اقض الصلاة التي سبقتك فإن آخر الشيء لا يفوت سابقا،

(*٣) أخرجه أبوداؤد فى سننه عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه، كتاب الصوم، باب في فضل صوم، النسخة الهندية ١/ ٣٣٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٤٧.

(*٤) سورة البقرة، رقما لآية: ١٩٦.

(*٥) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(*٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

١٣٦٣ - وأخرج الطحاوي (١/ ٢٣١) عن أنس بسند رجاله ثقات بلفظ: "فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها" اه.

وأما إذا صلى معه آخر صلاته، فيصدق عليه إنها فاتته سابقا، فأمر بقضاء ما فاته ـ هذا ملخص ما قاله سيدي في بذل المجهود (١/ ٣٢٢) (*٧).

وأورد عليه الشيخ بأنه يمكن حمل السبق فيه على السبق الحسى، ولا نزاع فيه. كما هو مؤخر في أداء المأموم حسا؟ فلا يفيد اقتران لفظ السبق بالقضاء شيئا، وإنما النزاع في أن ما سبقه الإمام به حسا هل هو سابق حكما أيضا أم هو مؤخر حكما، ما لم يدل دليل على أن المراد بالسبق هو السبق الحكمي دون الحسي ـ قلت: والأحسن في الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا اه (٥/ ٢٤٦) (*٨) ورجاله كلهم ثقات.

وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا ثم يلحق الإمام فيما بقي، فأنكر معاذ ذلك، وقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني،

١٣٦٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٥١٣، رقم: ٢٢٨٠، والمكتبة الآصفية دهلي ١/ ٢٣١.

(*٧) ذكره الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، في بذل المجهود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، النسخة القديمة ١/ ٣٢٢، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ٥٧١.

(*٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل ٥/ ٢٤٦، رقم: ٢٢٤٧٥.

١٣٦٤ - عن ابن مسعود في الذي تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١/ ١٧٢).

١٣٦٥ - ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسا، وشرعاً جميعاً لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما في حكم الشرع أيضا، كما كان متقدما حسا، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاده مراعاة لجهة الائتمام، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا، فإن جعل المتقدم في حكم الشرع متأخرا شرعا لا مساغ للاجتهاد فيه، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا، ثم قرره النبي ﷺ على ما قال وفعل ولم يغيره بشيء بل قال بمثل قول معاذ: "فاقضوا ما سبقكم أو ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها" ونحوه الدال على كون الفائت سابقا، وما يأتي به بعد فراغ الإمام قضاء له، فثبت أن ما يأتي به المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكما وإن كان متأخرا حسا، ولعل في ذلك كفاية لإثبات المسألة الظنية فإنا لا ندعى القطع فيها.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قلت: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "ثنا ابن علية" إلخ. قلت: وقال في الجوهر النقي ما نصه: ثم ذكر البيهقي

١٣٦٤ - أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث ٩/ ٢٧٤، رقم: ٩٣٦٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما يدرك مع الإمام ومافاته، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٠.

١٣٦٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥/ ٥٧، رقم: ٧١٩٩.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/ ٢٩٩.

أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولا ريب في صحة هذا الإسناد (الجوهر النقي ١/ ١٧٤).

عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، ثم ذكر عن نافع عن ابن عمر مثله قلت: في السند الأول الحارث الأعور وفي السندين معا يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب بن عطاء وقد تقدم أن ابن أبي طالب متكلم فيه- ثم قال: وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وروينا عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله، والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذي ذكره في السنن، فإن كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي، فقال: "ثنا ابن علية" إلخ فذكر الحديث بمثل ما ذكرناه في المتن وقال: ولا ريب في صحة هذا الإسناد اهـ (١/١٧٤) (٩*). قال المؤلف: وقد ذكرنا مرارا أن الحارث حسن الحديث احتج به الأئمة، وأما يحيى بن أبي طالب، وإن كذبه موسى بن هارون في كلامه عنه، ولم يعن في الحديث، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داؤد على حديثه، ولكن وثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخبر الناس به، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه، كذا في اللسان (٦/ ٢٦٣) (١٠*). فهو أيضا حسن الحديث ولكن لا يخفى أن سند ابن أبي شيبة إلى ابن عمر أقوى وأصح من سند البيهقي، ويؤيده سند مالك عن نافع عنه كما سيأتي وهو من أصح الأسانيد عندهم- فأما أن يعمل بالترجيح

(٩*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٢٩٧، ٢٩٩.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من فاته مع الإمام شيء إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٢٣٠، رقم: ١٠٦٧.

(١٠*) انظر لسان الميزان، حرف الياء، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، رقم: ٩٢١.

١٣٦٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب، فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق، فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولىٰ، وجلس في الثانية فلما انصرف أقبل كل واحد منهما على صاحبه، ثم أنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن أصلي كما صلى مسروق أحب إلي۔ أخرجه الإمام محمد في الآثار (ص: ٢٧) وقال: بقول ابن مسعود نأخذ ويجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

١٣٦٧ - مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها

فهو لما روينا سندا وقوة، وإما يقال بالجمع، فيحمل ما رواه البيهقي على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد، وما رواه ابن أبي شيبة ومالك على كونه آخرها من حيث القراءة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، وبه تجتمع الآثار كلها.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" وقوله: "مالك عن ابن شهاب" إلخ۔ فيه دلالة على كون ما يأتي به المسبوق بعد الإمام آخر صلاته في حق التشهد، فإنه لو كان أولها فيه

١٣٦٦ - أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب من سبق بشيء من صلاته، مكتبة المجلس العلمي دابهيل غجرات ١/ ٣٥٢، رقم: ١٣٠، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ١٩٢، رقم: ١٣١.

١٣٦٧ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، بتحقيق محمد سالم محمد عطا، محمد علي معوض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، رقم: ٣٨٠.

كـلها؟ ثم قال سعيد: "هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام قال: و كذلك سـنة الـصلاة كلها (المدونة الكبرى ١/ ٩٦) وسنده صحيح، وقول التابعي: السنة كذا مرفوع مرسل، كما قدمنا، ومرسل ابن المسيب صحيح عندهم.

أيـضا لكان فعل جندب أولى وأصوب، ولكن حبب ابن مسعود فعل مسروق، وصرح ابـن الـمسيـب بكونه سنة في الصلوات كلها، وقد عرفت أنه في معنى المرفوع، فثبت بـمـجـمـوع الآثـار أن ما يأتي به المسبوق بعد الإمام هو أول صلاته في حق القراءة، وآخـرها في حق التشهد. قال في الدر: والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو مـنـفرد فيما يقضيه، ويقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركـعة مـن غيـر فـجـر يـأتـي بـركعتين بفاتحة وسورة، وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بـفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها اهـ. وعـزاه فـي ردالمحتار إلى محمد أولا وإليه وإلى أبي يـوسف ثـانيـا فـقـال: هـذا قول محمد، كما في مبسوط السرخسي، وعليه اقتصر في الـخـلاصة وشـرح الـطـحـاوي والاسبيـجابي والدرر والبحر وغيرهـم، لكن في صلاة الجلابي إن هذا قولهما، وذكر مثله في الفيض عن المستصفى، وظاهر كلامهـم اعتماد قول محمد اهـ ملخصا (١/ ٦٢٤) (١١*). قـلـت: ولكن قول محمد في الآثار يدل عـلـى أنـه قول أبي حنيفة أيضا، ومحمد أثبت الناقلين عن الإمام، وكتاب الآثار متواتر عـنـه، فـالظاهر أن كون المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهـد متـفق عليه بين أئمتنا، ودليله ما ذكرنا من أثر ابن مسعود وابن المسيب فافهم

(١١*) الـدرالـمختار مع ردالمحتار، كتاب الصلاة، باب الإمامة، كراتشي ١/ ٥٩٦، ٥٩٧، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

البـحرالرائق، كتاب الصلاة، باب الحديث في الصلاة، المكتبة الرشيدية كوئته ١/ ٣٧٩، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٦٦٤.

وانظر مبسوط السرخسي، باب السهو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١١٣، ١١٤.

وانظر درر الأحكام، كتاب الصلاة، مكتبة دار إحياء الكتب العربية ١/ ٩٣.

١٣٦٨ - مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر، فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهرا قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته. (كذا في المدونة الكبرى ١/ ٩٦) وسنده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ أيضا.

١٣٦٩ - قال وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال:

والله يهدي بعض الناس حيث أقام الخلاف بين أئمتنا أولا ثم رجح قول أبي حنيفة في زعمه وهو كون المسبوق يقضي أول صلاته مطلقا في حق القراءة والتشهد جميعا على قول محمد وأبي يوسف وقد مر وقال: لم أقف على دليل قولهما ودليل الإمام معلوم قوي، فكيف يعدل عنه وعملي أيضا على قول صاحب المذهب؟ فافهم ولا تكن من الغافلين اهـ، ولم يشعر أنه هو الغافل حيث لم ينظر دليل قولهما في الآثار لمحمد ولا في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٢) (١٢*) مع دعواه سعة النظر في الحديث، ولو راجع كتاب الآثار لعلم أن صاحب المذهب مع محمد في المسألة وإن عمله خلاف الأمة والأئمة بأسرهم هذا، ولله الحمد على ما علم وفهم.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ. قلت: سند جليل عده المحدثون من أصح الأسانيد، ودلالته على كون المسبوق يقضي أول صلاته قراءة ظاهرة.

قوله: "قال وكيع" إلخ. قلت: إنما يستقيم دلالته على الجزء الثاني من الباب إذا

(١٢*) انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب فيما يدرك مع الإمام ومافاته، النسخة القديمة ٢/ ٧٦، والنسخة الجديدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٨٢، رقم: ٢٤٠٠.

١٣٦٨ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

وأخرجه مالك في موطأه، بتغيير يسير، كتاب الصلاة، العمل في القراءة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧، أوجز المسالك رقم: ١٧٧.

١٣٦٩ - أخرجه مالك في المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، الرجل يقضي بعد سلام الإمام، النسخة القديمة ١/ ٩٧.

اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (كذا في المدونة الكبرىٰ ١/ ٩٦) ورجاله ثقات، وقد أثبت بعضهم سماع الحسن عن علي، كما سنذكره.

أريد بقوله: "اجعل أولها" ما أدركه المسبوق مع الإمام وهو الظاهر؛ لأنه هو أول صلاة المسبوق، حسا وحقيقة، وإن كان آخرها حكما، فالمعنى اجعل ما أدركت مع الإمام آخر صلاتك، ويحمل ما رواه البيهقي (*١٣) عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك على كونها أول في حق التشهد والجلوس، فتجتمع الآثار، ويرتفع الخلاف من البين على أن الحسن أقوى وأحسن من الحارث الأعور.

فائده: سماع الحسن عن علي رضي الله عنه

واختلف المحدثون في سماع الحسن عن علي، فأنكره الأكثرون، وأثبته جماعة_ قال الحافظ السيوطي: وهو الراجح عندي، كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في أطراف المختارة، لوجوه: الأول أن المثبت مقدم على النافي، الثاني أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وميز لسبع، وأمر بالصلاة فكان يصلي خلف عثمان إلى أن قتل، وعلي إذ ذاك بالمدينة، يحضر الجماعة كل فرض، ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان، وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة، فكيف ينكر سماعه منه مع ذاك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين؟ ومن ثم قال علي بن المديني: رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام، وقد أورد المزي في التهذيب (*١٤) من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه، فقال: كل شيء قلته فيه فهو عن علي، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج. ثم ذكر الحافظ (السيوطي) أحاديث

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب من فاته مع الإمام إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٣٠، رقم: ١٠٦٧.

(*١٤) انظر تهذيب الكمال، بتحقيق بشار عواد معروف، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٦/ ١٢٤.

....

كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه، وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: "مثل أمتي مثل المطر" الحديث اه. من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي (ص: ١٢٦) (*١٥). قلت: الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: "مثل أمتي مثل المطر" (*١٦) الحديث. قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة: قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، حوثرة وثقة ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين اه من التعليق الحسن (٢/ ١١٠) (*١٧). وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سليمان بن سالم القرشي أبي داؤد القرشي القطان: سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، وعليا وعثمان التزما، ولا يتابع عليه اه (ص: ١٩٨) (*١٨).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن أبي زرعة: قال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليا اه (٢/ ٢٦٧) (*١٩). على أن مرسلات الحسن صحاح أيضا، كما قدمنا في الجزء الأول والثاني من الكتاب، الله أعلم بالصواب.

(*١٥) ذكره ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية، مكتبة دارالفكر ص: ١٢٦، رقم: ١٦٣.

(*١٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٠٦، رقم: ٣٧٠٥.

(*١٧) ذكره النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف إلخ، المكتبة المدينة ديوبند ص: ٢٥٦، تحت رقم الحديث: ١٠٢٠.

(*١٨) ذكره البخاري في التاريخ الكبير، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٤/ ١٨، ترجمة سليمان بن سالم القرشي رقم: ١٨١٧.

(*١٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، مكتبة دارالفكر ٢/ ٢٤٨، رقم: ١٢٨٣.

❁❁❁

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٧٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه". رواه البخاري (١/ ٩٨).

باب إطالة الركوع للجائي

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى (٢/ ١٧٠) (*١). قلت: وأيضا كون هذا التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا غير مسلم، بل كان لحاجة من حوائج الدين، وهي مراعاة صلاة المقتدية من النساء وحفظها من القطع فإن الأم ربما تفتتن ببكاء ولدها فتقطع الصلاة، والإمام مأمور بالتخفيف لأجل ذلك أي لرعاية حال الجماعة، قال صلى الله عليه وسلم: "من أم قوما فليخفف، فإن وراء ه الضعيف،

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، النسخة الهندية ١/ ٩٨، رقم: ٦٩٨، ف: ٧٠٧.

(*١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة إلخ، مكتبة دارالريان ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٢٥٨، تحت رقم الحديث: ٦٩٨، ف: ٧٠٧.

١٣٧١ - وعنه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، إلى أن قال: وكان يطول في الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، رواه البخاري. وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٠٢): وروى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك

والكبير، وذا الحاجة (★٢) كما قدمناه في بابه، وإذا كان كذلك فالتخفيف مراعاة للمأمومين مطلوب، ولا كذلك التطويل، فلا يصح القياس الذي سبق إليه الخطابي رحمه اللّٰه تعالىٰ، اللّٰهم إلا أن يثبت مشروعية التطويل أيضا مراعاة للقوم.

قوله: "وعنه" إلخ. قال الحافظ في الفتح: واستدل به بعض الشافعية على جواز

(★٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع فرق يسير عن أبي مسعود، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، النسخة الهندية ١/ ٩٧، رقم: ٧٩٣، ف: ٧٠٢.

١٣٧١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١٠٥، رقم: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ٤٥١.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بزيادة: "فظننا أنه يريد بذلك إلخ" كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٦٧، ٦٨، رقم: ٢٦٧٧، والنسخة القديمة ٢/ ١٠٤، رقم: ٢٦٧٥.

وأخرجه مثله أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٠.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صفة الصلاة، الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أبي سعيد إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ١٢٨، رقم: ١٨٥١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٥، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

أن يدرك الناس الركعة الأولى" ولأبي داؤد وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر اه.

تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولىٰ، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق انتهى (٢/ ٢٠٣) (*٣). ويمكن أن يقال: إن ما فهمه القرطبي حكمة هو علة عند غيره، وإن إطالة الركعة الأولى في الفجر بالاتفاق، وكذا في غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبا شرعا، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنه مأجور لقوله تعالىٰ: ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾ (*٤) ذكره في ردالمحتار ثم قال: فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اه (١/ ٥١٧) (*٥).

وفي نيل الأوطار: حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي، والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين، وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته، وذهب أبو حنيفة، ومالك والأوزاعي، وأبو يوسف، وداؤد إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم، وقال: أخاف أن يكون

(*٣) قاله الحافظ في فتح الباري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١١، مكتبة دارالريان للتراث ٢/ ٢٨٦، تحت رقم الحديث: ٧٥٠، ف: ٧٥٩.

(*٤) سورة المائدة، رقم الآية: ٢.

(*٥) رد المحتار على الدر المختار، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

١٣٧٢- عن محمد بن جحادة عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد وأبو داؤد (نيل ٣/ ٧). والحديث سكت عنه أبو داؤد، والمنذري، وفيه مجهول (عون ١/ ٢٩٥) وحكى الحافظ الضياء أنه طرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كذا

شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة، وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف اه (٣/ ١٧) (*٦).

قوله: "عن محمد بن جحادة" إلخ. ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة يشعر به قول الصحابي: حتى لا يسمع وقع قدم،

(*٦) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة الجماعة، باب إطالة الإمام الركعة الأولى إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٥، تحت رقم الحديث: ١٠٤٩.

١٣٧٢- أخرجه أبوداؤد في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر، النسخة الهندية ١/ ١١٦، ١١٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٠٢، ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ١٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، بقية حديث عبدالله بن أبي أوفى ٤/ ٣٥٦، رقم: ١٩٣٥٩، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط رقم: ١٩١٤٦.

ونقله ابن تيمية في المنتقى (مع نيل الأوطار) أبواب صلاة الجماعة، باب إطالة الإمام الركعة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣/ ١٤٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٥٥٤، رقم: ١٠٥٠.

وفي سنده رجل مبهم، وهو طرفة الحضرمي، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الطاء، من اسمه طرفة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٠٢، رقم: ٣٠٩٢.

وأيضا ذكره في تقريب التهذيب، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٢، رقم: ٣٠٢٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٢، رقم: ٣٠١٢.

في التهذيب (٥/ ١١) وفي التقريب (ص: ٩١) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة، لم يقع مسمى في رواية أبي داؤد اه، قلت: وسكوت أبي داؤد والمنذري دليل على كون الحديث صالحا عندهما.

وليس صريحا فيه، كما زعمه بعض الناس لاحتمال أن يكون لأمر آخر اجتمعت به هذه الغاية اتفاقا. قال في الدر: وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي أي إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقرب إلى الله تعالىٰ لم يكره اتفاقا، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها انتهى، قال الشامي: ولفظة "لا بأس" تفيد في الغالب أن تركه أفضل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٭٧) ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على التكاسل، وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه "شرح المنية" اه (١/ ٥١٦) (٭٨). وينبغي أن يستحب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر حنىٰ ظهره للركوع لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه يظن أنه أدرك الركعة، كما يقع لكثير من العوام، فيسلم مع الإمام بناء على ظنه، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام، ذكره الشامي عن ط (١/ ٥١٧) (٭٩) لأن فيه صيانة صلاة المقتدي عن البطلان، وهي مطلوبة شرعا، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(٭٧) أخرجه الترمذي في سننه عن الحسن بن علي، أبواب صفة القيامة والرقائق، باب قبيل أبواب صفة الجنة، النسخة الهندية ٢/ ٧٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٥١٨.

(٭٨) الدرالمختار مع الشامي، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

(٭٩) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للجائي، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٩، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ١/ ٤٩٥.

تم تخريج المجلد الرابع بتوفيق الله وعونه والحمد لله والصلاة على النبي الكريم.

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث النبوي بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد الهند

٨/ صفر المظفر ١٤٤١ھ

....

وليكن هذا آخر الجزء الرابع من الكتاب، جعله الله وسائر أجزائه وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ووسيلة لرضاه ورضاء رسوله الرؤف الرحيم، ووفقنا لخدمة حديثه وفقه علومه بالقلب السليم، وحشرنا معه وأدخلنا في حزبه بالنعيم المقيم. سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيرا.

وكان تأليف هذا الكتاب تحت ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية، التقي النقي، المحديث المفسر الفقيه الولي مولانا الحافظ الثقة الثبت الشيخ العلامة أشرف علي المشتهر باسمه المبارك الأغر في الآفاق، حجة الله في زمانه على الإطلاق، لا زال شرفه وعلاه متزايدين في الدنيا والدين، ومتع الله بطول بقاء ه المسلمين، اللّٰهم عمم فيضه وبركته وبره وهداه على العالمين، وأجزه اللّٰهم عنا خير الجزاء وعن سائر المؤمنين آمين.

وقع الفراغ من تأليف هذا الجزء المبارك ضحوة يوم الأربعاء لحادي عشر من شهر ربيع الأول ذي الفضل المتدارك سنة أربع وأربعين وثلاث مائة وألف من هجرة النبي الأمين، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

التحديث بالنعمة

ومن نعم الله الجسيمة والمنن العظيمة على هذا الغائص في بحر الجريمة أن سيدي الشيخ حكيم الأمة، كاشف الغمة، لا زال بتهيج الفواد، ولم يزل في عيشته مرضية بسلام، قد سر سرورًا زائدًا بملاحظة هذه الحصة الرابعة من الكتاب، وقال بعد ما عاين كلها لا سيما المباحث المهمة من الأبواب: إنها ستكون عديمة النظير بلا ارتياب، وكان من تمام سروره وبهجته أن دعا لي بزيادة العلم والعمل، ولم يصبر حتى

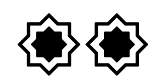
كسـانـي بـردتـه الـكـريـمة، الفائقة ببركاتها الثمينة، وأنوارها الوسيمة، تيجان الملوك الـغـالية الـفـخيـمة، ولقد ألقي في روعي أن عسى أن يكون إمامنا وإمام المسلمين أبو حـنيـفة رضـي الله عـنـه قد سربه وابتهج كذلك، وأطرب كذا سائر الأئمة المجتهدين الـمـعتـرفيـن بـفـضـلـه وكـماله، المقرين بعظمته وإجلاله، مع الثناء عليه والالتزام معه الأدب. وأرجـو من الله العظيم أن قد قبل هذا الكتاب، ورضي به، وكذا رسول الرؤف الـرحيم، فإن رضى الله في رضاء أولياء ه، وقرة عين الرسول في قبول ورثته وأصفياء ه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واجعله وسيلة لرضاك ورضا رسولك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمدلله أولا وآخرا، والسلام على رسوله أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه متتابعا متواترا.

وهـذا مـا كتبه سيدي المشار إليه دام مجده وعلاه على هذا الجزء بقلمه بعد ما أثنى عليه، وشكره بيديه، وماله، ولسانه، وفمه.

تقريظ: الإمـام الهـمـام، العلامة المقدام، بهجة الأنام وشيخ الإسلام، حكيم الأمة الـمـحـمـدية، مـجـدد الـملة الحنفية، رأس أهل البر والتقى، رئيس أرباب المجد والنهى، قدوة السـالـكيـن، زبـدة العارفين، الماحي لرسوم الضلال والغواية، المحيى لـمـراسم الرشد والهداية، تاج الملة، سراج الأمة، التقي النقي، المحدث المفسر الفقيه الـولـي، مولانا الحافظ الثقة، الثبت الحجة الشيخ أشرف علي التهانوي أدام الله ظلال بركاته، ومتع العالمين بمسلسلات إرشاداته قال:

”بـعـد الحمد والصلاة، لما نظرت في هذه الحصة الرابعة من الكتاب بعد انتهاء تـألـفيهـا، عـلانـي سرور اضطرني إلى إظهاره قولا بدعائي للمؤلف ومدحي للمؤلف، وفـعـلا بـإعـطاء ردائي له لإدخال السرور عليه، رجاء أن يدخلني الله في من يخدم من يـخـدم الـديـن ولـو بشـيء من المسرة، حقق الله رجائي، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله، وببركة سيد الخلق أجمعين، وكان هذا في غرة جمادي الآخرة ١٣٤٦هـ “.

كتبه أشرف علي



الفهرس

أبوَابُ القراءة

أبواب الإمامة

